Copyright © King Saud University

ز٢١٣
ن

(شرح مختصر صحيح مسلم) بخط مصطفى عاشور نور
الدين البلبيسي سنة ١١٩٧هـ.
٤٤٠ق ٢٠س ٦ر١٦×٥ر٢٣سم
٤٢٨٣
نسخة جيدة ، ناقصة الأول و الأثناء ، خطها نسخ معتاد
م

١- الكتب الستة ، الحديث أ- الناسخ
ب- تاريخ النسخ)

Copyright © King Saud University

ان ابابكر هو المصيب في اصل الشروع في قتال اهل الردة
ومانعي الزكاة فتنبه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحيا
شعبة من الايمان **ش** كذا في هذه الرواية او بضع وستون
كما في رواية سهيل بضع وسبعون او بضع وستون
على الشك ورواه البخاري في اول الكتاب من رواية
العقدي بضع وستون ورواه ابو داود والترمذي
وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك
ورواه الترمذي من طريق اخر وقال فيه اربعة وستون
بابا واختلف العلما في الراجحة من الروايتين فقال القاضي
عياض الصواب ما وقع في ساير الاحاديث وسير الرواة
بضع وسبعون من غير شك قال القاضي عياض البضع
والبضعة بكسر البا فيهما وفتحها هذا في العدد اما
بضعة اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد ما بين
الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الي تسع وقال الخليل
البضع سبع وقيل ما بين اثنين الي عشرة وما بين اثني
عشر الي عشرين ولا يقال في اثني عشر والشعبة القطعة
من الشي فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة والايمان
في الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع
تطلقه علي الاعمال كما وقع هنا افضلها لا اله الا الله
واخرها اماطة الاذي عن الطريق وكمال الايمان بالاعمال

Copyright © King Saud University

وتمامه بالطاعات وقد نبه صلى الله عليه وسلم ان افضلها
التوحيد المتعين على كل واحد والذي لا يصح شي من
الشعب الا بعد صحته وادناها ما يتوقع ضرر بالمسلمين
من اماطة الاذي عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين
اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة
التتبع لامكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم
بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه
لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان
اذا اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان
بان هذا العدد واجب في الجملة قال الامام الحافظ
ابن حبان تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعدد
الطاعات فاذا هي تزيد علي هذا العدد شيا كثيرا
فرجعنا الي السنن فعددت كل طاعة عدها الله
تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين
فضممت الكتاب الي السنن واسقطت المصادق
اذا كل شي عده الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه
وسلم من الايمان تسع وسبعون لا يزيد عليها
ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا الاكثار في الكتاب والسنن وذكر الامام
المذكور ان رواية من روي بضع وستون
شعبة ايضا صحيحة فان العرب تذكر الشي
عددا

عددا ولا تريد نفي ما سواه وله نظاير اوردها
في كتابه منها احاديث الايمان والاسلام وقوله صلى
الله عليه وسلم والحيا شعبة من الايمان وفي الرواية الاخرى
الحيا من الايمان وفي الاخرى الحيا لا ياتي الا بخير وفي الاخرى
الحيا خير كله او قال كله خير والحيا ممدود وهو الاستحيا
قال الواحدي قال اهل اللغة الاستحيا من الحياة واستحى
الرجل من قوة الحياة فيه وقال الجنيد الحيا روية الالا
اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حال يسمى الحيا
وقال القاضي وغيره من شراح الكتاب انما جعل الحيا من
الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون خلقا واكتسابا كسائر
اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع
يحتاج الي اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان بهذا ولكونه
باعثا على افعال البر ومانعا من المعاصي واما كون خير كله
ولا ياتي الا بخير فقد يشكل من حيث ان صاحب الحيا قد يستحي
ان يواجه بالحق فيترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد
يحمله الحيا على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو
معروف في العادة وجواب هذا ان المانع الذي ذكرناه ليس
بحيا حقيقة بل هو عجز وخور ومهابة وانما تسميته حيا
من اطلاق بعض العرف اطلقوه مجازا لمشابهة الحيا الحقيقي
وانما حقيقة الحيا خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من

مطلب الحيا من الايمان

Copyright © King Saud University

التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا يدل عليه ما ذكرناه عن
الجنيد رحمه الله تعالى **عن** عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام
خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم
تعرف **وعن** ابي موسى رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه
ويده **ش** قال العلماء رحمهم الله قوله اي الاسلام خير معناه
اي خصاله او اموره او احواله قالوا وانما وقع اختلاف
الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السايل او الحاضرين
فكان في احد الموضعين بالحاجة الى افشا السلام واطعام
الطعام اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في امرهما
او نحو ذلك وفي الموضع الاخر الكف عن ايذا المسلمين وقوله
صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه
من لم يوذ مسلما بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لان
معظم الافعال بها وقد جا القران باضافة الاكساب
والافعال اليها لما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا معناه المسلم
الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه
الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اي الكامل
او المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل وكله على

التفصيل

التفضيل لا الحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث
قوله اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه
ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم يتعلق بخصال اخر كثيرة
وانما خص ما ذكر لما ذكرنا من الحاجة الخاصة والله اعلم ومعنى
تقرا السلام من عرفت ومن لم تعرف اي سلم على كل من لقيته عرفته
ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس
ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين ولا يسلم على كافر وفي
هذين الحديثين كبقية احاديث الباب جمل من العلم ففيها الحث
على اطعام الطعام والجود والاعتنا بنفع المسلمين والكف عما
يوذيهم بمباشرة او سبب والامساك عن حقارتهم وفيها الحث
على تالف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب
ما يحصل ذلك قال القاضي والالفة احدى فرايض الدين
واركان الشريعة ونظام شمل الاسلام وفي السلام على من عرفت
ومن لم تعرف اخلاص العمل لله لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع
ذلك استعمال خلق التواضع وافشا شعار هذه الامة والله
اعلم **عن** ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت **ش قال**
القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث ان من التزم شرايع
الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف

بحق الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان
اليه في كتابه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من اداب الاسلام
وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة
واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وحديث
عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم
يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقها
على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم
جائزته يوم وليلة والجايزة العطية والمنحة والصلة وذلك
لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم
وليحسن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب
مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير
واجب وتاولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت
المواساة واجبة واختلف هل الضيافة على الحاضر والبادي
ام على البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن عبد
الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل
البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل ومواضع النزول
وما يشترى في الاسواق وقد جا في حديث الضيافة على اهل
الوبر وليست على اهل المدر لكن هذا الحديث عند اهل
المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا

وحق

وحق على اهل الذمة اذا شرطت عليهم انتهى واما قوله
صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليسكت معناه انه اذا
اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا
كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر انه خير يثاب عليه
فليمسك عن الكلام سوا ظهر له انه حرام او مكروه او مباح
مستوي الطرفين فعلى هذا فقد يكون الكلام مامورا بتركه
مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم او
المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا وغالبا وقد قال الله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف
والعلما في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان
مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الاية او لا يكتب الا
ما فيه جزا من ثواب او عقاب والى الثاني ذهب بن عباس
وغيره من العلما فعلى هذا تكون الاية مخصوصة اي ما
يلفظ من قول يترتب عليه جزا وقد ندب الشرع الى
الامساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات
او المكروهات وقد قال الامام الشافعي رحمه الله معنى
الحديث اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر
عليه تكلم وان ظهر ان فيه ضررا او شك فيه امسك وقد
قال ابن ابي زيد امام المالكية بالمغرب في وقته جماع
اداب الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبي
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر

مطلب جامع اداب الخير

Copyright © King Saud University

فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصه
له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه انتهى وروينا عن الاستاذ
ابي القاسم القشيري رحمه الله قال الصمت سلامة وهو
الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في
موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علي الدقاق
يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما
ايثار اصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا في الكلام من الافات
ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان
يتميز بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات
وذلك نعت ارباب الرياضة وهو احد اركانهم في حكم
المنازلة وتهذيب الخلق عن الفضيل بن عياض رحمه الله
قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه عن ذي
النون رحمه الله اصون الناس للنفس املكهم للسانه
اما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فليحسن الى جاره
ابلغ من قوله في مراعاة حق الجار من فلا يؤذي جاره وهو
بالياء في اخره وفي غير مسلم بحذفها وهما صحيحان فحذفها
للنهي واثباتها على انه خبر يراد به النهي فيكون ابلغ ومنه
قوله تعالى لا تضار والدة على قراءة من رفع ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه

ونظا

ونظايره كثيرة وابو شريح اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن
وقيل عمرو وقيل هاني وقيل كعب وانه يقال له الخزاعي
والعدوي عن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة
يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة
قبل الخطبة فقال ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا
فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ش
قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا فقيل اول من
بدا بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما راى الناس يذهبون عند تمام الصلاة
ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تاخر
من بعد منزله وقيل اول من فعله معاوية وقيل ان ابن الزبير
فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة
فقها الامصار وقد عده بعضهم اجماعا والله اعلم بعد
الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا
والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى
ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار
السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه
ايضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا الا اذا
اعتقد هو ومن حضر انه سبق به عمل امضيت به سنة وفي
هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكي عن
عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم قوله فقام اليه رجل
فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو
سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث
قد يقال كيف تاخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه
اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا
اول شروع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل
ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا
من الاول لكنه خاف على نفسه حصول فتنة بسبب انكاره
فيسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيا لاعتقاده
بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خاف وخاطر بنفسه
وهو جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم
بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم
ثم انه جا في الحديث الاخر الذي اتفق البخاري ومسلم
في اخراجه في باب صلاة العيد ان ابا سعيد هو جذب
مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جآ معا فرد عليه
مروان بمثل ما رد على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما
لابي سعيد والاخرى بحضرة ابي سعيد والله اعلم واما قوله

فقد

فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار من ابي سعيد
واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع
الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من
النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة
ولا يعتد بخلافهم قال الامام ابو المعالي امام الحرمين
لا يكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان تنبع
هولا ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما
قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
فليس مخالفا لما ذكرنا لان المذهب الصحيح عند المحققين
في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير
غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان
كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله
ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه
ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله اعلم
ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام
به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع
اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين
كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من
ازالته الا هو كمن يرى زوجته او ولده او غلامه على
منكر او تقصير في المعروف قال العلما ولا يسقط عن

مطلب الامر بالمعروف

Copyright © King Saud University

المكلف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يفيد فى ظنه
بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المومنين وقد قدمنا ان
الذي عليه الامر والنهى لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على
الرسول الا البلاغ ومثل العلما هذا بمن يرى انسانا فى الحمام
او غيره مكشوف العورة ونحو ذلك والله اعلم قال العلما
فيشترط فى الامر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامره
مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يامر به
والنهى وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيان
ان يامر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما
كيف يباح له الاخلال بالاخر قال العلما ولا يختص الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت
لاحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه الاجماع
فان غير الولاة فى صدر الاسلام والعصر الذي يليه كانوا يامرون
الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين
اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف
والنهى عن المنكر من غير ولاية والله اعلم ثم انه انما يامر
وينهى من كان عالما بما يامر به وينهى عنه وذلك يختلف
باختلاف الشى فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات
المشهورة كالصلاة والصيام والزكاة والخمر ونحوها
فكل المسلمين علما بها وان كان من دقايق الافعال
والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل

فيه

فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلما ثم العلما انما ينكرون
ما اجتمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار عليه لان على ان
احد المجتهدين مصيب والمخطى غير معين لنا والاثم
مرفوع عنه الامر واسع وعلى المذهب الاخر كل مجتهد
مصيب وهو المختار عند المحققين او اكثرهم فلا انكار
على مقلد واحد وذكر اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي
البصري الشافعي فى كتابه الاحكام السلطانية خلافا
بين العلما فى ان من قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل
الناس على مذهب فيما اختلف فيه الفقها اذا كان المحتسب
من اهل الاجتهاد او لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح
انه لا يغير ولم يزل الخلاف فى الفروع من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم رضي الله عنهم ولا ينكر محتسب ولا غيره وكذلك
قالوا ليس للمفتى ولا القاضى ان يغير على من خالفه اذا لم يخالف
نصا ولا اجماعا او قياسا جليا والله اعلم واعلم ان هذا الباب
اعنى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع
اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه فى هذه الازمان
الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر
وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب للصالح والطالح واذا
لم ياخذوا على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله تعالى بعقابه
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم فينبغى لطالب الاخرة والساعي

Copyright © King Saud University

في تحصيل رضا الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان
نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه فيخلص منه
قال تعالى ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن
يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى
الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون
ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا
وليعلمن الكاذبين ولا تاركه لصداقته ومودته
ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزله
فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن
حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه
من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من يسعى
في عمارة اخرته وان ادي ذلك الى نقص في دنياه
وعدوه من سعى في ذهاب او نقص اخرته وان حصل
بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان ابليس
عدو النا لهذا وكانت الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اوليا المومنين لسعيهم في مصالح اخرتهم
وهدايتهم اليها ونسال الله الكريم ان يوفقنا واحبابنا
وساير المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده ورحمته
والله اعلم واعلم ان الاجر على قدر النصب وينبغي
للامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون

اقرب

اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رحمه
الله من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية
فقد فضحه وشانه ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب
ما اذا راى انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون
ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطا ظاهر وقد نص
العلما على انه يجب من ذلك ان ينكر على البايع وان يعلم المشتري
به والله اعلم واما صفة النهي ومراتبه فقد قال صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك
بازالة وتغيير منه للمنكر لكنه الذي في وسعه قوله صلى الله عليه وسلم
وذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله قال القاضي عياض
رحمه الله هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره
بكل وجه امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر الات الباطل ويريق
المسكر بنفسه او يامر من يفعله وينزع المغصوب ويردها الى
اصحابها بنفسه او بامره اذا امكنه ويرفق بالتغيير جهده بالجاهل
وبذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله
كما يستحب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا
المعنى ويغلظ على في غيه والمسرف في بطالته اذا امن
ان يوثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون جانبه محميا عن
سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده اشد منه
من قبله او قبل غيره لسببه او سبب غيره كف بيده واقتصر

صفة النهي ومراتبه

Copyright © King Saud University

على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يــ قوله
مثل ذلك غيره بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شا الله
تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان مالم يود ذلك
الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر
من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة وصواب
العمل فيها عند العلما والمحققين خلافا لمن راى الانكار بالتصريح
بكل حال وان قتل ونيل منه كل اذى هذا اخر كلام القاضي قال
امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة
ان لم يندفع عنها بقوله مالم ينته الى نصب قتال وشهر
سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال
واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين
زجر عن سوء صنعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطو
على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام
امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا
فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه
قال وليس للامر بالمعروف البحث والتنقير والتجسيس
واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده لعله الدرء
هذا كلام امام الحرمين وقال اقضى القضاة الماوردي
ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب
على الظن استسرار قوم بها لامارة واثار ظهرت فذلك
ضربان احدهما ان يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها

مثل

مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامراة
ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على
الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف
ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف
والانكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز
التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهي
المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول
لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر
الماوردي في اخر الاحكام السلطانية بابا حسنا في الحسبة
مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقد اشرنا هنا الى مقاصدها عن جرير قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتا الزكاة والنصح لكل
مسلم الصلاة والزكاة قرينتان وهما اهم اركان الاسلام بعد
الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع
والطاعة اللتين في رواية اخرى كقوله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعت الموافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والرواية استطعت بفتح التا وتلقينه من كمال شفقته
صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلو لم يقيده
بما استطاع لاخل بما التزم في بعض الاحوال والله اعلم ومما
يتعلق بحديث جرير ومنقبته ومكرمته لجرير رضي الله
عنه قصة رواها الحافظ ابو القاسم الطبراني باسناده

Copyright © King Saud University

اختصارها ان جريرا امر مولاه اي يشتري له فرسا بثلثماية درهم
وجا به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس
فرسك خير من ثلثماية درهم اتبيعه باربعماية قال ذلك اليك
يا ابا عبد الله قال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمسماية ثم لم
يزل يزيده ماية فماية وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك
خير الي ان بلغ ثمان ماية فاشتراه بها فقيل له فقال اني بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله اعلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو
مومن ش هذا الحديث مما اختلف العلما في معناه فالقول
الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي
وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشي
ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل
ولا عيش الا عيش الاخرة وانما تاولناه على ما ذكرنا لحديث ابي
ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان
سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم
بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا
الي اخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فاجره على
الله ومن فعل شيا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ومن فعل
ولم يعاقب فهو الي الله ان شا عفا عنه وان شا عذبه فهذان

الحد

الحديثان مع نظايرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا مع اجماع اهل
الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكباير
غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مومنون ناقصوا الايمان
ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكباير كانوا في
المشية فان شا الله عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شا
عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلايل • الي
تاويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التاويل ظاهر شايع في
اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا
وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعناه
وتاول بعض العلما هذا الحديث على ان من فعل مستحلا مع
علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن
جرير الطبري معناه ينزع منه المدح الذي يسمى به اوليا الله
المومنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق
وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه ينزع منه نور
الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته
في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الي ان هذا الحديث
وما اشبهه يومن بها وتمر على ما جات ولا يخاض في معناها
وقال امروها كما امرها من قبلكم. وقيل في معنى الحديث
غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه
الاقوال التي ذكرتها في تاويله كلها محتملة والصحيح في معنى

Copyright © King Saud University

الحديث ما قدمناه اولا والله اعلم واما قول ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعيد بن المسيب
يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن الى اخره قال ابن شهاب
فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم
هولا عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم يقول وكان ابو هريرة
يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها
ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن فظاهر هذا الكلام ان قوله
ولا ينتهب الى اخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو
من كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى ما يدل
على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح في ذلك كلاما حسنا فقال وروى ابو نعيم في مستخرجه على
كتاب مسلم من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي
نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم وهذا مصرح برفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بان البخاري
رواه من حديث الليث باسناده الذي ذكره مسلم عنه
معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غير فصل بقوله وكان ابو هريرة
يلحق معهن ذلك مراد مسلم بقوله واقتص الحديث بذكر
ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا في
الاستدلال على كونه النهبة من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض
رواته استدلالا بقوله من فصل وكان ابو هريرة يلحق معهن
وما رواه ابو نعيم يرتفع عن ان يتطرق اليه هذا الاحتمال
وظاهر بذلك ان قول ابي بكر بن عبد الرحمن وكان ابو هريرة
يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا من عند نفسه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامات المنافق ثلاثة
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان شرح هذا
الحديث مما عده جماعة من العلما مشكلا من حيث ان هذه
الخصال توجد في المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع
العلما على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه
الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار فان
اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم اجمعوا هذه الخصال وكذا
وجد لبعض السلف والعلما بعض هذا او كله وهذا الحديث
ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلما في معناه
فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار
ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه
بالمنافق في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق
هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب
هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده
وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق

ما اجمع عليه العلما

في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلد في الدرك الاسفل من
النار وقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه كان منافقا خالصا
معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال
بعض العلما وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما
من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى
الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلما
مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل
وقال جماعة من العلما المراد به المنافقون الذين كانوا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا
واتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره
فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن
جبير وعطا بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري
بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم وروياه ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال القاضي واليه مال كثيرون وحكى الخطابي
قولا اخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال
التي يخاف عليه ان يفضي به الى حقيقة النفاق وحكى
الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه
منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم
بصريح القول فيقول فلان منافق وانما يشير اشارة كقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا واما قوله صلى
الله عليه وسلم في رواية اربع من كن فيه كان منافقا وفي
اخرى اية المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما فان الشي الواحد
قد يكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته
ثم قد تكون تلك العلامات شيا واحدا وقد تكون اشيا والله
اعلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان
منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه
خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد
غدر واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان وقوله صلى الله عليه وسلم
واذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب
قال اهل اللغة واصل الفجور الميل عن القصد وقوله
صلى الله عليه وسلم اية المنافق علامته ودلالته وقوله
صلى الله عليه وسلم خلة هو بفتح الخا اي خصلة في الطريق
الاخرى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما امري قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
ان كان كما قال والا رجعت عليه ش في الرواية الاخرى
ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن
ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار
ومن دعا رجلا بالكفر وقال عدو الله وليس كذلك
الا حار عليه وهذا الحديث مما عده بعض اهل العلم من

Copyright © King Saud University

المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب
اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنى وكذا قوله
لاخيه كافر من غير بطلان دين الاسلام واذا عرف ماذكرناه
فقيل فى تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل
لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر وكذا حار
عليه وهو معنى رجعت عليه اي رجع عليه الكفر فباء وحار
ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت
عليه نقيصته لاخيه والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين
للمومنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام مالك
ابن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي
قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كساير
اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يوول به الى الكفر
ويويد هذا الوجه ما جا فى رواية لابي عوانة الاسفرايني
فى كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا باء بالكفر
وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما
والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه بكفره فليس
الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل
اخاه المومن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو
مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر معتقد بطلان
دين الاسلام وقوله قال لاخيه كافر قال الامام النووي
ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على انه خبر مبتدا محذوف

عن سعد

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمع اذناي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى
ابا فى الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه
حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ش فى حديث لا ترغبوا عن ابايكم فمن
رغب عن ابيه فهو كفر وقوله من ادعى ابا فى الاسلام
غير ابيه فالجنة عليه حرام فيه تاويلان احدهما
انه محمول على من فعله مستحلا له والثاني ان جزاءه
ايضا محرمة عليه اولا عند دخول الفايزين واهل
السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم
يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه
وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن ابيه
اي ترك الانتساب اليه وجحده يقال رغبت عن الشي
تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته قال ابو
عثمان لما ادعي زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا
الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول
سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقول من ادعى ابا فى الاسلام غير ابيه فالجنة عليه
حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الكلام الانكار على ابي بكرة
وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن

Copyright © King Saud University

ابي سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه وزياد بن امه وكان يعرف
زياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن ابي سفيان
والحقه بابيه ابي سفيان وصار من جملة اصحابه بعد ان
كان من اصحاب علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي
عنه فلهذا قال عثمان لابي بكرة ماهذا الذي صنعتم
وكان ابو بكرة رضي الله عنه ممن انكر ذلك وهجر بسببه
زيادا وحلف ان لا يكلمه ابدا ولعل عثمان لم يبلغه انكار
ابي بكرة حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله
ماهذا الذي صنعتم اي ماهذا الذي جرى من اخيك ما اقبحه
واعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله
الجنة وقوله دعي ضبط بضم الدال وكسر العين مبني لما
لم يسم فاعله اي ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ بن
عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على ان زياد هو
الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه
زياد فصار زياد مدعيا انه ابن ابي سفيان وقوله سمعه
سمع اذناي هكذا ضبط سمع بكسر الميم وفتح العين
واذناي بالتثنية وكذا نقله الشيخ ابي عمرو وكونه اذناي
بالالف على التثنية عن رواية ابي الفتح السمرقندي
عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من اصل ابي القاسم
العساكري وغيره اذني بغير الف وحكى القاضي عياض
ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر

واذني

واذني بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجياني
بضم العين واسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه
العرب تقول سمع اذني زيدا كذا وحكي عن القاضي
الفاضل ابي علي بن سكن انه ضبطه بكسر الميم كما ذكر
اولا وانكره القاضي وليس انكاره بشيء بل الاوجه المذكورة
كلها صحيحة ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الاخرى
سمعته اذناي ووعاه قلبي وقوله في الرواية الاخرى
سمعته اذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم
فنصب محمدا على البدل من الضمير في سمعته ومعنى
وعاه قلبي حفظه **عن** عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر **شر** السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان
بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع
الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم
بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا
يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة كما قدمناه
في مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل
في تاويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني
ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر
الجحود والثالث انه يؤول الي الكفر بشؤمه والرابع

Copyright © King Saud University

انه كفعل الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة
المعروفة قال القاضي ويجوز ان يكون المراد المشاره والمدافعة
والله اعلم **عن** جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع استنصت الناس لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض **ش** قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك
كفر في حق المستحل بغير حق والثاني ان يكون المراد كفر النعمة
وحق الاسلام والثالث انه يودي الى الكفر والرابع انه فعل
كفعل الكفار والخامس ان المراد حقيقة الكفر ومعناه لا
تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره
ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه
اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس
السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم
بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض
ثم ان الرواية يضرب برفع البا كذا هو الصواب وكذا رواه
المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي
عياض ان بعض العلما ضبطه باسكان البا قال القاضي وهو
احالة للمعنى والصواب الضم وكذا قال ابو البقا العكبري
انه يجوز جزم البا على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا
يضرب وقوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي معناه
بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في
حجة الوداع او يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني

في

في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه
وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته وسميت
حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع
من غاب فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم
الغايب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحا وقال
الهروي المسموع من العرب في واحد الحجج حجة بكسر الحا
قال والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست
عبارة عن الهيئة **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس
هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت **ش** قيل
فيه اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق
الجاهلية والثاني انه يودي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة
والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث
تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جا في كل
واحد منهما نصوص معروفة **عن** ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا
الى ما قال ربكم قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا
اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب
ش فيه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية على اثر سما كانت من الليل

Copyright © King Saud University

فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال
مطرنا بنو كذا وكذا فذلك كافر بالكوكب واما الحديبية
ففيها لغتان تخفيف اليا وتشديدها والتخفيف هو الصحيح
المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين
والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين
واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الرا وتخفيفها
والمختار ايضا فيها التخفيف واختلف العلما في كفر من قال
مطرنا بنو كذا على قولين احدهما هو كفر بالله تعالى سالب
لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال
ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشي للمطر كما كانت
بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره
وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلما والشافعي
منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنو
كذا معتقدا انه من الله ورحمته والنو ميقات له وعلامة
اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر
واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه
لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر
وغيره فيسا الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن
سلك مسلكهم والقول الثاني في اصل تاويل الحديث ان
المراد

المراد كفر نعمة الله لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب
وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويويد هذا التاويل الرواية
في الباب اصبح من الناس شاكر وكافر ورواية ما انعمت
على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وفي رواية
ما انزل الله من السما من بركة الا اصبح فريق من الناس
بها كافرين فقوله بها يدل على انه كفر بالنعمة والله اعلم
والنو فيه كلام طويل لخصه ابن الصلاح فقال النو في
اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر نا النجم ينو نوا اي
سقط وغاب وقيل نهض وطلع وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين
نجما معروفة المطالع في ازمنة كلها وهي المعروفة بمنازل
القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة
منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر يقابله في المشرق
من ساعته فكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه
الى الساقط الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع منهما
قال ابو عبيد ولم اسمع ان النو السقوط الا في هذا الموضع
ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوا تسمية للفاعل بالمصدر وقال
الزجاج في بعض اماليه الساقطة في المغرب هي الانوا والطالعة
في المشرق هي البوارح والله اعلم ونزلت اية فلا اقسم بمواقع
النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن الصلاح
ليس المراد ان جميع هذا نزل في قولهم في الانوا فان الامر
في ذلك وتفسيره ياباه ذلك وانما النازل في ذلك قوله تعالى

Copyright © King Saud University

وتجعلون رزقكم انكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك
ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من اجل ذلك
ومعنى رزقكم شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثرون
وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري وابو علي
الفارسي وقال الحسن اي تجعلون حظكم عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله
من السما من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين
ينزل الله الغيث فيقولون الكواكب كذا وكذا وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اية المنافق بغض الانصار واية المومن حب الانصار
في رواية حب الانصار اية الايمان وبغضهم اية النفاق
في اخرى لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم الا منافق من
احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي رواية
لا يبغض الانصار رجل يومن بالله واليوم الاخر وفي
حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرا النسمة
انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مومن
ولا يبغضني الا منافق الاية العلامة ومعنى الحديث
ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين
الاسلام والسعي في اظهاره وايوا المسلمين وقيامهم
في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله
عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم
بين

بين يديه وقتالهم ومعاداتهم ساير الناس ايثارا
وعرف من علي بن ابي طالب رضي الله عنه قربه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه
وسلم له وما كان منه في نصرة دين الاسلام وسوابقه فيه
ثم احب الانصار او عليا لهذا كان ذلك من دلايل صحة
ايمانه وصدقه في اسلامه كسروره بظهور الاسلام
والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به
على نفاقه وفساد سريرته عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فابيت فلي النار ش مقصود مسلم
رحمه الله بذكر هذا الحديث كالمذكور معه ان من
الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية
فاما كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ من قول الله
تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا
ابليس واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه
وكان في علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار
في علم الله من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج
فكان من المغرقين والحديث المذكور معه ان بين الرجل

مطلب حديث اذا قرا ابن ادم السجدة

Copyright © King Saud University

وبين الشرك والكفر ترك الصلاة اما تارك الصلاة فان
كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج عن
ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم
يخالط المسلمين مدة يبلغه بها وجوب الصلاة وان كان
تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس
فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير
من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب
فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل
بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي
عن ابي طالب رضي الله عنه وهو احدى الروايتين عن احمد
ابن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه
وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب ابو حنيفة
وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى انه
لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من
قال يكفر بظاهر الحديث وبالقياس على كلمة التوحيد
واحتج لعدم كفره بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم ان لا اله
الا الله دخل الجنة وحرم الله عليه النار من قال لا اله الا
الله واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله امرت ان

اقاتل

[illegible]

اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة على انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر
وهي القتل او انه محمول على المستحل او انه قد يؤول
به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة معناه اية السجدة وقوله
يا ويله هو من اداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية
عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير
الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة
اضافة السوء الى نفسه وقوله في الرواية الاخرى يا ويلي
يجوز فيه فتح اللام وكسرها وقوله صلى الله عليه وسلم بين
الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة هكذا هو في جميع
الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي
مخرج ابي عوانة الاسفرايني وابي نعيم او الكفر باو ولكل
منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة اي
الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق
بينه وبين الشرك حايل بل دخل فيه ثم ان الشرك
والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى
وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها
من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش

Copyright © King Saud University

فيكون الكفر اعم من الشرك وقد احتج اصحاب ابي حنيفة
بقوله امر ابن ادم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب
وعند مالك والشافعي والكثيرين انه سنة واجابوا عن
هذا باجوبة احدها ان تسمية هذا انما هي من كلام ابليس
فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها
حال الحكاية وهي باطلة والوجه الثاني ان المراد امر
ندب لا ايجاب الثالث المراد المشاركة في السجود لا في
الوجوب عن ابي هريرة قال سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله قيل
ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج
مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال ايمان بالله ورسوله
اما الفاظ الحديث فالحج المبرور قال القاضي عياض
قال شمر هو الذي لا يخالطه شي من الماثم ومنه برت
يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع
وقيل المبرور المتقبل وقال الحربي بر حجك بضم البا
وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وفي
الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا
يكون البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين
والمومنين قال ويجوز ان يكون المبرور الصادق
الخالص لله تعالى انتهى اما معاني الحديث وفقهها

فقد

فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جا في معناها من حيث
انه جعل في حديث ابي هريرة الافضل الايمان ثم الجهاد
ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان والجهاد وفي حديث
ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم
في حديث عبد الله بن عمرو اي المسلمين خير قال من سلم
المسلمون من لسانه ويده واختلف العلما في الجمع فذكر
الحليمي عن شيخه القفال الشاشي انه جمع بينها بوجهين
احدهما ان ذلك اختلاف جواب كما جرى على اختلاف الاحوال
والاشخاص بل في حال دون حال او نحو ذلك واستشهد
في ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل
من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة
الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من
خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة
كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ومن ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم
انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم
ازهد الناس في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو
ازهد منهم فيه انتهى وعلى هذا الوجه الثاني يكون
الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها
من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها

Copyright © King Saud University

على بعض بدلايل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص فان قيل فقد جا في بعض الروايات افضلها
كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب
ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى وما ادراك
ما العقبة فك رقبة او اطعم في يوم ذي مسغبة يتيما ذا
مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا ومعلوم
انه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال سبحانه
وتعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به
شيا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى قوله ثم اتينا موسى
الكتاب وقوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملايكة
اسجدوا لادم ونظاير ذلك كثيرة وانشدوا فيه
«قل لمن ساد ثم ساد ابوه» «ثم ساد قبل ذلك جده»
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
الاعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين ش علم معناه مما
تقدم انفا ومن الاجوبة فيما جمع بين الاحاديث فتامل
عن عبد الله قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر
عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم
اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال
ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله عز
وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون

ومن

ومن يفعل ذلك يلق اثاما ش الند المثل روي شمر
عن الاخفش قال الند والضد والشبه وفلان ند فلان
ونديده ونديدته اي مثله وقوله صلى الله عليه وسلم
مخافة ان يطعم معك هو بفتح اليا اي يأكل وهو معنى
قول الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر
وقوله تعالى يلق اثاما معناه جزا اثمه وهو قول الخليل
وسيبويه وابي عمرو الشيباني والفرا والزجاج وابي علي
الفارسي وقيل معناه عقوبة قاله يونس وابو عبيدة
وقيل معناه جزا قاله ابن عباس والسدي وقال اكثر
المفسرين او كثيرون منهم هو واد في جهنم عافانا الله
الكريم بفضله واجارنا منها وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني
حليلة جارك هي بالحا المهملة زوجته سميت بذلك لكونها
تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني تزني بها برضاها
وذلك يتضمن الزنى وافسادها على زوجها واستمالة
قلبها الى الزاني وذلك افحش وهو مع امراة الجار اشد
قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه
وعن حريمه ويامن بوايقه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه
والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنى بامراته وافسادها
عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في
غاية من القبح وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس التي هي

Copyright © King Saud University

~~حرم الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس التي هي~~ معصومة
في الاصل الا محقين في قتلها واحكام هذا الحديث فيه ان اكثر
المعاصي الشرك وهذا ظاهر حقا وان القتل بغير حق يليه
وكذا قال اصحابنا اكبر الكباير بعد الشرك القتل وكذا
نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب الشهادات مختصر
المزني واما ما سواهما من الزنى واللواط وعقوق الوالدين
والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا
وغير ذلك من الكباير فلها تفاصيل واحكام تعرف بها
مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد
المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحد منها هي من
اكبر الكباير وان جا في موضع انها اكبر الكباير كان المراد
من اكبرها **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكباير
قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول
الزور **ش** في هذا المعنى عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال
اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المومنات وما رواه ابو بكرة وهو نفيع بن
الحارث كني ببكرة تدلى بها للنبي صلى الله عليه وسلم
من حصن الطايف قال كنا عند النبي صلى الله عليه
و

وسلم فقال الا انبيكم باكبر الكباير ثلثا الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم متكيا فجلس فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت في هذا الحديث ذكر الموبقات اي المهلكات
يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو
وكسر الباء يوبق اذا هلك واوبق اذا اهلكه والزور اصله
تحسين الشي ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه
او راه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم
انه حق ومن الموبقات قذف المحصنات الغافلات بكسر
الصاد وفتحها قراتان في السبع قرا الكسائي بالكسر
والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات العفايف وبالغافلات
الغافلات عن الفواحش وما قذفت به وقد ورد
الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام
والنكاح والتزويج والحرية قال العلما ولا انحصار للكباير
في عدد مذكور وقد جا عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سيل عن الكباير اسبع هي فقال هي الى السبعين
ويروى الى سبعمايه اقرب واما قوله صلى الله عليه وسلم
الكباير سبع فالمراد به من الكباير سبع فان هذه الصيغة
وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار
على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلاث وفي اخرى
اربع لكونها من افحش الكباير مع كثرة وقوعها لا سيما

بالاحصان على اقسام

Copyright © King Saud University

فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى
وقد جا عد شتم الرجل والديه وجا في النميمة وعدم الاستنزا
من البول انهما من الكباير وجا في غير مسلم من الكباير اليمين
الغموس والاستحلال ببيت الله الحرام وقد اختلف العلما
في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجا عن ابن عباس
رضي الله عنهما كل شي نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام
في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض هذا
المذهب عن المحققين واحتج القايلون بهذا بان كل
مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب
الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوايف الى انقسام
المعاصي الى صغاير وكباير وهو مروي ايضا عن ابن
عباس وقد تظاهر على ذلك دلايل من الكتاب والسنة
واستعمال سلف الامة وخلفها قال الغزالي في البسيط
في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق
بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي
قاله الغزالي قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة
قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها
اعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما يكفره
الصلوات الخمس وصوم رمضان او الحج او العمرة او
الوضوا وصوم عرفة او صوم عاشورا او فعل الحسنة
او

حد الكبيرة وتمييزها

او غير ذلك مما جات به الاحاديث الصحيحة والى ما لا
يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى
الشرع ما يكفره الصلاة ونحوها صغاير وما لا يكفره كباير
ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة
بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة
الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير
والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغاير وكباير
فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كبيرا منتشرا جدا فروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكباير كل ذنب
ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا
عن الحسن البصري وقال اخرون هي ما اوعد الله
تعالى عليه بنار او حد في الدنيا وقال الغزالي في البسيط
والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية
يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم
كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليه اعتيادا فما اشعر
بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على
فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك
عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا
لا يمنع العدالة وليس بكبيرة وقال ابن الصلاح في
فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه

ضبط الكبيرة

لعله وثمرة

Copyright © King Saud University

ان يطلق عليه الكبر ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال
فهذا حد الكبيرة ثم قال ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها
الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة
ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن
الله من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد
ابن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد اذا اردت
معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة
الذنب على مفاسد الكباير المنصوص عليها فان نقصت عن
اقل مفاسد الكباير فهي من الصغاير وان ساوت او من
مفاسد الكباير او اربت عليه فهي من الكباير فمن شتم
الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم
او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة
بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر
الكباير ولم يصرح الشرع بانه كبير وكذلك لو امسك
امراة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك
ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم
مع كونه من الكباير وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين
مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون حرمهم
واطفالهم ويغنمون اموالهم فان تسببه الى هذه
المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع
كونه

كونه من الكباير وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه
يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يوخذ منه بسببه
تمرة فليس كذبه من الكباير وقد نص الشرع على ان
شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكباير فان وقعا
في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في حقير فيجوز
ان يجعلا من الكباير فطاما عن هذه المفاسد كما جعل
شرب قطرة من خمر من الكباير وان لم يتحقق المفسدة
ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم
بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر
فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة اولى قال وقد ضبط
بعض العلما الكباير بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن
فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن
به الوعيد او الحد او اللعن او اكبر من مفسدته فهو
كبيرة ثم قال الاولى ان نضبط الكبيرة بما تشعر بتهاون
مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكباير المنصوص عليها
والله اعلم انتهى قال الواحدي المفسر وغيره الصحيح
ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف
انواع من المعاصي بانها كباير وانواع بانها صغاير
وانواع لم توصف وهي مشتملة على كباير وصغاير
والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها
مخافة ان يكون من الكباير قالوا وهذا شبيه باخفا

مطلب في عدم بيان حكمة المعاصي

ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعا في
الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي انتهى قال
العلما والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر
وابن عباس وغيرهما لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع
اصرار معناه ان الكبيرة تمحي بالاستغفار والصغيرة تصير
كبيرة بالاصرار قال ابن عبد السلام في حد الاصرار
هو ان تتكرر منه الصغيرة تكررا يشعر بقلة مبالاته
بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا
اجتمعت صغاير مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها
بما شعر به اصغر الكباير وقال ابن الصلاح المصر
من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة
او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق
عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك
وعدده حصر انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم
في بعض روايات هذا الحديث الا انبيكم باكبر الكباير
ثلثا معناه قال هذا الكلام ثلاث مرات وعقوق
الوالدين ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري
انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا
اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح
الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب
المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد

وهو

وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة
واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد
قال ابن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين وفيما
يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فانه
لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به ولا ينهيان عنه باتفاق
العلما وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما
من توقع قتله او قطع عضو من اعضايه ولشدة تفجعهما
على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخاف فيه على نفسه
او عضو من اعضايه انتهى قال ابن الصلاح في فتاويه
العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد او نحوه تاذيا
ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال
وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية
ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من
العلما طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال
من علماينا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة
بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما
ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق انتهى وقوله صلى
الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكباير وقول الزور
او شهادة الزور ليس على ظاهره المتبادر الى الافهام
منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذلك القتل
فلا بد من تاويله وفي تاويله ثلاثة اوجه احدها

Copyright © King Saud University

انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقايل به ه
والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث
ان المراد من اكبر الكباير كما قدمناه في نظايره وهذا الثالث
هو الظاهر او الصواب واما حمله على الكفر فضعيف لان هذا
خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق واما قبح
الكفر وكونه اكبر الكباير فكان معروفا عندهم ولا يتشكك
احد من اهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفايدة
ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد
انه لا فرق في كون شهادة الزور في الحقوق كبيرة بين
ان يكون بحق عظيم او حقير وقد يحتمل على بعد ان يقال فيه
الاحتمال الذي تقدم عن ابن عبد السلام في اكل تمرة
من مال اليتيم والله اعلم واما عده صلى الله عليه وسلم
التولي يوم الزحف من الكباير فدليل صريح لمذهب
العلما كافة في كونه كبيرة الا ما حكي عن الحسن البصري
انه قال ليس هو من الكباير قال والاية الكريمة الواردة
في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصة والصواب ما قاله
الجماهير انه عام باق والله اعلم وقوله وكان متكيا
فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى
الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد
تحريمه وعظيم قبحه وقولهم ليته سكت انما قالوه
وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة
لما

لما يزعجه ويغضبه واما عده صلى الله عليه وسلم
السحر من الكباير فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور
ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكباير فعله وتعلمه
وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام
بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة
للاوليا وهذا القايل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل
السحر والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من الكباير
شتم الرجل والديه الخ فيه دليل على من تسبب في
شي جاز ان ينسب اليه ذلك الشي وانما جعل هذا عقوقا
لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالدين
وفيه قطع الذرايع فيوخذ منه النهي عن بيع العصير
ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبريا
ش وروى ابن مسعود ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنه
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس غمط بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطا
المهملة قال القاضي عياض لم نر وهذا الحديث عن جميع
شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطا قال وبالطا ذكره ابو

Copyright © King Saud University

مطلب اسمه تعالى جميل

داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره غمص
بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل
عنه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه
بفتحها وبطر الحق دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى
الله عليه وسلم من كبر اي غير مصروفة وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله جميل اختلفوا في معناه فقيل معناه ان كل
امره سبحانه وتعالى حسن جميل فله الاسما الحسنى وصفات
الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى
مكرم ومسمع وقال الامام ابو القاسم القشيري معناه
جليل وحكى الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة اي مالكهما
وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير
ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان
هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من
اخبار الاحاد وورد ايضا في حديث الاسما الحسنى
وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله
تعالى ومن العلما من منعه قال الامام ابو المعالي
امام الحرمين ما ورد في الشرع باطلاقه في اسما الله
تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه
منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم يقض فيه بتحليل
ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد
الشرع ولو قضينا بتحليل او تحريم لكنا مثبتين حكما
بغير

بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود
ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب
العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات
العمل ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله تعالى ووصفه
هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق
بالعلم مطلقا وهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا
وقوله لم يقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون
الا بالشرع فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الاشيا
قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين
من اصحابنا انه لا حكم فيها لا تحليل ولا تحريم ولا اباحة
ولا غير ذلك لان الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع
وقال بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم
على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا نعلم ما يقال
فيها والمختار الاول وقد اختلف اهل السنة
في تسمية الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال
والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه
طايفة ومنعه اخرون الا ان يرد به الشرع مقطوع
به من نص كتاب او سنة متواترة واجماع على اطلاقه
فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه
طايفة وقالوا الدعا به والثنا من باب العمل وذلك
جايز بخبر الواحد ومنعه اخرون لكونه راجعا الى

اعتقاد ما يجوز ويستحيل على الله تعالى وطريق هذا
القطع قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله
على المدح ولقوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه
بها وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في
قلبه مثقال ذرة من كبر قد اختلف في تاويله فذكر
الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن
الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه
والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة
كما قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل
وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث
ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع
عن الناس واحتقارهم ورفع الحق فلا ينبغي ان يحمل
على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب
بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من
المحققين انه لا يدخلها دون مجازاه ان جازاه وقيل
هذا جزاوه لو جازاه وقد يلزم بانه لا يجازيه
بل لابد ان يدخل كل الموحدين اما اولا واما ثانيا
بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين
عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال
حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو
دخول

دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة
هو ما تقرر من زيادة الايمان ونقصانه واما قوله قال
رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو
مالك بن مرارة الرهاوي قاله القاضي عياض واشار
اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع ابو القاسم خلف
ابن عبد الملك بن بشكوال الحافظ اسمه اقوالا من
جهات فقال هو ابو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن
الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه
ربيعة بن عامر وقيل سواد بن عمرو بالتخفيف
ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل وقيل غير ذلك
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من
امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق ش في الاصل عن ابي
ذر المذكور قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
نايم وعليه ثوب ابيض ثم اتيته وهو نايم ثم اتيته وقد
استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا
الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان
سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة
على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول

Copyright © King Saud University

وان رغم انف ابي ذر قوله صلى الله عليه وسلم على رغم
انف ابي ذر بفتح الرا وضمها وكسرها قوله وان رغم انف ابي
ذر بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره
وهو ماخوذ من الرغام بفتح الرا وهو التراب فمعنى ارغم
الله انفه اي الصقه بالرغام واذله فمعنى قوله صلى
الله عليه وسلم رغم انف ابي ذر اي على ذل منه لوقوعه
مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قال
له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني
والسارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور
ابي ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن ممانعا وكان
ذلك من ابي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى
واهلها وقوله في رواية ابن مسعود قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة
هكذا وقع في الاصول من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح
البخاري وكذا ذكره القاضي عياض في روايته عن صحيح
مسلم ووجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم
عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك
بالله شيا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين
الصحيحين عن صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر فاما

اقتـ

اقتصار ابن مسعود على رفع احد اللفظين وضمه الاخرى
اليهما من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه
انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احدهما
وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ولهذا
بتنبيه في شرح الامام النووي رحمه الله واما حكمه صلى
الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن
مات غير مشرك بدخول الجنة فقد اجمع عليه المسلمون
فاما دخول المشرك النار فعلى عمومه فيدخلها ويخلد
فيها ولا فرق فيه بين الكتابي وغيره من عبدة الاوثان
وساير الكفرة واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو
مقطوع به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا
عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات عليها
فهو تحت المشيئة فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم
اخرج من النار وادخل الجنة واما قوله صلى الله عليه وسلم
وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان
اصحاب الكباير لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوا
النار اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة عن اسامة
ابن زيد بن حارثة قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم
قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه
قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري وطعنته

مطلب من مات غير مشرك

برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال
قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال
لا اله الا الله قال فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن
اسلمت قبل ذلك اليوم **شرح** هذا الحديث فيه تعظيم حرمة
من قال لا اله الا الله وقال صلى الله عليه وسلم في الذي
قالها لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله
وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال واختلف في
معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الشافعي رحمه
الله وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم
الدم لا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال
ابن القصار يعني لولا عذرك بالتاويل المسقط للقصاص عنك
قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب
الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا
واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم
لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة
فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة
والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان
اظهار كلمة التوحيد في هذا الحال لا تجعله مسلما
وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد
منهما بعض العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها
ليست

ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى
وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل
الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل
ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت
الى يساره وقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة في
بعض الطرق افلا شققت عن قلبه فيه دليل
للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام
يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر واما قول
اسامة في رواية فطعنته فوقع في نفسي من ذلك
فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية فلما
قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
يا اسامة اقتلته وفي رواية فجا البشير الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعني
اسامة فساله فيحتمل ان يجمع بينهما بان اسامة
وقع في نفسه شي من ذلك بعد قتله ونوى ان يسال
عنه فجا البشير فاخبره قبل مقدم اسامة وبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسال
اسامة فذكره **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا
السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا **شرح** في رواية
سلمة من سل علينا السلاح ومن قواعد مذهب

Copyright © King Saud University

اهل السنة والفقها ان من حمل السلاح على المسلمين بغير
حق ولا تاويل ولم يستحله فهو عاصي ولا يكفر بذلك فان
استحله كفر فاما تاويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل
بغير تاويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على
سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة يكره
قول من يفسر بليس على هدينا ويقول بيس هذا
القول يعني بل نمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس
وابلغ في الزجر وقوله ومن غشنا سببه ان رجلا كان عنده
صبرة طعام وهي بضم الصاد واسكان البا قال الازهري
الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ
بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير
وفي الحديث ان السما اي المطر اصابها فقال صلى الله عليه
وسلم من غش فليس مني عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى اهل الجاهلية ش في الحديث الاخر
ان بعض الصحابة رضي الله عنهم قال انا بري مما بري منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي منه مذكور في
الاحاديث منه الصالقة والحالقة والشاقة وفي
الرواية الاخرى انا بري ممن حلق وسلق وخرق فالصالقة
رقعت في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان
وهما لغتان السلق والصلق وصلق وسلق وهي صالقة

وسا

وسالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة
التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها
عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى
القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب
الوجه واما دعوى الجاهلية فقال القاضي هي النياحة
وندبة الميت والدعا بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية
ما كان في الفترة قبل الاسلام عن حذيفة رضي الله عنه
انه بلغه ان رجلا ينم الحديث فقال حذيفة رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة نمام ش النمام هو القتات في الحديث الاخر
القتات بفتح القاف وتشديد التا المثناة من فوق
قال الجوهري نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها
نما والرجل نمام ونم وقيه بقتنة قتا قال العلما النميمة
نقل كلام الناس بعضهم الي بعض على جهة الافساد
بينهم في الاحيا اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على
من ينم قول الغير الي المقول فيه كما يقول فلان يتكلم
فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة
كشف ما يكره كشفه سوا كرهه المنقول عنه او المنقول اليه
او ثالث وسوا كان الكشف بالكتابة او بالرمز او بالايما فحقيقة
النميمة افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه ولو راه
يخفي ما لا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه

نميمه وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه ستة
امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه
عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه في الله
تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من ابغضه
الله تعالى الرابع ان لا يظن باخيه الغايب السوء الخامس
ان لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك السادس
ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول
فلان حكى فيصير نماما ويكون اتيا ما نهى عنه هذا كلام الغزالي
وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم تكن فيه مصلحة شرعية
فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا اخبره
بان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام
بان انسانا يفعل او يسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب
الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما اشبهه ليس
بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب
المواطن وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام
فيه التاويلان المتقدمان في نظايره احدهما يحمل على
المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها
دخول الفايزين عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار قال ابو ذر خابوا وخسروا
من

ازاره
من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب ش في رواية المنان الذي لا يعطي شيا الا منه
والمسبل ازاره في رواية شيخ زان وملك كذاب وعايل
مستكبر في رواية رجل على فضل ما بالفلاة يمنعه من
ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف
بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك
ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها
وفى وان لم يعطه منها لم يف وقوله النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو
على لفظ الاية الكريمة وقيل معنى لا يكلمهم اي لا يكلمهم
بكلام اهل الخير وباظهار الرضى بل بكلام اهل السخط
والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين
لا يكلمهم بكلام ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم
الملايكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اي يعرض عنهم
ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى
لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج
وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب اليم مولم قال
الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه
قال والعذاب كل ما يعيي الانسان ويشق عليه قال واصل
العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال
عذبته عذابا لانه منع العطش فسمي العذاب عذابا

بيان الواحدي

Copyright © King Saud University

لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل
فعله وقوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره معناه المرخي
له الجار طرفه خيلا كما جا مفسرا في الحديث الاخر لا ينظر
الله الى من جر ثوبه خيلا والخيلا الكبر وهذا التقييد
بالجر خيلا يخصص عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد
من جره خيلا وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان
جره لغير الخيلا قال ابن جرير الطبري وغيره وذكر
اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره
من القميص وغيره حكمه قال الامام النووي قلت وقد جا
ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي
الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في
الازار والقميص والعمامة من جر شيا خيلا لم ينظر الله
اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنساى وابن ماجه
باسناد حسن قال الحقير ما يقع لعظا الدنيا من ان
خدمهم يرفعون ثيابهم حال المشي وهي بمثابة ان تجر
لطولها هل ذلك مثل جرها لان العلة الخيلا وهي في
الرفع من الخدم حاصلة او لا للنظر في ذلك مجال والله
اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف
الفاجر هو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب
ويقال

ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها والفلاة المفازة
والقفر الذي لا انيس بها واما تخصيصه صلى الله عليه
وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب
والعايل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض
سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع
بعدها عنه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها
عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه
المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة اشبه
اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى
وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال
عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الازمان
وضعف اسباب الجماع والشهوة للنسا واختلال دواعيه
لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا
ويخلي سره منها فكيف بالزنى الحرام وانما دواعي ذلك
الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة
الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام
لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته
ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب
وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته او يطلب
عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غني عن الكذب
مطلقا وكذلك العايل الفقير قد عدم المال وانما سبب

Copyright © King Saud University

الفخر والخيلا والتكبر والارتفاع على القرنا الكثرة في الدنيا
لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده
اسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل
الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف
بحق الله تعالى انتهى واما الثلاثة في الرواية الاخيرة
فمنهم رجل منع فضل الما من ابنا السبيل المحتاج ولا
شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه واذا كان
من يمنع فضل الما الماشية عاصيا فكيف من منعه
الادمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل
غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الما له
واما الحالف كاذبا بعد العصر فيستحق هذا الوعيد
وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملايكة
الليل والنهار وغير ذلك واما مبايع الامام على الوجه
المذكور فيستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم
وتسببه الى الغش بينهم بنكثه بيعه لاسيما ان كان
ممن يقتدي به ثابت بن الضحاك الانصاري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما
قال ومن قتل نفسه بشي عذبه الله به في نار جهنم
من الخ فيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف
وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد
والا

مطلب ما بعد العصر

مطلب في رواية ثابت

والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف
بها عن كونه كاذبا وذلك انه لابد ان يكون معظما لما حلف
به فان كان معتقدا عظمته فهو كاذب في ذلك وان
كان معتقدا ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه
عظمه بالحلف به واذا علم انه لا ينفك عن كونه حمل
التقييد بكاذبا على انه بيان لصورة الحالف ويكون
التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون
من باب قول الله تعالى ويقتلون الانبيا بغير حق
وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى
وربايبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظايره كثيرة
ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجلا له كان
كافرا وان لم يكن معظما لما حلف به بل كان قلبه مطمينا
بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه
معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام
ويجوز ان يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان
وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي ان لا يحلف هذا الحلف

مطلب ما لا مفهوم له من الحلف

Copyright © King Saud University

القبيح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن
المبارك فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير اصحاب
المعاصي ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا
معنى مليح ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه
كافر النعم وقوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل
نفسه بشي عذبه الله به في نار جهنم يفسره قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته
في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار
جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من من جبل
فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها
ابدا قوله يتوجا بالجيم وهمز اخره ويجوز تسهيله وقلب
الهمزة الفا ومعناه يطعن وقوله يتردى ينزل وجهنم اسم
لنار الاخرة عافانا الله منها ومن كل بلا قال يونس
واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف
وقال اخرون هي عربية لم تنصرف للتانيث والعلمية
وسميت بذلك لبعد قعرها قال روبة بير جهنام
اي بعيدة القعر وقيل مشتقة من الجهومة وهي
الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم
لغلظ امرها وقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق
الحديث

اي جهنم [illegible]

٢٢

الحديث ومن شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها
وكسرها ثلاث لغات افصحهن الفتح وجمعها سمام ومعنى
يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه عن سهل بن سعد
الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار
فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة ش فيه التحذير
من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها
ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للمقدر السابق
وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه
من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار
وكذا عكسه ان هذا قد يقع عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة الا المومنون ش عن عمر لما كان يوم خيبر اقبل
نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان
شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان
فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب
فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنون قال

Copyright © King Saud University

فخرجت فنادیت الا انه لا یدخل الجنة الا المومنون قوله
لما كان یوم خیبر هو بالخا المعجمة واخره را هكذا وقع
في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عیاض ان اكثر رواة
الموطا رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم
حنین بالحا المهملة والنون والله اعلم وقوله صلى الله
علیه وسلم كلا زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهید
محكوم له بالجنة اول وهله بل هو في النار في بردة
غلها او عباة اما البردة بضم البا فكسا مخطط وهي
الشملة والنمرة وقال ابو عبید هو كسا اسود فیه
صفر وجمعها برد بفتح الرا واما العباة فمعروفة وهي
ممدودة ویقال فیها ایضا عبایة بالیا وفي الحدیث
انه لا یدخل الجنة من مات على الكفر وهذا باجماع المسلمین
عن ابي هریرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله علیه وسلم ان الله یبعث ریحا من الیمن
الین من الحریر فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة
من ایمان الا قبضته شن اما معنى الحدیث فقد جات
في هذا النوع احادیث منها لا تقوم الساعة حتى
لا یقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم الساعة
الا على شرار الخلق وهي كلها وما في معناها على
ظاهرها واما الحدیث الاخر لا تزال طایفة
من امتي ظاهرین على الحق الى یوم القیامة فلیس

محا

محالفا لهذه الاحادیث لان معنى هذا انهم لا یزالون
على الحق حتى یقبضهم هذه الریح اللینة قرب یوم
القیامة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحدیث
بقاوهم الى قیام الساعة على اشراطها ودنوها المتناهي
في القرب وقوله صلى الله علیه وسلم مثقال حبة
فیه بیان للمذهب الصحیح الظاهر ان الایمان
یزید وینقص وقوله صلى الله علیه وسلم ریحا الین من
الحریر فیه والله اعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام
لهم وجا في هذا الحدیث ریحا من الیمن وفي حدیث
اخر ذكره مسلم في اخر الكتاب عقب احادیث الدجال
ریحا من قبل الشام ویجاب عن هذا بوجهین احدهما
یحتمل انهما ریحان شامیة ویمانیة ویحتمل ان مبداها
من احد الاقلیمین ثم تصل الاخر وتنتشر عنه عن
ابي هریرة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال
بادروا بالاعمال فتنا كقطع اللیل المظلم یصبح الرجل
مومنا ویمسي كافرا ویمسي مومنا ویصبح كافرا یبیع
دینه بعرض من الدنیا شن معنى الحدیث الحث على
المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال
عنها بما یحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة
كتراكم ظلام اللیل المظلم لا المقمر ووصف صلى الله
علیه وسلم نوعا من شداید تلك الفتن وهو ان یمسي

Copyright © King Saud University

مومنا ثم يصبح كافرا وعكسه الراوي وهذا اعظم الفتن
ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا
به او يعملوا به شرح ضبط العلما انفسها بالنصب
والرفع ومما ظاهر ان الان النصب اظهر واشهر
قال القاضي عياض انفسها بالنصب ويدل عليه قوله
ان احدنا يحدث نفسه قال الطحاوي واهل اللغة
يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما
قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه وهذا
الحديث فيه سهولة على هذه الامة وذلك انه لما نزل
قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك
على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لا نطيقها لكونهم
يواخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي
لا تكتسب فلهذا راوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان
تكليف ما لا يطاق جايز عقلا واختلف هل وقع التعبد
به في الشريعة او لا والله اعلم ولما فعلوا ذلك نسخها
الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به عن ابي

هريرة

هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عز وجل اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له
حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبعماية
ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان
عملها كتبتها سيئة واحدة شرح قال المازري مذهب
القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية
بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل
ما وقع في هذا الحديث على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه
على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى
هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي
ابي بكر وخالفه كثير من الفقها والمحدثين واخذوا
بظاهر الحديث قال القاضي عياض عامة السلف
واهل العلم من الفقها والمحدثين على ما ذهب اليه
القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المواخذة باعمال
القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست
السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع
غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم
معصية فيكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية
فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث
انما تركها من جراي فصار تركه لها لخوف الله تعالى
ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه

مطلب عليه عامة السلف واهل العلم

Copyright © King Saud University

هواه حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي
لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم
وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف
الله تعالى بل لخوف الناس هل يكتب حسنة قال لانه
انما حمله على تركها الحيا وهذا ضعيف لا وجه له وهذا
اخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد
تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب
المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان
تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم الاية
وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم والايات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع
واجماع العلما على تحرم الحسد واحتقار المسلمين وارادة
المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها وقوله
صلى الله عليه وسلم الي سبعماية ضعف الي اضعاف كثيرة
فيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلما ان
التضعيف لا يقف على سبعماية وفي الحديث بيان ما اكرم
الله به هذه الامة زادها الله شرفا وخفف عنهم مما كان
على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان
ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة
الي الانقياد لاحكام الشرع قال الزجاج الدعا
الذي في قوله ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا

الي

الي اخر السورة اخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله
عليه وسلم والمومنين وجعله في كتابه ليكون دعا
من ياتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي
الله عنهم فهو من الدعا الذي ينبغي ان يحفظ ويدعى
به كثيرا عن عبد الله قال سيل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان صريح
الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام
به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف
منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن
استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة
والشكوك الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما
يوسوس لمن ايس من اغوايه فينكد عليه بالوسوسة
لعجزه عن اغوايه واما الكافر فانه ياتيه من حيث
شا ولا يقتصر على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد
وهذا معنى قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي على الاثر عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول
من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ
ذلك فليستعذ بالله ولينته ش قوله صلى الله عليه وسلم
فليستعذ بالله ولينته معناه الاعراض عن هذا الخاطر
الباطل والالتجا الي الله تعالى في اذهابه قال المازري

Copyright © King Saud University

ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان
يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير
استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في
هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست
بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرات فهي التي ترفع
بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها
يطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان امرا طاريا بغير
اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر
فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها
لا تدفع الا بالاستدلال والنظر في ابطالها وقوله
صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته معناه
اذا عرض له هذا الوسواس فليلجا الى الله تعالى في
دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا
الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد
والاغوا فليعرض عن الاصغا الى وسوسته وليبادر
الى قطعها بالاشتغال بغيرها انتهى عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع
حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيا يسيرا يا
رسول الله قال وان كان قضيب من اراك وان قضيب
من اراك ش هكذا هو في بعض الاصول او اكثرها وفي

كثير

كثير منها وان قضيبا على انه خبر كان المحذوفة او
انه منصوب لفعل محذوف وتقديره وان اقتطع قضيبا
من اراك قوله من اقتطع حق امرء مسلم يدخل فيه من
حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك
من النجاسات التي ينتفع بها وكذا ساير الحقوق التي
ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم
وغير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب
الله له النار وحرم عليه الجنة فيه الجوابان المتقدمان
المتكرران في نظايره احدهما انه محمول على المستحل
لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني
معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد
حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفايزين
وتقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على
عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد
وهو ان يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع
حق المسلم واما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس
يلزم ان يكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله
على مذهب من يقول بالمفهوم واما من لا يقول به
فلا يحتاج الى تاويل وقال القاضي عياض تخصيص
المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة
لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله اعلم

Copyright © King Saud University

ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل
التوبة اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه
او تحلل منه وعزم ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله
اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد
والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا
لابي حنيفة وفيه بيان غلظ حقوق المسلمين وانه لا فرق
بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيب
من اراك عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ش في
هذا المعنى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي
قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله
قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت
ان قتلته قال هو في النار قال النضر بن شميل
سمي بذلك لانه حي لان ارواحهم شهدت دار السلام
وارواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيمة وقال
ابن الانباري لان الله تعالى وملايكته عليهم السلام
يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل
سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ما له
من الثواب والكرامة وقيل لان ملايكة الرحمة يشهدو
فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان
وخا

[illegible]

وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد
بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يثعب
دما وحكى الازهري وغيره قولا اخر انه سمي
شهيدا لكونه يشهد يوم القيمة على الامم وعلى هذا
القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهيد
ثلاثة اقسام احدها المقتول في حرب الكفار بسبب
من اسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب
الاخرة وفي احكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى
عليه والثاني شهيد في الثواب دون احكام الدنيا
وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون
ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته
شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الاخرة ثواب
الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من
غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الاثار بنفي تسميته
شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء
في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم
الكامل في الاخرة وفيه جواز قتل القاصد لاخذ المال
بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث
وهذا قول جماهير العلما وقال اصحاب مالك
لا يجوز قتله اذا طلب شيا يسيرا كالثوب والطعام
وهذا ليس بشي والصواب ما قال الجماهير واما

قوله وقال اصحاب مالك ... لعل ... غير محتاج اليه ... وعليه فلا خلاف بينهم فليتامل

Copyright © King Saud University

الدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة
عن النفس خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة
عن المال جايزة غير واجبه ومعنى قوله صلى الله عليه
وسلم فلا تعطه معناه لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد
تحريم الاعطا عن معقل قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم
لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة ش قوله
صلى الله عليه وسلم الا لم يدخل معهم هو كقوله حرم
الله عليه الجنه وفيه التاويلان المتقدمان في نظايره
احدهما انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه
دخولها مع الفايزين السابقين ومعنى التحريم هنا
المنع قال القاضي عياض معناه بين في التحذير من
غش المسلمين لمن قلده الله شيا من امرهم واسترعاه
عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا
خان فيما اوتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه
تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما
بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها
لكل متصد لادخال داخلة فيها وتحريف لمعانيها
او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية
حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل
فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى
الله

الله عليه وسلم على ان ذلك من الكباير الموبقة المبعدة
عن الجنة والله اعلم عن حذيفة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة
سودا واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضا حتى تصير
على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت
السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه
ش قوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا بضم العين وبالدال المهملة والثاني
بفتح العين وبالدال المهملة ايضا والثالث بفتح العين
وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول
واما القاضي عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن
ايمتهم واختار الاول ايضا قال واختار شيخنا ابو
الحسن بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى
تعرض انها تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما تلصق
الحصير بجنب النايم ويوثر فيه شدة التصاقها به
قال ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيا بعد
شي قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة
فمعناه سوال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا
وغفرانك اي نسالك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا

Copyright © King Saud University

وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه يظهر على
القلوب اي يظهر لها فتنة بعد اخرى وقوله كالحصير
اي كما ينسج الحصير عودا وسطيه بعد اخرى قال
القاضي وعلي هذا يترجح رواية ضم العين وذلك ان
ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ اخرى ونسجه
فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض
قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال
القاضي وعلى هذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل
عليه سياق لفظه قوله صلى الله عليه وسلم فاي قلب اشربها
نكتت فيه نكتة سودا واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة
بيضا معنى اشربها دخلت فيه دخولا تاما والزمها وحلت
منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل
اي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة اي خالطته
الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة
وهي بالتا المثناة في اخره قال ابن دريد وغيره
كل نقط في شي بخلاف لونه فهو نكت ومعني انكرها ردها
وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصير على قلبين
على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات
والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال
القاضي عياض ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن
صفة

٤٠

صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل
وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر
الاملس الذي لا يعلق به شي واما قوله مربادا فكذا هو
في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال قاله
الامام النووي وكذا ذكره القاضي عياض وان منهم من
ضبطه كما ذكر ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد
البا قال القاضي وهو رواية اكثر شيوخنا واصله ان لا
يهمز ويكون مربد مثل مسمود ومحمر وكذا ذكره ابو
عبيد والهروي وقوله مجخيا بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة
ثم خا معجمة مكسورة ومعناه مايلا كذا قاله الهروي
وغيره وفسره الراوي بقوله منكوسا وهو قريب من معنى
المايل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج ليس
قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو
وصف اخر من اوصافه بان قلب ونكس حتى لا يعلق به
خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخى تنبيه قوله لا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي شبه القلب الذي
لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الما فيه وقال
صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا اتبع هواه
وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها
ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام
والقلب مثل الكوز فاذا نكس انصب ما فيه ولم يدخله

Copyright © King Saud University

ثم بعد ذلك **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو يارز
بين المسجدين كما تارز الحية في جحرها **ش** قوله صلى الله
عليه وسلم بدا الاسلام غريبا كذا ضبطناه بدا بالهمز
من الابتدا وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يارز هو بيا
مثناة من تحت بعدها همزة ثم را مكسورة ثم زاي هذا
هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواة
قال وقال ابو الحسين بن سراج ليارز بضم الرا
وحكى القا فتح الرا ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو
المشهور عند اهل اللغة والغريب وقوله صلى الله عليه
وسلم بين المسجدين اي مسجد مكة والمدينة قال
القاضي عياض في قوله غريبا روى ابن ابي اويس
عن مالك رحمه الله ان معناه في المدينة وان الاسلام
بدا بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي وظاهر
الحديث العموم وان الاسلام بدا في احاد الناس
وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال
حتى لا يبقى الا في احاد وقلة ايضا كما بدا وجا في
الحديث تفسير الغربا وهم النزاع من القبايل قال
الهروي اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا اوطانهم
الي الله تعالى قال القاضي وقوله صلي الله عليه
وسلم وهو يارز الي المدينة معناه ان الايمان
اولا

اولا واخرا بهذه الصفة لانه في اول الاسلام كان
من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا
مستوطنا واما متشوقا الي رويته رسول الله صلي
الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا
في زمن الخلفا كذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتدا
بجمهور الصحابة رضي الله عنهم فيها ثم من بعدهم من
العلما الذين كانوا سرج الوقت وايمة الهدي لاخذ
السنن المنتشرة بها منهم وكان كل ثابت الايمان
منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في وقت
والي زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
والتبرك بمشاهده واثاره واثار اصحابه الكرام فلا
ياتيها الا مومن **عن** انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول
الله الله **ش** معنى الحديث ان القيمة تقوم على شرار
الخلق كما جا في الرواية الاخرى وتاتي الريح من قبل
اليمن فتقبض ارواح المومنين عند قرب الساعة
وقوله صلى الله عليه وسلم على احد يقول الله الله
برفع اسم الله تعالى يغلط فيه بعض الناس ولا
يرفعه واعلم ان الروايات كلها متفقة على تكرير
اسم الله تعالى في الروايتين اللتين في صحيح مسلم
في هذا الباب وهكذا في جميع الاصول قال القاضي

Copyright © King Saud University

عياض وفي رواية ابن ابي جعفر يقول لا اله الا الله
والله اعلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم
فامكم منكم ش قوله صلى الله عليه وسلم فيكم اي هذه
الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله
وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر حكما اي ينزل
حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة
وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة
والمقسط العادل يقال اقسط يقسط اقساطا فهو
اذا عدل والقسط بفتح القاف العدل وقسط
يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار
وقوله صلى الله عليه وسلم مقسطا فيكسر الصليب
معناه يكسره حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى
من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات والات
الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل
للمختار في مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا
الخنزير في دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله
قتلناه وابطال لقول من شذ من اصحابنا وغيرهم
فقال يترك اذا لم يكن فيه واما قوله صلى
الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في
معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام

ومن

ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل
الا الاسلام او القتل هكذا قاله الامام ابو سليمان
الخطابي وغيره من العلما وحكى القاضي عياض عن بعض
العلما معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض ههنا من
وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه
لا يقاتله احد فتضع الحرب اوزارها وانقياد
جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاية فيضع
عليه الجزية ويضربها هذا كلام القاضي وليس بمقبول
والصواب ما تقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اذا
اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال
ودابة الارض ش في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا
طلعت من مغربها امن الناس كلهم اجمعون فيومئذ
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا قال القاضي هذا الحديث على
ظاهره عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من
اهل السنة خلافا لما تاولته الباطنية وقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر في الشمس
مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف

[illegible]

Copyright © King Saud University

المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث وقال
الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت
تحت العرش الي ان تطلع وقال مقاتل وقتادة
معناه تجري الي وقت لها واحد لا تتعداه قال
الواحدي وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند
انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي
تسير في منازلها حتى تنتهي الي اخر مستقرها
الذي لا تجاوزه ثم ترجع الي اول منازلها عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاورت
بحرا شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت
بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن
يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم
ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش
في الهوى يعني جبريل فاخذتني رجفة شديدة فاتيت
خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ما فانزل
الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر
وثيابك فطهر ش قالت عايشة من جملة احاديث
الباب كان اول ما بدي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوحي الرويا الصادقة وهو مرسل
اصحابي وهو حجة عند جميع العلما الا ما انفرد
به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وقوله الرويا

الصا

الصادقة وفي رواية البخاري الرويا الصالحة وهما
بمعنى ومن لبيان الجنس او التبعيض وانما ابتدي
صلى الله عليه وسلم بالرويا لئلا يفجاه الملك ويايتيه
صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدي
باوايل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرويا
وما جا في الحديث الاخر من روية الضوء وسماع الصوت
وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة وكان لا يرى رويا الا
جات مثل فلق الصبح واضحة فلق الصبح وفلق الصبح
هو ضياوه وانما يقال في الشي الواضح البين ثم حبب
اليه الخلا فكان يخلو بغار حرا يتحنث فيه وهو التعبد
الليالي اولات العدد قبل ان يرجع الي اهله ويتزود
لذلك ثم يرجع الي خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها
حتى فجاه الحق اما الخلا فممدود وهو الخلوة وهي شان
الصالحين وعباد الله العارفين حببت العزلة اليه
صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهي معينة
على الفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويخشع
قلبه والتحنث اصله من الحنث اي الاثم وكانه بعبادته
يمنع نفسه من الاثم ومثل يتحنث يتحرج ويتاثم
اي يتجنب الحرج والاثم والليالي ظرف التحنث وفجاه
الحق اي جاه الوحي بغتة فانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن متوقعا للوحي وقال اقرا فقال صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

وسلم ما انا بقارى معناه لا احسن القراة فما نافيه قال
صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
غطني عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه
وعصره بمعنى واحد والجهد بفتح الجيم وضمها الغاية
والمشقة ويجوز ضم الدال وفتحها اي بلغ الجهد مني
مبلغه وغايته وارسلني اطلقني والحكمة في الغطة
شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار
قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه
فيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم وامره
باحضار قلبه فقال اقرا باسم ربك الذي خلق
هذا دليل صريح في ان اول ما نزل من القران اقرا
وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف
والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر فرجع بها صلى الله
عليه وسلم ترجع بوادره اي ترعد وتضطرب لعله ترجف
والبادرة اللحمة بين المنكب والعنق تضطرب عند
فزع الانسان وقال زملوني زملوني اي غطوني
بالثياب ولفوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع اي
الفزع وقال صلى الله عليه وسلم لقد خشيت
على نفسي ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه الله لكنه
خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا
يقدر على حمل اعبا الوحي فتزهق نفسه او يكون
هذا

هذا لاول ما راى من التباشير في النوم واليقظة وسمع
الصوت قبل لقا الملك وتحققه رسالة ربه فيكون
خاف ان يكون من الشيطان فاما منذ جاءه الملك
برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك
ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وهذا ضعيف
قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا
والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب
المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوايب الحق وكلا
كلمة نفي وابعاد وهو احد معانيها وقد تاتي كلا بمعنى
حقا وبمعنى الا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جات
في القران العزيز على اقسام وقوله لا يخزيك الله من الاخزا
او من الخزي وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب
حال الواصل والموصول فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمة
وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والكل بفتح الكاف
واصله الثقل ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف
واليتيم والعيال وغير ذلك وهو الاعيا وتكسب هو
بفتح التا على الصحيح ورواه بعضهم بضمها قال ابو
العباس ثعلب وغيره كسبت الرجل مالا واكسبته
مالا لغتان افصحهما باتفاقهم كسبه بحذف الالف
ومعنى ذي الالف تكسب غيرك المال المعدوم
اي تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين وقيل

معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد
ومكارم الاخلاق واما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم
وقيل معناها تكتسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك
عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما قريش
وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول
حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلايل وهو ضعيف او
غلط واي معنى لهذا القول في هذا الموطن الا انه يمكن
تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال
العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير وابواب
المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقري الضيف
والاعانة على نوايب الحق وهذا هو الصواب في معنى هذا الحرف
وقيل المعدوم الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب
وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في
المعيشة كتصرف غيره ومعنى تقري الضيف بفتح التا يقال
قريت الضيف واقريه قرا بكسر القاف يقال لفاعله قار
مثل قضي فهو قاض ومعنى وتعين على نوايب الحق النوايب
جمع نايبة وهي الحادثة وانما قالت نوايب الحق لان النايبة
قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد نوايب
من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
قال العلما معنى كلام خديجة رضي الله عنها انك
لا يصيبك مكروه لما جعل الله تعالى فيك من مكارم

الا

لعله فانه سببه

الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء قال
بعضهم من هذه خصاله فالمكروه لا يناله وفيه مدح الانسان
في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظرا وفيه تانيس من حصلت
له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه
اعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة
رايها وثبات قلبها وعظم فقهها وجابر بن عبد الله راوي
حديث هذا المختصر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من مشهوري الصحابة شديد الشهرة بل احد الستة الذين
هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاني بحرا
جالسا هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال
وهذا في حديث في الباب غير حديث المختصر وقوله صلى
الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي اي صرت في باطنه
وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا هو على العرش في الهوا
المراد بالعرش كرسي كما في رواية اخرى على كرسي بين السما
والارض والكرسي السرير وقيل سرير الملك والهوا ممدود
ويكتب بالالف وهو الجو بين السما والارض والهوا الخالي
قال الله تعالى وافيدتهم هوا قوله صلى الله عليه وسلم
فاخذتني رجفة شديدة هكذا هو في الروايات المشهورة
رجفة بالرا ورواه السمرقندي وجفة بالواو وهما
صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى

Copyright © King Saud University

قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الراجفة
قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا على ما فيه انه ينبغي ان
يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه واما تفسير قوله تعالى
يا ايها المدثر فقال العلما المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل
بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وحكى المازري
قولا عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبايها وقوله
تعالى قم فانذر معناه حذر العذاب من لم يومن وربك
فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وكذا عما لا كمال فيه
وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها
وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من الذنب •
وسائر النقايص والرجز بكسر الرا في قراة الاكثرين
وقرا حفص بضمها وفسره في الكتاب بالاوثان وكذا قاله
جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمي
الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل
المراد بالرجز في الاية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم
عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه
السلام ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء
بطست من ذهب ممتلي حكمة وايمانا فافرغها في
صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى
السما الدنيا فلما جينا السما الدنيا قال جبريل

لخا

لخازن السما الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل
قال هل معك احد قال نعم معي محمد قال فارسل
اليه قال نعم ففتح قال فلما علونا السما الدنيا
فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة
قال فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله
بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا ادم عليه
السلام وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله
نسم بنيه فاهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي
عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا
نظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بي جبريل
عليه السلام حتى اتى السما الثانية فقال لخازنها
افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السما
السما ففتح قال انس بن مالك فذكر انه وجد في
السموات ادم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم
صلوات الله عليهم اجمعين ش اختلف الناس في
الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان
جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم
السلف وعامة المتاخرين من الفقها والمحدثين والمتكلمين
انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم والاثار تدل
عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها

الابد ليل ولا استحاله في حملها عليه فيحتاج حملها فيحتاج
الي تاويل وقد جا في رواية شريك في هذا الحديث اوهام
انكرها عليه العلما وقوله فرج سقف بيتي ليس في هذا
الحديث تعرض لكونه نايما او مستيقظا او بين النايم
واليقظان و روايته نايم زيادة مجهولة وقوله صلى
الله عليه وسلم ثم عرج بنا الي السما بفتح العين والرا
اي صعد قوله جبريل فيه بيان الادب فيمن استاذن
به في الباب ونحوه فقيل له من انت ينبغي ان يقول
زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول انا فقد جا الحديث
بالنهي وانه لا فايدة فيه واما قول بواب السما وقد
بعث اليه فمراده وقد بعث اليه بالاسرا وصعود
السما وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة
فان ذلك لا يخفى عليه الي هذه المدة فهذا هو الصحيح
وفي هذا ان للسما ابوابا حقيقة وحفظة موكلين وفيه
اثبات الاستيذان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا
بادم صلى الله عليه وسلم فرحب بي في رواية ودعا لي بخير
وقال صلى الله عليه وسلم في السما الثانية فاذا انا بابني
الخالة فرحبا بي ودعوا لي وذكر صلى الله عليه وسلم في باقي
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم نحو حديثهم فيه استحباب
لقا اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن
والدعا لهم وان كانوا افضل من الداعي وفيه جواز مدح

الا

الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب
الفتنة قوله جا بطست من ذهب ممتلي حكمة وايمانا
فافرغها في صدري الطست مونثة فجا ممتلي على معناها
وهو الاناء وافرغها على لفظها فضمير افرغها عايد على الطست
وحكى صاحب التحرير قولا انه هو وعلى الحكمة وهذا
القول وان كان له وجه فالاظهر ما قبله لان عوده على
الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله
يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه واما جعل الايمان
والحكمة فيها وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة
الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست فيه شي به كمال
الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه
سببا لهما وهذا من احسن المجاز قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا رجل عن يمينه اسوده وفسر الاسودة في الحديث
بانها نسم بنيه اما الاسودة فجمع سواد كقذال واقذله
وسنام واسنمه وزمان وازمنه وتجمع الاسودة على
اساود قال اهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد
الجماعات واما النسم فبفتح النون والسين الواحدة
نسمه قال الخطابي هي نفس الانسان والمراد ارواح
بني ادم قال القاضي عياض في هذا الحديث انه صلى
الله عليه وسلم وجد ادم ونسم بنيه من اهل الجنة
والنار وقد جا ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض

Copyright © King Saud University

السابعة وقيل تحتها وقيل سجين وان ارواح المومنين منعمة
في الجنة فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت
عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم
في النار والجنة انما هو في اوقات بدليل قوله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم
في المومن عرض منزلة من الجنة عليه وقيل له هذا مقعدك
حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين
ادم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث
شا الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فيه شفقة الوالد على
ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاوه لسو
حاله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رايت عند الكعبة رجلا ادم سبط الراس واضعا
يديه على رجلين يسكب راسه او يقطر راسه فسالت
من هذا قالوا عيسى ابن مريم او المسيح ابن مريم
لا يدري اي ذلك قال ورايت وراه رجلا احمر
جعد الراس اعور العين اليمنى اشبه من رايت به
ابن قطن فسالت من هذا فقال المسيح الدجال
ش قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى عليه السلام
جعد ووقع في اكثر الروايات في صفته سبط الراس
قال العلما المراد بالجعد هنا جعودة الجسم

وهو

وهو اجتماعه وليس المراد جعودة الشعر واكتنازه
واما الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال
صاحب التحرير فيه معنيان احدهما ما ذكرناه في
عيسى صلى الله عليه وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة
الشعر قال والاول اصح لانه قد جا في رواية ابي
هريرة رضي الله عنه في الصحيح انه رجل الشعر هذا
كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جايزان وتكون
جعودة الشعر على المعنى ليست جعودة القطط
بل معناها انه بين القطط والسبط والله اعلم
والسبط بفتح البا وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز
اسكان البا مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف
كما في كتف وبابه قال اهل اللغة الشعر السبط
هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه
سبط شعره بكسر البا يسبط بفتحها سبطا بفتحها
ايضا انتهى عن ابي موسى قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم باربع ان الله لا ينام ولا
ينبغي له ان ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع
اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار ش لا ينام
ولا ينبغي له ان ينام معناه الاخبار انه سبحانه
وتعالى لا ينام وانه يستحيل في حقه النوم فان
النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس

تعريف النوم

والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستخير في حقه وقوله
صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه القسط الميزان
وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل
والمراد ان الله يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال
العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة
اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الوازن
وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق
يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه وقوله صلى الله
عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل
النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية يرفع اليه
عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار ومعنى الاول
يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده
وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى الرواية
الثانية يرفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي
بعده وعمل الليل في اول الليل قبل انقضايه الذي
بعده فان الملايكة الحفظة يصعدون باعمال الليل
بعد انقضايه في اول النهار والله اعلم وقوله صلى
الله عليه وسلم في الرواية الاخرى حجابه النور لو
كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره
من خلقه فالسبحات بضم السين والموحدة ورفع
الثاني اخره وهو جمع سبحة قال صاحب العين
والهر

والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين
والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاوه
والحجاب اصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب
انما يكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن
الجسم والحد والمراد هنا المانع من رويته وسمي
ذلك المانع نورا ونارا لانهما يمنعان من الادراك
في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد
بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان
بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكاينات ولفظة
من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو ازال
المانع من رويته وهو الحجاب المسمى نورا ونارا
وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته
عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك
وتعالى تريدون شيا ازيدكم فيقولون الم تبيض
وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال
فيكشف الحجاب فما اعطوا شيا احب اليهم من النظر
الى ربهم عز وجل ش اعلم ان مذهب اهل السنة
باجمعهم ان روية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا
واجمعوا ايضا على وقوعها في الاخرة وان المومنين
يرون الله دون الكافرين وزعمت طوايف من

مطلب مذهب اهل السنة والجماعة

اهل البدع المعتزله والخوارج وبعض المرجيه ان الله
تعالى لا يراه احد من خلقه وان رويته مستحيلة عقلا
وهذا الذي قالوه خطا صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت
ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم
من سلف الامة على اثبات روية الله تعالى في الاخرة
للمومنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وايات القران فيها مشهورة
واعتراضات المبتدعة عليها اجوبة مشهورة في كتب
المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقي شبههم
وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة
الى ذكرها هنا واما روية الله تعالى في الدنيا فقد
قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف
من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام
ابو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام
ابو بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي
الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم
مذهب اهل الحق ان الروية قوة يجعلها الله في
خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة
المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في روية بعضنا
بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط
وقد قرر ايمتنا المتكلمون ذلك بدلايله الجلية ولا يلزم
من

من روية الله تعالى اثبات جهة تعالى عن ذلك بل
يراه المومنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة وقوله
صلى الله عليه وسلم في رواية في جنة عدن اي والناظر
في جنة عدن فهي ظرف للناظر وقوله صلى الله عليه
وسلم في رواية هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي
الرواية الاخرى هل تضامون روي تضارون بتشديد
الرا وتخفيفها والتا مضمومة فيهما ومعنى المشدد
هل تضارون غيركم في حال الروية بزحمة او مخالفة
في الروية وغيرها لخفايه كما يفعلون اول ليلة من
الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رويته ضير
وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم
وتخفيفها فمن شددها فتح التا ومن خففها ضم التا
ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون في التوصل
الى رويته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو
المشقة والتعب قال القاضي عياض وقال فيه
بعض اهل اللغة تضامون وتضارون بفتح التا
وتشديد الرا والميم واشار القاضي بهذا الى ان
غير هذا القايل يقولهما بضم التا سوا شدد او
خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى قوله صلى
الله عليه وسلم فيقولون الم تبيض وجوهنا الى
اخره وفي حديث اخر فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم

تعط احدا من العالمين وما اجده عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبيا ما صدقت وان من الانبيا نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد ش قال عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى لا يشفعون الا لمن ارتضى وامثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جات الاثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الاخرة لمذنبي المومنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة الشفاعة وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقول الله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الايات في الكفار واما تاويلهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم الثالثة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم

ومن

مطلب الشفاعة خمسة اقسام

ومن يشا الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جات الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والمومنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جا في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون ايضا شفاعة الحشر الاول قال القاضي وقد عرف بالنقل المستفيض سوال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الي قول من قال انه يكره ان يسال الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القايل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعا السلف والخلف وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة اما الحمم بضم الحا وفتح الميم مخففة فهو الفحم وامتحشوا احترقوا والحبة بالكسر واحدة حب البوادي وقوله الحياة او الحيا بالقصر وهو المطر سمي حيا لانه تحيى به الارض وكذا هذا الما يحيي به

هولا المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك
في الارض وقوله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها
فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار
بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا
فحما اذن بالشفاعة فجي بهم ضباير ضباير فبثوا على انهار الجنة
ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون
في حميل السيل ومعنى يموتون هنا اي من كان من الموحدين
واما اهل النار المستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون
حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى
لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال
تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب اهل
الحق ان نعيم اهل الجنة دايم وان عذاب اهل الخلود في النار
دايم والضباير الجماعات وبثوا بضم الموحدة وبعدها ثا
مثلثة معناه فرقوا وقوله صلى الله عليه وسلم انا اول
شفيع لان الرسل عليهم الصلاة والسلام يرد الشفاعة
بعضهم على بعض كما في حديث الشفاعة الطويل حتى
تنتهي اليه صلى الله عليه وسلم فيخر ساجدا فيدعه الله
ما شا ثم يقول له ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع
فيرفع راسه المكرم ويثني على الله ويحمده بمحامد يحمده
الله اياها ويشفع وقوله لم يصدق نبي ما صدقت لان
من صدقه صلى الله عليه وسلم اكثر اهل الجنة كما

صحت

صحت به الاحاديث انى لارجو ان تكونوا نصف اهل
الجنة الى غير ذلك مما لا يسعه استحضاره لمن مارس السنة
من الصحيحين وغيرهما **عن** عايشة رضي الله عنها قالت
لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية
بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيا
سلوني من مالي ما شيتم **ش** قوله صلى الله عليه وسلم بنت
محمد وفي رواية انقذي نفسك هكذا وقع في بعض الاصول
فاطمه وفي بعضها واكثرها يا فاطم بحذف الها على الترخيم
وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في محله وقوله
صلى الله عليه وسلم لا املك لكم من الله شيا معناه لا تتكلوا
على قرابتي فاني لا اقدر على دفع مكروه يريده الله
تعالى بكم وقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات
الحديث غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ضبط الامام
النووي البا الثانية بالفتح والكسر وهما وجهان مشهوران
كما قال ذكرهما جماعات من العلما قال عياض رويناه
بالكسر قال ورايت للخطابي انه بالفتح وقال صاحب
المطالع رويناه بكسر البا وفتحها من بله يبله والبلال
الما ومعنى الحديث ساصلها شبهت قطيعة الرحم
بالحرارة ووصلها باطفا الحرارة ببرودة ومنه بلوا
ارحامكم اي صلوها قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة

Copyright © King Saud University

بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب
يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب افصح
واشهر واما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا
معروفا فلا باس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وافرد صلى الله
عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين
ورهطك منهم المخلصين انذر النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره وقال ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا بسفح هذا
الجبل اكنتم مصدقي وقال اني انا النذير العريان اشتروا
انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا وقال ابو لهب
الهذا جمعتنا تبا لك ساير اليوم وانزل الله تعالى تبت يدا
ابي لهب وقد تب كذا قال الاعمش عن العباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا
طالب بشي فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم
هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل
من النار ش قوله كان يحوطك هو بفتح اليا وضم الحا
قال اهل اللغة حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا
صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه والضحضاح
بضادين معجمتين ما رق من الما على وجه الارض
الى نحو الكعبين واستعير في النار وقوله صلى الله
عليه وسلم ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار
قال

قال اهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان
فتح الرا واسكانها وقرئ بهما في القران والسبع قال
الفرا هما لغتان جمعهما ادراك قال صلى الله عليه وسلم
اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار
يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل والشراك بكسر الشين
هو احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى
ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب
الما ونحوه على النار لشدة ايقادها يقال غلت تغلي
غليا وغليانا واغليتها وفي الحديث ولما اشبهه تصريح
بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت
عن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين
من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه ش اي وان كان على
خصال كصلة واطعام مساكين كما قالت عايشة يا رسول
الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم
المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما
رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين عن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا
من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا
يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ش فيه عظيم

Copyright © King Saud University

ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم
وامته زادها الله فضلا وشرفا وقد جا في صحيح مسلم
سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا وفي
قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون
الفا زمرة منهم على صورة القمر والزمرة الجماعة في
تفرقة بعضها في اثر بعض قوله صلى الله عليه وسلم
هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
اختلف العلما في معنى هذا الحديث فقال المازري احتج
بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم
العلما على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة
من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة
كالحبة السودا والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى
الله عليه وسلم تداوى وباخبار عايشة رضي الله عنها
بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفا برقاه وبالحديث
الذي فيه ان بعض الصحابة اخذوا على الرقية اجرا فاذا
ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية
نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال
القاضي عياض قد ذهب الى هذا التاويل غير واحد
ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التاويل وانما اخبر
صلى الله عليه وسلم ان هولا لهم مزية وفضيلة بدخولهم
الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضي اضاة القمر ليلة
البدر

البدر ولو كان كما تاوله هولا لما اختص هولا بهذه
الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المومنين ومن اعتقد
خلاف ذلك كفر والمراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا
بقضايه وبلايه وهذه من ارفع درجات المتحققين
قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون اختلفت
عبارات العلما من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى
الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طايفة من السلف انهم
قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه غير الله تعالى
من سبع او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة
بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جا في ذلك من الاثار
وقالت طايفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاه
نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما
لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله
الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين قال عياض وهذا
اختيار الطبري وعامة الفقها والاول مذهب بعض
المتصوفة واصحاب القلوب والاشارات عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الله عز وجل يا ادم فيقول لبيك وسعديك
والخير في يديك قال يقول اخرج بعث النار قال
وما بعث النار قال من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين
قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات

مطلب حقيقة التوكل

حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب
الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله اينا
ذلك الرجل فقال ابشروا ان من ياجوج وماجوج الفا ومنكم
رجل قال ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا
ربع اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي
بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا
ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل
الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضا في جلد الثور
الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار **شرح** قوله كشعرة الي اخره
شك من الراوي قوله صلى الله عليه وسلم اما ترضون
ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا اما تكبيرهم فلسرورهم
بهذه البشارة العظيمة واما قوله صلى الله عليه وسلم ربع اهل
الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل اولا شطر اهل
الجنة فلفايدة حسنة وهي ان ذلك اوقع في نفوسهم
وابلغ في اكرامهم فان اعطا الانسان مرة بعد اخرى دليل
على الاعتنا به ودوام ملاحظته وفيه فايدة اخرى
وهي تكرير البشارة مرة بعد اخرى وفيه فايدة ايضا
حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على
كثرة النعمه ثم انه وقع في هذا الحديث شطر اهل الجنة
وفي الرواية الاخرى نصف اهل الجنة وقد ثبت في
الحديث الاخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف

هذه

هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونون
ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
اولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة
فاعلمه بحديث الصفوف فاخبر به النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك ولهذا نظاير كثيرة في الحديث معروفة
كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة
وبخمس وعشرين درجة على احد التاويلات فيه **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
شرح هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد
اجمعت الامة على ان وجوب الطهارة شرط في صحة
الصلاة واختلفوا متى فرضت الطهارة فذهب ابن الجهم
الي ان الوضو في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه
اية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال
واختلفوا في ان الوضو فرض على كل قايم الي الصلاة ام على
المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الي ان الوضو
لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الي الصلاة
الاية وذهب قوم الي ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر
به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث
ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا اجمع اهل
الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى

Copyright © King Saud University

مطلب الموجب للوضو

الاية عندهم اذا قمتم محدثين واختلف اصحابنا
في الموجب للوضو على ثلاثة اوجه انه يجب بالحدث
وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الي الصلاة
والثالث يجب بالامرين وهذا الراجح عند اصحابنا
واجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ما او
تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود
التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي
ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة
بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلما على خلافه

المذهب الباطل

ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند
الجماهير وحكي عن ابي حنيفة انه يكفر لتلاعبه ودليلنا
ان الكفر الاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا
كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر اما المعذور كمن لم
يجد ما ولا ترابا ففيه اربعة اقوال للشافعي رحمه الله
وهي مذاهب للعلما قال بكل واحد منها قايلون اصحها
عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان
يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان
يصلي ويجب القضا والثالث يستحب ان يصلي ويجب
القضا والرابع ان يصلي ولا يجب القضا وهذا القول
اختيار المزني وهو اقوى الاقوال دليلا فاما
وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا

امرتكم

امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما
تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني
في كل صلاة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل
لا يجب قضاوها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احدث
حتى يتوضا معناه حتى يتطهر بما او تراب وانما اقتصر
صلى الله عليه وسلم على الوضو لكونه الاصل الغالب
عز عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضو فتوضا
فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل
وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الي المرفق
ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح
براسه ثم غسل رجله اليمنى الي الكعبين ثلاث مرات
ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا نحو وضوي هذا ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوي
هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر
له ما تقدم من ذنبه ش قوله تمضمض واستنثر
قال جمهور اهل اللغة والفقها والمحدثون الاستنثار
هو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق وقال
ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق
والصواب الاول ويدل عليه رواية اخرى استنشق
واستنثر فجمع بينهما وقال اهل اللغة هو ماخوذ

من النثرة وهو طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي
الانف والمشهور الاول وروي سلمة عن الفرا انه يقال
نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة في الطهارة وحقيقة
المضمضة قال اصحابنا كمالها ان يجعل الما في فمه ثم يديره
ثم يمجه واقلها ان يجعل الما في فيه ولا يشترط اداره
على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا
يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الراس انه لو وضع
يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح
الحصول كما يكفي ايصال الما الي باقي الاعضا من غير
ذلك والاستنشاق ايصال الما الي داخل الانف وجذبه
بالنفس الي اقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة ٥
والاستنشاق الا ان يكون صايما فيكره ذلك لحديث
لقيط رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما وهو حديث صحيح
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة
قال الترمذي وهو حسن صحيح قال اصحابنا وعلى
اي صفة اوصل الما الى الفم والانف حصلت المضمضة
والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه الاصح يتمضمض
ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة
واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
والوجه

والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها
ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض
منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض
من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس
يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم
يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الاول وبه جاءت
الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما واما
حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الي الجمع
بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد
في مسلم انتهى نووي وبقيت كيفية في الفصل وهي ان
يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض
بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض بواحدة ثم
يستنشق باخرى قال الامام النووي واتفقوا
على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق
وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب او اشتراط
فيه وجهان احدهما اشتراط لاختلاف العضوين
والثاني استحباب كتقديم اليد اليمنى على اليسرى
قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى
الي المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك
هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضو وقد اجمع
المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضا مرة مرة

Copyright © King Saud University

وعلى ان التثليث سنة وقد جات الاحاديث الصحيحة
بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضا ثلاثا
وبعضها مرة قال العلما فاختلافها دليل على جواز
ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي
فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما ما اختلف الرواه
فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك
محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ
بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط
واختلف العلما في مسح الراس فذهب الشافعي في طايفة
الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي
الاعضا وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون
الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث
فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على
قوله مسح واحتج الشافعي رحمه الله بحديث عثمان
رضي الله عنه المذكور في صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبما رواه ابو داود في
سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا
وبالقياس على باقي الاعضا واجاب عن احاديث
المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب
صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم واجمع العلما
على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب

جميعهما

جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلما فقالوا
الواجب في غسل الرجلين المسح وهذا خطا منهم فقد
تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما واجمعوا على
مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب
الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما ينطلق عليه الاسم
ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى
وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة في رواية الواجب
ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق
على اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي
واصحابهما انهما سنتان في الوضو والغسل وذهب
اليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة
وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث
ابن سعد وهو رواية عن عطا واحمد والمذهب الثاني
انهما واجبتان في الوضو والغسل لا يصحان الا بهما وهو
المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابي ليلى
وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطا واحمد
والمذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضو
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري
والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء
والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابي
ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابن المنذر

وقال ابو حنيفة
في رواية ابن سماعة
وقال ابو حنيفة الواجب
ربعه او ما هو اكثر

ورواية عن احمد واتفق الجمهور على انه يكفي في غسل
الاعضا في الوضو والغسل جريان الما على الاعضا ولا يشترط
الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه واتفق الجماهير
على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود
الظاهري بقولهما لا يجب واتفق العلما على ان المراد
بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفي كل
رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب
وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد
ابن الحسن ولا يصح عنه قوله صلى الله عليه وسلم
من توضا نحو وضوئي هذا ثم قال لم يركع ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه انما قال صلى الله
عليه وسلم نحو وضوئي هذا ولم يقل مثل لان حقيقة
مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد
بالغفران الصغاير دون الكباير وفيه استحباب صلاة
ركعتين عقب كل وضو وهو سنة موكدة قال جماعة
من اصحابنا وتفعل هذه الصلاة في اوقات النهي وغيرها
لان لها سببا واستدل فيه بحديث بلال رضي الله
عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى توضا صلى
وقال انه ارجى عمل له ولو صلى فريضة او نافلة
مقصودة حصلت هذه الفضيلة كما تحصل تحية
المسجد بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث
فيهما

فيهما نفسه المراد به لا يحدث بشي من امور الدنيا
وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض فاعرض عنه بمجرد
عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان
شا الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة
عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد قال معنى هذا
المازري وتابعه عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث
المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد
وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث
مما يكتسب لاضافته اليه قال بعضهم هذا الذي
يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة وتكون
دون صلاة من لم يحدث نفسه بشي لان النبي صلى الله
عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من
تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه
المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها
عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين
وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه والصواب
ما تقدم واجمع العلما على كراهة الزيادة على الثلاث المراد
الثلاث المستوعبة للعضو واما اذا لم يستوعب الا
العضو الا بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو شك هل
غسل ثلاثا او ثنتين جعل ذلك اثنتين واتى بثالثة
هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا

Copyright © King Saud University

وقال ابو محمد الجويني يجمل ذلك ولا يزيد عليها مخافة
من ارتكاب بدعة والاول هو الجاري على القواعد وانما
تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تحقق كونها رابعة **عن**
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكباير **ش** في هذا الحديث
مع حديث عثمان وحديث من توضا هكذا غفر له ما تقدم
من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفي
الحديث الاخر والصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكباير فهذه
الالفاظ كلها ذكرها مسلم وقد يقال اذا كفر الوضو فما
تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فما تكفر الجمعات ورمضان
وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشورا
كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجاب به العلما
ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد
ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا
كبيرة كتب به حسنات ورفع درجات وان صادف
كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف
من الكباير وقوله صلى الله عليه وسلم ورمضان
الى رمضان كفارة فيه جواز قول رمضان من غير

اضا

اضافة الى شهر وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من
انكره **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر **ش**
الاستجمار هو مسح محل البول والغايط بالجمار وهي الاحجار
الصغار قال العلما يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجا
لتطهير محل البول والغايط فاما الاستجمار فمختص بالمسح
بالاحجار واما الاستطابة والاستنجا فيكونان بالما ويكونان
بالاحجار وهذا الذي ذكرنا من معنى الاستجمار هو الصحيح
المشهور الذي قاله الجماهير من طوايف العلما من اللغويين
والمحدثين والفقها والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات
ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الايتار
فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب ان الانقا
واجب والاستيفا ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقا
بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل
بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار
وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا
الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج وقوله صلى الله عليه
وسلم فليستنثر اي لان الشيطان يبيت على خياشيمه كما في
الصحيح قال العلما الخيشوم اعلا الانف وقيل هو

الانف كله وقيل هو عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه
وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى
قال عياض يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان
الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف
احد منافذ الجسم التي تتوصل الي القلب منها لاسيما وليس
من منافذ الجسم ماليس له غلق سواه وسوى الاذنين
وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجا في التثاوب الامر
بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل
ان يكون على الاستعارة فان ماينعقد من الغبار ورطوبة
الخياشيم قذارة توافق الشيطان عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار اسبغوا الوضوء ش المراد الاستدلال على وجوب
غسل الرجلين وان المسح لا يجزى وهذه مسيلة اختلف
الناس فيها على مذاهب فذهب جميع الفقها من اهل
الفتوى في الاعصار والامصار الي ان الواجب غسل
القدمين مع الكعبين ولا يجزى مسحهما ولا يجب المسح
مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به
في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد
ابن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين الغسل
والمسح وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح
والغسل وتعلق هولا المخالفون على الجماهير بما لا

يظهر

يظهر فيه دلالة ومنا واوضح ما ذكره الامام النووي احتجاجا
على المخالف ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وصفات متعددة
متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم
ويل للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها
ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبيه وقد
صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا قال يارسول الله كيف الطهور فدعا بما فغسل
كفيه ثلاثا الي ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا ونقص فقد اسا وظلم
عن ابي هريرة قال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم
يقول تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضوء ش
فيه استحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل
الغرة فقال اصحابنا هو غسل شي من مقدم الراس
وما تجاوز زايد على الجز الذي غسله لاستيقان كمال
الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين
والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف من اصحابنا واختلفوا
في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة
فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني
يستحب الي نصف العضد والساق والثالث يستحب
الي المنكب والركبتين واما دعوى الامام ابي الحسن

Copyright © King Saud University

ابن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلما على انه
لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطل وكيف
تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله عنه وهو
مذهبنا لا خلاف عندنا فيه كما ذكرناه ولو خالف فيه
من خالف كان محجوجا بالسنن الصحيحة الصريحة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون وددت ان قد راينا
اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم
اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد فقالوا كيف
تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله فقال
ارايت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم
بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم
ياتون غرا محجلين من الوضو وانا فرطهم على الحوض
الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال
اناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول
سحقا سحقا ش المقبرة بضم البا وفتحها وكسرها
ثلاث لغات الكسر قليلة ودار قوم مومنين
بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب
على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر
قال

قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم
والمراد على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل
الدار وعلى الاول مثله او المنزل وقوله صلى الله عليه
وسلم وانا ان شا الله بكم لاحقون فاتى بالاستثنا مع
ان الموت لا شك فيه للعلما فيه اقوال اظهرها انه ليس
للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال
امر الله تعالى في قوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشا الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه
عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثنا
عايد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شا
الله وقيل اقوال اخر ضعيفة جدا قوله صلى الله
عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا
اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا
الذين لم ياتوا بعد قال العلما في هذا الحديث جواز
التمني لا سيما في الخير ولقا الفضلا واهل الصلاح
والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد
راينا اخواننا اي راينا هم في الحياة قال القاضي عياض
وقيل المراد تمني لقايهم بعد الموت قال الباجي قوله
صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم
ولكن ذكر مزيتهم الزايدة بالصحبة فهولا اخوة
صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليسوا صحابة كما قال تعالى

Copyright © King Saud University

انما المومنون اخوة قال عياض ذهب ابن عبد البر في
هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من ياتي في اخر
الزمان الي انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة من هو
افضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله
عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس
قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار
ومن سلك مسلكهم فهولا افضل الامة وهم المرادون
بالحديث واما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم
وان راه وصحبه اولم يكن له سابقة ولا اثر في الدين
فقد يكون من القرون التي تاتي بعد القرون الاول
من يفضلهم علي ما دلت عليه الاثار قال القاضي
وقد ذهب الي هذا ايضا غيره من المتكلمين على
المعاني قال وذهب معظم العلما الي خلاف هذا وان
من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراه مرة من
عمره وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من
ياتي بعد وان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا
وذلك فضل الله يوتيه من يشا واحتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه انتهى قوله لو ان
رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم بين
ظهري معناه بينها فهو بفتح الظا واسكان الها والدهم

مطلب فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل

جمع

جمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم
فقيل السود ايضا وقيل البهيم الذي لا يخالط لونه
لونا سواه سوا كان ابيض او اسود او احمر بل يكون
لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وابي حاتم
السجستاني وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا
اتقدمهم الي الحوض يقال فرط القوم اذا تقدمهم
ليرتاد لهم الما ويهي لهم الدلا والرشا وفي هذا الحديث
بشارة لهذه الامة زادها الله شرفا فهنيا لمن كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله صلى الله
عليه وسلم فاقول سحقا سحقا هكذا هو في الروايات
سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق
هو البعيد وفي سحقا لغتان قرى بهما في السبع
اسكان الحا وضمها قرا الكسايي بالضم والباقون بالاسكان
ونصب على تقدير الزمهم الله سحقا او اسحقهم سحقا
وفي حديث على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضو
على المكاره وكثرة الخطا الي المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط قال عياض محو الخطايا
كناية عن غفرانها ورفع الدرجات اعلا المنازل في
الجنة واسباغ الوضو تمامه والمكاره بشدة البرد او

Copyright © King Saud University

الم الجسم وكثرة الخطا يكون ببعد الدار وكثرة التكرار
وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط اي الرباط المرغب
فيه واصل الرباط الحبس على الشي كانه حبس نفسه
على هذه الطاعة عن حذيفة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك ش السواك بكسر السين وهو يطلق على
الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو فعال
بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت
استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين
ككتاب وكتب ويهمز وفي اصطلاح العلماء استعمال
عود او نحوه في الفم ليذهب القلح وهو سنة ليس
بواجب في حال من الاحوال لا في الصلاة ولا في غيرها
باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو
حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري
انه اوجبه للصلاة وحكاه الماوردي عن داود وقال
هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن
اسحاق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه
عمدا بطلت صلاته ثم ان السواك مستحب
في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد
استحبابا احدها عند الصلاة سوا كان متطهرا
بما او تراب او غير متطهر كمن لم يجد ما ولا ترابا
الثاني

الثاني عند الوضو الثالث عند قراة القران الرابع
عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم
وتغيره يكون باشيا منها ترك الاكل والشرب ومنها
اكل ما له رايحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها
كثرة الكلام ومذهب الشافعي رحمه الله ان السواك
يكره للصايم بعد زوال الشمس ليلا يزيل رايحة
الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من
اراك وباي شي استاك مما يزيل التغير حصل
السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان
واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك
وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا
المشهور لا يجزي والثاني يجزي والثالث يجزي ان
لم يجد غيرها ولا يجزي ان وجد والمستحب ان
يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا
رطب لا يزيل ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك
طولا ليلا يدمي لحم الاسنان فان خالف واستاك
طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان
يمر السواك ايضا على طرف اسنانه وكراسي
اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب
ان يبدا في سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا
باس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان

لا باس باستعمال سواك غيره

Copyright © King Saud University

يعود الصبي السواك ليعتاده قوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي المومنين او على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال
الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لامرهم به شق ام لم يشق
قال جماعات العلما من الطوايف فيه دليل على ان الامر
للوجوب وهو مذهب اكثر الفقها وجماعات من المتكلمين
واصحاب الاصول قالوا ووجه الدلالة انه مسنون
بالاتفاق فدل على ان المتروك هو ايجابه وهذا الاستدلال
يحتاج في تمامه الي دليل على ان السواك كان مسنونا
حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق عليهم لامرتهم
وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب ليس مامورا
به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا
الاستدلال ما قدمنا في الاستدلال على الوجوب وفيه
دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما
يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقها واصحاب
الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم عليه من الرفق بامته وفيه دليل
على فضيلة السواك عند كل صلاة قوله اذا قام اي
يتهجد يشوص فاه اما التهجد فهو الصلاة في الليل
ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من
الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتاثم
وتخرج

وتخرج اي اجتنب الحنث والاثم والحرج قوله يشوص
فاه بالسواك بفتح اليا وضم الشين المعجمة وبالصاد
المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا
قاله ابن الاعرابي في جماعة عز ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او
خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار
ونتف الابط وقص الشارب شر هذا شك من الراوي
هل قال الاول او الثاني ثم فسر صلى الله عليه
وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار
ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الاخر
عشر من الفطرة وقص الشارب واعفا اللحية
والسواك واستنشاق الما وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الما
قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس
معناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى
وليست منحصرة في العشر وقد اشار صلى الله عليه
وسلم الي عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة
والله اعلم واما الفطرة فقد اختلف في المراد بها
هنا فقال الامام ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر
العلما الي السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي
قالوا ومعناه انها من سنن الانبيا صلوات الله

مطلب
خمس من الفطرة

Copyright © King Saud University

عليهم اجمعين وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه
الخصال سنة ليست بواجبة عند العلما وفي بعضها
خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق
ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا
من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل
ليس بواجب اما تفصيلها فالختان واجب عند
الشافعي وكثيرين من العلما وسنة عند مالك
واكثر العلما وهو عند الشافعي واجب على الرجال
والنسا جميعا ثم الواجب في الرجل ان تقطع الجلدة
التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المراة
يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج والصحيح
من مذهبنا الذي عليه جمهور ان الختان جايز في
حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي
انه يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه
قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن
في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة
من السبع او يكون سبعة سواه فيه وجهان اظهرهما
يحسب واختلف اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب
ختانه في فرجه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين
وهو الاظهر واما من له ذكران فان كانا عاملين وجب
ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الاخر ختن العامل
وفيما

وفيما يعتبر العمل به وجهان احدهما بالبول والاخر
بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه
لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان
او كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون
الصغير واما الاستحداد فهو حلق العانة سمي
استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو
سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه
الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة
الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي
حول فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج رضي
الله عنه ان الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل
من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر
وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة
وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب
ونتف الابط وتقليم الاظفار واما حديث انس المذكور
في مسلم وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة
فمعناه ان لا يترك تركا يتجاوز به اربعين ليلة لا انهم
وقت لهم الترك اربعين واما تقليم الاظفار فسنة ليس
بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان
يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى

Copyright © King Saud University

ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى
فيبدا بخنصرها ثم بنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى
فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى واما نتف الابط فسنة
بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا
بالحلق والنورة وحكى يونس بن عبد الاعلى قال دخلت
على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال
الشافعي رحمه الله علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على
الوجع ويستحب ان يبدا بالابط الايمن واما قص الشارب
فسنة ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه
وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروة
ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار
انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما
روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين
واما اعفا اللحية فمعناه توفيرها ومعنى اوفوا اللحا في الرواية
وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك
وقد ذكر العلما في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها اشد
قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد
الثانية خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة
الثالثة تبييضها بالكبريت وغيره استعجالا للشيوخة
لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقي المشايخ الرابع نتفها
اول طلوعها ايثار المرودة وحسن الصورة الخامسة

نتف

نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا
لتستحسنه النسا وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص
منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين او اخذ بعض العذار
في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها
تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة منتفشة اظهارا
للزهادة وقلة المبالات بنفسه العاشرة النظر الى سوادها
او بياضها اعجابا وخيلا وعزه بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على
الشباب الحادية عشر عقدها وضفرها الثانية عشر حلقها الا
اذا نبتت للمراة لحية فيستحب لها حلقها واما الاستنشاق فتقدم
بيان صفته واختلاف العلما في وجوبها واستحبابها واما غسل
البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح
البا جمع برجمة بضم البا والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها
كلها قال العلما ويلتحق بالبراجم ما يلتحق من الوسخ في معاطف
الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع
وكذلك ما يجتمع داخل الانف وكذلك جميع الوسخ على اي موضع
من البدن بالعرق والغبار ونحوهما واما انتقاص الما فهو بالقاف
والصاد المهملة وقد فسره وكيع بانه الاستنجا وقال ابو
عبيدة معناه انتقاص البول بسبب استعمال الما في غسل
مذاكيره وقيل هو الانتضاح بدل انتقاص الما قال الجمهور
الانتضاح نضح الفرج بما قليل بعد الوضو لينفي عنه الوسواس
وقيل هو الاستنجا بالما وذكر ابن الاثير انه روي انتفاص بالفا

Copyright © King Saud University

والصاد المهملة وقاد في فصل قيل الصواب انه بالفا قال
والمراد تضمحه على المذكور من قولهم لنضح الدم القليل نفصه
وحمهما نقص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق
واما قوله ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة فهذا
شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور
مع الخمس وهو اولى والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة
قوله وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله امرنا
بكذا **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحا وخالفوا المجوس **ش** قوله
صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب هو بمعنى احفوا وقوله
وارخوا اللحا بقطع الهمزة اي احفوا ثم عفوا وارخوا واوفوا
وقال ابن دريد يقال ايضا عفى الرجل شاربه يعفو
حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا
همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان
وقد تقدم معنى احفا الشوارب واعفا اللحية واما اوفوا
فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها وافية كاملة لا تنقصوها
واما قوله صلى الله عليه وسلم وارخوا فهو ايضا بقطع الهمزة
وبالخا المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر
القاضي عياض انه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرنا وانه
وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول
واصله ارجيوا بالهمزة فحذفت تخفيفا ومعناه اخروها

واتر

واتركوها وجا في رواية البخاري وفروا فحصل خمس روايات
اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها
تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه
الفاظه وهو الذي قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من
العلما قال القاضي عياض يكره حلقها وقصها وتحريقها واما
الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة في تعظيمها كما
تكره في قصها وجزها **عن** ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا
ش في هذا المعنى حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه
انه قيل له علمكم نبيكم كل شي حتى الخراة قال اجل لقد
نهانا ان نستقبل القبلة لغايط او بول وان نستنجي باليمين
او ان نستنجي برجيع او عظم الخراة بكسر الخا المعجمة وتخفيف
الرا وبالمد وهي اسم لهيية الحدث واما نفس الحدث
فبحذف التا وبالمد مع فتح الخا وكسرها وقوله اجل معناه
نعم وهو بتخفيف اللام ومراد سلمان انه علمنا كل ما نحتاج
اليه في ديننا حتى الخراة التي ذكرت ايها القايل فانه
علمنا ادابها نهانا فيها عن كذا وقوله نهانا ان نستقبل
القبلة لغايط او بول كذا ضبطناه في مسلم لغايط باللام
وروي في غيره بغايط واصل الغايط المكان المطمين
من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر

وفي نسخة ... واصل الغايط المكان ... [illegible]

الادمي والنهي عن استقبال القبلة بالبول والغايط
اختلف العلما فيه على مذاهب احدها مذهب مالك
والشافعي انه يحرم استقبال القبلة بالبول والغايط
ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد
المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي واسحاق بن راهويه
واحمد بن حنبل في احدي الروايتين والمذهب الثاني
لا يجوز ذلك في البنيان ولا في الصحرا وهو قول ابي ايوب
الانصاري الصحابي ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان
الثوري وابو ثور واحمد في رواية والمذهب الثالث جواز
ذلك في الصحرا والبنيان جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير
وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري والمذهب الرابع
لا يجوز الاستقبال لا في الصحرا ولا في البنيان ويجوز
الاستدبار فيهما وهو احدي الروايتين عن ابي حنيفة
واحمد قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا
قال العلما هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث
اذا شرق او غرب لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عن
ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا
بيمينه ولا يتنفس في الانا ش اما امساك الذكر باليمين
فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما هو كذلك في الاستنجا
ولا يستعين باليمين في شي من الاستنجا وقوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم ولا يتمسح من الخلا بيمينه ليس للتقييد بالخلا
للاحتراز من البول بل هما سوا والخلا بالمد هو الغايط
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الانا معناه لا يتنفس
في الانا واما التنفس ثلاثا خارج الانا فسنة معروفة قال
العلما والنهي عن التنفس في الانا هو على طريق الادب مخافة
من تقذيره ونتنه وسقوط شي من الفم والانف فيه ونحو
ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم
ذكره بيمينه فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من تقديم اليمين لما فيه اكرام كالترجل والانتعال وهي
قاعدة مستمرة في الشرع كلبس الثوب والسراويل والخف
ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار
وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط
وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضا الطهارة
والخروج من الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام
الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه واما ما كان بضده
كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا
وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب
التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها واجمع
العلما على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين
في الوضو سنة لو خالفه فاته الافضل وصح وضوه
وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة

مما اوجبه الشيعه

واعلم ان الابتدا باليسار وان كان محرما فهو مكروه نص عليه
الشافعي في الام ومطوظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود
والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم
واذا توضاتم فابدوا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم
اليمين فمخالفته مكروهة عن المغيرة ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته
شر اجمع من يعتد به على جواز المسح على الخفين في الحضر
والسفر سواء كان لحاجة ام لغيرها حتى يجوز للمراة الملازمة
بيتها والرجل الذي لا يمشي وانما انكره الشيعة والخوارج
ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك روايات فيه والمشهور
من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روي المسح على الخفين
خلايق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري
حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين
واختلف العلما في ان المسح على الخف افضل من غسل
الرجلين فمذهب اصحابنا ان الغسل افضل لكونه
الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي
الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح
افضل ذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن احمد
روا

روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سوا واختاره
ابن المنذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يغتسل
منه شر يغتسل مرفوع اي لا يبل ثم هو يغتسل منه
وذكر ابن مالك انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع
يبولن ونصبه باضمار ان واعطا ثم حكم واو الجمع فاما
الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي
عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد
بل البول منهي عنه سوا اراد الاغتسال فيه او منه
ام لا والدايم الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
الذي لا يجري تفسير للدايم وايضاح لمعناه ويحتمل انه
احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي
في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويوخذ ذلك من حكم
المسالة فان كان الما كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم
الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد
قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره
وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر
غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الما كثيرا راكدا فقال
اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان
النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين
من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى

Copyright © King Saud University

الي تنجيسه بالاجماع لتغيره او الي تنجيسه عند ابي حنيفة ومن
وافقه فان الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الطرف الاخر
ينجس بوقوع نجاسة فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة
من اصحابنا انه مكروه والمختار انه يحرم البول فيه لانه
ينجسه ويتلف ماليته ويغير غيره باستعماله قال اصحابنا
وغيرهم من العلما والتغوط في الما كالبول فيه واقبح وكذلك
اذا بال في انا ثم صبه في الما وكذا اذا بال بقرب النهر
بحيث يجري اليه فكله مذموم قبيح منهي
عنه علي التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا احد من العلما
الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول
الانسان بنفسه وان الغايط ليس كالبول وكذا اذا بال في انا
ثم صبه في الما او بال بقرب الما وهذا الذي ذهب اليه
خلاف اجماع العلما وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على
الظاهر قال العلما ويكره البول والتغوط بقرب الما وان لم
يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز
في الموارد لما فيه من ايذا المارين بالما ولما يخاف من وصوله
الي الما واما انغماس من لم يستنج في الما ليستنجي فيه فان كان
قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما
فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الما وان كان كثيرا لا
ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا باس
به وان كان راكدا فليس بحرام ولا يظهر كراهته لانه
ليس

من اقبح ما نقل عن داود الظاهري

ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا
كان احسن عن انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في
المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو
من ما فصبه عليه ش الاعرابي هو الذي يسكن البادية
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التا واسكان
الزاي وبعدها را اي لا تقطعوا والازرام القطع واما الدلو
ففيها لغتان التذكير والتانيث والذنوب بفتح الذال
وضم النون وهي الدلو المملوة ما فيه نجاسة بول الادمي
وهو مجمع عليه ولا فرق بين الصغير والكبير باجماع من
يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح وفيه احترام
المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب
الما عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيه ان
غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسالة فيها خلاف بين
العلما ولاصحابنا فيها ثلاثة اوجه احدها انها طاهرة
والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي
طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا
الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير
متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع
المسلمين سوا تغير طعمها او لونها او ريحها وسوا كان

قف هذا خلاف المنقول عن ابي حنيفة رضي الله عنه وليبين ... عن ذلك الاصحاب ولكنه لم يسكت ... وقال ابو حنيفة

التغير قليلا او كثيرا وسوا كان الما قليلا او كثيرا وفيه الرفق
بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذا اذا لم يات
بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين
باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال
العلما كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما
انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس قد حصل
في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثنا بوله لتنجست
ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول
ولا القذر انما هي لذكر الله وقراة القران او كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن
الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات
والبيع والشرى وساير العقود وما في معنى ذلك وفي هذا
الفصل مسايل ينبغي ان اذكر اطرافا منها مختصرة احداها
اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان
جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراة علم او سماع موعظة او انتظار
صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن شي من ذلك كان مباحا
وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز
النوم في المسجد وقال مالك لا باس به للغربا ولا ارى ذلك
للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس
وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا الثالثة اباح كل من يحفظ عنه
العلم

العلم الوضو في المسجد الا ان يتوضا في مكان يبله ويتاذى
الناس به فانه مكروه الرابعة قال جماعة من اصحابنا يكره
ادخال البهايم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد
لغير حاجة مقصودة لانه لا يومن تنجيسهم المسجد ولا يحرم
لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير ولا ينفي هذا
الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز وليظهر
ليقتدى به الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد
واما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز
له الدخول وان امن ذلك جاز واما اذا افتصد في المسجد
فان كان في غير انا فحرام وان قطر دمه في انا فمكروه وان بال
في المسجد في انا ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثاني انه
مكروه السادسة يجوز الاستلقا في المسجد ومد الرجل
وتشبيك الاصابع للاحاديث السابعة يستحب استحبابا
متاكدا كنس المسجد وتنظيفه عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم
يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل
فيه ش اختلف العلما في طهارة مني الادمي فذهب مالك
وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في
تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال
احمد لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو
نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن بن صالح لا تعاد

قوله يكفي في تطهيره فركه اي اذا كان مستحبا والا فلا بد من الغسل كما هو مبين في محله اهـ

الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان
في الجسد وان قل وذهب كثيرون الي ان المني طاهر روي
ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعايشة
وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب رحمه الله
واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفرد
بطهارته ودليل القايلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل
القايلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه
كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب
والتنزه واختيار النظافة هذا حكم مني الادمي وهل يحل
اكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه
مستقذر فهو داخل في جملة الخبايث المحرمة علينا واما
مني باقي الحيوانات غير الادمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد
من احدهما ومنيها نجس بلا خلاف واما ما عداها من
الحيوانات في منيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة
من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني
ماكول اللحم طاهر وغيره نجس عن اسما بنت ابي بكر
رضي الله عنهما قالت جات امراة الي النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة
كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه
ثم تصلي فيه ش الحيضة بفتح الحا اي الحيض
ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه

باطر

مطلب في مني الادمي

باطراف الاصابع مع الما ليتحلل وروي تقرصه بفتح
التا واسكان القاف وضم الرا وروي بضم التا وفتح
القاف وكسر الرا المشددة قال القاضي عياض رويناه
بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا
قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل
النجاسة بالما ويوخذ منه ان من غسل بالخل او غيره
من المايعات لم يجزيه لانه ترك الما المامور به وفيه ان
الدم نجس وهو اجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة
لا يشترط فيها بل يكفي فيها الانقا فان كانت النجاسة
حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب
غسلها مرة ولا تجب الزيادة لكن يستحب الغسل ثانية
وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا واما اذا
كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها
ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل
يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه
لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضر
بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس
فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرايحة ففيه قولان
اصحهما يطهر والثاني لا يطهر عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعلم التكرار

مطلب في زوال اثر النجاسة

Copyright © King Saud University

يتكي في حجري وانا حايض فيقرا القران شر فيه جواز قراة القران مضطجعا ومتكيا على الحايض وبقرب موضع النجاسة وفيه رد ما كانت اليهود عليه من مجانبة الحايض وعدم مخالطتهن في البيوت ومساكنتهن في بيت واحد وسهولة هذه الشريعة شرفها الله تعالى عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم شر فيه انه يجوز للجنب ان ينام وياكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيه انه يستحب ان يتوضا ويغسل فرجه ولاسيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتاكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضو ولا خلاف عندنا ان هذا الوضو ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضو وضوء الصلاة الكامل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا شر اختلف العلما في حكم هذا الوضو فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث

فانه

الصحيحة في تطهره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما مستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في حديث انه اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنساي واصحاب السنن عن سفينة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الما ويوضيه المد شر السنة ان يكون من على بدن كبدنه الشريف صلى الله عليه وسلم ان لا يزيد على الصاع في الغسل والمد في الوضو فان صغر بدنه او كبر اخذ بالنسبة فلا تغفل عن عايشة ان اسما رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شوون راسها ثم تصب عليها الما ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسما وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عايشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ما فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شوون راسها ثم تفيض عليها الما فقالت عايشة نعم النسا نسا الانصار لم يكن يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين شر المراد من هذا بيان ان السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيا من مسك

Copyright © King Saud University

فتجعله في قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها بعد
اغتسالها وتستحب هذه للنفسا ايضا لانها في معني الحايض
وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسله
من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها
الدم من بدنها قال النووي وهذا الذي ذكره من تعميم
مواضع الدم غريب لا اعرفه لغيره واختلف العلما في
الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله
الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال
المسك تطيب المحل ودفع الرايحة الكريهة وحكى اقضى
القضاة الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا
احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الي العلوق
قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه
في طيب الرايحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقام
ذلك من القسط والاظفار وشبهها قال واختلفوا في وقت
استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن
قال بالثاني قال قبله هذا اخر كلام الماوردي وهذا
الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشي ويكفي في
ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم
تاخذ احداكن ماها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الما ثم تاخذ
فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة
بعد

بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق
فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يخص
به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا
شي لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على
من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة
الرايحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض
والنفاس سوا ذات الزوج وغيرها وتستعمله اي طيب
وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين او
نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تفعل
شيا من هذا فالما كاف لها لكنها ان تركت التطيب مع
التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والفرصة
بكسر الفا واسكان الرا والصاد المهملة وهي القطعة والمسك
بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار
الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقها وغيرهم من
اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعة
من جلد فيه شعر قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها
وسبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا
لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر
الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الي فكر وفي هذا جواز
التسبيح عند التعجب من الشي واستعظامه وكذلك
يجوز عند التنبيه على الشي والتذكير به وفيه استحباب

مطلب جواز التسبيح عند التعجب

Copyright © King Saud University

استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات قوله صلى الله عليه
وسلم تتبعي بها اثار الدم قال جمهور العلما يعني به الفرج
وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع اصابه
الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له قوله صلى الله
عليه وسلم تاخذ احداكن ماها وسدرتها فتطهر فتحسن
الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم
تصب عليها الما قال عياض التطهر الاول تطهر من النجاسة
وما مسها من دم الحيض انتهى والاظهر ان المراد بالتطهر
الاول الوضو كما جا في صفة غسله صلى الله عليه وسلم
ومعنى تحسين الطهر اتمامه بهيباته قوله صلى الله عليه وسلم
حتى تبلغ شوون راسها هو بضم الشين المعجمة وبعدها
همزة ومعناها اصول شعر راسها واصل الشوون الخطوط
التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها
شان قوله قالت عايشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم
معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه لا يسمعه الحاضرون
واسماي بنت شكر با لشين والكاف المفتوحتين وذكر
الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسما المبهمة
ان اسم هذه السايلة اسما بنت يزيد بن السكن التي
كان يقال لها خطيبة النسا وروى الخطابي حديثا
فيه تسميتها بذلك عن عايشة رضي الله عنها قالت
جات فاطمة بنت ابي حبيش الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت

فانه يرفع الحدث عن اعضا الوضو وقال المازري اختلف
في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت
في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الي الغسل اذا نال
الما اعضاه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضو
الحايض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه
لها وهذا كلام المازري وقال اصحابنا لا يستحب الوضو
للحايض والنفسا لان الوضو لا يوثر في حدثهما فان كانت
الحايض قد انقطع حيضها صارت كالجنب عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ
بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوه
للصلاة ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر
حتى اذا راي ان قد استبرا حفن على راسه ثلاث حفنات
ثم افاض على ساير جسده ثم غسل رجليه نقش قال
اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدا المغتسل فيغسل
كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الانا ثم يغسل ما على
فرجه وساير بدنه ثم يتوضا وضو للصلاة بكماله
ثم يدخل اصابعه كلها في الما فيغرف غرفة يخلل
بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه
ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين
وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع

Copyright © King Saud University

الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الما الي جميع ذلك
ثم يفيض على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الما على سابر
جسده ثلاث مرات ويوصل الما الي جميع بشرته والشعور
الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول
منابته والمستحب ان يبدا بميامنه واعالي بدنه وان يكون
مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل
من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الي ان يفرغ
من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في
اول ملاقاة اول جزء من البدن للما وتعميم البدن
شعره وبشره بالما ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من
النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن
اغتسل من انا كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد — ع صفة الدقيقة
يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجا
بالما فينبغي ان يغسل محل الاستنجا بعد ذلك بنية غسل
الجنابة لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك
فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الي مس
فرجه فينتقض وضوه او يحتاج الي كلفة في لف خرقة
علي يده انتهى واذا فعل ما ذكر لاقت يده فرجه
دبره الناقض مسه فيصير عليها حدث اصغر فليتنبه
الي النية لرفع الحدث في وقته عن يده اه هذا مذهبنا

ومذ

ومذهب كثيرين من الايمة ولم يوجب احد من العلما الدلك
في الغسل ولا في الوضو الا مالك والمزني ومن سواهما يقول
هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضو ولم يوجب ايضا
الوضو في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون
هو سنة فلو افاض الما على جميع بدنه من غير وضو صح
غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان
يتوضا كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضو قبل الغسل او
بعده واذا توضا اولا لا ياتي به ثانيا فقد اتفق العلما على
انه لا يستحب وضوان وهذا مختصر ما يتعلق بصفة
الغسل والحديث يدل على كثير مما ذكرناه وفي حديث
عايشة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وضوه — توضا
للصلاة قبل افاضة الما عليه وظاهر هذا انه صلى
الله عليه وسلم اكمل الوضو بغسل الرجلين وقد جاء
في اكثر روايات ميمونه توضا وضوه للصلاة غير قدميه
ثم افاض الما عليه ثم نحى فغسل رجليه وفي رواية من
حديثها رواها البخاري توضا وضوه للصلاة غير
قدميه ثم افاض الما عليه ثم غسل قدميه قوله فيدخل
اصابعه في اصول الشعر انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه
فيسهل مرور الما عليه قوله حتى اذا راى ان قد استبرا
حفن على راسه ثلاث حفنات معنى استبرا اوصل البلل
الي جميعه ومعنى حفن اخذ الما بيديه جميعا عن ابن

Copyright © King Saud University

عباس قال اخبرتني ميمونة رضي الله عنها انها كانت تغتسل
هي والنبي صلى الله عليه وسلم في انا واحد ش اجمع
المسلمون على ان الما الذي يجزي في الوضو والغسل
غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط
الغسل وهو جريان الما على الاعضا قال الشافعي رحمه
الله وقد يرفق بالقليل ويخرق بالكثير فلا يكفي قال
العلما والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضو
عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد
رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا
هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض
اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع
العلما على النهي عن الاسراف في الما ولو كان على شاطي البحر
والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا
الاسراف حرام واما تطهر الرجل والمراة من انا واحد فهو
جايز باجماع المسلمين لهذا الحديث وغيره واما تطهر المراة
بفضل الرجل فجايز بالاجماع ايضا واما تطهر الرجل بفضلها
فهو جايز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلما
سوا خلت به ام لم تخل قال اصحابنا ولا كراهة في ذلك
للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل
وداود الى انها اذا خلت بالما واستعملت لا يجوز للرجل
استعمال فضلها والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث
الصحـ

فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع
الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي ش الاستحاضة جريان الدم من فرج
المراة في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل
بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف الحيض فانه
يخرج من قعر الرحم واما حكم الاستحاضة فهو مبسوط
في كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من
مسايلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في
معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطوها في حال جريان
الدم عندنا وعند جمهور العلما حكاه ابن المنذر في
الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطا
وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن
عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحاق
وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال روينا
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه
قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها
الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه انه لا يجوز وطوها
الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور
والدليل عليه ما روي عكرمة عن حمنة بنت جحش
رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها

رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد
حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس
المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم
ولان المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما
فكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم
يرد الشرع بتحريمه واما الصلاة والصيام والاعتكاف
وقراءة القران ومس المصحف وحمله وسجود الشكر
ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهر
وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلاة
فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة
النجس تغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم ان
كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا
للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع
بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك
شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد
على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة
التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين
بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها والاخرى
خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة
المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي في
الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا
وتعصيبا

حكم المستحاضة

وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب
الا في موضعين احدهما ان تتاذى بالشد ويحرقها
اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني
ان تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر
على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد
والتلجم على الوضوء وتتوضا عقيب الشد من غير
امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول
الزمان ففي صحة وضوءها وجهان الاصح انه لا يصح
واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها
ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها
ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شاءت
من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز
عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد
او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد
خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان
ذلك في اثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم
تستبح النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج
وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه فان زالت
العصابة عن موضعها زوالا له تاثيرا وظهر الدم
على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل
العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان

Copyright © King Saud University

لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد
الوضو ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي
بطهارة واحدة اكثر من فريضة موداة كانت او
مقضية وتستبيح معها ما شات من النوافل قبل الفريضة
وبعدها ولنا وجه انه لا تستبيح النافلة اصلا
لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول قوله فاطمة
بنت ابي حبيش هو بحا مهملة مضمومة ثم باموحدة
مفتوحة ثم يا مثناة من تحت ساكنة ثم شين
معجمة واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي قولها فقالت يا رسول
الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
فادلا فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن
المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه وفيه استفتا
من وقعت له مسالة وجواز استفتا المراة بنفسها
ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهار واحداث
النسا وجواز استماع صوتها عند الحاجة قوله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة
عرق فهو بكسر العين واسكان الرا وقد تقدم انه
يقال لها العرق العاذل والحيضة بكسر الحا اي
الحالة وفتحها وهو الاظهر قوله صلى الله عليه
وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة يجوز
في

في الحيضة هنا الوجهان فتح الحا وكسرها جوازا حسنا وفي
هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم
وتقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسوا في هذه
الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم
عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود
الشكر وكل هذا متفق عليه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي المراد بالادبار
انقطاع الحيض ومما ينبغي ان يعتني به معرفة علامة
انقطاع الحيض وقل من اوضحه وقد اعتنى به جماعة من
اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول
في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسوا
خرجت رطوبة بيضا ام لم يخرج شي اصلا عن معاذة قالت
سالت عايشة فقالت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا
تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية
ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة ش هذا الحكم متفق عليه اجمع
المسلمون على ان الحايض والنفسا لا يجب عليهما الصلاة
ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما
قضا الصلاة وعلى انه يجب عليها قضا الصوم قال
العلما والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق
قضاوها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة

وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض
لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست
الحايض مخاطبة بالصيام في حال الحيض وانما يجب عليها القضا بامر
جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض
وتومر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه
في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشي فكيف يكون الصيام واجبا
عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث
فانه قادر على ازالة الحدث قولها احرورية هو بفتح الحا المهملة
وضم الرا الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب
الكوفة قال السمعاني هو على ميلين من الكوفة كان اول
اجتماع الخوارج بها قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية
فنسبوا اليها فمعنى قول عايشة رضي الله عنها ان طايفة من
الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة في زمن
الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته
عايشة رضي الله عنها هو استفهام انكار اي اهذه طريقة الحرورية
وليست الطريقة قولها كان يصيبنا ذلك اي الحيض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نومر بقضا معناه لا يامرها
النبي صلى الله عليه وسلم بالقضا مع علمه بالحيض وتركها الصلاة
في زمنه ولو كان القضا واجبا لامرها به عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة

ولا

٦١

ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى
المراة في الثوب الواحد ش فيه تحريم نظر الرجل الى عورة
الرجل والمراة الى عورة المراة وهذا لا خلاف فيه وكذلك
نظر الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام
بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل عورة الرجل
على نظره الى عورة المراة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم
هو في حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد
منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه
ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما
النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني
انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمراة
والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة واما السيد مع امته
فان كان يملك وطيها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه
بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهرة كام
الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة وان كانت
الامة مجوسية او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبة
فهي كالامة الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن
اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة
وقيل لا يحل الا ما يظهر في حالة الخدمة والتصرف واما
ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل
ما بين السرة والركبة وكذلك المراة مع المراة وفي السرة

بقوله لام

Copyright © King Saud University

اي الاجنبية

اي الرجل الاجنبي

والركبة ثلاثة اوجه اصحها ليسا بعورة والثاني هما عورة
والثالث عورة دون الركبة واما نظر الرجل الي المراة فحرام
في كل شي من بدنها وكذلك يحرم عليها النظر الي كل شي
من بدنه سوا نظره ونظرها بشهوة او بغيرها وقال
بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الي وجه الرجل بغير شهوة
وليس هذا القول بشي ولا فرق ايضا بين الامة والحرة
اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الي
وجه الامرد اذا كان حسن الصورة اذا نظر بشهوة
ام لا سوا امن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحيح
المختار عند العلما المحققين ونص عليه الشافعي وحذاق
اصحابه ودليله انه في معنى المراة فانه يشتهى كما تشتهى
وصورته في الجمال كصورة المراة بل ربما كان كثير
منهم احسن صورة من كثير من النسا بل هم بالتحريم
اولي لمعنى اخر وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر
ما لا يتمكن في حق المراة وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه
المسايل من تحريم النظر هو فيما اذا لم يكن حاجة اما
اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع
والشرا والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر
في هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه
واما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر
بالشهوة حرام الي كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم
على

على الانسان النظر الي امه وبنته بالشهوة وقوله صلي
الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل الي الرجل في ثوب واحد
وكذلك في المراة مع المراة فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما
حايل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باي
موضع من بدنه كان وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل
فيه كثير من الناس اجتماع الناس في الحمام فيجب على
الحاضر فيه ان يصون نظره ويده وغيرها عن عورة
غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من
قيم وغيره ويجب عليه اذا راي من يخل بشي من هذا
ان ينكر عليه قال العلما ولا يسقط عنه الانكار
بكونه يعلم انه لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان
يخاف على نفسه او غيره فتنة واما كشف الرجل عورته
في حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي فان كان لحاجة
جاز وان كان لغيرها ففيه خلاف للعلما في كراهته
وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسايل فروع
وتتمات وتقييدات معروفات في كتب الفقه عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد
وجب الغسل ش كان في اول الاسلام لا يوجب الجماع
الغسل الا ان ينزل المني ثم نسخ ووجب الغسل بالجماع
وهذا اجماع انزل ام لم ينزل وكانت جماعة من الصحابة

Copyright © King Saud University

على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع
بعد الاخرين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها
الاربع اختلف العلما في المراد بالشعب الاربع فقيل هي
اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان
والشفران واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج
الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة ومعنى الحديث
ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت
الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة وهذا
لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة
ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا وقد تقدم
بيان هذا قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امراة
او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل وسوا
كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسوا كان ذلك
عن قصد ام عن نسيان وسوا كان مختارا او مكرها
او استدخلت المراة ذكره وهو نايم وسوا انتشر الذكر
ام لا وسوا كان مختونا ام اغلف فيجب الغسل في هذه
الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل
والمفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه
ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على
الولي ان يامره كما يامره بالوضو فان صلى من غير غسل
لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل
وان

وان اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال
اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح
الذكر فان غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا
يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض
الحشفة لا يتعلق به شي من الاحكام بالاتفاق الا وجها
شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه
غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي
منه دون الحشفة لم يتعلق به شي من الاحكام وان كان قدر
الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله
وان كان زايدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران
لاصحابنا احدهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه
والثاني لا يتعلق شي من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي
قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد
وجب الغسل قال العلما معناه غيبت ذكرك في
فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة
في اعلا الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلما
على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل
لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد
بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى
الختانان اي تحاذيا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد

Copyright © King Saud University

احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يعلم وجود
احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا
الحديث اصل عظيم من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد
الفقه التي ينبني عليها كثير من الاحكام وهي ان الاشيا
يحكم ببقايها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر
الشك الطاري عليها فمن ذلك المسالة التي ورد فيها
الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث
حكم ببقايه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك
في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة وهذا مذهبنا
ومذهب جماهير العلما من السلف والخلف وحكي
عن مالك روايتان احدهما انه يلزمه الوضو ان كان
شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة
والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية عن
الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن اصحابنا وليس
بشي قال اصحابنا ولا فرق في شكه بين ان يستوي الاحتمالان
في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما او يغلب على
ظنه فلا وضو عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب
ان يتوضا احتياطا فلو توضا احتياطا ودام شكه
برييت ذمته وان علم بعد ذلك انه كان محدثا

فصل

فصل تجزيه تلك الصلاة الواقعة في حال الشك فيه
وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا يجزيه لانه
كان مترددا في نيته اما اذا تيقن الحدث وشك في
الطهارة فانه يلزمه الوضو باجماع المسلمين واما اذا
تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث
وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله
قبل طلوع الشمس لزمه الوضو وان عرف حاله ففيه
اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان
قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الان متطهر
وان كان قبلها متطهرا فهو الان محدث والثاني وهو
الاصح عند جماعة من المحققين انه يلزمه الوضو
بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون
كما كان قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين
بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر
من ان ينبه عليه ومن مسايل القاعدة المذكورة
ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة
الما الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب والطعام
او غيره او انه صلي ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع
او سجد او لا او انه نوى الصوم او الصلاة او الوضو
او الاعتكاف وهو في اثنا هذه العبادات وما اشبه
هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل

Copyright © King Saud University

عدم هذا الحادث عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة
لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به وعن عبد الله
ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر منثر اختلف العلما
في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة
مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ
جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من
احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه
ويجوز استعماله في الاشيا المايعة واليابسة ولا فرق
بين ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي
ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
والمذهب الثاني لا يطهر شي من الجلود بالدباغ روي
هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وعايشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن
احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب
الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر
غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابو ثور
واسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جميع
الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب
الخا

[illegible]

٨٥

الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه
فيستعمل في اليابسات دون المايعات ويصلى عليه
ولا يصلى فيه وهو مذهب مالك المشهور في حكاية
اصحابنا عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب
والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وحكي
عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود
الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات
واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ
لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه
واحتجت كل طايفة من اصحاب هذه المذاهب
باحاديث وغيرها واختلف اهل اللغة في الاهاب
فقيل هو الجلد مطلقا وقيل الجلد قبل الدباغ فاما
بعده فلا يسمى اهابا وجمعه أُهُب بفتح الهمزة والها
وبضمها لغتان الفتح افصح ويجوز الدباغ بكل شي
ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود
الفساد عليه وذلك كالشب والشث والقرظ وقشور
الرمان وما اشبه ذلك من الادوية الطاهرة والنجسة
كذرق الحمام ٢ غسل المدبوغ بعد الفراغ من
الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر قوله صلى الله
عليه وسلم انما حرم اكلها روي حرم بفتح الحا وضم
الرا وبضم الحا وكسر الرا المشددة عن عمار قال

قوله وحكي عن ابي يوسف
اي صاحب ابي حنيفة
وهو غلط من المؤلف
فانه لم يعلم ذلك عن
ابي يوسف اهـ

٢ لعله ولا ابد من

Copyright © King Saud University

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت
فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه **ش** التيمم في اللغة هو
القصد وهو ثابت في الكتاب والسنة واجماع الامة
وهو خصوصية خص الله سبحانه وتعالى به هذه
الامة زادها الله شرفا واجمعت الامة على ان
التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سوا كان عن
حدث اصغر او اكبر وسوا تيمم عن الاعضا كلها
او بعضها واختلف العلما في كيفية التيمم فمذهبنا
ومذهب الاكثرين انه لابد من ضربتين ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا
~~من العلما~~ علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن
البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان
الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الراي
واخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهب طايفة الى ان
الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب
عطا ومكحول والاوزاعي واحمد واسحاق وابن المنذر
وعامة اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه

مسح

مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا
في كتب المذهب وقد قال الخطابي لم يختلف احد
من العلما انه لا يلزم مسح ما ورا المرفقين وحكى
اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه لا يجزيه اقل من
ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة
لذراعيه واجمع العلما على جواز التيمم عن الحدث
الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم
على جوازه للجنب والحايض والنفسا ولم يخالف
فيه احد من الخلف ولا من السلف الا ما جا عن عمر
ابن الخطاب وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما
وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل
ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جات بجوازه للجنب
الاحاديث الصحيحة المشهورة واذا صلى الجنب بالتيمم
ثم وجد الما وجب عليه الاغتسال باجماع العلما
الا ما حكي عن سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي
انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله
ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في امره
صلى الله عليه وسلم الجنب بغسل يديه اذا وجد
الما ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرها ان يجامع
زوجته وان كانا عادمين للما ويغسلان فرجيهما فان
لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من المراة وصلي

Copyright © King Saud University

بالتيمم على حاله فان قلنا رطوبة فرج المراة نجسة لزمه
اعادة الصلاة والا فلا يلزمه اعادة الصلاة واذا
كان على بعض اعضا البدن نجاسة فاراد التيمم بدلا
عنها فذهب جمهور العلما انه لا يجوز وقال احمد
ابن حنبل يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه
ولم يجوز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابنا في
وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان
الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع
النجاسة بتراب ويصلي واما اعادة الصلاة التي
يفعلها بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض
او الجراحة او نحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الما فان
كان في موضع يعدم فيه الما غالبا كالسفر لم تجب الاعادة
وان كان في موضع لا يعدم فيه الما الا نادرا وجبت
الاعادة على المذهب الصحيح واما جنس ما يتيمم به
فاختلف العلما فيه فذهب الشافعي واحمد وابن
المنذر وداود الظاهري واكثر الفقها الى انه لا
يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع انواع
الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد اصحاب مالك
يجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن
مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري

الى

الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض واما حكم التيمم
فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث
بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شا من
النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى
بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى
النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان
يصلي على جنايز بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم
الواحد فريضة وجنايز ولا يتيمم قبل وجود وقتها
واذا راى المتيمم لفقد الما الما وهو في الصلاة لم
تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن تلزمه
الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الما قوله صلى
الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول بالما هكذا
الى اخره فيه دلالة لمن يقول يكفي ضربة واحدة للوجه
والكفين جميعا وللاخرين ان يجيبوا عنه بان المراد
هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل
به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى
المرفقين في الوضو ثم قال الله تعالى في التيمم فامسحوا
بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا
هي المقيدة في الوضو في اول الاية فلا يترك هذا
الظاهر الا بصريح عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال

باب الجواب عن الحديث

عن

اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث ش الخلا بفتح
الخا والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والمرحاض
كلها موضع قضا الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا
اراد الدخول والخبث بضم البا واسكانها جماعة
الخبيث والخبايث جمع الخبيثه قال يريد ذكران
الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون
الخبث باسكان البا وهو غلط والصواب الضم كذا
قال الخطابي قال الامام النووي وهذا الذي غلطهم
فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان
الاسكان جايز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل
وعنق واذن ونظايره فكل هذا وما اشبهه جايز
تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف
من ابواب التصريف لا يمكن انكاره وقيل الخبث الشيطان
والخبايث المعاصي عن انس رضي الله عنه انه قال
اقيمت صلاة العشا فقال رجل لي حاجة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض
القوم ثم صلوا ش فيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضو
واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغما والسكر
بالخمر والنبيذ او الدوا ينقض الوضو سوا قل ام كثر
سوا كان ممكن المقعدة ام غير ممكنها قال اصحابنا
وكان من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه

انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم
يتوضا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكروا
ان يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا ان يوروا
نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة ش الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى
واذان من الله وقال فاذن موذن ويقال الاذان
والتاذين والاذين قوله في حديث كان المسلمون
يجتمعون فيتحينون الصلوات اي يقدرون حينها
لياتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان الناقوس
هو الذي يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم
وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس كان المسلمون
حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات
وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال
بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال
عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد
بالصلاة فيه اي حديث الباب في الجملة فوايد منها
منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابته
الصواب وفيه التشاور في الامور لا سيما المهمة وذلك

Copyright © King Saud University

وذلك مستحب في حق الامة باجماع العلما واختلف اصحابنا
هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم او كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في
حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال
الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه
جمهور الفقها ومحققوا اهل الاصول ان الامر للوجوب
وفيه انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده
ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والسبب
في تخصيص بلال بالندا والاذان جا مبينا في سنن ابي
داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث
عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل
معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيوخذ منه استحباب
كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه
قال اصحابنا ولو وجدنا موذنا حسن الصوت يطلب
على اذانه رزقا واخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن
الصوت فايهما يوخذ فيه وجهان احدهما نرزق حسن
الصوت وهو قول ابن سريج وذكر العلما في حكمة الاذان
اربعة اشيا اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد
والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعا
الى الجماعة قوله يشفع هو بفتح اليا والفا وقوله امر

فصل حكمة الاذان

بلال

بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اي امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي عليه
جمهور العلما من الفقها واصحاب الاصول وجميع
المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه
موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا خطا والصواب انه مرفوع
لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ
قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او امر
الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سوا قال الصحابي
ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد
وفاته وقوله يشفع معناه ياتي به مثنى وهذا
مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف عن بعض
السلف واختلف العلما في اثبات الترجيع وقوله
ويوتر الاقامة معناه ياتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف
الاذان اي الا الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف
في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت
عليه نصوص الشافعي رحمه الله وبه قال احمد وجمهور
العلما ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

Copyright © King Saud University

حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك
في المشهور هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو
قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه يقول في الاول
الله اكبر مرة وفي الاخير الله اكبر ويقول قد قامت
الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الاول
وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشر كلمة فيثنيها
كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي مذهب
جمهور العلما والذي جرى به في الحرمين والحجاز
والشام واليمن ومصر والمغرب الي اقصى بلاد الاسلام
ان الاقامة فرادى قال الخطابي مذهب عامة
العلما انه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا
فان المشهور عنه انه لا يكررها والحكمة في افراد الاقامة
وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغايبين فيكرر
ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة
الي تكرارها ولهذا قال العلما يكون رفع الصوت
في الاذان وخفضه في الاقامة وانما كرر لفظ الاقامة
خاصة لانه مقصود الاقامة انتهى فان قيل قد قلتم
ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى
عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا واخرا
فهذا تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورة

تثنية

[illegible]

تثنية فهو بالنسبة الي الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا
يستحب للموذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول
في اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول
الله اكبر الله اكبر بنفس اخر قوله ذكروا ان يعلموا وقت
الصلاة هو بضم اليا واسكان العين ان يجعلوا له علامة
يعرف بها قوله فذكروا ان ينوروا نارا وفي الرواية الاخرى
ان يوروا نارا بضم اليا واسكان الواو ومعناهما متقارب
فمعنى ينوروا اي يظهروا ومعنى يوروا يوقدوا ويشعلوا
يقال اوريت النار اي اشعلتها قال الله تعالى افرايتم
النار التي تورون عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم الندا فقولوا مثل ما يقول الموذن شرح في رواية
بعد هذا ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى
الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون
انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له شفاعتي
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الندا فقولوا
مثل ما يقول الموذن عام مخصوص بحديث عمر
رضي الله عنه انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا
قوة الا بالله اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة
الله او لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله

ما خص بحديث عمر رضي الله عنه

لعله اشهد ان محمدا

ولا قوة على طاعته الا بمعونته ولا حول في دفع شر
ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وفيه في رواية استحباب
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
فراغه من متابعة المؤذن ويستحب ان يقول السامع
كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من
كل الاذان ويستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد
ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا
وبالاسلام دينا ويستحب لمن رغب غيره في خير
ان يذكر له شيا من دلايله لينشطه لقوله صلى
الله عليه وسلم فان من صلى علي مرة صلى الله عليه
عشرا ومن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة
واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل
قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب
وحايض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن
اسباب المنع ان يكون في الخلا او جماع اهله او
نحوهما ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة
فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو
في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة
فهل يكره فيه قولان للشافعي رحمه الله اظهرهما
يكره لانه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته
وان قال ما ذكرناه لانها اذكار فان قال حي على

الصلاة

الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان
كان عالما بتحريمه لانه كلام ادمي ولو سمع الاذان
وهو في اذان او تسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة
المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول
في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن
في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال
سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا قال
القاضي اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن
في صلاة الفريضة والنافلة او لا يحكيه فيهما او يحكيه
في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال ومنعه
ابو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن
واجب على من سمعه في غير الصلاة او مندوب فيه
خلاف حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور
انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع
كل مؤذن او لاول مؤذن فقط قال واختلف
قول مالك هل يتابع المؤذن في كلمات الاذان او الى
اخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر
وبعضه تكرار لما سبق والله اعلم وينبغي النظر فيمن
يسمعون اول الاذان فيشرعون في صلاة الفريضة
ويسمون ذلك صلاة المستعجلة تطرقها مراغمة
للفضايل المقررة في هذا الباب وعدم اكتراث

قوله ومنعه ابو حنيفه فيهما اي في صلاتي الفريضه والنافله اهـ

Copyright © King Saud University

لذلك ولا تغفل عما تقرر وقوة الكلام فيه فان في النفس
شيا من هذه الخصلة مع ما ينضم الي ذلك من ترك
الراتبة وافيد ما نسمع به مما يناسب ذكره عن جابر رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
الشيطان اذا سمع الندا بالصلاة ذهب حتى يكون بمكان
الروحا ش الروحا بفتح الرا والحا وبالمد وقوله
ذهب اي ادبر هاربا وفي رواية له حصاص بحا
مضمومه وصادين مهملتين اي ضراط وقيل شدة
العدو وقال العلما وانما ادبر الشيطان عند الاذان
ليلا يسمعه فيضطر الي ان يشهد له بذلك يوم القيمة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة قال
عياض وقيل انما يشهد له المومنون من الجن
والانس فاما الكافر فلا شهادة له ولا يقبل هذا
من قايله لما جا في الاثار من خلافه قال وقيل
هذا فيمن تصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل
هو عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها
ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة
وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل
عليه من قواعد التوحيد واظهار شرايع الاسلام
واعلانه وقيل لياسه من وسوسة الانسان
عند

عند الاعلان بالتوحيد عن معويه رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة ش اعناقا
هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف
في معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوقا الي رحمة الله
لان المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة
ما يرومه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا
الجم الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم ليلا
ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم
سادة وروسا والعرب تصف السادة بطول العنق
وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه
اكثر الناس اعمالا قال القاضي وغيره ورواه بعضهم
اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا الي الجنة وهو من سير
العنق عن عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه
حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى
يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال
سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك ش اجمعت الامة
على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا
فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلما من
الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب ايضا

Copyright © King Saud University

رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن
مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع
وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو
الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه
البخاري وصح ايضا من حديث حميد الساعدي
رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال
ابن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض
اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال
ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب
في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك
واجمعوا على انه لا يجب شي من الرفع وحكي عن داود
ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو
الحسن احمد ابن سيار السياري من اصحابنا اصحاب
الوجوه وقد حكاه عنه في شرح المهذب وفي تهذيب
اللغات وصفة الرفع والمشهور من مذهبنا ومذهب
الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي
اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلا اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم
حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله بين
روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه
واما

حذو اذنيه

واما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم
كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا
كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع
غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وينهيه
مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه
قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي الرفع مع ابتدا
التكبير وينهيهما معا والرابع يبتديهما معا وينهي التكبير
مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع
مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من
التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ
منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان اقطع اليدين
من المعصم او احدهما رفع الساعد وان قطع من
الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو
لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص
منه فعل الممكن فان امكنا فعل الزايد ويستحب ان
تكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يبسطهما وان
يفرق اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتى
ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى اتمه
لم يرفع بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا
يبالغ في مده بالتمطيط بل ياتي به مبينا وهل
يمده او يخففه فيه وجهان اصحهما يخففه والله اعلم

Copyright © King Saud University

واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته
وهذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة
وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا
ارسلهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط
ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا
بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره واختلفت
عبارات العلما في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي
رحمه الله فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسوله
صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام
وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة
لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل
فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته
على صلاته ومناجاته ربه سبحانه وتعالى كما تضمن
ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله وقوله وقيل
اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير مختص
بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها
نظر وقوله ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد
قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال
صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة اذا قمت
الى الصلاة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند
مالك

مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلما
كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه
القاضي عياض وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري
والحكم وقتادة والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان
الدخول في الصلاة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح
عن هولا الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة
مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير
الله اكبر فهذا يجزي بالاجماع قال الشافعي وتجزي
الله الاكبر لا يجزي غيرهما وقال مالك لا يجزي الا
الله اكبر وهذا الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم
واجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة الا
قتصار على لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن
اكبر والله اجل واعظم وخالف جمهور العلما من
السلف والخلف والحكمة في ابتدا الصلاة بالتكبير
افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته
بصفات الكمال عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم
يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا

فقه وخالف الخ
عطف على قوله واجاز الخ
وهذا سوء ادب من
قايله في حق الامام
الاعظم ولعمري لو علم
لم يقل ولكنه لم يعلم
اهطنبه

٩٥

ش الخداج بكسر الخا المعجمة قال الخليل ابن احمد والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهروي واخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل الذي الثديه مخدج اليد اي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الي الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **شرح** هذا مشتمل على فوايد كثيرة واعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله وقال بوجوب السلام

السلام الجمهور واوجب التشهد كثيرون واوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة واوجب احمد التشهد الاول وكذلك التسبيح وتكبير الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلاثة المجمع كانت معلومة عند السايل فلم يحتج بيانها وكذلك المختلف فيه عند من يوجبه ويحمله علي انه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراة وفيه ان التعوذ ودعا الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى علي اليسرى وتكبيرة الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيات الجلوس ووضع اليد علي الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب الا ما ذكر من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل علي وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة وطايفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلما انه يجب الطمانينة فيه كما في الجلوس بين السجدتين

صح ولم يعثر جوابه صحيح اي بالنظر لما وقف عليه والا فقد اجابوا عنه في الاصول والفروع اهـ
طايفة

وتوقف في وجوبها فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القايل
بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع
حتى تعتدل قايما واكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطماينة
كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود
وفيه وجوب القراة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور كما سبق وفيه ان المفتي اذا سيل عن شي
وكان هناك شي اخر يحتاج اليه السايل ولم يساله
عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة
لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة منه انه
قال علمني يا رسول الله اي علمني الصلاة فعلمه
الصلاة واستقبال القبلة والوضو وليسا من الصلاة
لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته
وايضاح المسالة وتلخيص المقاصد والاقتصار في
حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها
والقيام بها **عن** ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله **ش** هذا التشهد

وهو

وهو الافضل عند الشافعي لزيادة لفظة المباركات
فيه وهو موافقه لقوله تعالى تحية من عند الله
مباركة طيبة ولانه اكده بقوله يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران وقال ابو حنيفة
واحمد وجمهور الفقها واهل الحديث تشهد ابن
مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة
وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه
الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله
وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله سلام عليك ايها النبي الى اخره واختلفوا في التشهد
هل هو واجب او سنة فقال الشافعي وطايفة
التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال جمهور
المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني
فرض وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقها
هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقد
وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره
في اخر الصلاة واما الفاظ الباب ففيه لفظة التشهد
سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة
واما التحيات فجمع تحية وهي الملك وقيل البقا وقيل
العصمة وقيل الحيا وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك

وقال ابو حنيفة ان
[illegible] سنة فلا ينافي
[illegible] واجبان
[illegible] عند ابي ح
الصلاة [illegible]
فليتامل

العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة
فقيل جمع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة
والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه
بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النما وكذا الزكاة
اصلها النما والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل
الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي الله المتفضل بها
والطيبات اي الكلمات الطيبات وقوله في حديث ابن
عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره
والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود
وغيره ولكن حذفت الواو اختيارا وهو جايز معروف
في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة
لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره وقوله السلام عليك
ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله
في اخر الصلاة السلام عليكم قيل معناه التعويذ بالله
والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له
سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما
يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة واللطف وقيل
معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة
واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب
اليمين واعلم ان السلام الذي في قوله السلام عليك
ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله يجوز فيه

حذف

حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي
سلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن بالالف
واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري
ومسلم واما الذي في اخر الصلاة وهو سلام التحلل
فاختلف فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول
الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام
لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في
التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود
التعريف الي سابق كما يقول جاني رجل فاكرمت الرجل
قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب
المطالع العبد الصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق
العباد فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السما
والارض فيه دليل على ان الالف واللام الداخلتين
على الجنس يقتضي الاستغراق والعموم قوله واشهد
ان محمدا قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود
اذا كثرت خصاله المحموده قال ابن فارس وبذلك
سمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله
تعالى بكثرة خصاله المحمودة الهمه اهله تسميته
بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ثم يتخير
من المسالة ما شا فيه استحباب الدعا في اخر الصلاة
قبل السلام وفيه انه يجوز الدعا بما شا من امور

الاخرة والدنيا مالم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال ابو حنيفة لا يجوز الا بالدعوات الواردة
في القران والسنة واستدل به جمهور العلما على ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست بواجبة
ومذهب الشافعي واحمد واسحاق وبعض اصحاب مالك
وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلاته عن
ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد والسلام كما قد علمتم شرح اعلم ان العلما اختلفوا
في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب
التشهد الاخير في الصلاة فذهب ابو حنيفة ومالك
والجماهير الي انها سنة لو تركت صحت صلاته وذهب
الشافعي واحمد الي انها واجبة لو تركت لما صحت
الصلاة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد
الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب
جماعة الشافعي رحمه الله في هذا الي مخالفة الاجماع
ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد
رواه عنه البيهقي وفي الاسناد لالوجوبها حقا
واصحابنا محتجون بحديث ابي مسعود الانصاري
رضي

رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك
يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره
قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال
به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه
وسلم قولوا اللهم صل علي محمد وعلى ال محمد الي اخره
وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان
ابو حاتم بن حبان والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما
بما روياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا يصلي لم يحمد الله
ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد ربه
والثنا عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع
بما شا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم
وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع
كالصلاة على الال والذرية والدعا فلا يمتنع الاحتجاج
بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما تناوله
الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والواجب
عند اصحابنا اللهم صل علي محمد وما زاد عليه سنة
ولنا وجه شاذ انه يجب الصلاة على الال وليس

Copyright © King Saud University

معنى الال

بشي واختلف العلما في ال النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال
اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة
والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه
وسلم وذريته قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما علمتم معناه
قد امركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي فاما الصلاة فهذه واما
السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته قوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام
المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي
علمتكموه وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم قال العلما معنى
البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير
والتزكية واختلف العلما في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد
كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من
ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال عياض اظهر الاقوال
ان نبينا صلى الله عليه وسلم سال ذلك لنفسه ولاهل بيته
ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم واله وقيل بل سال
ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دايما الى يوم القيامة
ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كابراهيم عليه السلام
وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم صلى
الله عليه وسلم وقيل سال صلاة يتخذه بها خليلا كما
اتخذ

اتخذ ابراهيم خليلا انتهى والمختار في ذلك ثلاثة اقوال
احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله ان معناه
صلى الله على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى ال
محمد اي وصل على ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم
والمسيول له مثل ابراهيم واله وهم ال محمد صلى الله عليه وسلم
لا نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد واله صلاة منك
كما جعلتها لابراهيم واله والمسيول المشاركة في اصل الصلاة
لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد
واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم واله والمسيول
مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الال كما قدمناه انهم
جميع الاتباع ويدخل في ال ابراهيم خلايق لا يحصون من الانبيا
ولا يدخل في ال محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق هذه
الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلايق من
الانبيا قال عياض ولم يجي في هذه الاحاديث ذكر الرحمة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة
قال واختلف شيوخنا في جواز الدعا للنبي صلى الله عليه وسلم
بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار ابن عبد البر الى انه لا يقال
واجازه غيره وهو مذهب ابي محمد بن ابي زيد وحجة الاكثرين
تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر
الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة وقوله بارك على محمد وعلى
ال محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل

Copyright © King Saud University

مطلب جواز الصلاة استقلالا

الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض
ومنه بركة الما وقيل التزكية والتطهير كلها وقوله اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد احتج به من اجاز الصلاة على
غير الانبيا وهذا مما اختلف العلما فيه مالك والشافعي
والاكثرون لا يصلي على غير الانبيا استقلالا فيقال اللهم
صل على محمد وال محمد واصحابه وازواجه وذريته كما
جات الاحاديث وقال احمد وجماعة يصلي على كل واحد
من المومنين مستقلا واحتجوا بما تقدم وبقوله صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابراهيم ونحو قالوا وهو
موافق لقول الله هو الذي يصلي عليكم وملايكته واحتج
الاكثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال
السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبيا كما
خصوا الله سبحانه وتعالى بالتقديس والتسبيح فيقال
قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال الله عز وجل
وقال الله جلت عظمته وتقدست اسماوه وتبارك وتعالى
ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا
ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي
يصلي عليكم وملايكته وعن الاحاديث بان ما كان من
الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو دعا
وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون
من غيرهما واما الصلاة على الال والازواج والذرية

فانما

فانما جا على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال
تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف
اصحابنا في الصلاة على غير الانبيا هل يقال هو مكروه
او مجرد ترك ادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة
تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى
الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غايب
غير الانبيا فلا يقال ابو بكر وعمر وعلي عليهم السلام
وانما يقال ذلك خطابا للاحيا والاموات فيقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ش فيه استحباب التامين عقب الفاتحة
للامام والماموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين
الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى
الله عليه وسلم واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين واما رواية اذا امن فامنوا فمعناها اذا اراد التامين
ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا للماموم
على المذهب الصحيح وهذا تفصيل مذهبنا وقد اجمعت
الامة على ان المنفرد يومن وكذلك الامام والماموم
في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية
وقال مالك لا يومن الامام في الجهرية وقال ابو حنيفة

Copyright © King Saud University

والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتامين وقال الاكثرون
يجهر وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملايكة
ومن وافق تامينه تامين الملايكة معناه وافقهم في وقت
التامين فامن مع تامينهم فهذا هو الصحيح والصواب
وحكى القاضي قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع
والاخلاص واختلفوا في هولا الملايكة فقيل هم الحفظة
وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول
اهل السما واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون
من الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى اهل السما قال
ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
امين معناه ان هذه صيغة تامين النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن
الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا
الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخرها وفي هذا الحديث
دليل على قراة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا
سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا اجمعون نقل فيه ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا
ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها وفيه جواز

متا

متابعة الماموم لامامه في التكبير والقيام والقعود
والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة
الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ
الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع
الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه او سابقه
فقد اسا ولكن لا تبطل وكذا السجود ويسلم بعد فراغ
الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي
المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده
فقد اسا ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما
قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
فاختلف العلما فيه فقالت طايفة بظاهره وممن قال
به احمد والاوزاعي وقال مالك في رواية لا تجوز صلاة
القادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قايما واحتجوا
بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد
هذا قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وان كان بعض
العلما زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام وقد
ذكره مسلم صريحا او كالصريح فقال في روايته عن
ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عايشة رضي
الله عنها قالت فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو

بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر رضي الله عنه
واما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم
به فمعناه عند الشافعي وطايفة في الافعال الظاهرة
والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف
العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز وقالوا معنى
الحديث ليوتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي
وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه
ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته
الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث
معاذ كان يصلي العشا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ياتي قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة
ومما يدل على الايتمام انما يجب في الافعال الظاهرة
قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر ايتموا بايمتكم
ان صلى قايما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا وقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة
اي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم
بسهو او مرور مار كالجنة وهي الترس الذي يستر
من وراه ويمنع وصول مكروه اليه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا ش السنة
لمن

لمن نابه شي في صلاته كالاعلام من يستاذن عليه
وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول
سبحان الله وان يصفق وهو التصفيح ان كانت امراة
فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب
بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان
فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته
للصلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال محمد
صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل
الامام ان يحول الله راسه راس حمار ش في معناه
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع
ولا بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الامور وما
في معناها والمراد بالانصراف السلام وفي رواية
صورته صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار
هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك عن النعمان بن بشير
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين
وجوهكم ش قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها
لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة
حمار ويغير صفته والاظهر والله اعلم ان معناه
يوقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب
كما يقال تغير وجه فلان علي اي بان لي من وجهه

كراهته لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف ف
مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلا
البواطن عن عايشة رضي الله عنها في قوله عز وجل
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال انزلت هذه
في الدعا شن استدل ابن عباس رضي الله عنهما بالاية
للتوسط في القراة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار
اذا خاف من الجهر مفسدة وهو ظاهر وهو مراد مسلم
بادخال حديث ابن عباس في هذا المقام وذكر تفسير
عايشة ان الاية نزلت واختاره الطبري وغيره لكن
المختار الاظهر ما قاله ابن عباس عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف
والسقيم وذا الحاجة شن فيه امر الامام بتخفيف
الصلاة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها وقد شكى
رجل معاذا للنبي صلى الله عليه وسلم مما يطول بقومه
في صلاة العشا فانه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ياتي قومه فيؤمهم فقرا بسورة البقرة قال
راوي هذه القصة فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال
يا ايها الناس ان منكم منفرين فيه الغضب لما ينكر من
امور الدين والغضب في الموعظة وفيه دليل على

الرفق

الرفق بالمامومين وساير الاتباع ومراعاة مصلحتهم
وان لا يدخل عليهم ما شق عليهم وان كان يسيرا من غير
ضرورة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران
شن في رواية اخرى استغفرك واتوب اليك ومعنى
يتاول القران يعمل ما امر به في قول الله عز وجل
فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فكان صلى
الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة
المستوفي ما امر به في الاية وكان ياتي به في الركوع
والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها فكان
يختارها لادا هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل قال
اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان
الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا
وسبحانا فسبحان الله معناه براة وتنزيها له من
كل نقص وصفة المحدث قالوا وقوله وبحمدك اي
وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك وهدايتك وفضلك
علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى
علي هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى
الله تعالى وان كل الافعال له وفي قوله صلى الله
عليه وسلم استغفرك واتوب اليك حجة انه يجوز

Copyright © King Saud University

بل يستحب ان يقول استغفر الله واتوب اليه وحكى عن بعض
السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر
لي وتب علي وهذا الذي قاله من قولهم اللهم اغفر لي وتب
علي حسن لا شك فيه واما كراهته قوله استغفر الله واتوب
اليه فلا نوافق عليها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر لي مع انه مغفور له هو من باب العبودية والاذعان
والافتقار الى الله تعالى عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
والقران بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع
لم يسجد حتى يستوي قايما وكان اذا رفع راسه من السجدة
لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية
وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى
عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم شرح قولها والقراة
بالحمد هو برفع الدال على الحكاية قولها ولم يصوبه
هو بضم اليا وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة
اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعتدل فيه بين الاشخاص
والتصويب قولها وكان يفرش هو بضم الرا وكسرها
والضم اشهر قولها عقبة الشيطان بضم العين وفي
الرواية الاخرى عقب الشيطا بفتح العين وكسر القاف
هذا

هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى عياض عن بعضهم
ضم العين وضعفه وفسره ابو عبيد وغيره بالاقعا المنهي
عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع
يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع وفي
قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير اثبات التكبير في اول
الصلاة وانه يتعين لفظ التكبير لانه يثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال صلوا كما رايتموني
اصلي وهذا الذي ذكرناه من تعين التكبير هو قول
مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما من السلف والخلف
وقال ابو حنيفة يقوم غيره من الفاظ التعظيم
مقامه وقولها والقراة بالحمد لله رب العالمين يستدل
به مالك وغيره ممن يقول البسملة ليست من الفاتحة
وجواب الشافعي والاكثرين القايلين بانها من الفاتحة
ان معنى الحديث انه يبتدي القراة بسورة الحمد لله رب
العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدا
بها وقد قامت ادلة اخرى على ان البسملة منها وفيه ان
السنة للراكع ان يستوي ظهره بحيث يستوي راسه
ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع
وانه يجب ان يستوي قايما لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وفيه وجوب الجلوس بين
السجدتين قولها وكان يقول في كل ركعتين التحية

Copyright © King Saud University

فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقها اصحاب
الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال
مالك وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين
وقال الشافعي رحمه الله الاول سنة والثاني واجب
واحتج احمد رحمه الله بهذا الحديث مع قوله صلى الله
عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي وبقوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات
والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله
عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو
ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا
واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض
الصلاة قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة ومن
وافقه ان الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سوا
فيه جميع الجلسات وعند مالك يسن متوركا بان
يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض
وقال الشافعي رحمه الله ومن وافقه ان الجلوس
في الصلاة يكون مفترشا الا الجلسة التي يعقبها
السلام والجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين
السجـ

السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها
قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير
فالجميع مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس
امامه في اخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان
جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو
فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي
السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي واحتج
ابو حنيفة باطلاق حديث عايشة رضي الله عنها هذا
واحتج الشافعي رحمه الله بحديث ابي حميد الساعدي
في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس
الاول والتورك في اخر الصلاة وحمل حديث عايشة
رضي الله عنها على هذا الجلوس في غير التشهد الاخير
ليجمع بين الاحاديث وجلوس المراة كجلوس الرجل
وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس هذا مذهب
الشافعي ومالك والجمهور وحكى عياض عن بعض
السلف ان سنة المراة التربع وعن بعضهم التربع
في النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مسنونة
فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا
او مادا رجليه صحت صلاته وان كان مخالفا قولها
وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الاقعا الذي فسرناه
وهو مكروه باتفاق العلما بهذا التفسير الذي ذكرناه

Copyright © King Saud University

قولها وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
سبق الكلام عليه وقولها وكان يختم الصلاة بالتسليم
فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله
صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلى واختلف العلما
فيه فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما من السلف
والخلف السلام فرض لا تصح الصلاة الا به وقال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي هو سنة لو تركه صحت صلاته قال
ابو حنيفة لو فعل منافيا للصلاة من حدث او غيره
في اخرها صحت صلاته واحتج بان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه واجبات الصلاة واحتج
الجمهور بما ذكرنا وبالحديث الاخر في سنن ابي داود
والترمذي مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم
ومذهب الشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور ان المشروع
تسليمتان ومذهب مالك في طايفة المشروع تسليمة
وهو قول ضعيف عن الشافعي ومن قال بالتسليمة الثانية
فهو عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها
وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله عن عايشة رضى الله
عنها انها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سترة المصلي فقال مثل موخرة الرحل شرح الموخرة
بضم الميم وكسر الخا وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخا
مع فتح الهمزة وتشديد الخا ومع اسكان الهمزة وتخفيف
الخا

الخا ويقال اخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخا فهذه
اربع لغات وهي العود الذي في اخر الرحل وفي هذا
الحديث الندب الي السترة بين يدي المصلي وبيان ان
اقل السترة كموخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع
وهي نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شي اقامه بين يديه هكذا
وشرط مالك ان يكون في غلظ الرمح قال العلما والحكمة في
السترة كف البصر ومنع من يجتاز بقربه كما صرح به قوله صلى
الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة
الرحل فليصل ولا يبالي من مرور لذلك قال اصحابنا
ينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة
اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه
والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الي سترة
منع غيره من المرور بينه وبينها ويحرم المرور بينه
وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه
والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينيذ المرور
بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف
الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها
لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل
السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد اليها عن ابي
جحيفة رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالهاجرة الي البطحا فتوضا فصلى الظهر

Copyright © King Saud University

ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة **ش** العنزة
عصا في اسفلها حديدة قوله فصلى الظهر ركعتين فيه
ان الافضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب بلد ما لم
ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا **عن** عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى
فليقاتله فان معه القرين **ش** قال عياض اجمعوا
على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يودي الى
هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه
باتفاق العلما وهل يجب دية ام يكون هدرا فيه قولان
في مذهب مالك قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط
في صلاته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يامن المرور
بين يديه ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد اذا
صلى احدكم الى شي بستره فاراد ان يجتاز بين يديه
فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا
على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما
يدافعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته
اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما ابيح له قدر
ما تناوله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته
وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال
وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا

ثانيا

ثانيا الا شيا روي عن بعض السلف انه يرده وتاوله
بعضهم هذا كلامه وهو نفيس والذي قاله اصحابنا انه
يرده اذا اراد المرور بينه وبين سترته باسهل الوجوه
فان ابى فباشد وان ادى الى قتله فلا شي كالصايل عليه
لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة
المباحة لا ضمان فيها قوله صلى الله عليه وسلم فان معه
القرين قيل القرين الشيطان قال القاضي معناه
انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان
وقيل يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير
وقبول السنة **عن** حذيفة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض
كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما **ش**
فيه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع
من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة
كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى اخر فمن ذلك
اعطان الابل ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما
لحديث ورد فيها واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه
وسلم وجعلت تربتها طهورا على انه يتعين التراب في
التيمم واحتج مالك وابو حنيفة وغيرهما ممن يجوز
التيمم بجميع اجزا الارض بالرواية الاخرى وجعلت

Copyright © King Saud University

لي الارض طيبة طهورا ومسجدا والشافعي حمل المطلق على المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم مسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس قال القاضي وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنون طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته **عن** البراء رضي الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة **شر** اختلف اصحابنا وغيرهم من العلما في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران او باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال عياض الذي ذهب اليه اكثر العلما انه كان بسنة لا بقران فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القران ينسخ بالسنة وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله والقول الثاني له وبه قال طايفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهولا يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس سنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الايه واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة بالقران فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي وطايفة قوله

بيت

صلاته صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس

بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايليا واليا واصل المقدس والتقديس من التطهير وقوله ثم صرفنا اي في صلاة الصبح بقبا موضع بقرب المدينة معروف **عن** عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله **شر** يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني ان يكون معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا **عن** زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **شر** فيه خبر مقدم كثيره مما في معناه كحديث جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت وانا اصلي فوايد منها تحريم الكلام في الصلاة سوا كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا يضر الاشارة بل يستحب رد السلام ٥

على معنى من بنى مسجدا لله

بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون قال
عياض قال جماعة من العلما يرد السلام في الصلاة نطقا
منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب
وقتادة واسحاق وقيل يرد في نفسه وقال عطا
والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلاة وقال
ابو حنيفة لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر
ابن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة يرد اشارة
ولا يرد نطقا واما ابتدا السلام على المصلي فمذهب الشافعي
انه لا عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة
من العلما وعن مالك روايتان احداهما كراهة السلام
والثانية جوازه عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة
المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه
او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
شر وفي رواية مخاطا قال اهل اللغة المخاط من
الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخاعة وهي النخاعة
من الصدر يقال تنخع وتنخع قوله نهى ان يبزق
الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم
في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا
عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهي المصلي
عن

Copyright © King Saud University

عن البزاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره
وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن
يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق
الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد
خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن
البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري
فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قاله
القاضي والنهي عن البصاق عن يمينه هو مع امكان غير
اليمين فان تعذر عن اليمين بان يكون عن يساره مصل
فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين
عن ذلك ما امكن قوله راى نخامة في قبلة المسجد
فحكها فيه ازالة البصاق وغيره من الاقذار ونحوها من
المسجد قوله صلى الله عليه وسلم في رواية فانه
يناجي ربه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه
لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره وقوله
التفل في المسجد خطيئة هو بفتح التا المثناة فوق
واسكان الفا وهو البصاق كما في الحديث الاخر البزاق
في المسجد خطيئة واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة
مطلقا سوا كان احتاج الى البزاق ام لم يحتج بل يبزق
في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه
ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب

مطلب النهي عن البزاق عن اليمين

قوله وغيره من الاقذار الخ فيه ان الاقذار جمع قذر وهو ما كان من الانجاس كما هو في الاصل وحينئذ فعطفه على ما قبله من عطف المغاير والاولى ان يقال واذا علم هذا في البصاق فازالة غيره من الاقذار من باب اولى تامل كاتبه

اذ البزاق في المسجد خطيئة كما صرح به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال العلما والقاضي عياض فيه كلام
باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه
فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشيا باطلة
فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلما
نبهت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم
وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه
تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات
وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلما في المراد
بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله
وحصبائه ان كان فيه تراب او رمل او حصبا ونحوها والا
فيخرجها وحكي الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها
مطلقا **عن** ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس
ابن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
النعلين قال نعم **ش** فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف
مالم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة
ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف للعلما
وهما قولان للشافعي رحمه الله الاصح لا تصح **عن** عايشة
قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **ش**
في الحديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد

اكله

اكله لما فيها من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع
وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغايط ويلحق
بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع
وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك
وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت
الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز
تاخيرها وحكي ابو سعيد المتولي من اصحابنا لبعض اصحابنا
انه لا يصلي بحالة بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان مقصود
الصلاة الخشوع فلا تفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت
سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند
الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا تجب ونقل عياض عن اهل
الظاهر انها باطلة **عن** جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكل البصل او الثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنوا
ادم **ش** وهذا مذهب العلما كافة الا ما حكاه القاضي
عن بعض العلما ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا
يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد
ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن
اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال
باجماع من يعتد به وحكي القاضي عن اهل الظاهر

Copyright © King Saud University

تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين
وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث مسلم
كل فاني انا جي من لا تناجي قال القاضي ويلحق به من
اكل فجلا وكان يتجشى وقال ابن المرابط ويلحق به من به
بخر في فيه او به جرح له رايحة قال القاضي وقاس العلما
على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنايز ونحوها
من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولايم
ونحوها ولا يلتحق به الاسواق ونحوها عن بريدة ان رجلا
نشد في المسجد فقال من دعا الي الجمل الاحمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما
بنيت له شr قوله من دعا الي فهذا الحديث فوايد منها
النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه
من البيع والشرا والاجارة ونحوها من العقود وكراهة
رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة
من العلما يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره
واجاز ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك
رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما
يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولابد لهم منه وقوله
صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت
له معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في
الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع
عمل

عمل الصنايع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع
بعض العلما من تعليم الصبيان في المسجد قال بعض شيوخنا
انما منع في المساجد من عمل الصنايع التي يختص بنفعها
احاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فاما
الصنايع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كاصلاح
الات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا باس به
وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت وامران يقال مثل
هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه
ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا ويقول
لا وجدت وانما بنيت المساجد لما بنيت له كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان شr قال
الامام ابو عبد الله المازري احاديث الباب خمسة
حديث ابي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه
انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابي
سعيد فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان
يسلم وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى خامسة

Copyright © King Saud University

وانه يسجد بعد السلام وحديث ابن بحينه وفيه القيام من
اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلما في كيفية الاخذ بهذه
الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في
مواضعها على ما جات وقال احمد كقول داود في هذه الصلوات
خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل
السلام لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال
بعضهم هو مخير في كل سهو ان شا سجد بعد السلام وان
شا قبله في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الاصل هو
السجود بعد السلام وتاول باقي الاحاديث عليه وقال
الشافعي الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث
اليه وقال مالك ان كان السهو زيادة بعد السلام وان كان
نقصا قبله فاما الشافعي فيقول قال في حديث ابي سعيد
فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام
مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتاول حديث ابن
مسعود في القيام الي خامسة والسجود بعد السلام على انه
صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه
قبله لسجد قبله ويتاول حديث ذي اليدين على انها
صلاة جرى فيها سهو فسهى عن السجود قبل السلام
فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس
واقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي
وللشافعي رحمه الله قول كمذهب مالك رحمه الله وقول

با

١١٢

بالتخيير على القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاة سهوان
سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال عياض
وجماعة من اصحابنا ولا خلاف بين هولا المختلفين وغيرهم
من العلما انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او للنقص
انه يجزيه ولا يفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل
والله اعلم قال الجمهور ولو سهى سهوين فاكثر كفاه سجدتان
للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد
وجمهور التابعين وعن ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان
وفيه حديث ضعيف قال مالك والشافعي واحمد والجمهور
متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه البنا على اليقين
فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي
سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع
كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب
البنا على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة فيحمل حديث
ابي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع
ما في حديث ابي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع
في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله اعلم
فالحمد لله الذي هدى الشريف المختص اليه زاده الله

على ... [illegible] الاختلاف في الافضلية

Copyright @ King Saud University

توفيقا واعلم ان جمهور العلما على انه يسجد للسهو في صلاة
التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود
للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم ظاهر في الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله كما
سبق فانه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره
في كلام المازري واعترض عليه بعض اصحاب مالك بان مالكا
رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين احدهما ان الثقات
الحفاظ الاكثرين رووا متصلا فلا يضر مخالف واحد لهم
في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون
حفاظ متقنون الثاني ان المرسل عند مالك حجة فهو وارد
عليهم على كل تقدير قوله صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما
للشيطان اي اغاظة واذلالا ماخوذ من الارغام وهو التراب
ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته
وتدارك ما لبسه وارغم الشيطان ورده خاسيا مبعدا
عن مراده وكملت صلاة ابن ادم وامتثل امر الله تعالى
الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا القران فيقرا سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد
معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته **شرح** في رواية
فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة فيه اثبات سجود
التلاوة

التلاوة وقد اجمع العلما عليه وهو عندنا وعند الجمهور
سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة واجب ليس بفرض
على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة
للقارئ والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذي لا يستمع
لكن لا يتاكد في حقه تاكده في حق المستمع المصغي قوله
صلى الله عليه وسلم فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه
كما في رواية قال العلما اذا سجد المستمع لقراءة
غيره وهما في غير صلاة لم يرتبط به ولم ينو الاقتدا به بل
له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد
وان لم يسجد القارئ وسوا كان القارئ متطهرا ام محدثا
ام امراة ام صبيا ام غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه
لا يسجد لقراة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول
واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط
صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة
واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراة السجدة
ويجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن
الصلاة فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب
وفي المسالة خلاف مشهور بين العلما وفي سجود التلاوة
مسايل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه **عن** عبد الله
ابن عمر قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه

Copyright © King Saud University

ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا في
المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل
ان يراد به الفتنة عند الاحتضار واما الجمع بين
فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب
القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظايره كثيرة
عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت
انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال انما يفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم
تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت عجوزان
من عجز يهود المدينة وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم
صدقهما هذا محمول على انهما قصتان فجرت القصة
الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت
العجوزات بعد ليالي فكذبتهما عايشة ولم تكن علمت
نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال
صدقتا واعلم عايشة بانه كان قد نزل الوحي باثباته
قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخير فليتعوذ بالله من اربع فيه التصريح باستحبابه
في التشهد الاخر والاشارة الي انه لا يستحب في الاول
وهكذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف قال عياض

ودعا

ودعا النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه
الامور التي قد عوفي منها وعصم انه انما فعله ليلتزم
خوف الله تعالى واعظامه ولاظهار السنة عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سلم لم يقعد الاقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ش فيه استحباب
الذكر بعد الصلاة وبيان صفته وفي هذا احاديث كثيرة
اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا المراد بالانصراف السلام
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد المشهور الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه
لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر
الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله
ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المايه
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
ش دبر كل صلاة هو بضم الدال هذا هو المشهور
في اللغة والمعروف من الروايات قال ابو عمر المطرزي
في كتابه اليواقيت دبر كل شي بفتح الدال اخر اوقاته
من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة

قوله ولا ينفع ذا الجد
بفتح الجيم على المشهور

Copyright © King Saud University

واما رحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي
دبر الشي ودبره بالضم والفتح اخره وقاته والصحيح الضم
ولم يذكر الجوهري واخرون غيره عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت
الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون عليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ش قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها
لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت
بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك ببيان فقال في
رواية فان احدكم اذا كان يعمد الي الصلاة فهو في صلاة
وهذا يتنا ول جميع اوقات الاتيان الي الصلاة واكد ذلك
تاكيدا اخر فقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل
فيه تنبيه وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو
لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات
من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات قوله صلى
الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا
الصلاة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلما وكرهه
ابن سيرين وقال انما يقال لم يدركها قوله صلى الله
عليه وسلم وما فاتكم فاتموا هكذا ذكره مسلم في اكثر
رواياته وفي رواية فاقض ما سبقك واختلف العلما
في المسيلة فقال الشافعي وجمهور العلما من السلف
والخلف

والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما ياتي
به بعد سلامه وعكسه ابو حنيفة وطايفة وعن مالك
واصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هولا واقض ما سبقك
وحجة الجمهور وما فاتكم فاتموا واجابوا عن رواية واقض
ما سبقك ان المراد بالقضا الفعل لا القضا المصطلح
عليه عند الفقها وقد جا كثيرا استعمال القضا بمعنى الفعل
فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا
قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
يقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل قوله صلى
الله عليه وسلم تمشون عليكم السكينة وفي رواية والوقار
قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا
وان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو
ذلك والوقار في الهيبة وغض البصر وخفض الصوت
والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك
الصلاة ش في رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع
المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة
مدركا لكل الصلاة ويكفيه وتحصل براته من الصلاة

الفرق بين السكينة والوقار

Copyright © King Saud University

بهذه الركعة بل هو مدرك وفيه اضمار تقديره فقد ادرك
حكم الصلاة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا يدخل فيه
ثلاث مسايل احدها اذا ادرك من لا تجب عليه الصلاة
ركعة من وقتها لزمه تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ
او المجنون والمغمى عليه يفيقان والحايض والنفسا تطهران
والكافر يسلم فمن ادرك من هولا ركعة قبل خروج الصلاة
يلزمه تلك الصلاة وان ادرك دون ركعة كتكبيرة ففيه
قولان للشافعي احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث
واصحهما عند اصحابنا يلزمه لانه ادرك جزءه فاستوى
قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها ٥
بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن
الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن
معرفة ادراكه ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحس
بها وهل يشترط مع التكبيرة او الركعة امكان الطهارة فيه
وجهان لاصحابنا اصحهما لا يشترط المسيلة الثانية اذا
دخل في الصلاة في اخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت
كان مدركا لادايها وتكون كلها ادا وهذا هو الصحيح عند
اصحابنا قال بعض اصحابنا تكون كلها قضا وقال
بعضهم ما وقع في الوقت ادا وما بعده قضا وتظهر
فايدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت
وباقيها بعده فان قلنا الجميع ادا فله قصرها وان

قلنا

قلنا ان كلها قضا ان فاتته في السفر اذا قضاها في السفر
يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان
دون ركعة فقال اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور
تكون كلها قضا واتفقوا على انه لا يجوز تعمد التاخير
الى هذا الوقت وان قلنا ادا وفيه احتمال لابي محمد الجويني
على قولنا ادا وليس بشي المسيلة الثالثة اذا ادرك المسبوق
مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف
وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا تحسب
له الركعة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يكون
مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة والثاني
وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا ٥
لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزءه ويجاب عن مفهوم
الحديث بما سبق قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر هذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من
الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لم تبطل صلاته
بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في
الصبح فقال مالك والشافعي واحمد والعلما كافة الا
ابا حنيفة رحمهم الله فانه قال تبطل صلاة الصبح

Copyright © King Saud University

بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت غير الصلاة بخلاف
غروب الشمس والحديث حجة عليه **عن** عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال
وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت
صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السما ما لم يحضر
العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط
قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس
ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشا الي نصف الليل
ش هذا الحديث لبيان اخر وقت الاختيار واختلف العلما
في الراجح وللشافعي رحمه الله قولان احدهما ان وقت
الاختيار يمتد الي ثلث الليل والثاني الي نصفه وهو
الاصح وقال ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين
الروايات ولا عن الشافعي بل المراد ثلث الليل انه
اول ابتدايها وبنصفه اخر انتهايها وجمع بين
الاحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر الفاظ
الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشا
الي نصف الليل ظاهره انه اخر وقتها المختار **عن** ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله
ش يروي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو
الصحيح

الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور علي انه مفعول
ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع
منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما علي
رواية النصب فقال الخطابي وغيره نقص هو اهله
وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من
تفويتها كما يحذر من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر
ابن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذي
يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر
الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة
وغم مقاساة طلب الثار وقال الد[ا]ودي من
المالكية معناه توجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه
على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف
لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه
من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله قال
عياض واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث
فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها
المختار وقال سحنون والاصيلي هو ان تفوته
بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الي ان تصفر الشمس
وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث
قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروي
عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول

Copyright © King Saud University

حديث من ترك صلاة العصر

الداودي هو في العامد وهذا هو الاظهر ويويده حديث
البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا
انما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر
باقي الصلوات ويكون نبه على غيرها وانما خصها بالذكر لانها
تاتي في تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضا
اشغالهم وتسويفهم بها الي انقضا وظايفهم وفيما قاله
نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا
الحكم فلم يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق
غير المنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها **عن** ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون

حديث تعاقب الملايكة

فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم
ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون **ش** قوله صلى
الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل
وملايكة بالنهار دليل لمن قال من النحويين يجوز
اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة
بني الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه
حمل الاخفش ومن وافقه قوله تعالى واسروا النجوى
الذين ظلموا وقال سيبويه واكثر النحويين لا
يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل وتاولوا

كل

١١٩

كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا
يرفعونه بالفعل كانه لما قيل واسروا النجوى قيل
من هم قيل هم الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظايره
ومعنى يتعاقبون تاتي طايفة بعد طايفة ومنه
تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الي الثغر قوم ويجي
اخرون واما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف
الله تعالي بعباده المومنين وتكرمة لهم ان جعل اجتماع
الملايكة تكرمة عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات
عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون شهادتهم
لهم بما يشاهدونه من الخير وقوله صلى الله عليه وسلم
فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فهذا السوال
على ظاهره وهو تعبد منه لملايكته كما امرهم بكتب
الاعمال وهو اعلم بالجميع قال عياض الاظهر وقول
الاكثرين ان هولا الملايكة هم الحفظة الكتاب قال
ويحتمل ان يكونوا من جملة الملايكة لجملة الناس غير
الحفظة **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمسة وعشرين جزا **ش** وفي رواية بخمس
وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة
والجمع بينهما من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة
بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل

لا عبرة بمفهوم العدد

Copyright © King Saud University

عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون اخبر اولا
بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبره
بها الثالث انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة
فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون
بحسب كمال الصلاة ومحافظته علي هيآتها وخشوعها
وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه
الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة عشر الجزء وهذا
غفلة من قايله فان الصحيحين سبعا وعشرين درجة
وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد
لفظ الدرجة واحتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث
على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود
ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار
انها فرض كفاية وقيل سنة عن عبد الله قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن
الهدى الصلاة في المسجد الذي يوذن فيه ش سنن
الهدى روي بضم السين وفتحها حكاهما القاضي
وهما بمعنى متقارب اي طريق الهدى والصواب عن
ابي هريرة وراى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد
الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم ش قوله في الذي خرج من المسجد بعد
الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

فيه

فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي
المكتوبة الا لعذر وقريب من هذا قوله ولقد كان
يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف يعني
يهادى اي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد
عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الاولى ان كان المريض
ليمشي بين رجلين وفي هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل
المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل
اليها استحب له حضورها عن ابي ذر قال ان خليلي قال
ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وان اصلي
الصلاة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد
احرزت صلاتك والا كانت لك نافلة ش مجدع الاطراف
اي مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع والمجدع
اردى العبيد وفي هذا حث على طاعة ولاة الامور ما لم
يكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط
الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب
من وجهين احدهما ان هذه الشروط وغيرها انما
تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار اهل الحل
والعقد فاما من قهر الناس بشوكته وقوة باسه
واعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه
تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية
عبدا كان او حرا او فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب

[illegible]

الثاني ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من
يفوض اليه الامام امرا من الامور او استيفاء حق او نحو
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد
صلوا كنت قد احرزت صلاتك والا كانت لك نافلة
وفي الرواية الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك
فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل معناه صل في اول
الوقت وتصرف في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا
اجزاتك صلاتك وان ادركت الصلاة معهم فصل معهم
وتكون هذه الثانية لك نافلة عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار
غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ش
الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير قوله
على باب احدكم اشارة الى سهولته وقرب متناوله عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله
اسواقها ش قوله احب البلاد الى الله مساجدها معناه
لانها بيوت الطاعة واساسها على التقوى قوله وابغض
البلاد الى الله اسواقها لانها محل الغش والخداع والربا والايمان
الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك
مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير
والشر وفعله ذلك بمن اسعده او اشقاه والمساجد محل
نزول

قوله والحب والبغض مترادفان

١٢١

نزول الرحمة والاسواق ضدها عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم ش قوله
صلى الله عليه وسلم احقهم بالامامة اقرؤهم وفي حديث
ابي مسعود يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فيه دليل لمن يقول بتقديم
الاقرأ على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وبعض
اصحابنا وقال مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم
على الاقرأ لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي
يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض للصلاة
امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا
ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه
في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان
غيره اقرأ منه واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة
كان هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره
جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرأ
لان مقصود الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث في بعض طرقه
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة قال اصحابنا
يدخل فيه طائفتان احدهما الذين يهاجرون اليوم

قوله وهو مذهب ابي حنيفة اي خطا صريح فان المصرح به عند عامة الحنفية تقديم الاعلم باحكام الصلاة كما في التنوير وغيره فافهم كاتبه

Copyright © King Saud University

من دار الكفر الي دار الاسلام فان الهجرة باقية الي يوم القيمة
عندنا وعند جمهور العلما وقوله صلى الله عليه وسلم لا
هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام
ولا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح والطايفة الثانية
اولاد المهاجرين الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
استوى اثنان في الفقه والقراة واحدهما من اولاد من
تقدمت هجرته والاخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم
الاول عن محمد قال قلت لانس بن مالك هل قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال
نعم بعد الركوع يسيرا ش مذهب الشافعي رحمه الله
ان القنوت مسنون في صلاة الصبح دايما واما غيرها
فله فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت
نازلة كعدو وقحط ووبا وعطش وضرر ظاهر في
المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة
والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون
في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الراس من ركوع الركعة
الاخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية
وجهان اصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا
يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد
واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين
فيه دعا مخصوص بل يحصل بكل دعا وفيه وجه انه
لا

لا يحصل الا بالدعا المشهور اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك ويسن الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم ويسن على الال والصحب بان
يقول اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
اله وصحبه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلاة
فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلاة لذكري
وفي الحديث قصة ش حاصل المذهب انه اذا
فاتته فريضة وجب قضاوها فان فاتت بعذر
استحب قضاوها على الفور ويجوز التاخير على الصحيح
وحكى البغوي في غريبه وجها انه لا يجوز وان فاتته
بلا عذر وجب قضاوها على الفور على الاصح وقيل
لا يجب على الفور بل له التاخير واذا قضى صلوات
استحب قضاوها مرتبا فان خالف ذلك صحت صلاته
عند الشافعي ومن وافقه سوا كانت الصلوات قليلة
ام كثيرة وان فاتته سنة راتبة ففيها قولان
للشافعي احدهما يستحب قضاوها لعموم قوله صلي

Copyright © King Saud University

الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها والاحاديث
كثيرة في الصحة كقضايه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر
بعد العصر حين شغله الو عنها وقضايه سنة الصبح
في القصة التي في الحديث وهو انه عرس حين قفل من
خيبر بواد وقال لبلال اكلا لنا الفجر فنام بلال فما
ايقظهم الا حر الشمس الى اخرها قوله قفل من غزوة
خيبر اي رجع والقفول الرجوع يقال غزوة وغزاه
وخيبر بالخا المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطه
الامام النووي وقال وكذا هو في اصول بلادنا
من نسخ بلادنا قال ابو الوليد الباجي وابن
عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال الاصيلي
انما هو حنين بالحا المهملة والنون وهذا غريب
ضعيف واختلفوا هل كان النوم مرة او مرتين وظاهر
الاحاديث مرتان قوله صلى الله عليه وسلم من
نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فيه وجوب قضا
الفريضة الغايتة سوا تركها بعذر كنوم ونسيان
ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان
لخروجه على سبب ولانه اذا وجب القضا على
المعذور نغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى وقوله صلى الله عليه وسلم
فليصلها اذا ذكرها محمول على الاستحباب فانه

يجوز

يجوز تاخير قضا الغايتة بعذر على الصحيح وشذ
بعض الظاهرية فقال لا يجب قضا الغايتة بغير
عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها
بالقضا وهذا خطا من قايله وجهالة والله اعلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

ش اختلف
العلما في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن
انس واحمد واكثر العلما يجوز القصر والاتمام
والقصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون
القصر واجب ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر
فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان
القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة
في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصايم ومنهم
المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان
يتم وكذلك عايشة وغيرها وهو ظاهر قول الله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة واما حديث
فرضت الصلاة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين

لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان
على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار
وثبتت دلايل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع
بين دلايل الشرع وهذا الحديث اي حديث ابن
عباس المذكور قد عمل بظاهره طايفة من السلف
منهم الحسن البصري والضحاك واسحاق بن راهويه
وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة
الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع
ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار
على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتاولوا حديث
ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى
ياتي منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل
لا بد منه للجمع بين الادلة واتفق الفقها على استحباب
النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل
الراتبة فتركها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي
واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث العامة المطلقة
في ندب الرواتب وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم
الضحى يوم فتح مكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى
طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اهل
السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى

الله

الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه
ابن عمر فان النافلة في البيت افضل ولعله تركها في
بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به
القايلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة
اولى فجوابه ان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم
اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون
مشروعة ويتخير ان شا فعلها وحصل ثوابها وان شاء
تركها ولا شي عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال متفق
وفي رواية ليصل من شا منكم في رحله وفي حديث
ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطر اذا قلت اشهد
ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في
بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون
من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة
واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض
وفي رواية فعله من هو خير مني يعني النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه الاحاديث دليل على تخفيف
امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة
اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان
اليها وتحمل المشقة لقوله في رواية ليصل من شا في رحله

وانها مشروعة في السفر وفي حديث ابن عباس انه يقول
الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر
انه قال في اخر ندايه والامران جايزان نص عليهما الشافعي
في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك
فيجوز بعد الاذان وفي اثنايه لثبوت السنة فيهما
لكن قوله بعده ليبقى نظم الاذان ومن اصحابنا من
قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح
حديث بن عباس ولا منافاة بينه وبين الحديث
الاول حديث ابن عمر لان هذا جرى في وقت وذاك
في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال
المنازل سوا كانت من حجر ومدر وخشب او شعر
وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل قوله ان
الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو
قال الموذن حي على الصلاة لتكلفتم المجي ولحقتكم
المشقة قوله كرهت ان اخرجكم هو بالحا المهملة
من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطه النووي وكذا
نقله عياض عن رواياتهم قوله في الطين والدحض
باسكان الحا المهملة وبعدها ضاد معجمة عن معاذ
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشا جميعا ش قال الشافعي والاكثرون
يجوز

الرحال المنازل مطلقا

يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايهما وبين المغرب
والعشا في وقت ايهما شا في السفر الطويل وفي جوازه في السفر
القصير قولان للشافعي رحمه الله اصحهما لا يجوز كما لا يجوز
فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو
مرحلتان معتدلتان والافضل لمن هو في المنزل في وقت
الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو ساير في وقت الاولى
ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يوخر الاولى
الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط
الجمع في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من
الاولى وان لا يفرق بينهما واذا اراد الجمع في وقت الثانية
وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث
يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فاكثر فان اخرها بلا نية
عصى وصارت قضا واذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى
اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شي من ذلك
هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه
ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية
على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده
عند الاحرام بالاولى والفراغ منه وافتتاح الثانية ويجوز
ذلك لمن يمشي الى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر
والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال
به جمهور العلما في الظهر والعصر والمغرب والعشا وخصه

Copyright © King Saud University

مالك بالمغرب والعشا واما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي
والاكثرين انه لا يجوز وجوزه احمد وجماعة من اصحاب
الشافعي رحمه الله وهو قوي في الدليل وقال ابو حنيفة
لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا
المرض ولا غيرهما الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك
وبين المغرب والعشا بمزدلفة بسبب النسك ايضا والاحاديث
الصحيحة في الصحيحين وسنن ابي داود وغيره حجة
عليه عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان
يجلس شر وفي الرواية الاخرى ولا يجلس حتى يركع
ركعتين فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة
باجماع المسلمين وحكى عياض عن داود واصحابه وجوبها
وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة
تنزيه وفيه استحباب التحية في اي وقت وهو مذهبنا
وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة والاوزاعي والليث
في وقت النهي واجاب اصحابنا ان النهي انما هو عما لا سبب
لها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين
قضا سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب
ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل امر الذي
دخل المسجد يوم الجمعة فجلس ان يقوم فيركع ركعتين
مع ان الصلاة في حال الخطبة ممنوع الا التحية فلو كانت
التحية

وقال ابو حنيفة انما جمع بين الظهر والعصر بعرفات لحديث جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين وبين العشائين بمزدلفة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
انه عليه الصلاة والسلام اذن للمغرب بجمع فاقام ثم صلى العشاء بالاقامة الاولى قال ابن حزم رواه مسلم
كذا في التبيين وبحثه فيحمل هذا على ما صح عند ابي حنيفة رضي الله عنه فعلم ان المؤلف والاحاديث
لا حجة عليه ليس من باب العلم بل من باب التعصب والجهل اه كاتبه

التحية تترك في حال من الاحوال لتركت الان لانه
قعد وهي مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل
حكمها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه
وامره ان يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية
في جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولا يشترط ان
ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة
راتبة او غيرهما ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة
انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة
او سجد شكرا او صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية
على الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل
وهو خلاف ظاهر المذهب ودليله ان المراد اكرام
المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل واما
المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف
القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا شر
فيه استحباب صلاة الضحى وصلاة الضحى اقلها
ركعتان واكملها ثمان ركعات في الباب عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
الضحى الا ان يجي من مغيبه وانها ما رات صلى الله
عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قالت واني لاسبحها

وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو
يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الضحى اربع ركعات ويزيد ما شا وفي رواية ما شا
الله وفي حديث ام هاني انه صلى الله عليه وسلم
صلى ثمان ركعات وفي حديث ابي ذر وابي هريرة
وابي الدردا ركعتان هذه الاحاديث كلها متفقة
لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى
سنة متاكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات
وبينهما اربع وست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان
واما الجمع بين حديثي عايشة في نفي صلاته صلى الله
عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها
في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عايشة ويتاول
قولها ما كان يصليها الا ان يجي من مغيبه على ان
معناه ما رايته كما قالت في الرواية الثانية ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى
وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون
عند عايشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات
فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا
ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسايه

دايما

دايما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايته
يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها
او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون
نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن
عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها
في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان
صلاتها في البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة
اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة
في حقنا بحديث ابي الدردا وابي ذر او يقال
ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلما على
استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن
مسعود وابن عمر قوله سبحة الضحى بضم
السين اي نافلة الضحى قولها ليدع العمل وهو
يحب ان يعمل فيه بيان كمال شفقته صلى الله
عليه وسلم ورافته بامته وفيه انه اذا تعارض
مصالح قدم اهمها عن ابي الدردا رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
لا ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر

وصلاة الضحى وبان لا انام حتى اوتر هن قوله
اوصاني خليلي لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا من امتي خليلا لان الممتنع ان يتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع
اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم
خليلا وفيه الحث على الضحى وصحتها اربعا وفي
الحديث الاخر ركعتين عن ام حبيبة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ثنتي
عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بيت في الجنة تن
وفي حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها
وبعد المغرب والعشا والجمعة وزاد في صحيح البخاري
قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث
عايشة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد
المغرب وبعد العشا واذا طلع الفجر صلى ركعتين
وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في
الصحيحين وجا في ابي داود باسناد صحيح عن
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر
اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن وعن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل

العصر

العصر اربع ركعات رواه الترمذي وقال حديث
حسن وجا في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام
حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب
قال في الثالثة لمن شا وفي الصحيحين عن ابن مغفل
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا بين كل
اذانين صلاة المراد بين الاذان والاقامة وهذه
جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة
مع الفرايض قال اصحابنا وجمهور العلما فبهذه
الاحاديث كلها استحبوا جميع هذه النوافل المذكورة
في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شي منها عند اصحابنا
الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا
اشهرهما لا تستحب والصحيح عند المحققين استحبابها
لحديث ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواري وهما
في الصحيحين قال اصحابنا وغيرهم واختلاف
الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الاخذ
فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل
ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق

Copyright © King Saud University

ف اختلاف احاديث الضحى وكما في حديث الوتر فجات
فيهما كلها اعداد بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على اقل
المجوك في تخصيص اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون اخر صلاته
شرح الوتر قال القاضي في حديث عايشة رضي الله عنها
من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم
بتسع ركعات وحديث عروة عن عايشة باحدى عشرة
منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر
اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام ابن عروة وغيره
عن عروة وعنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها
كان لا يزيد في رمضان وغيره على احدى عشرة ركعة
اربعا واربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة
ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي
ركعتي الفجر قال قال العلما في هذه الاحاديث
اخبار كل واحد من ابن عباس وغيره بما شاهد
واما الاختلاف في حديث فقيل هو منها وقيل من
الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها احدى عشرة هو
الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا
في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر
واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع
الوقت

الوقت او ضيقه لطول قراءة كما في حديث حذيفة
وابن مسعود او النوم او عذر مرض او غيره او في
بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن
سبع ركعات او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في
اول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد وروتها عايشة
في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وحذفهما اخرى وقد
تكون عدة راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفها تارة
قال ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه
ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التي
كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه قولها ويوتر منها
بواحدة دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة
الفرد صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون
الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة
ترد عليه قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها
بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن
حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين قال
عياض في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلاة
الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى

وقال ابو حنيفة
دليله ما روي عن محمد بن
كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن البتيرا وعن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال
ما اجزات ركعة قط وعنه
الوتر ثلاث كوتر النهار
اي صلاة المغرب وما روي
عن ابي بن كعب ان النبي صلى

[illegible]

Copyright © King Saud University

عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس
ان الاضطجاع بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر
قال وهذا فيه رد على الشافعي واصحابه في قولهم
ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب
مالك وجمهور العلما وجماعة من الصحابة الى انه
بدعة واشاروا الى ان رواية الاضطجاع بعد
ركعتي الفجر مرجوحة قال فيقدم رواية الاضطجا
قبلها قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلهما انه
سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عايشة
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا
يدل على انه ليس سنة وانه تارة كان يضطجع قبل
وتارة بعد وتارة لا يضطجع انتهى كلام عياض
والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود
والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح صريح
في الامر بالاضطجاع واما حديث عايشة بالا
ضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها
فلا

فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع
بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها
في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت
فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح في الامر الحديث
بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر
به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث
لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما
احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه
بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم وقولها
اضطجع على شقه الايمن دليل على استحباب الاضطجاع
والنوم على الشق الايمن قال العلما وحكمته انه لا
يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيتعلق
حينئذ ولا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة
واستراحة فيستغرق قولها حتى ياتيه المؤذن
دليل على استحباب مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز
اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها واستدعايه
لها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم وقولها في بعض
احاديث الوتر من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي الرواية
الاخرى الى اخر الليل فيه جواز الايتار في جميع اوقات
الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته

Copyright © King Saud University

فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب
انه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشا ويمتد الى طلوع
الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشا وفي
وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشا وفي
قول يمتد الي صلاة الصبح وقيل الي طلوع الشمس
قولها وانتهى وتره الي السحر معناه كان اخر امره الايتار
من السحر والمراد به اخر الليل كما قالته في الرواية الاخرى
ففيه استحباب الايتار اخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة
هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع
واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه
والاصح عندنا نسخه قولها كنا نعد له سواكه وطهوره
فيه استحباب ذلك والتاهب باسباب العبادة قبل
وقتها والاعتنا بها وفيه فيتسوك ويتوضا فيه استحباب
السواك عند القيام من النوم قولها فلما سن نبي الله
صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم هكذا هو في معظم
الاصول سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في
اللغة قولها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل
صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا دليل على استحباب
المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى عن زيد

مطلب استحباب المحافظة على الاوراد

ابن

ابن ارقم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الاوابين حين ترمض الفصال ش هو بفتح التا
والميم رمض يرمض كعلم يعلم والرمضا الرمل الذي اشتدت
حرارته بالشمس اي حين تحترق اخفاف الفصال وهو
الصغار من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب
المطيع وقيل الراجع الي الطاعة وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت
قال اصحابنا هو افضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز
من طلوع الشمس الي الزوال عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة الي السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول
من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن
يستغفرني فاغفر له ش قوله صلى الله عليه وسلم ينزل
ربنا كل ليلة الي السما هذا من احاديث الصفات وفيها
مذهبان مشهوران للعلما احدهما وهو مذهب جمهور
السلف وبعض المتكلمين انه يومن بانها حق على ما يليق بالله
تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا
يتكلم في تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله تعالى عن
صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وساير سمات
الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف
وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما
يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث

مطلب على حديث الصفات

تاويلين احدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل
رحمته وامره او ملايكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا
فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه
الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف قوله صلى الله
عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السما
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وفي رواية حين
يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر
الليل او ثلثاه قال عياض الصحيح رواية حين
يبقى ثلث الليل كذا قال شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت
عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول
بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد
الثلث الاخير انتهى ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به واعلم بالاخر في
وقت فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو
سعيد الخدري الثلث الاول الاول فقط فاخبر به مع ابي
هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه شر معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقد افضيلته
ومعنى احتسابا ان يريد به الله وحده لا يقصد رؤية
الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان
صلاة التراويح واتفق العلما على استحبابها واختلفوا في ان الافضل
صلاتها

صلاتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي
وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم
الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي
الله عنهم واستمر عمل الناس عليه لانه من الشعاير الظاهرة
فاشبه صلاة العيد وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية
وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قوله
صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف
عند الفقها ان هذا مختص بغفران الصغاير دون الكباير
قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف صغيرة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه شر في هذا الباب الندب الاكيد الى
قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين
وفيه حديث ابي ابن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين
وهذا احد المذاهب فيها واكثر العلما على انها ليلة مبهمة
من العشر الاواخر من رمضان وارجاها اوتارها وارجاها
ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين
واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون
انها تنتقل فتكون في سنة ليلة وعشرين وسنة ليلة

Copyright © King Saud University

ثلاث وستة ليلة احدى وليلة اخرى وهذا اظهر وفيه
وفيه جمع من جمع من الاحاديث فيها عن علي بن ابي طالب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الي
الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك متن قوله وجهت وجهي
اي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والارض
اي ابتدا خلقهما قوله حنيفا قال الاكثرون معناه
مايلا الي الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنيف
الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الي ما تقتضيه
القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله
الازهري واخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند
العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح
لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم

ويهودي

ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم
قوله ان صلاتي ونسكي قال اهل اللغة النسك
العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة
من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب الى الله تعالى
قوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي ويجوز فتح اليا فيهما
واسكانها والاكثر على فتح يا محياي واسكان مماتي قوله
لله قال العلما هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك
والاختصاص وكلاهما مراد هنا قوله رب العالمين
في معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك
والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله برب لانه مالك
او سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر
خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف
واللام تقبيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذفتا
جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار
ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من
لفظه واختلف العلما في حقيقته فقال المتكلمون من
اصحابنا وغيرهم وجماعات من المفسرين وغيرهم
العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملايكة والجن
والانس وزاد ابو عبيدة والفرا والشياطين وقيل
بنو ادم خاصة قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ
النحوي وقال اخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل

لام الاضافة على

Copyright © King Saud University

هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه
وقيل من العلم نعلى هذا يختص بالعقلا قوله اللهم انت الملك
اي القادر على كل شي المالك الحقيقي لجميع المخلوقات قوله
ظلمت نفسي اعتراف بالتقصير قدمه على سوال المغفرة
ادبا كما قال ادم وحوا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا
وترحمنا لنكونن من الخاسرين قوله اهدني لاحسن الاخلاق
اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به قوله واصرف
عني سيئها اي قبيحها قوله لبيك قال العلما معناه انا
مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان
لبا والب البابا اي اقام به واصل لبيك لبين فحذفت
النون للاضافة قوله وسعديك قال الازهري وغيره
معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك
بعد متابعة قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك
قال الخطابي وغيره الارشاد الى الادب في الثنا معـ الارشاد الى الادب
على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور
دون مساويها على جهة الادب واما قوله والشر ليس
اليك فمما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات
فعل الله تعالى وخلقه سوا خيرها وشرها وحينيذ يجب
تاويله وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب
به اليك قاله الخليل ابن احمد والنضر بن شميل واسحاق
ابن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري
وغيرهم

وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله
غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق
القردة والخنازير ولا يا رب الشر ونحو هذا وان كان
خالق كل شي ورب كل شي وحينيذ يدخل الشر في العموم
والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلام
الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا
بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر
بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك
فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم او صنوه اليهم
قوله انا بك واليك اي التجاي وانتماي اليك وتوفيقي
بك قوله تباركت اي استحققت الثنا وقيل ثبت
الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك
عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك
رجل بال الشيطان في اذنيه او قال في اذنه شرح
ابن مسعود قوله ذكر عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجل نام الى اخره اختلفوا في معناه فقال
ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اذا
افسده وقال المهلب والطحاوي واخرون هو
استعارة واشارة الى انقياده الى الشيطان وتحكمه
فيه وعقده على قافية راسه عليك ليل طويل

فارقد واذلاله له وقيل معناه استخف به واستحقره
واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال
في اذنه واصل ذلك في ذوالة يفعل ذلك بالاسد اذلالا له
وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال عياض
ولا يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة
الانتباه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ش
معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من
الصلاة والمراد به صلاة النافلة اي صلوا النوافل
في بيوتكم وقال عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه
اجعلوا فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج
الي المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم وقال
الجمهور بل هو في النافلة لاخفايها وللحديث الاخر
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال
الامام النووي قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع
احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة
وانما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد
من الريا واصون من المحبطات وليتبرك البيت
بذلك وتنزل فيه الرحمة والملايكة وينفر منه
الشيطان كما جا في الحديث الاخر وهو معنى قوله
صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل

في

حديث مثل البيت

في بيته من صلاته خيرا وفي الحديث مثل البيت الذي
يذكر الله فيه والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
اي الاعمال احب الى الله قال ادومه وان قل ش
فيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب
التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام
في جميع اعمال البر وفي الحديث كمال شفقته على
امته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم
الي ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة
ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم
العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه
بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او
بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله
سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغا رضوان الله
فما رعوها حق رعايتها وفيه الحث على المداومة على العمل
وان قليله الدايم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل
الدايم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم
الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال
على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدايم بحيث
يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة عن عايشة

Copyright © King Saud University

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ش نعس
بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع
وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه
مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض
والنفل هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولكن لا يخرج
فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة
على نفل الليل لانه محل النوم غالبا قوله صلى الله عليه
وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه قال القاضي معنى يستغفر
هنا يدعو عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل الابل
المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت
ش فيه الحث على تعاهد القران وتلاوته والحذر
من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب
القران اي الفه والمصاحبة والمؤالفة ومنه فلان
صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب
الحديث واصحاب الراي واصحاب الصفه واصحاب
ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام
البررة والذي يقرا القران ويتتعتع فيه وهو عليه
شاق له اجران ش السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة
والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون
الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة
والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر
الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق
عليه القراة لجودة حفظه واتقانه قال القاضي
يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملايكة ان له في
الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملايكة السفرة
لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله قال ويحتمل
ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم واما الذي
يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف
حفظه فله اجران اجر بالقراة واجر بتعبه في تلاوته
ومشقته قال القاضي وغيره من العلما وليس
معناه ان الذي يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من
الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا فانه مع السفرة
وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف
يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه
وكثرة تلاوته ودراسته كعنايته حتى مهر فيه
عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

مطلب وآية اخر سورة البقرة

وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قراهما في ليلة
كفتاه **ش** قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من
الشيطان وقيل من الافات ويحتمل من الجميع **عن** ابي
الدردا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من
الدجال **ش** وفي رواية من اخر الكهف قيل سبب ذلك
ما في اولها من العجايب والايات فمن تدبرها لم يفتتن
بالدجال وكذا في اخرها افحسب الذين كفروا ان يتخذوا
عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايعجز احدكم ان يقرا في ليلة ثلث القران قالوا وكيف
يقرا ثلث القران قال قل هو الله احد تعدل ثلث
القران **ش** وفي الرواية الاخرى ان الله جزا القران
ثلاثة اجزا فجعل قل هو الله احد جزا من اجزا القران
قال القاضي قال المازري قيل معناه ان القران
على ثلاثة قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل
هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من
ثلاثة اجزا وقيل معناه ان ثواب قراتها تضاعف
بقدر ثواب قراة ثلث القران بغير تضعيف **عن**
عقبة ابن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزل او انزلت علي ايات لم ير مثلهن
قط المعوذتين **ش** فيه بيان فضل هاتين

السو

١٢٧

السورتين وفيه دليل واضح على كونهما من القران
قوله صلى الله عليه وسلم انزل او انزلت علي ايات لم
ير مثلهن قط المعوذتين قال النووي ضبطناه
نحو بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح
وقوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين هكذا هو
في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل
محذوف اي اعني المعوذتين وهو بكسر الواو **عن**
عمر قال ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال
ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين
ش ممن رفع الله قدره بالقران ابي حيث قال
له النبي صلى الله عليه وسلم ليهنك العلم ابا المنذر
فهذه منقبة عظيمة لابي ودليل على كثرة علمه
وفيه تبجيل العالم فضلا اصحابه وتكنيتهم
وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه
مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال
نفسه ورسوخه في التقوى **عن** ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس **ش** في احاديث الباب نهيه صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع
وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى
تغرب واجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها
في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرايض الواردة
فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية
المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف
وفي صلاة الجنازة وقضا الفوايت ومذهب الشافعي
وطايفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة
واخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج
الشافعي رحمه الله وموافقوه بانه ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر
وهذا صريح في قضا السنة الفايتة فالحاضرة اولى
والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر
ما يتعلق بجملة احكام الباب قوله وروايه حتى
تشرق الشمس بضم التا وكسر الرا وضبطه النووي
بفتح التا وضم الرا قال وهو الذي ضبطه اكثر رواة
بلادنا عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم صلاة رسوله
الخوف في بعض ايامه فقامت طايفة معه وطايفة
بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجا

الا

الاخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطايفتان ركعة
ركعة قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك
فصل راكبا او قايما تومي ايما ش وبهذا الحديث
اخذ الاوزاعي واشهب المالكي وهو جايز عند
الشافعي ثم قيل ان الطايفتين قضوا ركعتهم الباقية
معا وقيل متفرقين وهو الصحيح الثاني حديث ابن
ابي حثمة بنحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بالطايفة الاولى ركعة وثبت قايما فاتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجا الاخرون
فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا ركعتهم
ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي وابو ثور
وغيرهم وذكر عنه ابو داود في سننه صفة اخرى
انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت
قايما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر
الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى
صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفي رواية سلم
بهم جميعا قوله فاذا كان خوف اكثر الخ بيان لصلاة
شدة الخوف فيصلون رجالا وركبانا مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها فرادى وجماعة كما قال جل جلاله
فان خفتم فرجالا او ركبانا عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم

Copyright © King Saud University

الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر
عليه **متن** يقال الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها لانها
تجمع الناس ويكثرون كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز
واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان
يوم الجمعة في الجاهلية يسمى يوم العروبة قوله صلى
الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم المراد
بالمحتلم البالغ وفي الحديث الاخر حق لله على كل مسلم
ان يغتسل في سبعة ايام يغسل راسه وجسده والمراد
متاكد وحكي طايفة من السلف وجوبه عن بعض
الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر
عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك
وذهب جمهور العلما من السلف والخلف وفقها الامصار
الي انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي
وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من
اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث
صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب
وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو
عثمان بن عفان جا مبينا في الرواية الاخرى ووجه
الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة
وهم اهل العقد والحل ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه
به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضا فبها ونعمت
ومن

ومن اغتسل فالغسل افضل حديث صحيح في السنن
مشهور وفيه دليلان على انه ليس بواجب ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا
اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل
واكمل ونحو هذا من العبارات ولما دخل ذو النورين
عثمان المسجد والفاروق يخطب قال له اية ساعة
هذه توبيخا له وانكارا لتاخره الي هذا الوقت ففيه
تفقد الامام رعيته وامرهم لمصالح دينهم والانكار
على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز
الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام
في الخطبة ولا عبرة بتشنيع العوام على الخطبا في نهيهم
من يكون جالسا يسمع الخطبة الاولي فيقوم عند
الشروع في الخطبة الثانية يصلي ومثل هولا المشنعين
لا يلتفت اليهم وبالغ رجل من متعاطي الظلم في الاعتراض
علي خطيب يعتني بهذا النهي فسلب الله المشنع بصره
وانقطع عن مسجد الجمعة الذي هو اقرب الي منزله
ولله الحمد والمنة والاستياك واستعمال الطيب مسنونان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت **متن** اي قلت اللغو وهو
الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه

لا يكتفي ان يشكر الكلمة انما تعالى في مقابلة حصول نعمة او زوال نقمة عن نعمة وانت خبير بان مطلقا وبه يحكم والمنة ف حمده هنا بخلاف ذلك فليتامل الا ان

Copyright © King Saud University

ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي
عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه
اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره
من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي غيره عن الكلام ان
يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام
مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلما في الكلام هل هو
حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال
القاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلما يجب
الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف
انه لا يجب الا اذا تلي فيها القران قال واختلفوا اذا لم يسمع
الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه
وقال النخعي واحمد واحد قولي الشافعي لا يلزمه قوله
صلى الله عليه وسلم والامام يخطب دليل على وجوب الانصات
والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب
مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة
وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة نش قال
القاضي عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست
لذكر فضيلة لان اخراج ادم وقيام الساعة لا يعد فضيلة
وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب

العبد

١٧

١٤٠

العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة ودفع نقمة انتهى
وقال ابن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي
الجميع من الفضايل وخروج ادم من الجنة هو سبب
وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل
والانبيا والصالحين والاوليا ولم يخرج منها طردا
بل لقضا اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب
لتعجيل جزا الانبيا والصديقين والاوليا وغيرهم
واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة
يوم الجمعة ومزيته على ساير الايام وفيه دليل لمسالة
حسنة وهي ما لو قال لزوجته انت طالق في افضل
الايام وفيها وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق يوم
عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم
يكن له نية فاما ان اراد افضل ايام الاسبوع فيتعين
الجمعة ولو قال افضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي
عند اصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الاواخر
من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضي اول
الليلة من العشر طلقت في اول جزء من الليلة الاخيرة
من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر او اكثر
لم تطلق الا في اول جزء من مثل تلك الليلة في السنة
الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في
اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر عن جابر بن عبد

مطلب فضيلة خروج ابينا ادم

Copyright © King Saud University

الله سيل متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الجمعة قال كان يصلي ثم تذهب الي جمالنا فنريحها زاد
عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح
ش في حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد
الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ونرجع نتتبع الفيء وفي
رواية وما نجد للحيطان فيا يستظل به هذه الاحاديث
ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة
والشافعي وجماهير العلما من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولا
يخالف في هذا الا احمد واسحاق فجوزاها قبل الزوال
قال القاضي وروي في هذا اشيا عن الصحابة ولا
يصح منها شي الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه
الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يوخرون
الغدا والقيلولة في هذا اليوم الي ما بعد صلاة الجمعة لانهم
ندبوا الي التبكير اليها فلو اشتغلوا بشي من ذلك قبلها خافوا
فوتها او فوت التبكير اليها عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قايما ثم يجلس
ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم ش د في حديث جابر
ابن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان
يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس وفي رواية
كان

كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن نبأك
انه كان يخطب جالسا فقد كذب في هذه الروايات دليل
لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من
القادر على القيام الا قايما في الخطبتين ولا حتى يجلس
بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضي
ذهب عامة العلما الي اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة
وعن الحسن البصري واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون
عن مالك ان الخطبة لا تكون الا قايما لمن طاقه وقال
ابو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال
مالك هو واجب لو تركه اسا وصحت الجمعة وقال
ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة
ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي انه فرض
وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا
غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبت هذا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وقوله في الحديث يقرا القران
ويذكر الناس فيه دليل للشافعي في انه يشترط في
الخطبة الوعظ والقراة قال الشافعي رحمه الله لا تصح
الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة
واجبات في الخطبتين ويجب قراة اية من القران

Copyright © King Saud University

في احدهما علي الاصح وتجب الدعا للمومنين في الثانية على
الاصح وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة
ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك
في رواية عنه يكفي تحميدة او تسبيحة او تهليلة وهذا
ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع
مخالفة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **عن** جابر بن
سمرة قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا **ش** اي بين
الطول الظاهر والتخفيف الماحق وكان صلى الله عليه
وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت
انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة
والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة **عن** جابر بن عبد الله قال دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين
ش في رواية اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع
ركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية اركعت
ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية جاء سليك الغطفاني
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فجلس

فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما
ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما هذه الاحاديث كلها صريحة في
الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقهاء المحدثين
انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب
ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان
يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة
وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين
قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري
وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو
مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر
بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا
فامره صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا
عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه
وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما
يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفي هذا الحديث
ايضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب
وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في
كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل
النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس

قوله وحجتهم الامر ليس كذلك بل انما احتج في ذلك عنه بقوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الامام فلا صلاة ولا كلام وفي رواية اذا خرج الامام الحديث كما هو مبين في محله وهذا ما عليه الحنفية واذا ثبت هذا عنهم فلا تاويل لما ادعاه [illegible] فسقط قوله وتاولوا هذه الاحاديث [illegible] [illegible]

[illegible]

وهو جاهل حكمها وقد اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس وهو
محمول على العالم بانها سنة اما الجاهل فيتداركها على قرب
لهذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث ان تحية
المسجد لا تترك في اوقات النهي عن الصلاة وانها ذات
سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذات الاسباب كقضا
الفايتة ونحوها لانها لو سقطت في حال لكان هذا الحال
اولى بها لانه مامور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع
الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وامره
بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تاكدها
وانها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في الفجر يوم الجمعة
الم تنزيل الكتاب وهل اتى شن فيه دليل لمذهبنا ومذهب
موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وانه لا يكره قراة اية
السجدة في الصلاة ولا السجود وكره مالك واخرون
ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة عن
جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
ش هي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلما
سنة متاكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية
هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا
فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا
عليها

لعلم
عملا

١٤٣

عليها كساير فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا
بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر
قالوا وسمي عيدا لعوده وتكررها وقيل لعود السرور فيه وقيل
تفاولا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها
تفاولا بقفولها سالمة وهي رجوعها وحقيقتها الراجعة وفيه دليل
على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلما اليوم وهو
المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
ونقل عن بعض السلف فيه شي خلاف اجماع من قبله وبعده
ويستحب ان يقال فيها الصلاة جامعة بنصبهما الاول
على الاغرا والثاني على الحال عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم وابابكر وعمر كانوا يصلون العيدين
قبل الخطبة شن فيه دليل لمذهب العلما كافة ان خطبة
العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو المتفق عليه
من مذاهب علما الامصار وايمة الفتوى ولا خلاف بين
ايمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته
الاخير قدم الخطبة لانه راى من الناس من تفوته
الصلاة وروي مثله عن عمر رضي الله عنه وليس
بصحيح عنه وقيل اول من قدمها معوية وقيل
مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة
في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في اخر ايامه

صلاة العيدين

Copyright © King Saud University

عن ابي واقد الليثي سُيل ما كان يقرا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرا فيهما ق والقران
المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر ش في حديث اخر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي
الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
فيه استحباب القراة بهما فيهما وكلاهما صحيح وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة الجمعة والمنافقين
وفي وقت سبح وهل اتاك وفي وقت يقرا في العيدين
ق واقتربت وفي وقت سبح وهل اتاك عن عباد بن
تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى
المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداه وصلى
ركعتين ش اجمع العلما على ان الاستسقا سنة واختلفوا
هل تسن له صلاة اولا فقال ابو حنيفة لا تسن له
صلاة بل يستسقى بالدعا بلا صلاة وقال سائر
العلما من السلف والخلف والصحابة والتابعون
فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه الا ابو
حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقا التي ليس فيها
صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين
وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الاستسقا ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر
الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها
كان

١٤٤

كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى
ولم يصل اصلا لكان بيانا لجواز الاستسقا بالدعا بلا
صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة
للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما
قال اصحابنا الاستسقا ثلاثة انواع احدها الاستسقا
بالدعا من غير صلاة الثاني الاستسقا في خطبة
الجمعة او في اثر صلاة مفروضة وهو افضل من النوع
الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين
وخطبتين ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة
واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة
الله تعالى قوله خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستسقى وصلى ركعتين فيه استحباب الخروج
للاستسقا الى الصحرا لانه ابلغ في الافتقار والتواضع
ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم
الجامع ويسن تحويل الردا في اثنا الاستسقا قال
اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك
حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاولا
بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب
ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك
واحمد وجماهير العلما في استحباب تحويل الردا ولم
يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للماموميين

Copyright © King Saud University

كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه
جماعة من العلما وفيه اثبات صلاة الاستسقا ورد
على من انكرها قوله استسقى اي طلب السقيا وفيه
ان صلاة الاستسقا ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين
لها واختلفوا هل هي قبل الخطبه او بعدها فذهب
الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث
بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم الى قول الجماهير
قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن
الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجا
في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتاخير واختلفت
الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف
العلما هل يكبر تكبيرات زايدة في اول صلاة الاستسقا
كما يكبر في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير
وروي عن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول
وقال الجمهور لا يكبر واحتجوا للشافعي بانه جاء
في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد
وتاوله الجمهور على ان المراد كصلاة العيد في العدد
والجهر بالقراة وفي كونهما قبل الخطبة واختلفت الرواية
عن احمد في ذلك وخير داود بين التكبير وتركه ولم
يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراة وذكره البخاري واجمعوا
على استحبابه واجمعوا على انه لا يوذن لها ولا يقام
لكن

١٤٥

لكن يستحب ان يقال الصلاة جامعة قوله عباد بن تميم
عن عمه المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المذكور
في روايات الاستسقا عن انس ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم كان لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا
حتى يرى بياض ابطيه ش اي ويجعل ظهر كفيه الى السما
قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعا لدفع
بلا كالقحط ونحوه بان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى
السما واذا دعا لسوال شي وتحصيله جعل بطن كفه الى
السما واحتجوا بهذا الحديث وظاهره يوهم انه لم يرفع
صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقا وليس الامر كذلك
فقد ثبت رفع يديه في الدعا في مواطن غير الاستسقا
وهي اكثر من ان تحصى جمع الامام النووي منها نحوا من
ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرها في
اواخر صفة الصلاة من شرح المهذب ويتاول هذا
الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض
ابطه الا في الاستسقا او ان المراد لم اره رفع وقد راه
غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات
على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تاويله عن انس بن
مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان
نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قايما ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله عز وجل يغثنا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم
اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السما
من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا
دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما
توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا
الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة
المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب
فاستقبله قايما فقال يارسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس
ش قوله دار القضا قال القاضي سميت دار القضا
لانها بيعت في قضا دين عمر رضي الله عنه الذي كتبه
على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان تباع فيه داره هذه
لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية
وعشرين الفا وكان يقال لها دار دين قضا عمر
ثم اختصروا فقالوا دار القضا وهي دار مروان وقال
بعضهم هي دار الامارة والصواب ما قدمناه انتهى

وقوله

وقوله ان دينه كان ثمانية وعشرين الفا غريب غلط
والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا ونحوه هكذا
رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث
والسير والتواريخ قوله ادع الله يغثنا وقوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اغثنا هكذا هو في جميع النسخ اغثنا بالالف
ويغثنا بضم اليا من اغاث يغيث رباعي والمشهور في كتب
اللغة انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض
يغيثهم بفتح اليا اي انزل المطر قال عياض قال
بعضهم هذا الحديث المذكور من الاغاثة بمعنى المعونة
وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا
وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل
له سقيا على لغة من فرق بينهما قوله فرفع النبي صلى
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا فيه استحباب
الاستحباب في خطبة الجمعة وقد قدمنا ثباته في اول الباب
وفيه جواز الاستسقا منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة
واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقا المشروع
لا غير وجعلوا الاستسقا بالبروز الى الصحرا والصلاة
بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة
السابقة وقد قدمنا في اول الباب ان الاستسقا انواع
فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم

٢ لعله الاستسقا

قوله واغترت به الحنفية قد علم فيما تقدم من امر الاستسقا بفعل سيدنا عمر رضي الله عنه ما فيه اقناع وكفاية ولا يلزم منه اعتراض على الامام ... عما اغترهو بعضهم الفاضل اهـ كاتبه

Copyright @ King Saud University

اغثنا هكذا هو مذكور ثلاثا ففيه استحباب تكرار
الدعا ثلاثا قوله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة
هي بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجماعتها
قزع كقصبة وقصب قال ابو عبيد واكثر ما يكون
ذلك في الخريف قوله وما بيننا وبين سلع من دار
هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب
المدينة ومراده بهذا الاخبار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى
بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسواله
من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب اخر ظاهر ولا
باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار اي نحن مشاهدون له وللسما وليس هناك
سبب للمطر اصلا قوله ثم امطرت هكذا هو في النسخ
وكذا جا في البخاري امطرت بالالف وهو صحيح وهو
دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون
من اهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت لغتان في
المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف
الا في العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور
الاول ولفظة امطرت تطلق في الخير والشر وتعرف
بالقرينة قال الله تعالى هذا عارض ممطرنا وهذا من
امطر والمراد به المطر في الخير لانهم ظنوه خيرا فقال

الله

الله تعالى بل هو ما استعجلتم به قوله ما راينا الشمس
سبتا هو بسين مهملة ثم با موحدة ثم مثناة فوق اي
قطعة من الزمان واصل السبت القطع قوله صلى الله
عليه وسلم حين شكى اليه كثرة المطر وانقطاع السبل
وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حولنا وفي
بعض النسخ اللهم حوالينا وهما صحيحان ولا علينا
اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس
في هذا فوايد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في اجابة دعايه متصلا به حتى خرجوا
في الشمس وفيه ادبه صلى الله عليه وسلم في الدعا فانه
لم يساله رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه
عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن
ولا ابن سبيل وسال بقاه في موضع الحاجة بحيث
يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وغيرها
من المذكور قال اهل اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع
اكمة ويقال في جمعها اكام بالفتح والمد ويقال اكم
بفتح الهمزة والكاف واكم بضمهما وهي دون الجبال
واعلا من الرابية واما الظراب فبكسر الظا المعجمة
واحدها ظرب بفتح الظا وكسر الرا وهي الروابي
الصغار وفي هذا استحباب طلب ارتفاع المطر عن

Copyright © King Saud University

المنازل والمرافق اذا كثر وتصر روابه ولكن لا يشرع له
صلاة ولا اجتماع في الصحرا قوله فانقطعت وخرجنا
نمشي هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة واكثرها فانقلبت
ومما يعمني عبيد بن عمير يقول حدثني من اصدق
حسبته **عن** عايشة انكسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قايما
ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين
في ثلاث ركعات واربع سجدات فانصرف وقد تجلت
الشمس وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع واذا
رفع راسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته ولكنهما من ايات الله عز وجل يخوف الله بهما
عباده فاذا رايتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا
ش يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا
بضمها وانكسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت
الشمس بالكاف وخسف القمر بالخا وحكى القاضي
عياض عكسه عن بعض اهل اللغة المتقدمين وهو باطل
مردود بقول الله وخسف القمر ثم جمهور اهل اللغة
وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب
ضوءها كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة
منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع

والكسـ

١٤٨

والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما
والكسوف تغيره واعلم ان صلاة الكسوف رويت
على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داود
اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلما على انها سنة
ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما انه
يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة
الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا
في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان
في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان واما السجود
فسجدتان كغيرها وسوا تمادى الكسوف ام لا وبهذا
قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علما
الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كساير
النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي
بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة
الجمهور حديث عايشة من رواية عروة وعمرة
وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص
رضي الله عنهم انهما ركعتان في كل ركوعان وسجدتان
قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب
قال وما في الروايات المخالفة معللة ضعيفة واتفق
العلما على انه يقرا الفاتحة في القيام الاول من كل
ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب

Copyright © King Saud University

مالك وجمهور اصحابه انه لا تصح الصلاة الا بقراتها فيه
وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تقرا الفاتحة في القيام
الثاني واتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من
الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا
القيام الثاني والركوع من الركعة الثانية اقصر من
الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول
والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني
والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله
في الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول
ام يكونان سوا ويكون دون القيام والركوع الاول اي
اول قيام واول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة
القراة والركوع فيها كما جات الاحاديث ولو اقتصر
على الفاتحة في كل قيام وادنى طمانينة في كل ركوع
صحت صلاته وفاته الفضيلة واختلفوا في استحباب
اطالة السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطوله
بل يقتصر على قدره في ساير الصلوات وقال المحققون
منهم تستحب اطالة السجود نحو الركوع الذي قبله
وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح
للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في
كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه
ربنا ولك الحمد الي اخره والاصح استحباب الاول واختلف
العلما

العلما في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي واسحاق
وابن جرير وفقها اصحاب الاحاديث تستحب بعدها
خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك
ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة
الكسوف قوله ركعتين في ثلاث ركعات اي في كل ركعة
يركع ثلاث مرات قوله واربع سجدات اي صلى ركعتين
في كل ركعة يركع ثلاث مرات وسجدتان قوله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر ايتان لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتموها فصلوا فيه دليل للشافعي وجميع
فقها اصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف
القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروي عن
جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة
لا يسن لكسوف القمر هكذا وانما يسن ركعتان كساير
الصلوات فرادى والله عز وجل اعلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله ش معناه من حضره الموت والمراد ذكروه
لا اله الا الله لتكون اخر كلامه كما في الحديث من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين
امر ندب واجمع العلما على هذا التلقين وكرهوا
الاكثار عليه والموالاه لئلا يضجر لضيق حاله

وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ؟ ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا
قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام فيعاد التعريض
به ليكون اخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند
المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه
وهذا مجمع عليه عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة
فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله
له خيرا منها ش عن ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت
فقولوا خيرا فان الملايكة يومنون على ما تقولون
وفي الحديث قصة فيه فضيلة هذا القول
وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب
مامور به لانه صلى الله عليه وسلم سماه مامورا به مع
ان الاية الكريمة تقتضي ندبه واجماع المسلمين
منعقد عليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجرني
في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قال القاضي يقال
اجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال
الاصمعي واكثر اهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى
اجره الله اعطاه اجره وجزا صبره وهمه في
مصيبته قوله صلى الله عليه وسلم واخلف لي هو
بقطع

بقطع الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن
ذهب له مال او ولد او قريب او شي يتوقع حصول
مثله اخلف الله عليك اي رد عليك مثله فان ذهب
ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد او عم او اخ لمن لا
جد له ولا والد قيل خلف الله عليك بغير الف اي
كان الله خليفة منه عليك قوله صلى الله عليه
وسلم الا اجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر
افصح واشهر كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم
اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملايكة
يومنون على ما تقولون فيه الندب الى قول الخير
حينيذ من الدعا والاستغفار له وطلب اللطف
به والتخفيف عنه وفيه حضور الملايكة حينيذ
وتامينهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص
بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه
ش قوله شخص في رواية وقد شق بصره بفتح
الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطه
النووي قال وهو المشهور وضبطه بعضهم
بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة
بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الافعال
يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه

شخص كما في الرواية وقال ابن السكيت في الاصلاح
والجوهري حكاه عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت
ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار
ينظر الي الشي لا يرتد اليه طرفه قوله صلى الله عليه
وسلم فذلك حين يتبع بصره نفسه يفسره قوله صلى
الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر
معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر
ناظرا اين يذهب وفيه دليل لمذهب اصحابنا
المتكلمين ومن وافقهم ان الروح جسم لطيف
متخلله في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها
وليس عرضا كما قاله اخرون ولا دما كما قاله
اخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين قوله صلى
الله عليه وسلم شخص بصره بفتح الخا اي ارتفع
ولم يرتد قوله صلى الله عليه وسلم تبع بصره نفسه
المراد بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه
ان الموت ليس بافنا واعدام تام وانما هو انتقال
وتغير حال واعدام للجسد دون الروح الا ما
استثني من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول
الروح والنفس بمعنى عن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب
في قبره بما نيح عليه ثم وفي رواية ان الميت

ليعذب

ليعذب ببكا اهله عليه وفي رواية من يبك عليه
يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عايشة
رضي الله عنها ونسبتهما الي النسيان والاشتباه
عليهما وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك واحتجت بقول الله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى
الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون
عليها تعني تعذب بكفرها في حال بكا اهلها لا بسبب
البكا واختلف العلما في هذه الاحاديث فتاولها
الجمهور على من وصى يبكى عليه ويناح بعد موته
فنفذت وصيته وهذا يعذب ببكا اهله عليه
ونوحهم لانه سببه ومنسوب اليه قالوا فاما
من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية فلا
يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك
ومنه قول طرفة بن العبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان
معتادا لهم وقالت طايفة هو محمول على من
اوصى بالبكا والنوح اولم يوص بتركهما فمن

Copyright © King Saud University

اوصى بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه
باهماله الوصية بتركهما فاما من اوصى بتركهما
فلا يعذب اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل
هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملهما عذب
بهما وقالت طايفة معنى الاحاديث انهم كانوا
ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمايله
ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمايل قبايح في الشرع
يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم
الولدان ومخرب العمران ونحو ذلك مما يرونه
شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طايفة
منهم انه يعذب بسماعه بكا اهله ويرق لهم
والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره
قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال
واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر امراة عن البكا على ابيها وقال ان احدكم
اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا
اخوانكم وقالت عايشة رضي الله عنها معنى الحديث
ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب
في حال بكا اهله عليه بذنبه لا ببكايهم والصحيح
من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واجمعوا
كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكا
هنا

هنا البكا بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين
قوله صلى الله عليه وسلم يعذب في قبره بما نيح
عليه وضبطه النووي بما نيح عليه وما نيح عليه
باثبات الما وحذفها وهما صحيحان وفي رواية
باثبات في قبره وفي رواية بحذفه عن ابي
مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اربع من امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن
الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقا
بالنجوم والنياحة وقال النايحة اذا لم تتب
قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب شر قوله صلى الله
عليه وسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها الى
اخره فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه
وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل
الى الغرغرة عن ام عطية قالت لما ماتت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واجعلن في الخامسة
كافورا او شيا من كافور فاذا غسلتنها فاعلمنني
قالت فاعلمناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها
اياه شر قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها

Copyright © King Saud University

ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن وفي رواية
اغسلنها وترا خمسا او اكثر هذه الروايات متفقة في
المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا
وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقا
فلتكن خمسا فان احتجتن زيادة للانقا فليكن سبعا
وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مامور به
والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقا بثلاث
لم يشرع الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقا
ويندب كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية
وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض
كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة
البدن هذا مختصر الكلام فيه وقوله صلى الله
عليه وسلم ان رايتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا
لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس
معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت
ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات
الصحابيات انصارية واسمها نسيبة بضم النون
وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها
هكذا قاله الجمهور قال القاضي عياض
وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب

زينب

زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه
قوله صلى الله عليه وسلم في رواية بماء وسدر
فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت
وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة
وقيل يجوز فيها قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن
في الاخيرة كافورا او شيئا فيه استحباب شيء من
الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه
قال مالك واحمد وجمهور العلما وقال ابو حنيفة
لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب
الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع
فساده ويتضمن اكرامه قوله فالقى الينا حقوه
فقال اشعرنها اياه هو بكسر الحا وفتحها لغتان
يعني ازاره واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق
وحقي وسمي الازار به مجازا لانه يشد فيه وقوله
اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي
يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة
اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين
ولباسهم وفيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل
قولها في رواية فمشطناها ثلاثة قرون اي
ثلاثة ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها
صغيرة كما جا مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها

بتخفيف الشين فيه استحباب مشط راس الميت وضفره
وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وقال الاوزاعي
والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر
علي جانبيها مفرقا ودليلنا عليه الحديث والظاهر
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستيذانه
فيه كما في باب صفة غسلها عن ام عطية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته
قال لها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها ش فيه
استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وساير الطهارات
ويلحق بها انواع الفضايل والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء
الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال
ابو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في اول
الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية
هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان النسا احق
بغسل الميتة من زوجها وقد يمنع دلالته حتى
يتحقق ان زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها
لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الي النسوة
ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته
وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة لا يجوز
له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل

بعضهم

بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل علي
من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو
وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب
الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي
لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحاق
الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ
انه واجب وليس بشي والحديث المروي فيه من
رواية ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن
مسه فليتوضا ضعيف بالاتفاق عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سيلت في كم كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة
اثواب سحولية ش قولها سحولية اي بيض
كما في رواية عنها والسحولية بفتح السين
وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال
ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون
الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض
ولم يخصها بالقطن وقال اخرون منسوبة الي
سحول قرية باليمن يعمل فيها وقال الازهري
السحولية بالفتح منسوبة الي سحول مدينة
باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب
بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير

في النهاية في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير وجوب
تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم
يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت
المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام
على اهل اليسار على ما يراه وفيه ان السنة في الكفن
ثلاثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير
والواجب ثوب واحد والمستحب في المراة خمسة
اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب
ان لا يتجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة فاسراف
في حق الرجل والمراة والبيض يستحب التكفين فيها وهو
مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا
فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة
واما الحرير فقال اصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه
ويجوز تكفين المراة فيه مع الكراهة وكره مالك
وعامة العلما التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر
ولا احفظ خلافه وقولها في رواية ليس فيها قميص
ولا عمامة معناه لم يكن في قميص ولا عمامة وانما كفن
في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شي اخر
هكذا فسره الشافعي وجمهور العلما وهو الصواب الذي
يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون
في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة

يستحب

يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان المعنى
ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زايدان
عليها وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم
كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن ان القميص
الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه
عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره
لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث
الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
الحلة ثوبان والقميص الذي توفي فحديث ضعيف لا يصح
الاحتجاج به لان يزيد بن زياد احد رواته مجمع على
ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات عن جابر
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر
رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طايل وقبر ليلا فزجر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى
يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ش قوله غير طايل
اي حقير غير كامل الستر وقوله صلى الله عليه وسلم
حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهي عن القبر
ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره
كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل

Copyright © King Saud University

الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة
الكفن ولا يبين في الليل ويؤيده اول الحديث واخره
قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل
هذا قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك
دليل انه لا باس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلما
في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا
الحديث مما يستدل به وقال جماهير العلما من السلف
والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث
المراة السوداء والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل
فدفنوه ليلا وسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا
توفي فدفناه في الليل فقال الا اذنتموني قالوا كانت
ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان
لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهي
لترك الصلاة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن او عن
المجموع كما سبق واما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلاة
فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلما فيهما فقال
الشافعي واصحابه لا يكرهان الا ان يتعمد التاخير
الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم
المالكي وقال مالك لا يصلي عليها بعد الاصفرار والاسفار

حتى

حتى تطلع الشمس او تغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو
حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث
الصلاة عليه في جميع اوقات النهي في الحديث الامر باحسان
الكفن قال العلما وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة
ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاوته وكثافته وستره
وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا افخر
منه ولا احقر وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين
فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح
اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث **عن** ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك
صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم **ش** فيه الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى
الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بها بالمشي
ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها او نحوه وانما يستحب بشرط
ان لا يخاف من شدته انفجارها او نحوه وحمل الجنازة فرض
كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئات المزرية وهيئة
يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة
امراة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف
من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب
الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي
عليه جماهير العلما ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد

Copyright © King Saud University

الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود
بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجا
عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع
المفرد الذي يخاف معه انفجارها او خروج شي منها
قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم معناه
انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ
منه ترك صحبة اهل البطالة وغير المصلين قوله صلى الله
عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان فيه الحث على
الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن
فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط
وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط اخر فيكون الجميع قيراطين
تنبيه روايه البخاري في اول صحيحه في كتاب
الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ
من دفنها رجع من الاجر بقيراطين وهذا صريح في ان المجموع
بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد يستدل
بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة
افضل من امامها وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين
ومالك والشافعي وجماهير العلما المشي قدامها افضل
وقال الثوري وطايفة هما سوا وقال القاضي

في

في اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف
عن اتباع الجنازة بعد دفنها الي استيذان وهو مذهب
جماهير العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو
المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف
الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي جنازة
ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال اصغرهما مثل احد شـ في رواية قال
مثل الجبلين العظيمين القيراط مقدار من الثواب ومعلوم
عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا
الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور
فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص
من اجره كل يوم قيراط وفي رواية قيراطان بل ذلك قدر
معلوم يجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر عن انس بن مالك
قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها
شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت
قال عمر رضي الله عنه فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني
عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة
فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا

Copyright © King Saud University

وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
انتم شهدا الله في الارض انتم شهدا الله في الارض
انتم شهدا الله في الارض ش قوله في اوله فاثني عليها خيرا
فاثني عليها شرا هكذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا
بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير
وبشر وفي بعضها مرفوع وفي الحديث استحباب توكيد
الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه
ففيه قولان للعلما احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثني
عليه اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا لافعاله ويكون
من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث
والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه
وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم
الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت
افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه
فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشية فاذا الهم
الله عز وجل الناس الثنا عليه استدللنا بذلك على
انه سبحانه وتعالى قد شا المغفرة له وبهذا ظهر فايدة
الثنا وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم
شهدا الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله
تقتضيه لم يكن للثنا فايدة وقد اثبت النبي صلى
الله عليه وسلم فايدته فان قيل كيف مكنوا

من

من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره
في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب
الاموات هو في غير المنافق وساير الكفار في غير المتظاهر
بفسق او بدعة فاما هولا فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير
من طريقتهم ومن الاقتدا باثارهم والتخلق باخلاقهم
وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان
مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا الصواب في الجواب
عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب قوله فاثني عليه
شرا قال اهل اللغة الثنا بتقديم الثا وبالمد يستعمل
في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفي لغة
شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون
وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثنا الممدود
هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة ومكروا ومكر الله قوله فذلك مقصور
بفتح الفا وكسرها وفي الحديث لمسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح
ومستراح منه ثم فسره بان المومن يستريح من نصب
الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر
والدواب معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح
منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة العباد من
الفاجر فمعناه اندفاع اذاهم عنهم واذاه يكون من وجوه

Copyright © King Saud University

منها ظلمة لهم ومنها ارتكابه المنكرات فان انكروها قاسوا
مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا
واستراحة الدواب منه كذلك لانه يوذيها بضربها وحملها
ما لا تطيق وتجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة
البلاد والشجر فقيل لانه يمنع القطر بمعصيته قاله الداودي
وقال الباجي لانها يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى
وكبر اربع تكبيرات ش فيه اثبات الصلاة على الميت
واجمعوا انها فرض كفاية والصحيح عند اصحابنا ان
فرضها بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل
ثلاثة وقيل اربعة وفيه ان تكبيرات ٤ الجنازة وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه
في الصلاة على الميت الغايب وفيه معجزة ظاهرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموت النجاشي وهو في
الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام
بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام للصلاة
عليه وتشييعه وقضا حاجته في ذلك والذي جا من
النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية
المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج ابو حنيفة
في ان صلاة الجنازة لا تفعل في مسجد بقوله خرج الى
المصلى

المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها ويحتج بحديث
سهيل بن بيضا ويتاول هذا على ان الخروج الى المصلى
ابلغ في اظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وفيه
ايضا اكثار المصلين وليس فيه لهم دلالة اصلا لان الممتنع
عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة قوله
في حديث النجاشي وكبر اربع تكبيرات وكذا في حديث
ابن عباس كبر اربعا وفي حديث زيد بن ارقم بعد
هذا خمسا قال القاضي اختلفت الاثار في ذلك
فجا من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات
النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى
الله عليه وسلم قال واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث
تكبيرات الى تسع وروي عن علي رضي الله عنه انه كان
يكبر على اهل بدر ستا وعلى ساير الصحابة خمسا وعلى
غيرهم اربعا وقال ابن عبد البر وانعقد الاجماع
بعد ذلك على اربع واجمع الفقها واهل الفتوى بالامصار
على اربع على ما جا في الاحاديث الصحاح وما سوى
ذلك عندهم لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقها
الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى ولم يذكر في روايات
مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه واجمع العلما
عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال

الثوري وابو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين
واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم او يسر وابو حنيفة
يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع الايدي
في هذه التكبيرات فمذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه
ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطا وسالم
ابن عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي
واحمد واسحاق واختاره ابن المنذر وقال الثوري
وابو حنيفة واصحاب الراي لا يرفع الا في التكبيرة الاولي
وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الاولي
فقط وعدمه في كلها عن سعد بن ابي وقاص قال
في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على
اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ش قوله
الحدوا لي لحدا هو بوصل الهمزة وفتح الحا ويجوز بقطع
الهمزة وكسر الحا يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد
يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف
وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب
الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق
اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق قوله
الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب اللحد ونصب اللبن
وانه فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق
الصحابة

الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى
الله عليه وسلم تسع عن جابر رضي الله عنه قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد
عليه او يبنى عليه ش وفي الرواية الاخرى نهي عن
تقصيص القبور والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين
هو التجصيص والقصة بالقاف وتشديد الصاد المهملة
هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبنا
عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه
هذا مذهب الشافعي وجمهور العلما وقال مالك في
الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف
او باطل والصواب المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه
الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي
الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الي جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا
تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد
اليه والاتكا عليه واما البنا عليه فان كان في ملك الباني
فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي
والاصحاب قال الشافعي في الام ورايت الايمة
بمكة يامرون بهدم ما بني ويؤيد الهدم قوله ولا
قبرا مشرفا الا سويته وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فيه تصريح بالنهي

Copyright © King Saud University

عن الصلاة الي قبر قال الشافعي رحمه الله واكره ان
يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه
وعلى من بعده من الناس عن ابي مرثد الغنوي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى
القبور ولا تجلسوا عليها عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فان جبريل اتاني حين رايت فنادا في
فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم
قالت فقلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام
على اهل الديار من المومنين منكم والمسلمين ويرحم الله
المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شا الله بكم للاحقون
وفي الحديث قصة شر قوله صلى الله عليه وسلم السلام
عليكم دار قوم مومنين دار منصوب على النداي يا
اهل دار فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع
ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي
وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح
قال الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب
غير الماهول وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شا الله
بكم لاحقون التقييد بالمشية على سبيل التبرك وامتثال
قوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشا الله وقيل المشية عايدة الي تلك التربة بعينها
وقيل

وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل الاستحباب زيارة
القبور والسلام على اهلها والدعا لهم والترحم عليهم
وفي قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم كما قال
الخطابي ان السلام على الاموات والاحيا سوا في تقديم
السلام علي عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه في قولهم
عليكم سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شا ان يترحما
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس
فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس
اواق صدقة شر اي زكاة وهي لغة النما والتطهير
والمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لموديها
من الذنوب وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة
ايمانه قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها
وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال عياض قال المازري
قد افهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة
لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في
الاموال النامية وهي العين والزرع والماشية واجمعوا
علي وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما
سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض
وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم
ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور

على ماكان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل
المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهي مايتا درهم بنص
الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول
فيه على الاجماع واما الزروع والثمار والماشية فنصبها
معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المونة
والتعب في المال فاعلاها واقلها نفيا الركاز وفيه الخمس
لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بما السما
ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضة
والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الي العمل فيه جميع
السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف
الانواع السابقة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة الاوسق جمع وسق وفيه
لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة
الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها
انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا
اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة
الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالارطال
تقريب او تحديد فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب
فاذا انقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثاني تحديد

فمتى

فمتى نقص شيا وان قل لم تجب الزكاة وفي هذا الحديث
فايدتان احديهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات
والثاني انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين
في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة
في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصرايح
الاحاديث الصحيحة كذلك اجمعوا على ان في عشرين مثقالا
من الذهب زكاة الا ما روي عن الحسن البصري والزهري
انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما
الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي
عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت
قيمته مايتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال
هذا القايل ولا زكاة في العشرين حتى يكون قيمتها مايتي
درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والثمر انه يجب
فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه وانه لا اوقاص فيها
واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري
والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب
ابي حنيفة وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب
والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي
عن علي وابن عمر وقال ابو حنيفة لا شي فيما زاد
على مايتي درهم حتى يبلغ اربعين ولا فيما زاد على
عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فان زادت

Copyright © King Saud University

ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم
نجعلها اوقاصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله
عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة
الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على
الحبوب ولابي حنيفة في المسيلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج
به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب
والفضة بعضها الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي
الوزن ويضم على الاجزا لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة
دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وابو
حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة والشافعي واحمد وابو
ثور وداود لا يضم مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم ولا
فيما دون خمس ذود صدقة الرواية المشهورة خمس
ذود باضافة ذود الى خمس وروي بتنوين خمس
ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما
والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور
وقال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد
له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر
والرهط والقوم والنسا واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها
من لفظها قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة
وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه
يقول ثلاث ذود لان الذود مونث وليس باسم كسر

عليه

عليه مذكره ثم ان الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى
العشرة وقال ابو عبيد ما بين ثنتين الى تسع قال
وهو مختص بالاناث وقال الحربي والاصمعي الذود
ما بين الثلاث الى العشر قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما
دون خمس اواقي صدقة هكذا وقع في الرواية اواقي بالياء
وفي باقي الروايات بعدها اواق بحذف اليا وكلاهما صحيح
قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا
وجمعها اواقي بتشديد اليا وتخفيفها واواق بحذفها
عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما
سقي بالسانية نصف العشر ش قال النووي ضبطناه
من عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم للمطر من
ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه
بالضم وصوابه الفتح وهو الذي ادعاه من الصواب
ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم
وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور
اهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين واما الغيم هنا
فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجا في غير مسلم الغيل
باللام وقال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار
وهو سيل دون السيل الكثير وقال ابن السكيت
هو الما الجاري على الارض واما السانية فهو البعير الذي

Copyright © King Saud University

يسقى به الماء من البير ويقال الناضح يقال منه سنا يسنو
سنوا اذا استقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما
سقي بما السما والانهار ونحوها مما ليس فيه مونة كبيرة ك
ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مونه
كبيرة وهذا متفق عليه لكن اختلف العلما في انه كل تجب
الزكاة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين
وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما او يختص فعمم ابو
حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو
معروف في كتب الفقه **عن** ابن عمر رضي الله عنهما قال
فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد
والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل
الناس به نصف صاع من بر **تش** اختلف الناس في معنى
فرض هنا فقال جمهور من السلف والخلف معناه الزم
واوجب فزكاة الفطر واجب عندهم لدخولها في عموم
قوله تعالى واتوا الزكاة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال
الفرض بهذا المعنى قال اسحاق ابن راهويه ايجاب
زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض
اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في اخر
امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض الندب
وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بنا على
مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي

وقال

وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا
غلط صريح والصواب انها فرض واجب قوله رمضان
اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلما فالصحيح
من قولي الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول
اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع
الفجر ليلة العيد وقال بعض اصحابنا تجب
بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب او مات
قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين
وعند ابي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري
قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان
هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب
بالغروب او الفطر الطاري بعد ذلك فيكون طلوع الفجر
قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل
لمن يقول لا يجب الا على من صام من رمضان ولو يوما
واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول
ويشق التحرز فيها من امور تفوت كمالها جعل الشرع
فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة
وكذا الفطر لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد
جا في حديث انها طهرة للصايم من اللغو والرفث
واختلف العلما ايضا في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور
يجب اخراجها للحديث المذكور في مسلم صغيرا وكبيرا

وتعلو من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا
الي التطهير لعدم الاثم واجاب الجمهور عن هذا ان
التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان لا
يوجد التطهير في الذنب كما انها تجب علي من لا ذنب
له كصالح محقق الصلاح وككافر اسلم قبل غروب
الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم كما ان
القصر في السفر جواز للمشقة فلو وجد من لا مشقة
عليه فله القصر وقوله صلى الله عليه وسلم علي
الحر والعبد اخذ بظاهره داود فاوجبها على العبد
بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما
يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها
علي سيده عنه وعند اصحابنا في تقريرها وجهان
احدهما انها تجب على السيد ابتدا والثاني تجب
على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة
علي ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة علي
بمعنى عن وقوله صاعا من كذا وصاعا من كذا
فيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع
فان كان غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع
وان كان حنطة او زبيبا وجب ايضا صاع عند
الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد
نصف صاع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم امر بزكاة الفطر ان تودي قبل خروج الناس
الي الصلاة ش فيه دليل للشافعي والجمهور في انه
لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل
اخراجها قبل الخروج الي المصلي عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي زكاتها الا جات يوم
القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها
وتطوه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت
عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وفي الحديث
قصة ش قوله صلى الله عليه وسلم تنطحه بكسر
الطا وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره الكسر
افصح وهو المعروف في الرواية قوله صلى الله
عليه وسلم ولا صاحب بقر الي اخره دليل علي وجوب
الزكاة في البقر وهذا اصح الاحاديث الواردة في
زكاة البقر قوله صلى الله عليه وسلم اعظم ما
كانت واسمنه هذه للزيادة في عقوبته بكثرتها
وقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل في وطيها كما ان
ذات القرون تكون بقرونها لتكون انكي واصوب
لطعنها ونطحها قوله صلى الله عليه وسلم وتطوه
باظلافها الظلف للبقر والغنم والظبا وهو المنشق من
القوايم والخف للبعير والقدم للادمي والحافر للفرس

والبغل والحمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار
انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار
انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك
ش مقصود هذا الباب الحث على النفقة على العيال
وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته
بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة
وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك
اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من
صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر
قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة
ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه
وزاده تاكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته فقوته
مفعول تحبس عن اسما بنت ابي بكر قالت قلت
يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة او راهبة
افاصلها قال نعم ش فيه فضل الصدقة على الاقارب
ولو كانوا مشركين في رواية راغبة بلا شك وفيها
وهي مشركة فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم افاصل
امي قال نعم صلي امك قال القاضي الصحيح راغبة

لا

لاشك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة
له وقيل معناه طامعة فيما اعطيها حريصة عليه
وفي رواية ابي داود قدمت علي امي راغبة في عهد
قريش وهي راغمة مشركة فالاولى راغبة بالباء اي
طامعة طالبة صلتي والثانية معناها كارهة
الاسلام ساخطته وفيه جواز صلة القريب المشرك
وام اسما اسمها قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة
من فوق وهي قتلة بنت عبد العزى القرشية العامرية
واختلف العلما في انها اسلمت ام ماتت على كفرها والاكثرون
على موتها مشركة عن ابي ذر ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما
تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي
بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي
احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو
وضعها في حرام اكان عليه فيه وزر فكذلك اذا
وضعها في الحلال كان له اجر ش في هذا بيان ان اسم

Copyright © King Saud University

الصدقة يقع على نوع من المعروف وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم كل معروف صدقة اي له حكمها في الثواب
فيه انه لا يحتقر شيا من المعروف وانه ينبغي ان لا يبخل
به بل ينبغي ان يحضره قوله ذهب اهل الدثور
بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو
المال الكثير قوله صلى الله عليه وسلم او ليس
قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة
الي اخره اما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون
فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز
في اللغة تخفيف الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم
وكل تكبيرة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
فقال النووي رويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه
فالرفع على الاستيناف والنصب عطف على ان بكل
تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها
صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه
الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماه
صدقة على طريق المقابلة وتجنيس وقيل معناها
انها صدقة على نفسه قوله صلى الله عليه وسلم
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة فيه اشارة
الي ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر

با

بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد
والتهليل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض
كفاية ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد
والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر
النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشي
احب الي مما افترضت عليه رواه البخاري من
رواية ابي هريرة وقد قال امام الحرمين من
اصحابنا عن بعض العلما ان ثواب الفرض يزيد على
ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا فيه بحديث
قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة
هو بفتح البا ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج
نفسه وكلاهما يصح ارادته هنا وفي هذا دليل على ان
المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع
يكون عبادة اذا نوى به حق الزوجة ومعاشرتها
بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلب ولد صالح
واعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا
من النظر الي حرام او الفكر فيه او الهم به او غير
ذلك من المقاصد الصالحة قوله قالوا يا رسول
الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال
ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك
اذا وضعها في الحلال كان له اجر فيه جواز القياس

Copyright © King Saud University

وهو مذهب العلما كافة ولم يخالف فيه الا الظاهرية ولا
يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس
فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقها المجتهدون
فهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس ٥
واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل
لمن عمل به وهو الاصح وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح
وساير الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واحضار النية في المباحات وذكر العالم دليلا لبعض
المسايل التي تخفى وتنبيه المعنى على مختصر الادلة وجواز
سوال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من
حال المسيول انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه ادب قوله
صلى الله عليه وسلم فلذلك اذا وضعها في الحرام كان
ضبطناه بالنصب والرفع وهما ظاهران عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في
دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة
قال والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها
الي الصلاة صدقة وتميط الاذي عن الطريق صدقة
ش قال العلما المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب
والزام قوله صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين
صدقة

صدقة اي تصلح بينهما بالعدل عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح
العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم
اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا
ش قال العلما هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم
الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك
بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك
عن هذا عن ابي موسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل
فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها
منه ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة يلذن
به من قلة الرجال وكثرة النسا ش فيه كنظايره الحث
على المبادرة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح
بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك
الرجل الي اخره قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل
بصدقته من الذهب انما هذا يتضمن التنبيه على ما
سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله احد فكيف الظن
بغيره وسبب عدم قبولهم صدقة في اخر الزمان
كثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات
فيها فيما ثبت في الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج
وقلة الناس وقلة امالهم وقرب الساعة وعدم

Copyright © King Saud University

ادخارهم المال وكثرة الصدقات وقوله صلى
الله عليه وسلم يطوف اشارة الى انه يتردد بها بين
الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه
على عدم قبول الصدقة بثلاثة اشيا كونه يعرضها ويطوف
بها وهي ذهب قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال
وفي رواية ابن براد وترى هكذا هو في جميع النسخ الاول
يرى بضم المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق قوله
صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون
امراة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النسا معنى
يلذن به اي ينتمين اليه ليقوم بحوايجهن ويذب
عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساوها
فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوايجهن
ولا يطمع فيهن احد بسببه واما قلة الرجال وكثرة
النسا فهو الحروب والقتال الذي يقع في اخر الزمان
وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج
اي القتل **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
ما تصدق رجل بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب
الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف
الرحمن سبحانه حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي
احدكم فلوه او فصيله **ش** قوله صلى الله عليه وسلم
ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب هنا الحلال

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم الا اخذها الرحمن بيمينه وان
كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل
قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله
سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به
صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا
فكنى هنا عن قبول الصدقة اخذها بالكف وعن تضعيف
اجرها بالتربية قال عياض لما كان الشي الذي
يرتضى ويعز يتلقى ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير
للقبول والرضى كما قال الشاعر يلقى عرابه باليمين
قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا
اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن
هنا وبيمينه كف الذي يدفع اليه الصدقة واضافها
الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه
الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها
وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم
اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره
وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من
فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول
الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات قوله صلى
الله عليه وسلم كما يربي احدكم فلوه او فصيله قال
اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل

Copyright © King Saud University

وعزل والفصل وله الناقة فاذا فصل من رضاع امه فعيل
بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو
لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفا وضم اللام
وتشديد الواو والثانية كسر الفا واسكان اللام وتخفيف
الواو عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يايها الناس ان الله تبارك وتعالى طيب لا يقبل
الا طيبا وان الله تبارك وتعالى امر المومنين بما امر به
المرسلين فقال عز وجل يايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل
السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام
فانى يستجاب لذلك ش قال القاضي الطيب في صفة
الله تعالى بمعنى المنزه عن النقايص وهو بمعنى القدوس
واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث
وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام
ومباني الاحكام وقد جمعت منها اربعين في جزء فيه
الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من
غيره وفيه ان المشروب والماكول والملبوس ونحوها
ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد
الدعا كان اولى بالاعتنا بذلك من غيره قوله

ثم

ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما
يا رب يا رب الى اخره معناه والله اعلم يطيل السفر في وجوه
الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام هو بضم الغين وتخفيف
الذال المكسورة قوله صلى الله عليه وسلم فانى يستجاب
لمن هذه صفته وكيف يستجاب له عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة
من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما
اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان
ينقص من اجورهم شيا ش وفي رواية من طعام زوجها
وفي رواية لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن
ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من
كسبه من غير امره فان نصف اجره له معنى هذه الاحاديث
ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة
ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد
المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب
وان كان احدهما اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك
لخازنه او امراته او غيرهما ماية درهم او نحوها ليوصلها
الى مستحق للصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك
اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما حيث ليس له
كبير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث

Copyright © King Saud University

يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف
و جر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا
فيكون مقدار الاجر سوا واما قوله صلى الله عليه وسلم الاجر
بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال
الشاعر اذا مت كان الناس نصفان واشار القاضي
الى انه يحتمل ايضا ان يكون سوا لان الاجر فضل من الله
تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل
الله يوتيه من يشا والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم
الاجر بينكما ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان
فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها
الخازن او المراة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب
على جملتها الثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك
مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا
يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل
صاحب المال في نصيب ماله واعلم انه لا بد في العامل وهو
الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان
لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هولا الثلاثة بل عليهم
وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان
احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن
المفهوم من اطراد العرف كاعطا السايل كسرة ونحوها
مما جرت العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف
رضا

رضا الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم
وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف فيه وشك في رضاه
او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه
لم يجز للمراة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه
واما قوله صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من
غير امره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره الصريح
في ذلك القدر المعين ويكون معناه اذن عام سابق
متناول لهذا القدر وغيره وذلك الذي قدرناه سابقا
اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه صلى
الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي
داود فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت المراة
من طعام بيتها من غير اذن صريح ولا معروف من العرف
فلا اجر لها بل عليها وزر فيتعين تاويله واعلم ان هذا
كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة
فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة
فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قد يعلم رضا الزوج
به في العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به
في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس
وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المراة
والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال

Copyright © King Saud University

عيالهٖ ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما
وكقاصد فتهم الماذون فيهما بالصريح او العرف وقوله صلى
الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها اي طعام
زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى قوله
صلى الله عليه وسلم من غير ان ينقص من اجورهم شيا هكذا
وقع في النسخ شيا بالنصب فيقدر له ناصبا فيحتمل ان يكون
تقديره من غير ان ينقص الله من اجورهم شيا ويحتمل ان
يقدر من غير ان ينقص الزوج من اجر المراة والخازن شيا
وجمع ضميرهما مجازا على قول الاكثرين ان اقل الجمع ثلاثة
او حقيقة على قول من قال اول الجمع اثنان **عن** معاوية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن اعطيته عن طيب
نفس فيبارك له فيه ومن اعطيته عن مسالة وشره كان
الذي ياكل ولا يشبع **شر** فيه فضيلة العلم والتفقه في
الدين والحث عليه وسببه انه قايد الى تقوى الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم انما انا خازن وفي الرواية الاخرى
وانما انا قاسم ويعطي الله معناه ان المعطي حقيقة هو الله
تعالى ولست انا معطيا وانما اقسم ما امرت بقسمته
على حسب ما امرت به فالامور كلها بمشية الله تعالى
وتقديره والانسان مصرف مربوب **عن** ابي هريرة
ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي
ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ان المسكين
المسكين المتعفف اقرؤا ان شيتم لا يسالون الناس الحافا
شر الالحاف الالحاح قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين
معناه المسكين الكامل المسكنة والذي هو احق بالصدقة
واحوج اليها ليس هو هذا بل هو الذي لا يجد غنى ولا يفطن
له ولا يسال وليس معناه نفي اصل المسكنة بل معناه نفي كمال
المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من امن الاية **عن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احدكم حزمة من
حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من ان يسال رجلا يعطيه
او يمنعه **شر** فانه اذا ترك السوال وفي الوبال ففي مسلم
من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او
ليستكثر قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار قال
ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي ياخذه يصير جمرا
يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة كقوله صلى الله عليه وسلم
لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني
عن الناس خير من ان يسال رجلا فيه الحث على الصدقة
وعلى الاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب
والحشيش النابتين في موات وفيه الحث على التنزه عن
جميع ما يسمى سوالا وان كان حقيرا وانتفع بهذا قوم

قال راوي هذا الحديث فلقد رايت هولا النفر اي الذين سموه يسقط سوط احدهم فما يسال احدا يناوله اياه فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السوال فحملوه على عمومه عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حماله فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش اوقال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش اوقال سدادا من عيش فما سواهن المسالة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا

ش قوله تحملت حمالة هي بفتح الحا وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسالة ويعطى من الزكاة بشرط ان يستدين لغير معصية قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما من عيش اوقال سدادا من عيش القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغني عن الشي وما تسد به الحاجة وكل شي سددت به شيا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وسداد من عوز قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه

لقد

لقد اصابت فلانا فاقة هكذا هو في جميع نسخ مسلم يقوم ثلاثة وهو صحيح اي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجا مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجا تنبيها على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا يقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنى وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال قوله صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحتا هكذا هو في جميع نسخ مسلم سحتا ورواه غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار اي اعتقده سحتا او يوكل سحتا عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن ادم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر ش هو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان

Copyright © King Saud University

من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب
ويتوب الله على من تاب وفي رواية لن يملا فاه الا
التراب فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها او
الرغبة فيها ومعنى لا يملا جوفه الا التراب انه لا يزال
حريصا على الدنيا حتى يموت ويملا جوفه من تراب
قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في
الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه
ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس ش العرض
هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى
الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها
لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا
للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعل رزق ال محمد قوتا ش قال اهل اللغة
والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل
من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعا بذلك
كقوله صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق
كفافا وقنعه الله بما اتاه الكفاف الكفاية بلا زيادة
ولا

ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به
لمذهب من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى
وفيه الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق
العيش وغيره من مكاره الدنيا عن ابي هريرة قال
اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ
ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة ش وفي رواية
لا تحل لنا الصدقة قال القاضي يقال كخ كخ بفتح
الكاف وبكسرها وتسكين الخا ويجوز كسرها مع التنوين
وهي كلمة يزجر بها الصبيان المستقذرات فيقال له
كخ اي اتركه وارم به قال الداودي هي عجمية معربة
بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخاري بقوله في ترجمته
باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث
ان الصبيان يوقون ما يتوقاه الكبار ويمنع من تعاطيه
وهذا واجب على الولي وقوله صلى الله عليه وسلم اما
علمت انا لا ناكل هذه اللفظة تقال في الشي الواضح
التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب
كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في
الزجر عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهم بنو هاشم
وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان ال

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال
بعض المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم
خاصة قال القاضي وقال بعض العلما هم قريش
كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم
وبني المطلب شي واحد وقسم بينهم سهم ذوي
القربى واما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة
اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتحل لاله والثاني تحرم عليه وعليهم
والثالث تحل له ولهم واما موالي بني هاشم وبني
المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا
اصحهما تحرم قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل
لنا الصدقة ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل
وفيهما الكلام السابق **عن** ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه
فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل
منها **ش** فيه اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه
وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي
ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة
اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة
وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

وعن

وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
بلحم وقيل له هذا تصدق به على بريرة فقال
هو عليها صدقة ولنا هدية وفي سواله صلى
الله عليه وسلم عما حضر من الطعام استعمال الورع
والفحص عن اصل الماكل والمشرب **عن** ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
ش في الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب
الرحمة وغلقت جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية
اذا دخل رمضان فيه دليل للمذهب الصحيح المختار
الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز
ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي
هذه المسيلة مذاهب قالت طايفة لا يقال رمضان
على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول
اصحاب مالك وزعم هولا ان رمضان من اسما
الله تعالى فلا يطلق على غيره الا مقيدا وقال اكثر
اصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه
الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا صمنا رمضان
وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويندب
طلب ليلة القدر في اواخر رمضان واشباه ذلك
ولا كراهة في هذا كله وانما يكره ان يقال جاء رمضان

Copyright © King Saud University

ودخل رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب
الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة
في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا
المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان
لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت
فيه نهي وقول لهم انه من اسما الله تعالى ليس
بصحيح ولم يصح فيه شي وان كان قد جا فيه
اثر ضعيف واسما الله تعالى توقيفية لا تطلق
الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه
كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح
في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظاير كثيرة
في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير
ذكر الشهر وقوله صلى الله عليه وسلم فتحت
ابواب الجنة الي اخره قال القاضي عياض
يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتح
ابواب الجنة وتغليق ابواب جهنم وتصفيد
الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم
لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذا
المومنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان
يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب
والعفو وان الشياطين يقل اغواوهم وايذاوهم

فيصير

فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن
اشيا دون اشيا ولناس دون ناس ويويده
هذه الرواية الثانية فتحت ابواب الرحمة
وجا في حديث اخر صفدت مردة الشياطين
قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب
الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات
في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام
والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير
من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة
وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد
الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات
ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفا الغل
بضم الغين وهو معنى سلسلة في الرواية الاخرى
انتهى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي
عليكم فاقدروا له ش اختلف العلما في معنى
فاقدروا له فقالت طايفة من العلما معناه
ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال
بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم
ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج وجماعة

منهم مطرف ابن عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه
قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وابو
حنيفة وجمهور السلف والخلف الي ان معناه قدروا له
تمام تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال
قدرت الشي قدره واقدره وقدرته واقدرته بمعني
واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قوله
سبحانه وتعالي فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور
بالروايات فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا
له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر
هذا ويوكده فاقدروا ثلاثين قال المازري حمل جمهور
الفقها قوله صلي الله عليه وسلم فاقدروا له علي ان
المراد كمال العدة ثلاثين يوما كما فسره في حديث اخر
قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس
لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع
انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم وقوله صلي الله
عليه وسلم فان غم عليكم معناه حال بينكم وبينه غيم
يقال غم واغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها
والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر
البا وكلها صحيحة وقد غامت السما وغيمت واغامت
وتغيمت واغمت وفي الحديث دليل لمذهب مالك
والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا

يوم

يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة
الثلاثين ليلة غيم قوله صلي الله عليه وسلم لا تصوموا
حتي تروا الهلال كقوله صلي الله عليه وسلم صوموا
لرويته المراد روية بعض المسلمين ولا يشترط روية
كل انسان بل يكفي جميع الناس روية عدلين وكذا عدل
علي الاصح هذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة
عدل واحد علي هلال شوال عند جميع العلما الا ابا
ثور فجوزه بعدل عن ابن عمر عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر
هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر
هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين ش قوله صلي
الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر
تسع وعشرون معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
وقد لا يري الهلال فيحسب اكمال العدد ثلاثين قالوا
وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة
ولا يقع اكثر من اربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد
الاشارة المفهمة في مثل هذا قوله صلي الله عليه وسلم
فان غمي عليكم الشهر هو بضم الغين وكسر الميم مشددة
ومخففة عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلي الله عليه
وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمي فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا

Copyright © King Saud University

واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما
الا ان ينزل هذا ويرقى هذا ش فيه جواز الاذان للصبح
قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع
وساير الاشيا الي طلوع   وفيه جواز اذان الاعمى
قال اصحابنا هو جايز فان كان معه بصير كابن ام
مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير
كره للخوف من غلطه وفيه استحباب اذانين للصبح احدهما
قبل الفجر والاخر بعد طلوعه اول الطلوع وفيه اعتماد
صوت الموذن واستدل به مالك والمزني وساير من يقبل
شهادة الاعمى واجاب الجمهور عن هذا بان الشهادة
يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الصوت تشتبه
واما الاذان ووقت الصلاة فيكفي فيها الظن وفيه دليل
لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها
لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الاكل الي طلوع الفجر فدل
على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب
المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض اصحابنا
متى اكل بعد النية وجامع فسدت ووجب تجديدها
والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب
السحور وتاخيره وفيه اتخاذ موذنين للمسجد الكبير
قال اصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اكثر منهما
كما اتخذ عثمان اربعة وان احتاج الي زيادة على اربعة
فالا

فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة قوله ولم يكن بينهما
الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلما معناه ان بلالا
كان يوذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعا ونحوه ثم
يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم
فتاهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع
في الاذان مع طلوع الفجر وكذا قال صلى الله عليه
وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او ندا بلال من سحوره
فانه يوذن او قال ينادي ليرجع قايمكم ويوقظ نايمكم
فلفظة قايمكم منصول يرجع قال الله فان رجعك الله
ومعناه انه انما يوذن بليل ليعلمكم بان الفجر ليس ببعيد
فيرد القايم المتهجد الي راحته لينام غفوة ليصبح نشطا
او يوتر ان لم يكن اوتر او يتاهب للصبح ان احتاج الي طهارة
اخرى او نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح
الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نايمكم اي ليتاهب
للصبح ايضا فيفعل ما اراده من تهجد قليل او ايتار ان
لم يكن اوتر او سحور ان اراد الصوم او اغتسال او وضو
او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور
البركة ش فيه فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب
تاخيره لتعجيل الفطر وقوله صلى الله عليه وسلم
في السحور روه بفتح السين وضمها فيه الحث على

Copyright © King Saud University

السحور واجمع العلما على استحبابه وانه ليس بواجب واما
البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوى على الصيام وينشط
له ويحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة
المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه
وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعا في ذلك
الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعا والاستغفار
وربما توضا صاحبه وصلى اودام الاستيقاظ للذكر والدعا
والصلاة والتاهب لها حتى يطلع الفجر وهذا يشير الى ما قال
القايل ثم على مستعمل السحور صلاة الاله كمع الغفو
وفي هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم فضل ما بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر معناه الفارق
والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور اكله بفتح الهمزة
هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات الشاميين
وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة
والعشوة وان كثر الماكول فيها واما الاكلة بالضم فهي
اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض ان الرواية بالضم
ولعله اراد رواية اهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب
الفتح لانه المقصود هنا عن زيد بن ثابت قال تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة
قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية شن معناه
بينهما قدر قراة خمسين اية او ان يقرا خمسين وفيه الحث

علي

على تاخير السحور الى قبل الفجر ويستحب تعجيل الفطر
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر ففيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس
ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا
محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة
على فساد يقعون فيه وقد حصل ذلك الفساد وترك التعجيل
وفشا ذلك من الموقتين وجهلهم انهم يوخرون اذان المغرب
نحو درجة ويسمونه تمكين قال الحافظ ابن حجر فلذا
قل الخير عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
كما قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار
وغابت الشمس فقد افطر الصايم نش معناه انقضى صومه
وتم ولا يوصف الان بانه صايم فان بغروب الشمس خرج
النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم وقوله
صلى الله عليه وسلم اقبل الليل وادبر النهار وغربت
الشمس قال العلما كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن
الاخريين ويلازمهما وانما جمع بينهما لانه قد يكون في واد
ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال
الظلام وادبار النهار عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني

ربي ويسقين فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون **ش** اتفق
اصحابنا على النهى عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا
من غير اكل او شرب بينهما ونص الشافعي واصحابنا على
كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة
تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهى عنه قال جمهور العلما
وقال القاضي عياض اختلف العلما في احاديث الوصال
فقيل النهى عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد
واصل جماعة من السلف الايام قال واجازه ابن وهب
واحمد واسحاق الي السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته
وقال الخطابي وغيره من اصحابنا الوصال من الخصايص
التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت
على الامة واحتج لمن اباحه بقوله في بعض طرق مسلم
نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما ابوا ان
ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال
لو تاخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر
لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور
بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا
واجابوا عن قوله رحمة بانه لا يمنع ذلك كونه منهيا
عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم ليلا
يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما
فاحتمل للمصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة
في

في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من
العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظايف الدين من
اتمام الصلاة بخشوعها واذكارها وادابها وملازمة
الاذكار وساير الوظايف المشروعة في نهاره وليله قوله
صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ويسقين معناه يجعل
الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وانه
يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو
اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل ويقطع
كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية في مسلم اني
اظل يطعمني ربي ويسقين ولفظة ظل لا تكون الا في النهار
ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك قوله صلى الله عليه
وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون هو بفتح اللام ومعناه
خذوا وتحملوا **عن** عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر
في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم **ش**
الحلم بضم الحا وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول
بجواز الاحتلام على الانبيا وفيه خلاف الاشهر امتناعه
قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتاولون
هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب
من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول
الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم

Copyright © King Saud University

لايكون بحق اما حكم المسيلة فقد اجمع اهل هذه الاعصار
على صحة صوم الجنب سوا كان من احتلام او جماع وبه
قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن
صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع
عنه كما صح في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشي
وحكى عن طاووس وغيره والنخعي ان علم بجنابته لم يصح
والاصح وحكى مثله عن ابي هريرة وحكى ايضا عن الحسن
البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض
وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن
صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع
العلما بعد هولا على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع
بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عايشة
وام سلمه حجة على كل مخالف واذا انقطع دم الحيض والنفسا
في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب
عليهما اتمامه سوا تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام
بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما
حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه ام لا عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في
رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين
مسكينا ش في هذا حديث ابي هريرة ايضا في المجامع
امراته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلما كافة
وجوب

وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم
يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد
من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث
فللشافعي قولان احدهما لا شي عليه فان استطاع بعد ذلك
فلا شي واحتج لهذا القول بان حديث المجامع ظاهر في انه
لم يستقر في ذمته شي لانه اخبر بعجزه ولم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له
في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند اصحابنا
وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن
قياسا على ساير الديون والحقوق والمواخذات كجزا الصيد
وغيره واما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه
دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه عاجز
عن الخصال الثلاث ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر
فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن
عليه شي ولم يامره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته
وانما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى
الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له
في اكله واطعام اهله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم
يبين له بقاها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة

Copyright © King Saud University

كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في رواية
اجد بي قوة على الصيام واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو
ابن العاص صوم الدهر فلانه علم منه انه سيضعف عنه
وهكذا جرى فانه ضعف في اخر عمره وكان يقول يا ليتني
قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه
وسلم يحب العمل الدايم وان قل ويحثهم عليه **عن** ام الفضل
قالت شك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه **ش** مذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلما استحباب الفطر
يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق
وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان الزبير
وعايشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان
ابن ابي العاص وكان اسحاق يميل اليه وكان عطا يصومه
في الشتا دون الصيف وقال قتادة لا باس به اذا لم يضعف
عن الدعا واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ولانه ارفق بالحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج
الاخرون بالاحاديث المطلقة ان صوم عرفة كفارة سنتين
وحمله الجمهور على من ليس هناك قوله ان ام الفضل امراة
العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن
وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه كذا في مسلم وفيه
فوا

فوايد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب
الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير
الركوب اولى وقول انهما سوا ومنها جواز الشرب قايما
وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها
قبول هدية المراة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط
ان يسال هل هو من مالها او من مال زوجها وانه اذن
فيه او لا اذا كانت موثوقا بدينها ومنها ان تصرف المراة
في مالها جايز ولا يشترط اذن الزوج سوا تصرفت في الثلث
او اكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف
فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث
انه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو من مالها ويخرج
من الثلث او باذن الزوج ام لا **عن** عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام عاشورا
قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شا صام
يوم عاشورا ومن شا افطر **ش** اتفق العلما على ان صوم
عاشورا اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه
في اول الاسلام حين شرع صومه قبل رمضان فقال
ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على
وجهين اشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من شرع
ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متاكد
الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون

Copyright © King Saud University

ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول ابي حنيفة وتظهر
فايدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة
لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشورا ثم
امروا بصيامه بنية من النهار ويتمسك ابو حنيفة امر بصيامه
والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شاء
صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشورا
ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغة ان عاشورا
وتاسوعا ممدودان وحكي قصرهما قوله صلى الله عليه
وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه معناه انه ليس متحتما
وابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه
ليس متاكدا كل التاكيد وعلى المذهبين هو سنة مستحبة
الان ومن حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام
قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم
عاشورا فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض
القايلون بهذا وحصل الاجماع على انه مستحب وروي عن
ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلما
مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن
مسعود كنا نصومه ثم ترك معناه انه لم يبق كما كان
من الوجوب او تاكد الندب وعن ابن عباس ان يوم
عاشورا هو تاسع المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصوم التاسع وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس
صام

صام يوم عاشورا فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود
والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شا
الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح من ابن عباس
بان مذهبه ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم ويتاوله
على انه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم
الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه
النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلما
من السلف والخلف الى ان عاشورا هو اليوم العاشر
من المحرم ممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن
البصري ومالك واحمد واسحاق وخلايق وهذا ظاهر
الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظما
فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشورا
وذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه في
العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي
كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر
قال الشافعي واصحابه واحمد واسحاق واخرون
يستحب صوم العاشر والتاسع جميعا لان النبي
صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع

Copyright © King Saud University

وفي صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلما ولعل
السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا تشبه باليهود
في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل
للاحتياط في تحصيل عاشورا والاول اولى **عن** ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم الاضحى ويوم الفطر **ش** قد اجمع العلما على تحريم
صوم هذين اليومين بكل حال سوا اصامهما عن نذر
او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا
لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا
يلزمه قضاوهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه
قضاوهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في
ذلك **عن** نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب **ش** وفي رواية
وذكر الله عز وجل وفي رواية ايام منى فيه دليل لمن
قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب
الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما
وقال جماعة من العلما يجوز صيامها لكل احد تطوعا
وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر
وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحاق والشافعي في احد
تو

توليه للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج
هولا بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعن
عايشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا
لمن لم يجد الهدي وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر
سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو
تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب
الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره
وصحابي الحديث نبيشة الهذلي هو بضم النون
وفتح البا الموحدة وبالشين المعجمة نبيشة بن
عمرو بن عوف بن سلمة **عن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده **ش** وفي
الحديث سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم
الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وفي رواية لا
تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم في هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة
لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره
افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له
فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له

Copyright © King Saud University

بان نذران يصوم يوم شفا مريضه ابدا فوافق يوم
الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في
الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن
يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن
وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه
فهذا الذي قاله هو الذي راه وقد راي غيره
خلاف ما راي هو والسنة مقدمة على ما راه هو
وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فتعين
القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال
الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا
الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلما والحكمة
في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعا وذكر وعبادة
من الغسل والتبكير الي الصلاة وانتظارها
واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك
من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون
اعون له على هذه الوظايف وادايها بنشاط
وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة
وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة
له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل

لو

لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله
او بعده لبقا المعنى فالجواب انه يحصل له
بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد
يحصل من فتور او تقصير في وظايف يوم الجمعة بسبب
صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد
يوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه
بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف
منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت
الي هذا الاحتمال البعيد ويوم عرفة ويوم
عاشورا وغير ذلك فالصواب ما قدمناه وفي
هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة
بصلاة من بين الليالي وهذا متفق على كراهته
واحتج به العلما على كراهة هذه الصلاة المبتدعة
التي تسمى الرغايب قاتل الله واضعها ومخترعها
فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة
وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة
من الايمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل
مصليها ومبتدعها ودليل قبحها وبطلانها وتضليل
فاعلها اكثر من ان تحصر عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليه ش وفي رواية ابن عباس ان

Copyright © King Saud University

امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي
ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين
اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضا
وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما جا رجل وذكر
نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها
صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك
دين فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال
فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا
انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته
امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول
الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال
صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي
عنها وفي رواية صوم شهرين اختلف العلما فيمن
مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضا او نذر
او غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسيلة قولان
مشهوران اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت
صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ان يصوم
عنه ويصح صومه عنه ويبرا به الميت ولا يحتاج
الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار
الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا
الجا

الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث
الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه
صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه
وبين الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من
يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام وثبت ان الصوم
المتعين يجوز الصيام ويجوز الاطعام والولي مخير
بينهما والمراد بالولي القريب سوا كان عصبة او وارثا
او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح
الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي
صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم
عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسيلة وممن
قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري
وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحاق
وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب
الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره
حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعايشة وفي
رواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة
قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلما
وتاولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تاويل
ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنع
من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض

Copyright © King Saud University

لهما قال القاضي واصحابنا واجمعوا انه لا يصلى عنه صلاة
فايتة على انه لا يصام عن احد في حياته وانما الخلاف
في الميت والله اعلم وفيها ذكر جواز صوم الولي عن
الميت وجواز سماع كلام المراة الاجنبية في الاستفتا
ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله
صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضا وفيها
قضا الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه
ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث او غيره فيبرا
به ذمته بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا
مات وعليه دين لله تعالى ودين الادمي وضاق
ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه
وسلم فدين الله احق بالقضا وفي هذه المسالة
ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين
الله تعالى لما ذكرنا والثاني تقديم دين الادمي
لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث هما
سوا فيقسم بينهما وفيه انه يستحب للمفتي ان ينبه
على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسايل
اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى
الله عليه وسلم قاس على دين الادمي تنبيها
على وجه الدليل وفيه ان من تصدق بشي
ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف

ما

ما اذا اراد شراه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي
الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي
والجمهور ان النيابة في الحج جايزة عن الميت والعاجز
الم من واعتذر القاضي عن مخالفة مذهبهم
لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه
بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث
اضطراب وانما فيه اختلاف قال الامام النووي
جمعنا بينه ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في
صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن
ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام
جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يوميذ
ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني
امرء صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم
الصايم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك
وللصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره
واذا لقي ربه فرح بصومه ش قوله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به اختلف العلما في معناه مع كون
جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته
لله تعالى انه لم يعبد احد غير الله به فلم يعظم

Copyright © King Saud University

الكفار في عصر من الاعصار معبود الهم بالصيام وان
كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقه والذكر
وغير ذلك وقيل لان الصوم يبعد من الريا لخفايه بخلاف
الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات
الظاهرة وقيل لانه ليس للصايم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي
قال وقيل لانه الاستغنا عن الطعام من صفات الله تعالى
فتقرب الصايم بما يتعلق بهذه الصفة ان كانت صفات
الله تعالى لا يشبهها شي وقيل معناه انا المنفرد بعلم
مقدار ثوابه وتضعيف حسابه وغيره من العبادات
اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي
اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم
كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم
والحث عليه وقوله تعالى وانا اجزي به بيان لعظم
فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى
بنفسه الجزا اقتضى عظم الجزا وسعة العطا قوله
صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك يوم القيامة هو بضم الخا وهو تغير
رايحة الفم هذا هو الصواب فيه وهو الذي ذكره الخطابي
وغيره من اهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة
وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخا قال وكثير
من الشيوخ يروونها بفتحها قال الخطابي وهو خطا

قال

قال القاضي حكي عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال
اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم
ويقال خلف فوه بفتح الخا واللام يخلف بضم اللام
اخلف يخلف اذا تغير واما معنى الحديث فقال القاضي
قال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض
الروايح من صفات الحيوان الذي له طبايع تميل الى شي
فيستطيبه وينفر من شي فيستقذره والله تعالى متقدس
عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة
منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى
قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به في الاخرة
فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد
يكون ريحه ريح المسك وقيل رايحته عند ملايكة الله
تعالى اطيب من ريح المسك عندنا وان كانت رايحة الخلوف
عندنا خلافه والاصح ما قاله الداودي من المغاربة
وقاله من قاله من اصحابنا ان الخلوف اكثر ثوابا من
المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث
والذكر وساير مجامع الخير واحتج اصحابنا بهذا الحديث
على كراهة السواك للصايم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف
الذي هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه
فضل ايضا الا ان فضيلة الخلوف اعظم قالوا كما ان
دم الشهيد امشهود له بالطيب ويترك له غسل

Copyright © King Saud University

الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة
على بقا الدم المشهود له بالطيب فترك السوال الذي ليس
هو واجبا للمحافظة على بقا الخلوف المشهود له بالطيب
فترك السوال الذي ليس هو واجبا اولى والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة هو بضم الجيم
ومعناه ستر ومانع من الرفث والاثام ومانع ايضا
من النار ومن المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم
قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يوميذ ولا يسخب
هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو
الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث
قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالرا قال
ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل
وكله من الجهل قلت هذه الرواية تصحيف وان كان
لها معنى قوله صلى الله عليه وسلم وللصيام فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح
بصومه قال العلما اما فرحته عند لقا ربه فسببها
ما يراه من جزايه وتذكر نعمة الله عليه بتوفيقه
لذلك واما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها
من المفسدات وما يرجوه من ثوابها عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه

اطعمه الله وسقاه ش فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان
الصايم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال
بهذا الشافعي وابو حنيفة وداود واخرون وقال ربيعة
ومالك يفسد صومه وعليه القضا دون الكفارة وقال عطا
والاوزاعي والليث يجب القضا في الجماع دون الاكل وقال
احمد يجب في الجماع القضا والكفارة ولا شي في الاكل عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله
صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما ش فيه بيان رفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم
وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام
عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف
عليهم من الملل بسببها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون الدوام
فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاخر احب العمل اليه ما دام صاحبه عليه
وقد ذم الله تعالى قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا
فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
وفي الحديث النهي عن صيام الدهر واختلف

Copyright© King Saud University

العلما فيه فذهب اهل الظاهر الي منع صيام الدهر لظواهر
الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلما
الي جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق
ومذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر
العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط
ان لا يلحقه ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا
فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه
البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم
افاصوم في السفر فقال ان شيت فصم وهذا لفظ رواية
مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام وكذلك
ابو طلحة وعايشة وخلايق من السلف واجابوا عن حديث
لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على
حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا
اجابت عايشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من
تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد
الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم انه عجز في اخر
عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو
لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته
بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته
ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعا قوله صلى الله عليه
وسلم في وصف داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم
يوما

يوما ويفطر يوما زاد في رواية في مسلم ولا يفر اذا لاقى
قال من لي بهذه يا نبي الله معناه هذه الخصلة الاخيرة
وهي عدم الفرار صعب علي كيف لي تحصيلها عن ابي
ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر شـ فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد
وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال
مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطا ما رايت
احدا من اهل العلم يصومها قالوا فتكره ليلا يظن وجوبه
ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح
واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم
او كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم
عرفة وعاشورا وغيرهما من الصوم المندوب قال
اصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالية عقب
يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوايل شوال
الي اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق
انه اتبعه ستا من شوال قال العلما وانما كان ذلك
كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان
بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جا هذا في حديث
مرفوع في كتاب النساي وقوله صلى الله عليه وسلم
ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالها جاز ايضا

قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما
يلتزمون اثبات الها في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا
فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا
حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جا حذف الها فيه
من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي وعشرة ايام **عن** ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها
في العشر الاواخر يعني ليلة القدر فان ضعف احدكم
او عجز فلا يغلبن علي السبع البواقي **شر** فيه فضل
ليلة القدر والحث علي طلبها وبيان محلها وارجي
اوقات طلبها قال العلما سميت ليلة القدر لما يكتب
فيها للملايكة من الاقدار والارزاق والاجال التي
تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر
حكيم وقوله تعالى تنزل الملايكة والروح فيها باذن
ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملايكة ما سيكون فيها
ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق
علم الله تعالي به وتقديره له وقيل سميت ليلة
القدر لعظم قدرها وشرفها واجمع من يعتد به
علي وجودها ودوامها الي اخر الدهر للاحاديث
الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في
محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في

ليلة

ليلة وفي سنة اخري في ليلة اخري وهكذا وبهذا يجمع
بين الاحاديث ويقال كل حديث جا باحد اوقاتها ولا
تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد
واسحاق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر
الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة
لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين
لا تفارقها وعلي هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول
ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في
شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من
الصحابة وقيل بل العشر الوسط والاواخر وقيل
في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل
باشفاعها كما في حديث ابي سعيد وقيل بل في ثلاث
وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس
وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة او احدي وعشرين
او ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود
وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من
الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين
وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة
وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من
الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد
ابن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل تسع عشرة

Copyright © King Saud University

وحكي عن ابن مسعود ايضا وحكي عن علي ايضا وقيل اخر
ليلة من الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله
صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط
من هولا الشاذين لان اخر الحديث يرد عليهم فانه صلى
الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم التمسوها
في السبع والتسع هكذا هو في اول صحيح البخاري وفيه تصريح
بان المراد برفعها رفع بيان عينها ولو كان المراد رفع وجودها
لم يامر بالتماسها فهي موجودة كما علم وترى ويتحققها من
شا الله من بني ادم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه
الاحاديث واخبار الصالحين ورويتهم لها اكثر من ان تحصى
واما قول القاضي عياض عن المهلب بن ابي صفرة لا يمكن
رويتها حقيقة فغلط قال النووي نبهت عليه لئلا
يغتر به عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم
اعتكف ازواجه من بعده شر الاعتكاف في اللغة الحبس
والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص
بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث
الصحيحة منها حديث عايشة رضي الله عنها في اول الاعتكاف
من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حايض
وذكر مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم
العشر

العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها
استحباب الاعتكاف وتاكيد استحبابه في العشر الاواخر من
رمضان وقد اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى
انه متاكد في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي واصحابه
وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف
ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث
يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة هذا الصحيح وفيه
خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في
المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس
في المسجد لانتظار صلاة او لشغل اخر من اخرة او دنيا
ان ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج
من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى وليس للاعتكاف
ذكر مخصوص ولا فعل اخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف
ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل
اعتكافه وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط
في الاعتكاف الصوم ولا يصح اعتكاف مفطر احتج الشافعي
باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال
رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول
الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف
بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم
فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي

Copyright © King Saud University

الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى
الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا في المسجد
مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة
ولاسيما النسا لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر وهذا
الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في
غيره هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور
سوا الرجل والمراة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المراة
في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا من بيتها للصلاة قال
ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ومذهب ابي حنيفة قول
قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب
مالك وبعض اصحاب الشافعي للرجل والمراة في مسجد
بيتها ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد العام فقال
الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في مسجد وقال
احمد مختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبة وقال
ابو حنيفة مختص بمسجد تقام فيه الصلوات كلها وقال
الزهري واخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة
ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه
بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة
والاقصى واجمعوا انه لا حد لاكثر الاعتكاف عن ابن
عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه الزعفران
ولا الورس ش قال العلما هذا من بديع الكلام وجزله
فانه صلى الله عليه وسلم سيل عما يلبسه المحرم
فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس
المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا
يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجايز للمحرم
فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس سواه واجمع العلما على انه
لا يجوز للمحرم لبس شي من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص
والسراويل على جميع ما في معناه وهو ما كان مخيطا
معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالجوشن
والران والتبان والقفاز وغيرهما ونبه صلى الله عليه
وسلم بالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان
او غيره حتى العصابة فانه حرام فان احتاج اليها لشجة
او صداع وغيرهما شده ولزمه الفدية ونبه صلى الله
عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم
وجورب وغيرها هذا كله حكم الرجال واما المراة فيباح
لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر
وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين

Copyright © King Saud University

خلاف للعلما مما قولان للشافعي اصحهما تحريمه ونهيه صلي
صلي الله عليه وسلم ما الورس والزعفران علي ما في معناهما
وهو الطيب فيحرم علي الرجل والمراة جميعا في الاحرام
جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب فيحرم علي
الرجل والمراة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد
ما يقصد به الطيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار
البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه
لا يقصد للطيب قال العلما والحكمة في تحريم اللباس
المذكور علي المحرم ولباسه الازار والردا ان يبعد
عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر
انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الي كثرة اذكاره
وابلغ في مراقبته وصيانته وامتناعه من ارتكاب
المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر
البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الي الداعي
والحكمة في تحريم الطيب والنسا ان يبعد عن الترفه وزينة
الدنيا وتلاذها ويجتمع همه لمقاصد الاخرة وقوله
صلي الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وذكر مسلم من
رواية ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس
خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلما في هذين
الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما

ولا

ولا يجب قطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال
مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلما لا يجوز
لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث
ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقات
فيجب حملهما علي المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق
يحمل علي المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم
انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون
فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة
بل حق يجب الاذعان له ثم اختلف العلما في لابس الخفين
لعدم النعلين هل عليه فدية اولا فقال مالك والشافعي
ومن وافقهما لا شي عليه لانه لو وجبت فدية لبينها
صلي الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه
الفدية كما اذا احتاج الي حلق الراس يحلقه ويفدي
قوله صلي الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيا
مسه الزعفران ولا الورس اجمعت العلما علي تحريم
لباسهما لكونهما الحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به
الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الجماع ولانه
ينافي تذلل الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسوا في
تحريم الطيب الرجل والمراة وكذا جميع محرمات الاحرام
سوي اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام
سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة

Copyright © King Saud University

الشعر والظفر ودهن الراس واللحية وعقد النكاح والجماع
وساير الاستمتاع حتى الاستمنا والسابع اتلاف الصيد
واذا تطيب او لبس ما نهى عنه لزمه الفدية ان كان عامدا
بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي
واحمد واسحاق واوجبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم
المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وابو
حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم
لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم قوله صلى
الله عليه وسلم السراويل لمن لا يجد الازار والخفاف
لمن لا يجد النعلين يعني المحرم هذا صريح في الدلالة
للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم
يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن
عمر والصواب اباحته لحديث ابن عباس وجابر كلاهما
في مسلم وحديث ابن عمر لا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة
وجود الازار وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة
العدم فلا منافاة عن يعلى ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد اهل بعمرة وهو
مصفر لحيته وراسه وعليه جبة فقال يا رسول
الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك
الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في
حجك فاصنعه في عمرتك شرح قوله عليه جبة اي
عليه

عليه خلوق بفتح الخا وهو نوع من الطيب يعمل فيه
زعفران قوله صلى الله عليه وسلم للسايل عن العمرة
اغسل عنك الصفرة فيه تحريم الطيب على المحرم
ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فابتداء اولى بالتحريم
وفيه ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرها
من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه
من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجب عليه
المبادرة الى ازالته وفيه ان من اصابه في احرامه
طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب
الشافعي وبه قال عطا والثوري واسحاق وداود
وقال مالك وابو حنيفة والمزني واحمد في اصح الروايتين
عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه
انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال
لبثه عليه وقوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك
جبتك دليل لمالك والشافعي وابي حنيفة والجمهور
ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال
الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه ليلا يصير مغطيا راسه
بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف قوله صلى الله
عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك معناه
من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
اراد مع ذلك في الطواف والسعي والحلق وبصفاتها

Copyright © King Saud University

وهيأتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة
ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف
والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر
في ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا
قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع
في حجك وفي هذا الحديث ان من الاحكام التي ليست من
القران ما هو وحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول من اهل الاصول
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم
بوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر
له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرنا ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من
غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن
اهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها وقع في
اكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرنا
بالالف وهو الاجود لانه مع واسم الجبل فوجب صرفه والذي
وقع بغير الف يقرا منونا وانما حذفوا الالف منه كما جرت
عادة بعض المحدثين يكتبون سمعت انس بغير الف ويقرا
بالتنوين ويحتمل على بعد ان يقرا قرن منصوبا بغير
تنوين ويكون اراد به البقعة فترك صرفه قوله صلى

الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
قال القاضي كذا جاءت به الرواية في الصحيحين وغيرهما
عند اكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن
لهم وكذا رواه ابو داود وغيره وكذا مسلم من رواية ابن ابي
شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل هذه المواضع قال والرواية
المشهورة في ان الضمير في لهن عايد على المواضع والاقطار المذكورة
وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه
الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف اليه
مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن معناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة
في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له
تاخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي
من المواقيت وهذا لا خلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم
فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا
ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة قوله صلى الله عليه
وسلم فمن كان دونهن فمن اهله هذا صريح في ان من كان
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه
الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير
احرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا
فقال ميقاته مكة نفسها قوله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها
واجمع العلما على هذا كله فمن كان في مكة من اهلها او واردا اليها
واراد الاحرام بالحج فميقاته من مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام
بالحج من خارجها سوا الحرم والحل هذا هو الصحيح عند اصحابنا
وقال بعض يجوز له ان يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لان
حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال اصحابنا
ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس
المدينة وسورها وفي الافضل قولان اصحهما من باب داره
والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله اعلم وهذا كله
في احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه بالحج واما
ميقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عايشة رضي الله
عنها الاتي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها في العمرة
ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف
عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل ش قال
المازري التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد
اجابة ولزوما لطاعتك فثني للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة
قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل اليد
بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب

البصري

البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انقلبت يا لاتصالها
بالضمير وعلي ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل
قلبها يا مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال
ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اي تحننا بعد تحنن
واصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باات فابدلوا
من الثالثة يا كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت
واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي
وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها
وقيل معناها محبتي لك ماخوذة من قولهم امراة لبة اذا
كانت محبة ولدها عاطفة عليه وقيل معناه اخلاصي لك ماخوذ
من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا ومن ذلك لب الطعام
ولبابه وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ
من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه ولزمه قال
ابن الانباري وبهذا قال الخليل والاحمر قال القاضي قيل
هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم
واذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك
اي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو منصور
معناه انا ملب بين يديك اي خاضع هذا اخر كلام القاضي
قوله لبيك ان الحمد والنعمة يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها
وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور
الكسر اجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال

Copyright © King Saud University

ثعلب الاختيار الكسر وهو اجود في المعنى من الفتح لان
من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال
ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب قوله والنعمة
لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها
على الابتدا ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري
وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد
لك والنعمة مستقرة لك قوله وسعديك قال القاضي
اعرابها تثنيها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة
لطاعتك بعد مساعدة قوله والخير بيديك اي الخير
كله بيد الله ومن فضله قوله والرغبا اليك والعمل
قال القاضي قال المازري يروى بفتح الرا والمد
وبضم الرا مع القصر ونظيره العلا والعليا والنعما
والنعمى قال القاضي وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح
مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسالة
الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة
عن عايشة انها قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت ش المراد لاحرامه بالحج وفيه دلالة
على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس
باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداوه في
الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلايق من الصحابة

والتا

والتابعين وجماهير المحدثين والفقها منهم سعد بن ابي
وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعايشة
وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وابو
داود وغيرهم وقال بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن
الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين
قال القاضي وتاول هولا حديث عايشة هذا على انه تطيب
ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويويد هذا
قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه
ثم طاف على نسايه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب
لمباشرة نسايه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل
انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى فلا يبقى مع
ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضح طيبا اي قبل غسله
وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة
وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كاني انظر الى وبيص
الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه
بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام
لقوله طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام
لا للنسا ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته

Copyright © King Saud University

الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما قولها ولحله قبل ان
يطوف فالمراد به طواف الافاضة فيه دلالة الاستباحة
الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف
وهذا مذهب الشافعي والعلما كافة الا مالكا فكرهه
قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها
لحله دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج تحللان
يحصلان بثلاثة اشيا رمي جمرة العقبة والحلق وطواف
الافاضة وسعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم
فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين
منها حصل التحلل الاول اي اثنين كان ويحصل بالتحلل
الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنسا فانه لا يحل
الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول
وهو موافقه بعض اصحابنا عن ابن عمر سيل ما يقتل
الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى
نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل
الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب
والحية قال وفي الصلاة ايضا ش المنصوص عليه
ست في مجموع الاحاديث واتفق جماهير العلما على
جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه
يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في
المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى
في

في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل ولا هو
متولد من ماكول وغيره قتله جايز للمحرم ولا فدية
عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل
موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلما
في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف
وقيل كل ما يفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا
عقورا واما تسمية هذه المذكورات فصحيحة
جارية على وفق اللغة واصل الفسق في كلام العرب
الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله
تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذا
والافساد من طريق معظم الدواب وقيل لخروجها
عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل
فيها اقوال اخر ضعيفة لا نرتضيها واما الغراب الابقع
فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن
النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي
ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح
عن علي رضي الله عنه واتفق العلما على جواز قتل الكلب
العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في
المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه
القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح
والحقوا به الذيب وحمل زفر الكلب على الذيب وحده

وقال جمهور العلما ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف
بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد
ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري وابن عيينه ٥
والشافعي واحمد وغيرهم وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور
العلما ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحداة فمعروفة وهي
بكسر الحا مهموزة وجمعها حدا بكسور الحا مقصور مهموز كعنبه
وعنب وفي الرواية الاخرى الحديا بضم الحا وفتح الدال
وتشديد اليا مقصور قال القاضي قال ثابت الوجه فيه
الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته حدته وكذا قيده ...
الاصيلي في صحيح البخاري في موضع او الحدية على التسهيل
والادغام عن كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم محرما فقمل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فارسل اليه فدعى الحلاق فحلق راسه ثم قال له هل
عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام
او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فانزل الله تعالى
فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ثم كانت
للمسلمين عامة شر المقصود من هذا الحديث لغيره مما في
معناه ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض
ونحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ان

ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اصع لستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزى في الاضحية
ثم ان الاية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه
الانواع الثلاثة وهذا الحكم عند العلما انه مخير بين الثلاثة
واما قوله في رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه
فامره ان يصوم ثلاثة ايام فليس المراد به ان الصوم لا يجزي
الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان
وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان
عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلما على القول
بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن ابي حنيفة والثوري ان نصف
الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما
فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ثلاثة اصع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية
انه لكل مسكين مد حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن
البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم
عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود وقوله
لكل مسكين نصف صاع الصاع مكيال يسع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير العلما
وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع
اربعة امداد وهو الذي قدمناه من ان الاصع جمع صاع
صحيح وقد ثبت استعمال الاصع في هذا الحديث في بعض

روايات الباب من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
هو مشهور في كلام الصحابة والعلما بعدهم وفي كتب اللغة
وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته واما ما ذكره
ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع آصع
لحن من خطا العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول
وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة
والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا ويجوز
في جمع صاع اصع واصوع كدار ادر وهو باب معروف في كتب العربية
لان فا الكلمة في اصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة
ونقلت الى موضع الفا ثم قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت
هي وهمزة الجمع فصار اصعا ووزنه عندهم اعفل وكذلك
القول في ادر ونحوه قوله كعب بن عجرة بضم العين واسكان
الجيم **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم **شرح** في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد
اجمع العلما على جوازها له في الراس وغيره اذا كان له عذر
في ذلك وان قطع الشعر حينيذ لكن عليه الفدية لقطع
الشعر فان لم يقطع فلا فدية ودليل المسيلة قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية
وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
له عذر في الحجامة في وسط الراس لانه لا ينفك عن قطع
شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت

قلع

قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان
كانت في موضع لا شعر فيه فهي جايزة عندنا وعند الجمهور
ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري
فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام
وفي هذا الحديث بيان قاعدة من قواعد الاحرام وهي ان الحلق
واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة
وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد
وقتل صيد للمجاعة وغير ذلك **عن** ابي ايوب وقد ساله
ابن حنين وهو يغتسل وراء ثوب كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده
على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان
يصب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما
وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل **شرح** ذكر
مسلم في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور
اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وخالفه المسور
وان ابن عباس ارسله الى ابي ايوب يساله عن ذلك فوجده
يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك
عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده
على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه الى اخره فقوله بين

Copyright © King Saud University

القرنين بلو بفتح القاف تثنية قرن ومهما الخشبتان القايمتان
على راس البير وشبههما من البنا ويمد بينهما خشبة يجر عليها
الحبل المستقي به ويعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث فوايد
منها جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار اليد على
شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد
وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها
الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس
عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء او
غسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة
في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلما
على جواز غسل المحرم راسه وجسده عن الجنابة بل هو
واجب عليه واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور
جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطمي
بحيث لا ينتف شعرا ولا فدية عليه ما لم ينتف شعرا
وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية
عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ش فيه دلالة بينة
للشافعي واحمد واسحاق وموافقيهم في ان المحرم اذا
مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس
طيبا

طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة يفعل به ما يفعل
بالحي وهذا الحديث راد لقولهم وقوله صلى الله عليه وسلم
واغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر في غسله
وان المحرم كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطا
ومجاهد وابن المنذر واخرون ومنعه ابو حنيفة
ومالك واخرون وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا
وجهه ولا راسه اما تخمير الراس في حق المحرم الحي فمجمع
على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو
كراسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه له
تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المراة هكذا حكم
المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه
انه يحرم تغطية راسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه
بل يبقى كما كان في الحياة ويتاول هذا الحديث على ان
النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة
للراس فانهم لو غطوا وجهه لم نامن ان يغطوا راسه
ولا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما
يقولون لا يمتنع من ستر راس الميت ووجهه والشافعي
وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل
الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه
وفي رواية ثوبين قال القاضي اكثر الروايات
ثوبيه وفيه فوايد منها الدلالة لمذهب الشافعي

Copyright © King Saud University

ومواقيته وان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين
في الثياب الملبوسة جايز وهو مجمع عليه ومنها جواز
التكفين في ثوبين والا فضل ثلاثة ومنها ان الكفن
مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسال هل عليه دين مستغرق اولا ومنها ان التكفين
واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة
عليه ودفنه قوله اوقصته كسرت عنقه قوله
صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وملبدا
ويلبي معناه على هيئته التي مات عليها ومعه دلالة
لحجه وهي دلالة لفضيلته كما يجي الشهيد يوم القيمة
واوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام
التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبية وسبق
بيان هذا عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها
اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة قال
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت
تحت المقداد ش فيه دلالة لمن قال يجوز ان
يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض
تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم واخرين من الصحابة وجماعة من
التابعين واحمد واسحاق وابي ثور وهو الصحيح
من

من مذهب الشافعي رحمه الله وحجتهم هذا الحديث
الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين
لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين
وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض الى
تضعيف الحديث فانه قال الاصيلي لا يثبت في
الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم اسنده
عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي
وقال الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش
جدا قال الامام النووي نبهت عليه لئلا يغتر به
لان هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وساير كتب
الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة
عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع
طرقه ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان
المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشتراطه في حال
الاحرام والله اعلم واما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة
ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي
صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط
في ضباعة الاسلمية فغلط والصواب الهاشمية
عن عايشة قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد

Copyright © King Saud University

ابن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابابكر يامرها ان تغتسل وتهل **ش** قوله نفست اي
ولدت وهو بكسر الفا لاغير وفي النون لغتان المشهور
ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهي
المولود والدم ايضا قال القاضي ويجري اللغتان
في الحيض ايضا يقال نفست اي حضت بفتح النون وضمها
قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم
في الحيض وفيه صحة احرام النفسا والحايض واستحباب
اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا
ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال
الحسن واهل الظاهر هو واجب والحايض والنفسا
يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله
صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي
وفي ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان
اسما لم تصلهما وقوله نفست بالشجرة وفي رواية
بذي الحليفة وفي رواية بالبيدا هذه المواضع الثلاثة
متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيدا فهي بطرف
ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف
البيدا لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى
الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك
بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل

اما

امامهم **عن** عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من
اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم
النحر **ش** قولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم ودع الناس ولم يحج بعد الهجرة
غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة اعلم ان الاحاديث
متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع
والقران وقد اجمع العلما على جواز الانواع الثلاثة
واما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح
معناه في موضعه بعد هذا ان شا الله تعالى والافراد
ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والمتمتع ان يحرم
بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران
ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج
قبل طوافها وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة
فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة
والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل
الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف
بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل فعل
طواف القدوم او غيره واختلف العلما في هذه

Copyright © King Saud University

الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك
وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال
احمد واخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة
واخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان
اخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع
ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا
فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلاثة
اقوال للعلما بحسب مذاهبهم السابقة وكل طايفة
رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه
وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها
على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات الصحابة
رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع هل كان قارنا او مفردا او متمتعا وقد
ذكر البخاري ومسلم رواياتهم لذلك وطريق الجمع
بينهما ما ذكرته انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا
ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن
روى القران اعتمد اخر الامر ومن روى التمتع
اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق
وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة
وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم

الا

٢٠٦

الاحاديث وقد جمع بينهما ابو محمد بن حزم الظاهري
في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقي الاحاديث
والصحيح ما سبق وقد اوضح ذلك الامام النووي
في شرح المهذب بادلته وجمع طرق الحديث وكلام العلما
المتعلق بها واحتج الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد
بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس
وعايشة رضي الله عنهم وهولاء لهم مزية في حجة
الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة
سياقة لرواية حجة الوداع فانه ذكرها من حين
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى اخرها
فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان
اخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال
كان انس يدخل على النسا وهن مكشفات الروس
واني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عايشة رضي
الله عنها فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره
وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة تفقهها وعظم
فطنتها واما ابن عباس فمحله من الفقه والعلم في

Copyright © King Saud University

الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه ولحفظه
احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها
واخذه اياها من كبار الصحابة ومن دلايل ترجيح الافراد
ان الخلفا الراشدين رضي الله عنهم افردوا الحج وواظبوا
على افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد
افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا
لم يواظبوا عليه مع انهم الايمة الاعلام وقادة الاسلام
ويقتدي بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة
على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان
الجواز وقد ثبت في الصحيحين ما يوضح ذلك ومنها
ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله
ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات
الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الي جبر افضل
ومنها ان الامة اجتمعت على جواز الافراد من غير
كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم
التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم
فان قيل كيف وقع الاختلاف من الصحابة
رضي الله عنهم في صفة حجه صلى الله عليه وسلم
وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة
في

في قضية واحدة قال القاضي عياض وقد اكثر
الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف
ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر
قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي
الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة
وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو
عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد
الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن ابن القصار البغدادي
والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال
القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه
من كلامهم واخترناه من اختيارتهم مما هو اجمع للروايات
واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على
جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره يظن انه
لا يجزئ فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امر
به واباحه له ونسبه الي النبي صلى الله عليه وسلم
اما لامره به واما لتاويله عليه واما احرامه
صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم
مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة
واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به
واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته

الثانية لا عن ابتدا احرامه بل اخبار عن حاله
حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى
عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى
وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى
في اخر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة
على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا
لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم
في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدى
واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى
الله عليه وسلم قارنا في اخر امره وقد اتفق جمهور
العلما على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض
الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام
كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في
العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراى وهو قول
الشافعي رضى الله عنه لهذه الاحاديث ومنعه
اخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه
وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج وفعلها
مع الحج لان التمتع يطلق على معان فانتظمت
الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد
عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع
الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا
فيكون

فيكون الافراد اخبار عن فعلهم اولا والقران
اخبار عن احرام الذين معهم بالعمرة ثانيا والتمتع
لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بعد التحلل
منها كما فعله كل من لم يكن هدى قال القاضي
وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه
وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يومر به من افراد
او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادى
العقيق بقوله صل في هذا الوادى المبارك وقل
عمرة في حجة قال القاضي والذى سبق ابين
واحسن في التاويل هذا اخر كلام القاضي عياض
ثم قال القاضي في موضع اخر بعده لا يصح قول
من قال احرم النبى صلى الله عليه وسلم احراما
مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة
في الاحاديث الصحيحة وهى مصرحة بخلافه وقال
الخطابى قد انعم الشافعي رحمه الله ببيان هذا
في كتابه وفي اقتصاص ما قاله تطويل ولكن
الوجيز المختصر من جوامع ما قاله ان معلوما
لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز
اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا
امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه
ورجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق

رد صنفوان وانما امرنا بذلك ومثله كثير في الكلام
وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر
نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر
بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك
بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة
فلم يحك الا ما سمعه وسمع انس وغيره الزيادة
وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة
وانما يحصل التناقض لو كان الزايد نافيا لقول
صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزايدا عليه
فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقوله لغيره
على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل
التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها
تناقض فالجمع بينها سهل كما ذكرنا والله اعلم وليس في
هذا الحديث بيان ما اهلت به عايشة وروى عروة
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج قالت ولم اهل الا بعمرة قال القاضي عياض اختلفت
الروايات عن عايشة رضي الله عنها فيما احرمت به
اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي

رواية

رواية لمسلم ايضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفي رواية
القاسم عنها قالت لبينا بالحج وفي رواية للقاسم
عنها قالت حيا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا
الحج وكل هذه الروايات صريحة في انها احرمت بالحج
وفي رواية الاسود عنها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة
قال القاضي واختلف العلما في الكلام على حديث
عايشة رضي الله عنها فقال مالك ليس العمل على حديث
عروة عن عايشة عندنا قديما ولا حديثا وقال
بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية
عمرة والاسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة
ممن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل ورجحوا رواية
غير عروة على روايته لان عروة قال في رواية
حماد ابن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك
فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضي وليس
هذا بواضح لانه يحتمل انها ممن حدثه ذلك قالوا
ايضا ولان رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عايشة
رضي الله عنها في الحج من اوله الى اخره ولهذا قال
القاسم عن رواية عمرة اتتك بالحديث
على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما اخبر عن
احرام عايشة رضي الله عنها والجمع بين الروايات

ممكن فاحرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين
وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر
الصحابة ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه بفسخ الحج الي العمرة وهكذا فسره القاسم
في حديثه فاخبر عروة عنها باعتمارها في اخر الامر
ولم يذكر اول امرها قال القاضي وقد يعارض
بما صح عنها في اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم
في الاحرام وانها احرمت هي بعمرة فالحاصل انها احرمت
بحج ثم نسخته الي عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما
حاضت وتعذر عليها تمام العمرة والتحلل منها وادراك
الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام
بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة
وقد تقرر ان الحج والعمرة يؤديان بثلاث كيفيات
القران والتمتع والافراد وعن عمر رضي الله عنه
فافصلوا حجكم عن عمرتكم وذكر عن عثمان رضي
الله عنه انه كان ينهى عن المتعة وثبت النهي
عن عمر رضي الله عنه كما ثبت عن عثمان رضي الله
عنه فقيل هي فسخ الحج الي العمرة وقيل هي العمرة
في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهيا عنها
ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لا انهما يعتقدان
بطلانها وتحريمها وقال القاضي ظاهر حديث

جابر

جابر وعمران وابي موسى ان المتعة اختلفوا فيها انما
هي فسخ الحج الي العمرة قال ولهذا كان عمر يضرب
الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في اشهر
الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة
ان فسخ الحج الي العمرة كان خصوصا في تلك السنة
للحكمة التي تقدم ذكرها عن ام المومنين عايشة
قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين
واصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت
فاخرجي الي التنعيم فاهلي منه ثم القينا عنه
كذا وكذا قالت اظنه قال غدا ولكنها على قدر
نصبك او قال نفقتك ش في هذا دليل لما قاله العلما
ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل
ولا يجوز ان يحرم بها في الحرم فان خالف واحرم
بها في الحرم وخرج الي الحل قبل الطواف اجزاه
ولا دم وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه
قولان للشافعي رضي الله عنه احدهما لا تصح عمرته
حتى يخرج الي الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق
والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات
قال العلما وانما وجب الخروج الي الحل ليجمع
في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما
فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة

Copyright © King Saud University

للطواف وغيره هذا التفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور
العلما انه يجب الخروج لاحرام العمرة الي ادني الحل وانه
لو احرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطا لا شي عليه
وقال مالك لا يجزيه حتي يخرج الي الحل قال القاضي عياض
عن بعضهم لا بد من احرامه من التنعيم قالوا وهو ميقات
المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير
ان جميع جهات الحل سوا ولا يختص بالتنعيم قوله صلي الله
عليه وسلم ولكنها علي قدر نصبك او قال نفقتك هذا
ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة بكثرة النصب
والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا
النفقة **عن** جابر قال خرجنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم مهلين بالحج معنا النسا والولدان فلما قدمنا
مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل
قال قلنا اي الحل قال الحل كله فاتينا النسا ولبسنا الثياب
ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج وكفانا
الطواف الاول بين الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة
ش حديث جابر اي الحديث الطويل الذي نتكلم عليه
لا خصوص ما في هذا المختصر حديث عظيم مشتمل علي جمل من
الفوايد ونفايس من مهمات القواعد قال القاضي وقد
تكلم

تكلم الناس علي ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن
المنذر جزا كبيرا وخرج فيه من الفقه مايه ونيفا وخمسين
نوعا ولو تقصي لزيد علي هذا القدر قريب منه وقد سبق
الاحتجاج بنكت منه في اثنا الاحاديث السابقة وسنذكر
ما يحتاج الي التنبيه عليه علي ترتيبه ان شا الله تعالي
وفي سنده جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا علي جابر
ابن عبد الله فسال عن القوم حتي انتهي الي فقلت انا محمد
ابن علي بن حسين فاهوي بيده الي راسي فنزع زري
الاعلي ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي
وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما
شيت فسالته وهو اعمي فحضر وقت الصلاة فقام في نساجة
ملتحفا بها كلما وضعها علي منكبه رجع طرفاها اليه من
صغرها ورداوه الي جنبه علي المشجب فصلي بنا هذا الكلام
من محمد فيه فوايد منها انه يستحب لمن ورد عليه زايرون
او ضيفان ونحوهم يسال عنهم لينزلهم منازلهم كما جا في
حديث عايشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام اهل
اكرام اهل بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم كما فعل
جابر بمحمد بن علي ووضع يده بين ثدييه ومنها استحباب
قوله للزاير والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة
الزاير بما يليق به وتانيسه وهذا سبب نزع جابر زري

محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وقوله وانا يومئذ غلام
تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التانيس لكونه صغيرا
واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جنبيه والمسح بين
ثدييه ومنها جواز امامة الاعمي للبصير ولا خلاف في جواز
ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة
اوجه لاصحابنا احدها امامة الاعمى افضل من امامة
البصير لان الاعمى اكمل خشوعا لعدم نظره الي الملهيات
والثاني البصير افضل لانه اكثر احترازا من النجاسات
والثالث هما سوا لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو
الاصح عند اصحابنا وهو نص الشافعي ومنها ان صاحب
البيت احق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب
واحد مع التمكن من الزيادة عليه وقوله قام في نساجه
هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو
المشهور في نسخ بلاد الشام كما قاله الامام النووي
كقوله ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن ابي داود ووقع
في بعض النسخ في ساجه بحذف النون ونقله القاضي
عياض عن رواية الجمهور وقال هو الصواب قال في
الساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال
ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناها
ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطا وتصحيف
قوله ورداوه على المشجب مكسورة ثم شين معجمة
سا

ساكنة ثم با موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب
ومتاع البيت وفيه اي الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكث تسع سنين اي بالمدينة لم يحج بعد
الهجرة ثم اذن الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاج معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتاهبوا
للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا اقواله
وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغايب ويشيع
دعوة الاسلام ويبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه
انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتاهبوا
لها وفي الحديث انه قال لاسما بنت عميس وقد ولدت
اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فيه استحباب غسل
الاحرام للنفسا والمستحاضة بالاستثفار وهو ان تشد
في وسطها شيا وتاخذ خرقة عريضة تجعلها على محل
الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورايها في ذلك
المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح
الفا وفيه صحة احرام النفسا وهو مجمع عليه ثم ركب
القصوا اي ناقته فاهل بالتوحيد يعني قوله لبيك لا
شريك لك الي اخره واهل الناس بهذا الذي يهلون
به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا منه
ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال
القاضي عياض فيه اشارة الي ما روي من زيادة الناس

Copyright © King Saud University

من التلبية الثنا والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي
الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعما والفضل الحسن
لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي
الله عنهما لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا
اليك والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حقا
تعبدا ورقا قال القاضي اكثر العلما المستحب الاقتصار على
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي
رضي الله عنهما قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة
فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد حتى اتينا البيت فيه
بيان ان السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات
ليطوفوا للقدوم وغير ذلك استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى
اربعا فيه ان المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات
يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه ان الطواف
سبع طوفات وفيه ان السنة ان يرمل في الثلاث الاول
ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة قال العلما
الرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب
قال اصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد
في حج او عمرة اما اذا طاف في غير حج او عمرة فلا رمل
بلا خلاف ولا يشرع ايضا في كل طواف الحج انما يشرع في
واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي اصحهما طواف
يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في
طواف

طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والثاني انه لا يشرع
الا في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا ويشرع
في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والله اعلم قال
اصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في
سنن ابي داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسط ردائه
تحت عاتقه ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه
الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه
الرمل وقوله استلم الركن معناه مسحه بيده وهو سنة
في كل طواف قوله ثم نفذ الى مقام ابراهيم صلى الله عليه
وسلم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام
بينه وبين البيت هذا دليل لما اجمع عليه العلما انه
ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام
ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان او سنتان وعندنا
فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال اصحها انهما سنة والثاني
انهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان
وسوا قلنا واجبتان ام سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه
والسنة ان يصليها خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا
ففي المسجد والا ففي مكة وساير الحرم ولو صلاهما في وطنه
وغيره من اقاصي الارض جاز وفاته الفضيلة ولا تفوت
هذه الصلاة ما دام حيا ولو اراد ان يطوف اطوفة
استحب ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف

اطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف
ركعتيه قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا
يقال مكروه وممن قال بهذا المسور بن مخرمه وعايشة
وطاوس وعطا وسعيد بن جبير واحمد واسحاق وابو
يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري
ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن
وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقها ثم رجع
الي الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الي الصفا فيه
دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلما انه يستحب
للطايف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته
خلف المقام ان يعود الي الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج
من باب الصفا ليسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام
ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم ثم خرج
من باب الصفا فلما دنى من الصفا قرا ان الصفا والمروة
من شعاير الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقى
عليه حتى راي البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الي المروة
في هذا انواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه
ان

ان يبدا من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد
ثبت في رواية للنساي في هذا الحديث باسناد صحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدوا بما بدا الله به هكذا
بصيغة الجمع ومنها ان يرقي على الصفا وفي هذا الرقي
خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب
فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص
ابن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على
شي من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط
ان لا يترك شيا من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق
عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع
رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل
مرة ان يلصق عقبه بما يبدا منه واصابعه بما ينتهي
اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة
حتى يرى البيت ان امكنه ومنها انه يسن ان يقف
على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا
الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعا ثلاث
مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة
من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعا مرتين فقط
والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم وهزم
الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير قتال من
الادميين ولا سبب من جهتهم والمراد الاحزاب

Copyright © King Saud University

الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة
خمس قوله ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه
في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة
هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع
النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لابد منها وهي حتى
انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة
رمل ولابد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية
مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وفي الموطا حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى
خرج منه وكذا في بعض نسخ مسلم وهو بمعنى رمل وفي
هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي
حتى يصعد ثم يمشي في المسافة الى المروة على عادة
مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع
في هذه المواضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده
ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزاه وفاته الفضيلة
هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك
السعي الشديد في موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا
والثانية يجب عليه اعادته قوله ففعل على المروة
مثل ما فعل على الصفا فيه انه يسن عليها من الذكر
والدعا والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق

عليه

عليه قوله حتى اذا كان اخر طواف على المروة فيه دلالة
لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى
المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا
ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون
ابتدا السعي من الصفا واخره بالمروة وقال ابن
بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي من اصحابنا يحسب الذهاب
الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع اخر السبع
في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل
المسلمين على تعاقب الازمان قوله فحل الناس كلهم
وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه
هدي فيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص
لان عايشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي والمراد
بقوله حل الناس كلهم اي معظمهم والهدي باسكان
الدال وكسرها وتشديد اليا مع الكسر وتخفيفها مع الاسكان
واما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق
افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا
لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل في
النسكين ازالة شعر قوله فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة
والافضل عند الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة
واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا لهذا

الحديث ر فى هذا بيان ان السنة لا يتقدم احد الي منى قبل
يوم التروية وقد كره ذلك مالك وقال بعض السلف
لا باس به ومذهبنا انه خلاف السنة وركب النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر
فيه بيان سنن احدها ان الركوب في تلك المواطن
افضل من المشي كما انه في جملة الطريق افضل من المشي
هذا هو الصحيح في الصورتين وللشافعي قول اخر
ضعيف ان المشي افضل وقال بعض اصحابنا الافضل
في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة
ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها السنة الثانية
ان يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس الثالثة ان يبيت
بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا
المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه
بالاجماع ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فيه ان السنة
ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه وامر
بقبة من شعر تضرب له بنمرة فيه استحباب النزول
بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات
الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر
جميعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها
ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس
سار بهم الامام الي مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وخطب

وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية
جدا فاذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا
بينهما فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الي الموقف
وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة
وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه
للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه
مالك واحمد وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها
من شعر ولا يشك قريش الا انه واقف عند المشعر
الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية معنى هذا
ان قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام
كذا المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جا
التنزيل وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون
المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي
صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم
ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم
الي عرفات لان الله تعالى امره بذلك بقوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب
غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها
من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج
منه فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى
عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها

Copyright © King Saud University

حتى اذا غربت الشمس قوله اجاز معناه جاوز المزدلفة
ولم يقف بها بل توجه الى عرفات وقوله حتى اتى
عرفة مجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله
بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها ونمرة
ليست من عرفات ونزول عرفات قبل صلاتي الظهر
والعصر جميعا خلاف السنة حتى اذا زاغت الشمس امر
بالقصوا فرحلت فاتى بطن الوادي فخطب الناس رحلت
بتخفيف الحاء اي جعل عليها الرحل وبطن الوادي اي وادي
عرفة بضم العين وفتح الرا وبعدها نون وليست
عرفة من ارض عرفات عند الشافعي والعلما كافة الا
مالكا فقال هي من عرفات وفيه استحباب الخطبة
للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة
باتفاق جماهير العلما وخالف فيها المالكية ومذهب
الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونة احداهن يوم
السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة قبل صلاة الظهر
والثانية هي التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة
يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول اليوم الثاني
من ايام التشريق قال اصحابنا وكل هذه الخطب
افراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها
خطبتان وقبل الصلاة قال اصحابنا ويعلمهم في
كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة

الا

الاخرى ان دماكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم معناه متاكدة التحريم شديدته
وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير
قياسا الا كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع
ودم الجاهلية موضوعة وان اول دم اضعه دم
ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في سعد فقتله
هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا العباس
ابن عبد المطلب فانه موضوع كله في هذا ابطال افعال
الجاهلية وتنوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص
في قتلها وان الامام وغيره ممن يامر بمعروف او ينهى
عن منكر ينبغي ان يبدا بنفسه واهله فهو اقرب
الى قبول قوله واني طيب نفس من قرب عهده
بالاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي
اشارة الى ابطاله وقوله صلى الله عليه وسلم وان اول
دم اضعه دم ابن ربيعة قال المحققون والجمهور
اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد
المط وقيل اسمه حارثة وقيل ادم قال الدارقطني
هو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه ادم الزبير
ابن بكار قال القاضي عياض ورواه بعض رواة مسلم
دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل
هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد

Copyright © King Saud University

بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وتناوله ابو عبيده فقام دم ربيعة لانه ولي الدم
فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا
يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين سعد
وبين ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار قوله الربا موضوع
كله معناه الزايد على راس المال كما قال الله تعالى وان
تبتم فلكم روس اموالكم وهذا ايضاح والا فالمقصود
مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزياده فاذا
وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد
والابطال فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة
الله فيه الحث على مراعاة حق النسا والوصية بهن
ومعاشرتهن بالمعروف وقد جات احاديث كثيرة
صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من
التقصير في ذلك جمعها او معظمها الامام النووي رحمه الله
في رياض الصالحين قوله اخذتموهن بامان الله هكذا
هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله قوله
صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله
قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول
الله اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة
الله تعالى والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النسا

النسا وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي
والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول
ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها قوله صلى
الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح قال المازري
قيل المراد بذلك ان لا يستخلين بالرجال ولم يرد بذلك
زناها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من
يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض
من كانت عادة العرب حديث الرجال مع النسا ولم يكن
ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت اية الحجاب نهوا
عن ذلك اه والمختار ان معناه لا ياذن لاحد تكرهونه
في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سوا كان له رجلا
اجنبيا ام امراة ام احد محارم الزوجة فالنهي يتناول
جميع هذا وهكذا حكم المسيلة عند الفقها انها لا تحل لها
ان تاذن لرجل ولا لامراة محرم ولا غيرها في دخول
منزل الزوج الا من علمت وظنت ان الزوج لا يكرهه
لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن
في ذلك منه او ممن اذن له في الاذن في ذلك او عرف رضاه
به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضى
ولم يترجح شي ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن
والضرب المبرح الشديد الشاق ومعناه اضربوهن

Copyright © King Saud University

ضربا ليس بشديد ولا شاق والمبرح بضم الميم وفتح
الموحدة وكسر الرا وفي الحديث اباحة ضرب الرجل امراته
للتاديب فان ضربها الضرب الماذون فيه فماتت منه وجبت
ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله قوله
صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع
قوله فقال باصبعه السبابة يرفعها الي السما وينكتها
الي الناس اللهم اشهد قال الامام النووي هكذا ضبطناه
ينكتها بعد الكاف تا مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية
فيه بالتا المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل
صوابه ينكبها ببا موحدة قال ورويناه في سنن ابي داود
بالتا المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق
ابي بكر التمار ومعناه يردها ويقلبها الي الناس مشيرا
اليهم ففيه نكت كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي قوله
ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
يصل بينهما شيا فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر
هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة واختلفوا في سببه
فقيل بسبب النسك وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب
الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي هو بسبب السفر
فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة
لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع

بين

بين الصلاتين يصلي الاولي اولا وانه يوذن للاولي وانه
يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله
متفق عليه عندنا قوله ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوا
الي الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة
قليلا حتى غاب القرص في هذا الفصل مسايل واداب
للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب
الي الموقف ومنها ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف
بين العلما وفي مذهبنا ثلاثة اقوال اصحها ان الوقوف
راكبا افضل والثاني غير الراكب افضل والثالث هما سوا
ومنها انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات وهي
صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي
توسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب واما ما اشتهر
بين العوام من الاعتنا بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح
الوقوف الا فيه وغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء
من ارض عرفات وان الفضيلة من موقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب منه
بحسب الامكان ومنها استحباب استقبال الكعبة في
الوقوف ومنها انه ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب
الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الي مزدلفة

Copyright © King Saud University

فلوا فاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك
بدم وهل الدم واجب او مستحب فيه قولان للشافعي
اصحهما سنة والثاني واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين
الليل والنهار واجب على من وقف ام لا وفيه قولان اصحهما
سنه والثاني واجب واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال
الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن
حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن
فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلما
وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من
الليل وحده فان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال
احمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة واجمعوا
علي ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به وقوله وجعل
حبل المشاة بين يديه فروي حبل بالحا واسكان
البا وروي جبل بالجيم وفتح البا قال القاضي عياض
الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة اي مجتمعهم وحبل
الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم
وحيث تسلك الرجالة وقوله فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص
هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع
النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا
كلام القاضي ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى
غاب

غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل ان الكلام على ظاهره
ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس
وذهبت الصفرة فان هذا يطلق مجازا على مغيب معظم القرص
فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص واردف
اسامة خلفه فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة
مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث ويقول بيده
السكينة وهي الرفق والطمانينة ففيه ان السكينة
في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة اسرع
كما ثبت في الحديث الاخر كلما اتى حبلا من الحبال ارخى
لها قليلا حتى يصعد حتى اتى المزدلفة الحبل هنا
بالحا المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف
من الرمل الضخم وقوله حتى تصعد هو بفتح التا
المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه
قوله تعالى اذ تصعدون والمزدلفة معروفة سميت
بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج
اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها
وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجي الناس اليها زلف
من الليل اي ساعات وتسمى المزدلفة جمعا بفتح
الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس
فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي
في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب المذهب

Copyright © King Saud University

وغيرهم حد المزدلفة ما بين مازمي عرفه ووادي محسر وليس
الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال
الداخلة في الحد المذكور حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا فيه
فوايد منها ان السنة للدافع من عرفات ان يوخر المغرب
الى وقت العشا ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع
بينهما في المزدلفة في وقت العشا وهذا مجمع عليه لكن مذهب
ابي حنيفة وطايفة انه جمع بسبب النسك ويجوز لاهل
مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند اصحابنا
انه جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر في سفر يبلغ مسافة
القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف
انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا وقال بعض اصحابنا
هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنيفة قال اصحابنا ولو
جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في
موضع اخر او صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه
خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة
والتابعين وقال الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقها اصحاب
الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط ان
يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليهما
قبل المزدلفة الا من به او بدابته عذر وله ان يصليهما
قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها ان يصلي

الصلا

الصلاتين في وقت الثانية باذان الاولى واقامتين لكل واحدة
اقامة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل
وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال ١
مالك يوذن ويقيم للاولى ويوذن ويقيم ايضا للثانية
وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة
وابو يوسف اذان واقامة واحدة وللشافعي واحمد قول انه
يصلي لكل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم ومحمد
وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصليهما جميعا باقامة
واحدة وهو محكي ايضا عن ابن عمر لم يسبح بينهما معناه لم يصل
بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ومنها
الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا
هل هو شرط للجمع اولا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل
هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع
بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف ثم اضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر
حين تبين له الصبح باذان واقامة في هذا الفصل مسايل
احداها المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات
نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا العلما هل هو واجب
او ركن او سنة والصحيح من قولي الشافعي انه واجب
لو تركه اثم وصح حجه ولزمه دم والثاني انه سنة
لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم لكن يستحب وقال

Copyright © King Saud University

جماعات من اصحابنا هو ركن لايصح الحج الا به كالوقوف
بعرفات قاله من اصحابنا ابن بنت الشافعي وابوبكر محمد
ابن اسحاق بن خزيمه وقاله خمسة من ايمة التابعين وهم
علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والسنة
ان يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح الا الضعفة فالسنة
لهم الدفع قبل الفجر وفي اقل المجزى من هذا المبيت ثلاثة
اقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل
والثاني ساعة في النصف الثاني او بعد الفجر وقبل طلوع
الشمس والثالث معظم الليل المسيلة الثانية السنة
ان يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتاكد التبكير
بها في هذا اليوم اكثر من تاكده في ساير السنة للاقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان وظايف هذا اليوم
كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع للوظايف
الثالثة يسن الاذان والاقامة لهذه الصلاة وكذا
غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر كما في الحضر ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر
الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده
ثم لم يزل واقفا حتى اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع
الشمس فيه ان السنة الركوب وانه افضل من المشي
والمراد بالمشعر قزح بضم القاف وفتح الزاي
وبجا

وبجا مهمله وهو جبل معروف بالمزدلفة وهذا الحديث
حجة للفقها في ان المشعر هو قزح وقال جماهير المفسرين
واهل السير والحديث المشعر الحرام المزدلفة وقوله
استقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه الى اخره فيه ان
الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه
لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود
وابن عمر وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلما لا يزال
واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا
الحديث وقال مالك يدفع قبل الاسفار وقوله اسفر
جدا الضمير في اسفر يعود الى الفجر المذكور اولا وقوله
جدا بكسر الجيم اي اسفارا بليغا قوله حتى اتى بطن
محسر فحرك قليلا محسر بضم الميم وفتح الحا وكسر
السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيي وكل ومنه قوله تعالى ينقلب
اليك البصر خاسيا وهو حسير قوله فحرك قليلا هو
سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع
الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون
ذلك قدر رمية حجر ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند
الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي قوله سلك

Copyright © King Saud University

الطريق الوسطى فيه ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من
عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الي
عرفات وهذا معنى قول اصحابنا يذهب الي عرفات في
طريق ضب ويرجع في طريق المازمين لتخالف الطريق
تفا ولا بتغير الحال كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا
وخرج من الثنية السفلى وخرج الي العيد في طريق
رجع في طريق اخر وحول رداه في الاستسقا والجمرة
الكبرى هي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة
وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل
منى ان يبدا بجمرة العقبة ولا يفعل شيا قبل رميها
ويكون ذلك قبل نزوله وفيه ان الرمي بسبع حصيات
وان قدرهن كقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا
وينبغي ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر
اجزاه بشرط كونه حجرا ولا يجوز عند الشافعي والجمهور
الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير
ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان
من اجزا الارض وفيه انه يسن التكبير مع كل حصاة
وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن
واحدة واحدة فان رمى السبع رمية واحدة حسب
ذلك حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع
الد

الدلالة لهذه المسيلة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا
تصريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى
الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم وفيه ان
السنة ان يقف الرامي في بطن الوادي بحيث تكون
منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره
وهذا هو الصحيح الذي جات به الاحاديث الصحيحة
وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف رماها اجزاه
بحيث يسمى رميا حجرا واما حكم الرمي فالمشروع منه
يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين
وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن
فان تركه حتى فات ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح
حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات
منها حصى الخذف هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي
عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف
قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة
مسلم هذا كلام القاضي قال الامام النووي والذي
في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب لا يتجه
غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى
الخذف متعلقا بحصيات اي رماها بسبع حصيات
حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب
والله اعلم ثم انصرف الي المنحر فنحر ثلاثا وستين

Copyright © King Saud University

كما جا في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت
معه من اليمن وهي تمام المائة ثم امر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا
من مرقها البضعة بفتح البا لا غير وهي القطعة من
اللحم وفيه استحباب الاكل من هدي التطوع واضحيته
قال العلما لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل
من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر
ليكون ثم اكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة
ويأكل من اللحم المجتمع في المرق فيما تيسر واجمع العلما
على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة ليس
بواجب ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الي البيت فصلى
بمكة الظهر هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن
من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا
من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمي جمرة العقبة
وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر
ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تاخيره
عنه بلا عذر وتاخيره عن ايام التشريق اشد
كراهة ولا يحرم تاخيره سنين متطاولة ولا اخر
لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه ان
يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة
بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات
فوقف

فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف
واتفق العلما على انه لا يشرع في طواف الافاضة رمل
ولا اضطباع اذا كان قد رمل عقب طواف القدوم
ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه
طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف
عندنا نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه
كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضا او نذر
او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة
واكثر العلما لا يجزيه طواف الافاضة بنية غيره
واعلم ان طواف الافاضة له اسما ويقال ايضا
طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض
اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما
طواف الصدر طواف الوداع وفي هذا الحديث
استحباب الركوب في الذهاب من منى الي مكة ومن
مكة الي منى ونحو ذلك من مناسك الحج قوله فافاض
الي البيت فصلى الظهر فيه محذوف تقديره فافاض
فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف
ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه ثم صلاه باصحابه
بمنى معيدا وهو اجمع بين ما هنا وحديث ابن عمر
صلى الظهر بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين في
صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد صلاة

Copyright (c) King Saud University

الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطايفة من اصحابه
الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطايفة الاخرى
تلك الصلاة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة
واما الحديث الوارد عن عايشة وغيرها انه صلى الله
عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد
للزيارة مع نسايه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل
للجمع بين الاحاديث فاتى بني عبد المطلب يسقون على
زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان تغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه
وقوله صلى الله عليه وسلم انزعوا بكسر الزاي ومعناه استقوا
بالدلا وانزعوها بالرشا وقوله يسقون على زمزم معناه
يغرفون بالدلا ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه
للناس وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان تغلبكم الناس
لنزعت معناه لولا خوفي ان تعتقد الناس ذلك من مناسك
الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن
الاستقا لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذه الاستقاه
وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقا واستحباب شرب
ما زمزم واما زمزم فهي البير المشهورة بينها وبين
الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم
لكثرة مايها يقال ما زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان
كثيرا وقيل لضم هاجر رضي الله عنها لمايها حين انفجرت
وزمها

وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل صلى الله عليه وسلم
وكلامه عند فجره اياه وقيل انها غير مشتقة ومنها
ان عليا رضي الله عنه قال خير بير في الارض زمزم
وشر بير في الارض وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة
هو بسين مهملة ثم يا مثناة تحت مشددة اي كان يدفع
بهم في الجاهلية فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه
سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له
حتى اتى عرفات فنزل اما المشعر فقوله اجاز اي جاوز
قوله لم يعرض بفتح البا وكسر الرا ومعنى الحديث ان قريشا
كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا
يقفون بعرفات وكان ساير العرب يقفون بعرفات
وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه
فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا
انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات
لقول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي
جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات
ويفيضون منها عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله
كان يحل لرسوله ما شا بما شا وان القران قد نزل منازله
فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله واتقوا وابتوا نكاح

Copyright © King Saud University

هذه النسا فلن اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته
بالحجارة شرح المتعة التى عنها عمر وعثمان المختار
انها التمتع المعروف في الحج ونهيهما عنها نهي تنزيه لا تحريم
وانما نهيا عنها لان الافراد افضل فكان عمر وعثمان يامران
بالافراد وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مامور
بصلاح رعيته وكان الامر بالافراد من جملة صلاحهم ولما
نهى عن التمتع عثمان قال له علي لقد علمت انه قد تمتعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا
خائفين واجل باسكان اللام اي نعم وقوله كنا خائفين
اراد بقوله خائفين يوم عمرة القضا سنة سبع قبل فتح
مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة
وحدها فقال عثمان دعنا عنك فقال علي اني لا استطيع
ان ادعك فلما ان راى علي ذلك اهل بهما جميعا في هذا
اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم
في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلمين في ذلك وهذا معنى
قول علي لا استطيع ان ادعك واهلال علي بهما
قد يحتج به من يرجح القران واجاب عنه من رجح
الافراد بانه انما اهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن
الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه
يتعين الافراد واما متعة النسا فباطلة لا يحل فعلها
لنسخها عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا
وجمع كلها موقف شرح في هذه الالفاظ بيان رفق
النبي صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم في
تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله
عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره
ووقوفه والجائز جزء من اجزا منى المنحر وجزء من
اجزا عرفات وجزء من اجزا المزدلفة وهي جمع بفتح
الجيم واسكان الميم وعرفات حدها ما جاوز وادي
عرنة الى الجبال المتقابلة مما يلي نساه من ابن عامر
هكذا نص عليه الشافعي وجميع اصحابه ونقل الازرقي
عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف
على بطن عرفة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح
الواو وكسر الصاد المهملة واخره قاف الى ملتقى وصيق
ووادي عرفة وقيل في حدها غير هذا مما هو مقارب
له قال الشافعي رضي الله عنه واصحابنا يجوز
نحر الهدي ودما الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل
في حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع في منى النحر موضع
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل
في حق المعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع تحلله كما
ان منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات

Copyright © King Saud University

في اي جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام
في كل جزء من اجزا مزدلفة لهذا الحديث واما قوله صلى
الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فالمراد
بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله
سوا كان من حجر او مدر او وبر ومعنى الحديث
كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري
هل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى **عن** عايشة قالت
كانت قريش ومن دان دينها يقفون بعرفات بالمزدلفة
وكانوا يسمون الحمس وكان ساير العرب يقفون بعرفات
فلما جا الاسلام امر الله نبيه ان ياتي عرفات فيقف
بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث
افاض الناس **ش** قولها دان دينها اعتاد عادتها
قال المختار والدين بالكسر العادة والشان ودانه
يدينه دينا بالكسر اذله واستعبده فدان وقولها
الحمس الاحمس الشديد الصلب في الدين والقتال والحماسة
بالفتح الشجاعة والاحمس ايضا الشجاع وبقية
الحديث تقدم شرحه في حديث جابر في صفة حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن** سالم بن عبد
الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى
الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فاهل   وتمتع الناس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
وكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم
من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الناس من كان اهدى فانه لا يحل من شي حرم
منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف
بالبيت والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج
وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم مكة.
ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة
حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين
فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا
والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شي حرم
منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض
فطاف بالبيت ثم حل من كل شي حرم منه وفعل مثل
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى
فساق الهدي من الناس   قال القاضي قوله
تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران اخرا
ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج
مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره

Copyright © King Saud University

والقارن من حيث اللغة ومن حيث المعنى
والاحرام والفعل
الاحاديث فى ذلك ومن روى النبى صلى الله عليه
وسلم ابن عمر هنا وقد ذكره مسلم بعد
هذا واما قوله وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية
فى اثنا الاحرام وليس المراد انه احرم فى اول امره
بعمرة ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث
ويويد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم
او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوه الى العمرة
اخرا فصاروا وقوله وتمتع الناس يعنى
فى اخر الامر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليحلل ثم ليهلل بالحج وليهد فمن لم يجد فليصم
ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واما
قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعي
والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير
او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح
فى مذهبنا وبه قال جماهير العلما وقيل انه استباحة
محظور

وليس بنسك وهذا ضعيف وانما امره صلى الله
عليه وسلم بالتقصير ولم يامره بالحلق مع ان الحلق
افضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل
الحج افضل من تحلل العمرة واما قوله صلى الله عليه
وسلم وليحلل فمعناه قد صار حلالا فله فعل ما كان
محظورا فى الاحرام من الطيب واللباس والنسا والصيد
وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم ليهل بالحج
فمعناه يحرم به فى وقت الخروج الى عرفات لانه يهل
به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فاتى بثم التى
هى للتراخي والمهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد
فالمراد به هدي التمتع وهو واجب بشروط اتفق اصحابنا على اربعة
منها واختلفوا فى ثلاثة احد الاربعة ان يحرم بالعمرة فى اشهر
الحج الثانى ان يحج من عامه الثالث ان يكون افقيا لا من حاضرى
المسجد الحرام وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة
لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج واما
الثلاثة فاحدها نية التمتع والثانى كون الحج والعمرة فى سنة
فى شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه
الثلاثة لا تشترط والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن
لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم
ثمنه واما لكونه تباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا
لكن لا يبيعه صاحبه وفى هذه الصور يكون عادما للهدي

Copyright © King Saud University

فينتقل الى الصوم سوا كان واجدا لثمنه في بلده ام لا واما قوله
صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الي اهله فهو موافق لنص كتاب الله تعالى وتجب صوم هذه
الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الاولى
ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج
بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل
الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد
الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزيه فان لم يصمها قبل يوم النحر
واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي
اشهرهما في المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه
هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم
الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو
ترك صومها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاوها عندنا
وقال ابو حنيفة يفوت صيامها ويلزمه الهدي اذا استطاعه
والله اعلم واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع
خلاف الصحيح في مذهبنا انه اذا رجع الي اهله وهذا هو الصواب
لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع
الي مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال
ابو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الي وطنه
لزمه صوم عشرة ايام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة
والسبعة اذا اراد صومها خلاف وقيل لا يجب والصحيح انه

يجب

يجب التفريق بقدر التفريق الواقع في الادا وهو باربعة ايام ومسافة
الطريق بين مكة ووطنه والله اعلم قوله وطاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شي ثم خب
ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف الي اخر الحديث
فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل
هو الخب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف
المقام عن ابن عباس قال قال لي معاوية اعلمت اني قصرت
من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص
فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك ش هذا الحديث محمول على
انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس
فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله
على عمرة القضا لان معاوية لم يكن اسلم يومئذ والمشقص
بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال ابو عبيدة
وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض عن انس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك
عمرة وحجا ش في معناه قول حفصة رضي الله عنها يا رسول الله
ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني
لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وهذا دليل للمذهب
المختار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع

فتقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة للحج وفيه ان القارن
لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له من تحلله من الوقوف
بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد
تاوله من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة منها انها ارادت
بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها
الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك
اي بعمرتك ان تفسخ حجك الى العمرة كما فعل غيرك وكل هذا
ضعيف والصحيح ما سبق قوله صلى الله عليه وسلم لبدت
راسي وقلدت هديي فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي
وهما سنتان بالاتفاق عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل
من طريق المعرس واذا دخل مكة من الثنية العليا
يخرج من الثنية السفلى ش خرج ابن عمر في الفتنة
معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة
وسار حتى اذا ظهر على البيدا التفت الى اصحابه فقال
ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع
العمرة فخرج حتى اذا جا البيت طاف سبعا وبين الصفا
والمروة سبعا لم يزد وراى انه مجزئ عنه واهدى
ويستحب الخروج من طريق الشجرة لاهل المدينة
والدخول من طريق المعرس ودخول مكة من باب المعلى
والخروج

والخروج منها من باب شبيكة عن جابر بن عبد الله انه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر
الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف ش تقدم بسط
شرحه في شرح حديثه الطويل وبيان الرمل والاضطباع
وضبط ذلك مستوفى ولله الحمد عن سويد بن غفلة
قال رايت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا ش قوله قبل عمر رضي
الله عنه الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك وفي الرواية الاخرى واني لاعلم انك حجر وانك
لا تضر ولا تنفع هذا الحديث فيه فوايد منها استحباب
تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب
السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب
ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
وابن عباس وطاوس والشافعي واحمد رضي الله عنهم
قال وبه اقول قال وقد رويناه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وانفرد مالك عن العلما فقال السجود عليه
بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك
في هذه المسالة عن العلما واما الركن اليماني فيستلمه
ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا

Copyright © King Saud University

وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة
وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل
اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية
انه يقبله واما قول عمر رضي الله عنه لقد علمت انك حجر واني
لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع فاراد به بيان الحث على
الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله ونبه انه
لولا الاقتدا لما فعلته وانما قال انك لا تضر ولا تنفع لئلا
يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة
الاحجار وتعظيمها ورجا نفعها وخوف الضر بالتقصير في
تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضي الله عنه ان
يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه فبين انه
لا يضر ولا ينفع بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع
بالجزا والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضر وانه
حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع واشاع
عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه اهل
الموسم المختلفو الاوطان قوله رايت عمر رضي الله عنه
قبل الحجر والتزمه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بك حفيا يعني معتنيا وجمعه احفيا وقوله والتزمه فيه
اشارة الى استحباب السجود عليه عن اسامة بن زيد قال
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا
كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضو فقالت

له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جا المزدلفة
نزل فتوضا واسبغ الوضو ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها
ولم يصل بينهما شيا ش في رواية في هذا الحديث عن اسامة
ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات وهذا
دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى
جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز
الارتداف مع اهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب
وقوله ثم توضا اي فصببت عليه الوضو كما في رواية
والوضو بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به وفيه لغة
ان يقال بالضم قال النووي وليس بشي وقوله ولم يسبغ
الوضو هو بمعنى قوله في رواية فتوضا وضوا خفيفا يعني
توضا وضو الصلاة وخففه بان توضا مرة مرة او خفف
استعمال الما بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه
وسلم وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضو قال
اصحابنا الاستعانة فيه على ثلاثة اقسام احدها
ان يستعين في احضار الما من البير والبيت ونحوهما
وتقديمه اليه وهذا جايز ولا يقال خلاف والثاني
ان يستعين بمن يغسل الاعضا فهذا مكروه كراهة
تنزيه الا ان يكون معذورا بمرض وغيره والثالث
ان يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا باس

Copyright © King Saud University

بە والا فهو خلاف الاولي وهل يسمى مكروها فيه وجهان ه
لاصحابنا اصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهى و اما
استعانة النبى صلى الله عليه وسلم باسامة وبالمغيرة
ابن شعبة فى غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان
الجواز ويكون افضل فى حقه حينئذ لانه مامور بالبيان
قوله قلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة امامك
معناه ان اسامة ذكره بصلاة المغرب وظن ان النبى صلى الله
عليه وسلم نسيها حيث اخرجها عن العادة المعروفة فى غير
هذه فقال له صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك اى الصلاة
فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اى فى المزدلفة ففيه
استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة
ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه وان
مخالفته للعادة سببها كذا او كذا واما قوله صلى الله عليه
وسلم الصلاة امامك ففيه ان السنة فى هذا الموضع
فى هذه الليلة تاخير المغرب الي العشا والجمع بينهما فى
المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب
بل سنة فلو صلاهما فى طريقه او صلى كل واحدة فى
وقتها جاز وقال بعض اصحاب مالك ان صلاة
المغرب فى وقتها لزم اعادتها وهذا شاذ ضعيف
جابر بن عبد الله قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
رمي الجمرة بمثل حصى الخذف وقال عليكم بحصى
الخذف

الخذف قال العلما هو نحو حبة الباقلا قال اصحابنا ولو
رمي باكبر منها او اصغر جاز وكان مكروها واما قوله
صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان فالمراد
به الايضاح وزيادة البيان وليس المراد ان الرمي يكون
علي هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال به وباستحبابه
لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي علي
هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن معفل
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الخذف وانما
معنى هذه الاشارة ما تقدم   جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعى
بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم
فليستجمر بتو قال التو الوتر   التو بفتح التا المثناة
فوق وتشديد الواو والمراد بالاستجمار الاستنجا قال
القاضى وقوله فى اخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر
بتو ليس تكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثانى عدد
الاحجار والمراد بالتو فى الجمار سبع سبع وفى السعى سبع
وفى الاستنجا ثلاث فان لم يحصل الانقا بثلاث وجبت
الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقا بوتر فلا زيادة
وان حصل بشفع استحب زيادة مسحة الايتار وفيه
وجه انه واجب قاله بعض اصحابنا وقال جماعة
من العلما والمشهور الاستحباب   ابى هريرة قال

Copyright © King Saud University

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين   هذا تصريح
بتفضيل الحلق وبجواز الاقتصار على التقصير وقد اجمع
العلما على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير
يجزى الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان
يلزمه الحلق في اول حجه ولا يجوز التقصير وهذا ان صح
عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور
ان الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن
من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلما
كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور
كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول واقل
ما يجزى من الحلق او التقصير عند الشافعي رحمه الله
ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي
يوسف نصف الراس وعند مالك واحمد اكثر الراس وعن
مالك رواية انه كل الراس واجمعوا ان الافضل حلق
جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة
من اطراف الشعر فان نقص ونها جاز لحصول اسم
التقصير والمشروع في حق النسا التقصير ويكره لهن
الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير
النتف

النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر
واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة
من اصحابه وقصر بعضهم ودعاوه صلى الله عليه وسلم
للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع
هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم
ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فما فعله
احد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية
وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين
ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد
البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي قد
ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت احاديثه
جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من
رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث   بن الحصين
عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة الا ان وكيعا
لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب
رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث   ابن الحصين
عن جدته يعني ام الحصين قالت حججت مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جا الامر في

حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه فضيلة الحلق على التقصير
انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله
تعالى وان المقصر سبقي على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج
مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر واتفق العلما على
ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة
وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسوا
كان قارنا ام مفردا وقال ابن جهم المالكي لا يحلق القارن
حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع
من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه
وسلم حلق قبل طواف الافاضة وتقدم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان قارنا في اخر امره ولو لبد المحرم راسه
فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له حلقه في
وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلما يلزمه
حلقه انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى منى [اتى] الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر
ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر
ثم جعل يعطيه الناس هذا الحديث فيه فوايد كثيرة
منها بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من
مزدلفة وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي
او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخوله الى مكة فيطوف
طواف

طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة
في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا
الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم موخرا واخر
مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد
هذا افعل ولا حرج ومنها انه يستحب اذا قدم منى ان لا
يعرج على شي قبل الرمي بل ياتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها
ثم يذهب فينزل حيث شا من منى ومنها استحباب
نحر الهدي وانه يكون بمنى ويجوز حيث شا من بقاع
الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير
وانه يستحب فيه البداة بالجانب الايمن من راس المحلوق
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدا
بجانبه الايسر ومنها طهارة شعر الادمي وهو الصحيح
من مذهبنا وبه قال جماهير العلما ومنها التبرك بشعر
صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنايه للتبرك ومنها
مواساة الامام والكبير بين اصحابه واتباعه فيما يفرقه
عليهم من عطا وهدية ونحوها واختلفوا في اسم هذا
الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي
وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر بن عبد الله
وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكلبي بضم

الكاف منسوب الي كليب بن حبشيه عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسلونه فجا رجل
فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر
فقال اذبح ولا حرج ثم جاه رجل اخر فقال يا رسول
الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
قال فما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي
رواية فما سمعته سيل يوميذ عن امر مما ينسى المرء
ويجهل من تقديم بعض الامور واشباهها الا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج
وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي
رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم
والتاخير فقال لا حرج تقدم ان افعال يوم النحر
اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف
الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم
بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث
وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي
رحمه الله قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف
لزمه الدم بناً على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك
وبهذا القول هنا قال ابو حنيفة ومالك وعن سعيد

بن

ابن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية
شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان من قدم بعضها
على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث
فان تاولوا على ان المراد نفي الاثم وادعوا ان تاخير بيان
الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج
انه لا شي عليك مطلقا وقد خرج في بعضها بتقدم الحلق
على الرمي واجمعوا على انه نحر قبل الرمي لا شي عليه
واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك
في وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند
من يمنع التقديم قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا
حرج ارم ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك وقد اجزاك
ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير قوله
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
فطفق ناس يسالونه هذا دليل لجواز القعود على
الراحلة للحاجة قوله فما سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شي قدم او اخر يعني من هذه الامور
الاربعة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو
يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي رواية وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى
للناس يسالونه فجا رجل وفي رواية وقف على
راحلته فطفق ناس يسالونه وفي رواية وهو واقف

عند الجمرة قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين
هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب عليهم
قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف
على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب واما فيه
انه وقف وسيل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر
وقف للخطبة فخطب وهي احدي خطب الحج المشروعة
يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك هذا كلام القاضي
وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب والخطب المشروعة
عندنا اربع اولها بمكة عند الكعبة في يوم السابع من
ذي الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى
يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من ايام التشريق
وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة
فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها
وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا
قال في اللغة سميت البدنة لعظمها وتطلق
على الذكر والانثى وتطلق على الابل والبقر والغنم
هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في
الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة في هذا الحديث
فوايد كثيرة منها استحباب سوق الهدي وجواز
النيا

النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وان يتصدق
بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا ان
يكون جلالاحسنا وانه لا يعطي الجزار منها لان عطيته عوض
عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز
وفيه جواز الاستيجار على النحر ونحوه ومذهبنا انه
لا يجوز بيع الجلد الهدي ولا الاضحية ولا شي من
اجزايها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره سوا كان
تطوعا او واجبتين لكن ان كان تطوعا فله الانتفاع
بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطا الجزار
منها شيا بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال
النخعي ومالك واحمد واسحاق وحكى ابن المنذر عن ابن
عمر واحمد واسحاق انه لا باس ان يبيع جلد هديه
ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه ابو ثور وقال
النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري به الغربال
والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن
البصري يجوز ان الجزار ياخذ جلدها وهذا منابذ
السنة والله اعلم قال القاضي التجليل سنة
وهو عند العلما مختص بالابل وهو مما اشتهر من
عمل السلف قال وممن راه مالك والشافعي وابو
ثور واسحاق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ
بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب

حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة
وبعضهم القباطي والملاحف والازر قال مالك ويشق
على الاسنمة ان كانت قليلة الثمن ليلا تسقط قال
مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر رضي الله عنهما
استبقا للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من
الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجللها حتى يغدو
من منى الي عرفات قال وروي عنه انه كان يجللها
من ذي الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على اذنابها
فاذا مشى ليله نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا
كان عند النحر نزعها ليلا يصيبها الدم قال مالك
اما الجلل فتنزع في الليل ليلا يخرقها الشوك قال
واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها
وان لا يجللها حتى تغدو الي عرفات فان كانت بثمن
يسير فمن حين يحرم تشق وتجلل قال القاضي
وفي شق الجلال على الاسنمة فايدة اخرى وهي اظهار
الاشعار ليلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة
بالجلال وهكذا قاله العلما وكان ابن عمر اولا يكسوها
فلما كسيت الكعبة تصدق بها جابر قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر
كل سبعة منا في بدنه فيه دلالة لجواز الاشتراك
في

في الهدي وفي المسيلة خلاف بين العلما فمذهب الشافعي
رحمه الله جواز الاشتراك في الهدي سوا كان تطوعا
او واجبا وسوا كانوا كلهم متقربين ام بعضهم يريد القربة
وبعضهم يريد اللحم وبهذا قال احمد وجمهور العلما
وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي
التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا
وقال ابو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا
فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها
وفي هذا الحديث ان البدنة تجزي عن سبعة والبقرة
عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو
كان على المحرم سبعة دما بغير جزا الصيد وذبح عنها
بدنة او بقرة اجزاه عن الجميع قوله فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اذا احللنا ان نهدي
ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا
من حجهم في هذا فوايد منها وجوب الهدي على المتمتع
وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم التمتع
واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب
خلاف ما قاله مالك وفيه دليل لجواز ذبح هدي
التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفي
المسيلة خلاف وتفصيل فمذهبنا ان دم التمتع
انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم احرم بالحج فباحرام

Copyright © King Saud University

الحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلاثة اوجه والصحيح
الذي عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل
الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز
بعد الاحرام بالعمرة   عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلايد هديه
ثم لا يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم   فيه دليل على استحبا
الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه
مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جا في الرواية
الاخرى وقد سبق ذكر الخلاف بين العلما في الاشعار
ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد
في الابل والبقر واما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده
وفيه استحباب فتل القلايد وفيه ان من بعث هديه
لم يصر محرما ولا يحرم عليه شي مما يحرم على المحرم وهذا
مذهبنا ومذهب العلما كافة الا رواية حكيت عن ابن
عباس وابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير
رضي الله عنهم وحكاه الخطابي عن اهل الراي ايضا انه
اذا فعله اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما
من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور وكانت
القلايد من عهن اي صوف وقيل الصوف المصبوغ
الوانا   جابر بن عبد الله سيل عن ركوب الهدي
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها
بالمعروف

بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا   هذا دليل
على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب
الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة
وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن
المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة
ابن الزبير ومالك في الرواية الاخرى واحمد واسحاق
له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل
الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه
بدا وحكى القاضي عن بعض العلما انه اوجب ركوبها
لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من
اكرام البحيرة والسايبة والوصيلة والحام واهمالها
بلا ركوب دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى
ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا ودليلنا
رواية جابر المذكورة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم ويلك اركبها فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة
فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل
هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد
الى ما وضعت له اولا بل تدغم بها العرب كلامها كقولهم
لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه
وعقرى حلقى وما اشبه ذلك   عن ابن عباس
قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه

Copyright© King Saud University

خفف عن المراة الحايض   فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت دلالة لمن قال
بوجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحايض وانه اذا
تركه لزمه دم وهو الصحيح ومذهبنا وبه قال اكثر
العلما منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو
حنيفة واحمد واسحاق وابو ثور وقال مالك وداود
وابن المنذر وهو سنة لا شي في تركه وعن مجاهد روايتان
كالمذهبين قوله امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراة الحايض هذا دليل لوجوب طواف
الوداع على غير الحايض وسقوطه عنها كما علم انفا ولا
يلزمها دم بتركه وهذا مذهب الشافعي ومالك وابي
حنيفة واحمد والعلما كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن
عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم
امروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور هذا
هذا الحديث وحديث صفية بنت حيي رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد تحلله اراد
منها بعض ما يريد الرجل من اهله فقيل له انها حايض
فقال عقري حلقي احابستنا هي اي لتطوف طواف
الافاضة لعدم علمه بانها طافته فقالوا له انها
طافت اي طواف الركن فقال صلى الله عليه وسلم
فلا اذن اي فلا تحبسنا اي تمنعنا من الذهاب
الي

الي المدينة اذا كانت طافت طواف الافاضة فعلم منه ان
عدم طواف الوداع لا يمنع من النفر والذهاب الي الوطن
واما عدم طواف الركن فتبقى محرمة حتى تاتي به ويمتنع
النفر حتى تاتي بطواف الزيارة بعد طهارتها وتصابر الاحرام
نعم ان خرجت الي مكان تخاف ان ترجع منه الي مكة تحللت
بما يتحلل به المحصر   ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها
وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية ثلاثة وفي رواية
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة
ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم الي غير ذلك من روايات
مسلم وفي رواية لابي داود لا تسافر بريدا والبريد
مسافة نصف يوم قال العلما اختلاف هذه الالفاظ
لاختلاف السايلين واختلاف المواطن وليس في النهي
عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم او الليلة او البريد
قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم سيل عن المراة
تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها
يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه
وما جا منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن
فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا

Copyright © King Saud University

كله تحديدا لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد
صلى الله عليه وسلم تحديدا لاقل ما يسمى سفرا فالحاصل
ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المراة بغير زوج او محرم
سوا كان ثلاثة ايام او يومين او يوما او بريدا او
غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي احدى
روايات مسلم لا تسافر امراة الا مع ذي محرم وهذا
يتناول جميع ما يسمى سفرا والله اعلم واجمعت الامة
على ان المراة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت قوله صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة
الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة
يشترط لوجوب الحج عليها الا ان يكون بينها وبين
مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اصحاب
الحديث واصحاب الراي وحكي ذلك ايضا عن الحسن
البصري والنخعي وقال عطا وسعيد بن جبير وابن
سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه
لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال
اصحابنا يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات
ولا يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشيا فلو وجدت
امراة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها
هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يلزمها بوجود
نسوة

المازري قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب ابايهم
وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين
وقيل هي ما قضي عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها
وقيل ما هي له هذا كلام المازري وقال ابو عبيد سالت
محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في اول
الاسلام قبل ان تنزل الفرايض وقبل الامر بالجهاد
قال ابو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة
ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم
يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما فرضت
الفرايض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد
على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من
سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد
على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر
وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار
به فليس احد يولد الا مقرا بان له صانعا وان سماه بغير
اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود
يولد متهيا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما
استمر على الاسلام في احكام الاخرة والدنيا وان كان
ابواه كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا
وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم
له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر بينهما
ود

Copyright © King Saud University

فان كانت سبقت له سعادة اسلم والامات على كفره وان مات
قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف فيه
فيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح انه من اهل
الجنة والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس
تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا عاملين
لو بلغوا ولم يبلغوا والتكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام
الخضر فيجب تاويله قطعا لان ابويه كانا مومنين فيكون
هو مسلما فيتاول على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان
كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة
فهو بضم التا الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب
بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعا بالمد اي مجتمعة
الاعضا سليمة من النقص لا يوجد فيها جدعا وهي مقطوعة
الاذان او غيرها من الاعضا ومعناه ان البهيمة تلد البهيمة
كاملة الاعضا لا نقص فيها وانما يحدث فيها النقص والجدع
بعد ولادتها عن انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم احد
بعدي سمعه منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم
ويظهر الجهل ويفشوا الزنى ويشرب الخمر ويذهب
الرجال ويبقى النسا حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد ش
هكذا في كثير من النسخ بثبت الجهل من الثبوت وفي
بعضها

بعضها يبث بضم اليا وبعدها موحدة مفتوحة ثم
مثلثة مشددة اي ينشر ويشيع ومعنى شرب الخمر شربا
فاشيا ويظهر الزنى اي يفشوا وينتشر كما صرح به في الرواية
الثانية واشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين
والرا ويقل الرجال بسبب القتل ويكثر النسا ولهذا يكثر
الجهل والفساد ويظهر الزنى والخمر وتتقارب الزمان اي يقرب
من القيامة ويلقى الشح هو باسكان اللام وتخفيف القاف
اي يوضع في القلوب ورواه بعضهم ويلقى بفتح اللام وتشديد
القاف اي يعطى والشح هو البخل بادا الحقوق والحرص
على ما ليس له وفي رواية وينقص العلم هذا يكون قبل قبضه
وفي الصحيحين ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من
الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يترك عالما
اتخذ الناس روسا جهالا فسلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا هذا الحديث يبين ان المراد بقبض العلم في الاحاديث
المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه انه
يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالتهم فيضلون
ويضلون وفيه التحذير من اتخاذ الجهال روسا وما احسن
قول الشاعر

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وفي مسلم ان عايشة قالت في عبد الله بن عمرو ما احسبه الا قد
صدق اراه لم يزد فيه شيا ولم ينقص ليس معناه انها اتهمته

لكنها خافت ان يكون اشتبه عليه او قراه من كتب الحكمة
فتوهمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرر مرة اخرى
وثبت عليه غلب على ظنها انه سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه الحث على حفظ العلم واخذه عن اهله
واعتراف العالم للعالم بالفضيلة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس
ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يترك عالما اتخذ
الناس روسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح
ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل ش على شرح
هذين الحديثين وقال الامام النووي وقوله صلى الله
عليه وسلم اتخذ الناس روسا جهالا ضبطناه في البخاري
روسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس وضبطوه في مسلم
هنا بوجهين احدهما هذا والثاني روسا بالمد جمع رئيس
وكلاهما صحيح والاول اشهر عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز
وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني
ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا
ذكرته في ملا هم خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت
اليه

اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان
اتاني يمشي اتيته هرولة ش في بعض طرقه انا عند
ظن عبدي بي كما ذكر قال القاضي قيل معناه بالغفران
له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا
والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجا وتاميل
العفو وهذا اصح قوله تعالى وانا معه حين يذكرني اي
معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة
واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة
قوله تعالى ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي قال
المازري النفس تطلق في اللغة على معان منها الدم ومنها
نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات
والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى
في نفسي ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعالى
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ما في غيبي فيجوز ان
ان يكون ايضا مراد الحديث اي اذا ذكرني خاليا اثابه
الله وجازاه بما سبق لا يطلع عليه احد قوله تعالى
وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا هم خير منهم هذا مما
استدل به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل
الملائكة على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم
في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على

Copyright © King Saud University

كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملايكة
وقد ذهب اصحابنا وغيرهم ان الانبيا افضل من الملايكة لقوله
تعالى في بني اسرايل وفضلناهم على العالمين والملايكة من
العالمين ويتناول هذا الحديث على ان الذاكرين غالبا يكونون
طايفة لا نبي فيهم فاذا ذكرهم الله تعالى في خلايق من
الملايكة كانوا خيرا من تلك الطايفة قوله تعالى وان
تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا
تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة هذا
الحديث من احاديث الصفات وتستحيل ارادة ظاهره
ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق
والاعانة وان زاد زدت فان اتاني يمشي واسرع في
طاعتي اتيته هرولة اي صببت عليه الرحمة وسبقته
بها ولم احوجه الي المشي الكثير في الوصول الي المقصود
والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه
قوله تعالى في روايته واذا تلقاني بباع جيته اتيته
باسرع هكذا هو في اكثر النسخ جيته اتيته وفي
بعضها باسرع فقط وفي بعضها اتيته وهاتان ظاهرتان
والاول صحيح ايضا والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن
لا سيما عند اختلاف اللفظ والله اعلم عن عبادة
ابن الصامت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله
كره

كره الله لقاه ش وفي حديث اخر قالت عايشة رضي
الله عنها فقلت يا نبي الله اكراهة الموت فكلنا نكره
الموت قال ليس كذلك ولكن المومن اذا بشر برحمة
الله ورضوانه وجنته احب لقا الله فاحب الله لقاه
وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقا الله وكره
الله لقاه هذا الحديث يفسر اخره اوله ويبين المراد
بباقي الاحاديث المطلقة من احب لقا الله ومن كره
لقا الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي
تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فح
يبشر كل انسان بما هو صاير اليه وما اعد له ويكشف
له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقا الله
لينتقلوا الي ما اعد لهم ويحب الله لقاهم فيجزل لهم
العطا والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاه لما علموا
من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاهم اي يبعدهم
عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته
سبحانه لقاهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة
الله تعالى لقاهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه لقا الاخرين
حبهم ذلك بل هو صفة لهم عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
من جا بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جا
بالسيئة فجزا سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني

Copyright © King Saud University

ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن
لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيا لقيته بمثلها
مغفرة **ش** الباع والبوع بضم البا والباع بفتحها كله بمعنى
وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره قال
الباجي وهو قدر اربع اذرع هذا حقيقة اللفظ والمراد
بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في اول كتاب الذكر
في شرح هذا الحديث قوله تعالى فله عشر امثالها او ازيد
معناه ان التضعيف بعشرة امثالها لابد منه بفضل
الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والزيادة بعد
بكثرة التضعيف الي سبعماية ضعف الي اضعاف كثيرة
تحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيته سبحانه
وتعالى قوله تعالى ومن لقيني بقراب الارض خطيئة
هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملاها وحكي
كسر القاف نقله القاضي وغيره **عن** ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين
يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده ماية مرة
لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جا به الا احد قال
مثل ما قال او زاد عليه **ش** هذا فيه فضل التسبيح وكذا
حديث من قال في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ماية مرة لم يات
احد بافضل مما جا به الا احد عمل اكثر من ذلك هذا
فيه

فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من ماية
مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث
على الماية ويكون له ثواب اجر على الزيادة وليس هذا
من الحدود التي نهي عن اعتدايها ومجاوزة اعدادها
وان زيادتها لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة في عدد
الطهارة وعدد ركعات الصلاة ويحتمل ان يكون المراد
الزيادة من اعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل
ان يكون المراد مطلق الزيادة سوا كانت من التهليل
او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر والله
اعلم وظاهر اطلاق الحديث انه يحصل هذا الاجر المذكور
في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل ماية مرة في يومه
سوا قاله متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها اول النهار
وبعضها اخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية في اول
النهار لتكون حرزا له في جميع نهاره وقال صلى الله
عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه ماية سيية
وفي حديث التسبيح حطت خطاياه وان كانت مثل زبد
البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل
ولم يات احد افضل مما جا به قال القاضي في الجواب
عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من
زيادة الحسنات ومحو السيات وما فيه من فضل
عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زايدا على فضل

التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد
حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى
له من زيادة عتق الرقاب الزايدة على الواحدة ومع
ما فيه من زيادة ماية درجة وكونه حرزا من الشيطان
ويؤيده ما جا في الحديث ان افضل الذكر التهليل مع
الحديث الاخر افضل ما قلت انا والنبيون قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له الحديث وقيل انه اسم الله
الاعظم وهي كلمة الاخلاص والله اعلم ومعنى التسبيح
التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد
والصاحبة والنقايص مطلقا وسمات الحدوث مطلقا عن
مصعب بن سعد قال حدثني ابي قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم
الف حسنة فساله سايل من جلسايه كيف يكسب احدنا
الف حسنة قال يسبح الله ماية تسبيحة فيكتب
له الف حسنة ويحط عنه الف خطيئة ش هكذا هو
في عامة نسخ صحيح مسلم او يحط باو وفي بعضها
ويحط بالواو وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين
كذا هو في كتاب مسلم او يحط ا وقال البرقاني
ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى القطان عن موسى
الذي رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط بالواو والله
اعلم

اعلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره
الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله
له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت
الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم
السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملايكة وذكرهم
الله فيمن عنده ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه ش
حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد
والاداب ومعنى نفس الكربة ازالها وفيه فضل قضا حوايج
المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونة او
اشارة بمصلحة او نصيحة او غير ذلك وفضل الستر على
المسلمين وفضل انظار المعسر وفضل المشي في طلب
العلم والمراد العلم الشرعي بشرط ان يقصد به وجه
الله تعالى وان كان هذا شرط في كل عبادة لكن عادة
العلما يقيدون هذه المسيلة به لكونه قد يتساهل
فيه الناس ويغفل عنه بعض المبتديين ونحوهم قوله
صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت
الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا

Copyright © King Saud University

نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة قيل المراد هنا
الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف
لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهذا
حسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القران
في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك
يكره وتاوله بعض الصحابة ويلتحق بالمسجد في تحصيل
هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ان شا
الله تعالى ويدل عليه حديث بعده في الاصل فانه مطلق
يتناول المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول خرج
على الغالب لاسيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل
به قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطا به عمله لم يسرع
به نسبه معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه نسبه
بمرتبة اصحاب الاعمال فينبغي ان لا يتكل على شرف
النسب وفضيلة الابا ويقصر في العمل عن ابي بكر انه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعا ادعو
به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كبيرا وقال قتيبة كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم ش فيه استحباب الاستغفار والاكثار منه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر منه كما قال انه
ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة
قال

قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى
والمراد هنا ما يتغشى القلب قال القاضي قيل ان المراد
الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شانه الدوام
عليه فاذا فتر عنه او غفل عنه عد ذلك ذنبا واستغفر
منه قال وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه
من احوالها بعده فيستغفر لهم وقيل سببه اشتغاله بالنظر
في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته
وتاليف المولفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم
مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت
هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي
نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره
مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما
سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو
السكينة التي تغشى قلبه لقوله فانزل السكينة عليه
ويكون استغفاره اظهارا للعبودية والافتقار
وملازمة الخضوع وشكرا لما اولاه وقد قال المحاسبي
خوف الانبيا والملايكة خوف اعظام وان كانوا امنين
عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان هذا الغين حال
خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا
كما سبق وقيل هو شي يعتري القلوب الصافية مما
تتحدث به النفس والاستغفار توبة كما قال

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الي الله فاني اتوب
في اليوم ماية هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالى
وتوبوا الي الله جميعا ايه المومنون وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا توبوا الي الله توبة نصوحا وقد سبق قبله
بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن
الي الاستغفار والتوجه احوج قال اصحابنا وغيرهم
من العلما للتوبة ثلاثة شروط ان يقلع عن المعصية
وان يندم علي فعلها وان يعزم عزما جازما ان لا يعود
الي مثلها ابدا وان كانت المعصية تتعلق بادمي فلها
شرط رابع وهو رد الظلامة الي صاحبها او تحصيل
البراة منه والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول
مقامات سالكي طريق الاخرة وهي مقبولة ما لم تطلع
الشمس من مغربها كما قال صلى الله عليه وسلم من تاب
قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال العلما
هذا حد لقبول التوبة وقد جا في الحديث الصحيح ان
للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى يغلق فاذا
طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة على
من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي
بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من
قبل او كسبت في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه
قبل توبته ورضيها وللتوبة شرط اخر وهو ان يتوب
قبل

قبل الغرغرة كما جا في الحديث الصحيح فاما في حال
الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبة ولا غيرها
ولا تنفذ وصيته ولا غيرها ويستحب للذاكر خفض
الصوت الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها
كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لا حول
ولا قوة الا بالله فقد قال صلى الله عليه وسلم للناس
حين جهروا بالتكبير ايها الناس اربعوا علي انفسكم
انكم ليس تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا
وهو معكم اربعوا بهمزة وصل وبفتح البا الموحدة معناه
ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت
انما يفعله الانسان لبعده عمن يخاطبه ليسمعه وانتم
تدعون الله تعالى وليس هو باصم ولا غايب بل هو
سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب
الي خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الي رفعه
فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان
دعت حاجة الي الرفع رفع كما جات به احاديث
وسبب استحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا
بالله لانها كنز من كنوز الجنة قال العلما سبب
ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الي الله تعالى واعتراف
بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد
لا يملك شيا من الامر لكن تترك عنه المعصية او تذكارها

لاشعارها بالاحتياج على المولى سبحانه وتعالى كما عن بعض
السلف اذا قال العبد يا رب انت قضيت وقدرت ونحو ذلك
لم يقبل واذا قال يا رب اذنبت واسات ومنك الغفران
ونحو ذلك قبل تامل وراجع ومعنى الكنز هنا انه ثواب
موخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس
اموالكم قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اي لا
حول ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشية الله عز وجل
وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير
الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله
ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود
رضي الله عنه وكله متقارب قال اهل اللغة ويعبر
عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم
الازهري والجمهور وبالثاني الجوهري ويقال ايضا
لا حيل ولا قوة الا في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يدعو بهولا الدعوات اللهم فاني اعوذ بك من فتنة النار
وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر
فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر
فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بما الثلج
والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق

وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة
وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن
هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما يسمى الاربعون
اوقية وقال له صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك فيه استحباب
الدعا للمتزوج وان يقال بارك الله لك ونحوه قوله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال اهل اللغة والفقها
وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من
الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري
وغيره قال ابن الاعرابي واصلها تمام الشي واجتماعه
والفعل منها اولم قال قال اصحابنا وغيرهم الضيافات
ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخا المعجمة
ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر
الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة
للبنا والنقيعة لقدوم المسافر ماخوذة من النقع وهو
الغبار ثم قيل ان المسافر وقيل يصنعها غيره والعقيقة
يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد
المعجمة الطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال
وفتحها الطعام المتخذ بلا سبب والله اعلم واختلف العلما
في وليمة العرس هل هي واجبة او مستحبة والاصح عند
اصحابنا انها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في هذا
الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره واوجبها داود

Copyright © King Saud University

وغيره واختلف العلما في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند
مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من
المالكية استحبابها عند العقد وعن حبيب المالكي استحبابها
عند العقد وعند الدخول وقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو
بشاة دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل
القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزي بل باي شي
اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا
في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب
اشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جايز يحصل به الوليمة لكن يستحب
ان تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف
في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طايفة ولم تكرهه
طايفة قال واستحب للموسر كونها اسبوعا عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها ش هي بنت حيي رضي الله عنها كان هذا اسمها
قبل السبي وقيل كان اسمها زينب اخذها دحية باذن
النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له اعطيت دحية
صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك
قال ادعوه بها قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع
دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه
واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية من
حشو السبي لا افضلهن فلما راي النبي صلى الله عليه وسلم
انه

انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا
استرجعها لانه لم ياذن فيها وراي في ابقايها لدحية
مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها
مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلايها
على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق
او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه
قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية
عنها قوله انه اعتقها وجعل عتقها صداقها كما اصدقها نفسها فيه
انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال في الحديث الاخر
له اجران وقوله اصدقها نفسها اختلف في معناه فالصحيح الذي
اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها
برضاها بلا صداق وهذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم
انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا في المال بخلاف غيره
وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة
ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من
خصايصه كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلما
فيمن اعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها فقال
الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قال
به مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال
الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا
يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها

Copyright © King Saud University

مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه وله عليها القيمة
ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها
فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له عليها
قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا
احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد
فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور
اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل
وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري
والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحاق يجوز ان يعتقها
ويتزوج بها ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق
على ظاهر لفظ هذا الحديث وتاوله الاخرون بما سبق عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم فليجب فان كان صايما فليصل وان كان مفطرا
فليطعم ش فيه الامر بحضور الوليمة ولا خلاف في انه مامور
ولكن هل هو ايجاب او ندب فيه خلاف الاصح في مذهبنا
انه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط باعذار والثاني انه
فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس
واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا احدهما انه كوليمة العرس
والثاني ان الاجابة اليها ندب وان كانت في العرس واجبة
ونقل القاضي اتفاق العلما على وجوب الاجابة في وليمة
العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور

لا

لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى
كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض
الاعذار التي يسقط وجوبها اجابة الدعوة او ندبها فمنها
ان يكون في الطعام شبهة او تخص بها الاغنيا او يكون هناك
من يتاذى بحضوره معه او لا يليق به مجالسته او يدعوه
لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون
هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير
اواني ذهب او فضة فكل هذه اعذار في ترك الاجابة
ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي
لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام
فالاول تجب الاجابة والثاني يستحب والثالث يكره عن
عايشة قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر
من عسيلتها ما ذاق الاول ش مثل هذا حديث امراة
عبد الرحمن بن الزبير قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كنت
تحت رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قوله فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر البا بلا خلاف

وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا
والزبير قيل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرنا
من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطا هو الذي تزوج امراة
رفاعة القرظي وهو الذي ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون
وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة انما
هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن مالك بن عوف بن عمرو
ابن عوف بن مالك بن الاوس والصواب الاول قولها فبت طلاقي
اي طلقني ثلاثا قولها هدبة الثوب هي بضم الها واسكان
الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين
وهو شعر جفنها قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك هو بضم العين وفتح السين تصغير عسله
وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
قال وانث العسيلة لان في العسل لغتين التذكير والتانيث
وقيل انثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال
لا يشترط وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها
حتى تنكح زوجا ويطاها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما
مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلما
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد بن
المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت
للاول ولا يشترط وطي الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب
الجمهور

الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الاية ومبين
للمراد بها قال العلما ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث
قال القاضي عياض لم يقل احد بقول سعيد في هذه
الا طايفة من الخوارج واتفق العلما على ان تغيب الحشفة
في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني وشذ الحسن البصري
فشرط انزال المني وجعله حقيقة العسيلة وقال الجمهور
بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطيها في نكاح
فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج عن
انس بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر
بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا ش قال القاضي
قيل المراد انه لا يضره انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن
فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله
احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغوا هذا
كلام القاضي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فلم
تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح
ش هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر
شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في
الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة

Copyright © King Saud University

تستمر حتى نزول المعصية بطلوع الفجر والاستغنا عنها
او توبتها ورجوعها الى الفراش قوله صلى الله عليه وسلم
فبات غضبان عليها وفي بعض النسخ غضبانا **عن**
ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا فكنا نعزل
ثم سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة
كاينة الى يوم القيمة الا وهي كاينة **ش** العزل هو
ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج
وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امراة سوا رضيت
ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جا في الحديث
الاخر تسميته الواد الخفي لانه قطع طريق الولادة
كما يقتل المولود بالواد واما التحريم فقال اصحابنا
لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سوا رضيت
ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع
بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده
رقيقا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم
والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث التي
في صحيح مسلم مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد منها
في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك
محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة
هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث
وللسلف

وللسلف خلاف نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير
اذن الزوجة الحرة قال عليها ضررا في العزل فيشترط لجوازه
اذنها **عن** ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى
بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه
لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه
وهو لا يحل له **ش** قوله اتى بامراة مجح على باب فسطاط
المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حا وهي الحامل التي
قربت ولادتها وفي الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط
وفساط بحذف الطا والتا لكن بتشديد السين وبضم الفا
وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر ومعنى يلم بها اي
يطاها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع
واما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف
يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد تتاخر ولادتها ستة
اشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل
انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون
ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي
لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه
لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له
ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه فلا يحل
توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام

Copyright © King Saud University

العبيد وتجعله عبدا ابتمّلكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه
اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه
الامتناع من وطيها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر
في معنى هذا الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشارة
الى انه قد يسمى الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركا
فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الاخر من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يسق ماه ولد غيره هذا كلام
القاضي وهذا الذي قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث
مع هذا التاويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم قاله النووي
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة الرضاع بفتح الرا وكسرها
والرضاعة بفتح الرا وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد
يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري ويقول اهل نجد رضع
يرضع بفتح الرا في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب
يضرب ضربا وارضعته امه وامراة مرضع اي لها ولد ترضعه
فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة هذا الحديث كغيره من احاديث الباب متفقة
على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين
الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها
ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب
عليه

عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب
على كل واحد منهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك
ولا ترد شهادته له ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص
بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على
انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضع
وانه في ذلك كولدها من النسب للاحاديث واما الرجل
المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المراة او وطيها
بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلما كافة ثبوت
حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد
الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام
الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولادا
للرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا
لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل وبين الرضيع ونقله
الماوردي عن ابن عمر وعايشة واحتجوا بقوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور
بالاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عايشة وعم حفصة
وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة واجابوا عما احتجوا به من
الاية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما
لان ذكر الشي لا يدل على سقوط ما سواه لو لم يعارضه

دليل اخر كيف وقد جات الاحاديث الصحيحة والله اعلم
عن عروة بن الزبير عن عايشة انها اخبرته ان افلح اخا
ابي القعيس جا يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد
انزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن
له علي ش اختلف العلما في عم عايشة المذكور فقال ابو
الحسن القابسي هما عمان لعايشة من الرضاعة احدهما
اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة الذي هو ابو القعيس
وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل
هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في حديث ميت وفي
حديث اخر حي جا يستاذن فالصواب ما قاله القابسي
وذكر القاضي القولين ثم قال قول القابسي اشبه لانه
لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه
بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت
واعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بانه عم لها يدخل
عليها واحتجبت عن عمها الاخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها
النبي صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت
باحد السوالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما
كان عما من احد الابوين والاخر منهما او عما اعلى والاخر
ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة
مختصة بصاحب الوصف المسوول عنه اولا والله
اعلم

نكاح لانه سبب الوطي يقال نكح المطر الارض ونكح
النعاس عينه اصابها قال الواحدي وقال ابو القاسم
الزجاجي النكاح في كلام العرب بمعنى الوطي والعقد جميعا
قال وموضع نـ كـ ح على هذا الترتيب في كلام العرب
للزوم الشي راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا
قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ارادوا تزوجها وقال ابو
علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا
نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا
قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا الوطي لان بذكر
امراته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد قوله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الشباب قال اهل اللغة المعشر
الطايفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ
معشر والانبيا معشر والنسا معشر وكذا ما اشبهه والشباب
جمع شاب ويجمع على شبان وشببة والشاب عند اصحابنا
هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة والباة فيها اربع
لغات حكاها القاضي عياض الفصيحة المشهورة الباة
بالمد والها والثانية الباه بلا مد الثالثة البا بلا ها
الرابعة الباهة بهاين بلا مد واصلها في اللغة الجماع
مشتقة من الباة وهي المنزل ومنه مباة الابل وهي
مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باة لان من تزوج امراة
بواها منزلا واختلف العلما في المراد بالباة هنا على قولين

Copyright © King Saud University

يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي
وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مونه
وهو مون النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن
مونه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما
يقطعه الوجا وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين
هم مظنة شهوة النسا لا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني
ان المراد هنا بالباه مون النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره
من استطاع منكم مون النكاح فليتزوج ومن لم يستطعه
فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القايلين بهذا على هذا انهم
قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم
قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة
فوجب تاويل الباه على المون واجاب الاولون بما قدمناه
في القول الاول وهو ان تقديره ومن لم يستطع الجماع
لعجزه عن مونه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم
والله اعلم واما الوجا فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين
والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني
كما يفعله الوجا وفي هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه
وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند
العلما كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزمه التزوج ولا التسري
سوا خاف العنت ام لا هذا مذهب العلما كافة ولا نعلم
احدا اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية

عن

عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج
او يتسرى قالوا وانما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم
يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه
التزوج فقط ولا يلزمه الوطي وتعلقوا بظاهر الامر في
هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القران قال
الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا الى قوله تعالى وما
ملكت ايمانكم فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري
ولا يجب التسري بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما
خيره بينه وبين التسري لانه لا يصح عند الاصوليين
التخيير بين واجب وغيره لانه يودي الى ابطال
حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون اثما وقوله صلى
الله عليه وسلم في رواية فمن رغب عن سنتي فليس
مني معناه من رغب عنها اعراضا وغير عنها معتقدا
لها على ما هي عليه والله اعلم واما الافضل من النكاح
وتركه فقال اصحابنا الناس فيه على اربعة اقسام
قسم تتوق اليه نفسه ويجد المون فيستحب له
النكاح وقسم لا يتوق ولا يجد المون فيكره له وقسم
يتوق ولا يجد المون فيكره له وهذا مامور بالصوم
لدفع التوقان وقسم يجد المون ولا يتوق فمذهب
الشافعي وجمهور اصحابه ان ترك النكاح لهذا والتخلي
للعبادة افضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه افضل

Copyright © King Saud University

ومذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وبعض اصحاب
مالك ان النكاح له افضل وورد ان عثمان قال لعبد
الله بن مسعود الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك
بعض ما مضى من زمانك فيه استحباب عرض هذا على
صاحبه الذى ليست له زوجة بهذه الصفة وهو
صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريبا وفيه استحباب
نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها الذ
استمتاعا واطيب نكهة وارغب فى الاستمتاع الذى
هو مقصود النكاح واحسن عشرة وافكه محادثة
واجمل منظرا والين ملمسا واقرب ان يعودها زوجها.
الاخلاق التي يرتضيها وقوله تذكرك بعض ما مضى
من زمانك تتذكر بها ما مضى من نشاطك وقوة
شبابك فان ذلك ينعش البدن وقد رد صلى الله
عليه وسلم على من يريد التبتل فحمد الله واثنى
عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا هو موافق
للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا
انه اذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين
فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه
وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع
الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل
توبيخ صاحبه فى الملا عن انس ان نفرا من اصحاب

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج
النسا وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام
على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام
قالوا كذا وكذا لكني اصلى وانام واصوم وافطر
واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني ش
بمثل هذا كان الرد على عثمان بن مظعون رضى
الله عنه التبتل الذي اراده تركه وقال بعض
الصحابة ولو اذن لنا لاختصينا قال العلما التبتل
هو الانقطاع عن النسا وترك النكاح انقطاعا الى عبادة
الله واصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة
البتول لانقطاعهما عن نسا زمانهما دينا وفضلا
ورغبة فى الاخرة ومنه صدقة بتلة اي منقطعة
عن تصرف مالكها قال الطبرى التبتل هو ترك
لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى
بالتفرغ لعبادته قوله رد عليه التبتل معناه
نهاه عنه وهذا عند اصحابنا محمول على من
تاقت نفسه الى النكاح ووجد مونة كما سبق
ايضاحه وعلى منا من يه التبتل بالعبادات الكثيرة
الشاقة اما الاعراض عن الشهوات واللذات من
غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجته ولا غيره

فضيلة لا منع منها بل مامور بها وقوله لواذن لنا
لاختصينا معناه لواذن لنا في الانقطاع عن النسا
وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة
النسا ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون
جواز الاختصا في الادمي حرام صغيرا كان ام كبيرا
قال البغوي وكذا تحرم خصا كل حيوان لا يوكل واما
الماكول فيجوز خصاوه في صغره ويحرم في كبره عن
اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى
صلى الله عليه وسلم عنها شر اعلم ان القاضي عياض
بسيط شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه باشيا
نفيسة واشيا يخالف فيها فالوجه ان ينقل ما ذكر
مختصرا ثم يذكر ما ينكر عليه ويخالف وينبه على المختار
كما قال قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جايزا
في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة انه
نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا
طايفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة
في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها
وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن وفي قراة ابن مسعود فما استمتعتم به
منهن الى اجل وقراة ابن مسعود هذه شاذة
لا

لا يحتج بها قرانا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال قال
زفر من نكح نكاح متعة تابد نكاحه وكانه جعل
ذكر التاجيل من الشروط الفاسدة في النكاح
فانه يلغى ويصح النكاح قال المازري واختلفت
الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه
انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه
انه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز
نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان
هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطا
وليس هذا تناقضا لانه يصح انه ينهى عنها في زمن
ثم ينهى في زمن اخر توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه
من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن
وسمعه اخرون في زمن اخر فنقل كل منهم ما سمعه
واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازري قال
القاضي عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة
من الصحابة فذكره مسلم من رواية بن مسعود
وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن
معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها
كانت في الحضر وانما كانت في اسفارهم في الغزو
وعند ضرورتهم وعدم النساء في بلادهم وصبرهم
عنهن قليل وقد ذكر في حديث بن عمر انها كانت

Copyright © King Saud University

رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها
وعن ابن عباس نحوه وذكر مسلم من رواية سلمة
ابن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية
سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت
يومئذ وفي حديث علي وذكر تحريمها يوم خيبر وهو
قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحاق
ابن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد عن علي
عن ابنته عن علي ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط
منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطا وسفيان
ابن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري
وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري
وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود من حديث
الربيع بن سبرة عن ابيه النهي عنها في حجة الوداع
قال ابو داود وهذا اصح ما روي في ذلك وقد
روي عن سبرة ايضا اباحتها في حجة الوداع
ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ الى يوم
القيمة وروي عن الحسن البصري انها ما حلت
قط الا في عمرة القضا وروي هذا عن سبرة
الجهني ايضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث
سبرة تعيين وقت الا في رواية محمد بن سعيد

الدا

الدارمي ورواية اسحاق بن ابراهيم ورواية يحيى
ابن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر
الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطا لانه لم
يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم
والصحيح ان الذي جرى في حجة الوداع مجرد
النهي كما جا في غير رواية ويكون تجديده صلى
الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس
وليبلغ الشاهد الغايب ولتمام الدين وتقرر الشريعة وبين
الحلال والحرام يومئذ وبث تحريم المتعة يومئذ لقوله صلى
الله عليه وسلم الى يوم القيمة قال القاضي ويحتمل ما جا في
تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضا ويوم الفتح ويوم
اوطاس انه جدد النهي عنها في هذه المواطن لان حديث تحريمها
يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات
الاثبات لكن في رواية سفيان انه نهى عن المتعة وعن لحوم
الحمر الاهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال
ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال
ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم
الحمر خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة للجمع بين الروايات
قال القاضي وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة
كان بمكة واما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال القاضي
هذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان قال

Copyright © King Saud University

والاولى ما قلناه انه كرر التحريم يبقى بعد هذا ما جا من
ذكر اباحته في عمرة القضا ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحتمل
ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم
ثم حرمها تحريما موبدا فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضا
ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح ايضا
تحريما موبدا ويسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها
مروية عن سبرة الجهني وانما روى الاثبات عنه الاباحة
يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيوخذ
من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه
غيره من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها
يوم حجة الوداع تاكيدا واشاعة انه كما سبق واما قول
الحسن انها انما كانت في عمرة القضا لا قبلها ولا بعدها فرده
الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة
القضا وما جا من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس
مع ان الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة وهو راوي الروايات
الاخر وهي اصح فترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم
هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله
اعلم هذا اخر كلام القاضي والصواب المختار ان التحريم
والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت
يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس
لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام موبدا الى

يوم

يوم القيمة واشتهر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة
مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتابيد وان
الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة
يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات التي
ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا
يجوز اسقاطها ولا مانع من تكرير الاباحة والله اعلم
قال القاضي واتفق العلما على ان هذه المتعة كانت
نكاحا الى اجل لا ميراث فيه وفراقها يحصل بانقضا الاجل
من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من
جميع العلما الا الروافض وكان ابن عباس يقول باباحتها
وروي عنه انه رجع عنه قال واجمعوا على انه متى
وقع نكاح المتعة الان حكم ببطلانه سوا كان قبل الدخول
ام بعده الا ما سبق عن زفر واختلف اصحاب مالك هل
يحد الواطي فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة
الخلاف وما خذ الخلاف اختلاف الاصوليين في ان الاجماع
بعد الخلاف قيل يرفع الخلاف وتصير المسيلة مجمعا عليها
والاصح عند اصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف
ولا تصير المسيلة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه قال
القاضي ابو بكر بن الباقلاني قال القاضي واجمعوا
على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها
الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة

Copyright © King Saud University

وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور لكن قال مالك
ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح
متعة ولا خير فيه والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم
على سوم اخيه ولا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا تسال
المراة طلاق اختها لتكتفي صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب
الله لها ش هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا
يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو
ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يجوز وقوع خلافه والنهي
قد تقع مخالفته وكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر
المتحتم واما حكم الخطبة فسياتي في بابها قريبا ان شا الله
تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسال المراة طلاق اختها
لتكتفي صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها يجوز في
تسال الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي
وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب ولا يسوم
والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهي المراة
الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته وان ينكحها
ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها
ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفا ما في الصحفة
مجازا قال الكسائي اكفات الانا لسته وكفاته واكفاته
املته والمراد باختها غيرها سوا كانت اختها من النسب
ام

ام اختها في الاسلام ام كافرة والحديث كثيره ظاهر في تحريم
عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ش وفي رواية لا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي رواية
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته الا ان ياذن
له وفي رواية المومن اخو المومن فلا يحل المومن ان يبتاع على
بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر وهذه الاحاديث
ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه واجمعوا على تحريمها
اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم ياذن ولم يترك
فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح
ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ
النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب
مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم
يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي رحمه
الله اصحهما لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا
لما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا خطب وحصلت الاجابة
بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعاوية
فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل
خطبها لاسامة وقد يعترض على هذا التاويل فيقال لعل
الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم
فاشار باسامة لا انه خطب له واتفقوا على انه اذا ترك

Copyright © King Saud University

الخطبة رغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة علي خطبته وقد
صرح بذلك في هذه الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم علي
خطبة اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم
بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال
الاوزاعي وقال جمهور العلما تحرم الخطبة على خطبة الكافر
ايضا ولهم ان يجيبوا عن الحديث بان التقييد باخيه خرج
على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى ولا
تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم ونظائره واعلم ان الصحيح الذي يقتضيه
الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره
وقال ابن القاسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق
والخطبة في هذا كله بكسر الخا واما الخطبة في الجمعة والعيد
والحج وغير ذلك وبين عقد النكاح فبضمها واما قوله
صلى الله عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم
على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر فسياتي شرحها
في كتاب البيوع ان شا الله تعالى عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ان يزوج الرجل ابنته
وليس بينهما صداق ش وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير
الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته قال العلما
الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة واصله في
اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول
كانه

كانه قال لا يرفع رجل بنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو
من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت
المراة رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد
منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية
واجمع العلما على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي
يقتضي ابطال النكاح اولا فعند الشافعي يقتضي ابطاله
وحكاه الخطابي عن احمد واسحاق وابي عبيد وقال
مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله
لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة
وحكي عن عطا والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحاق
وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات
من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاما
كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان
تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقول
الاخر قبلت عن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم
به الفروج ش قال الشافعي واكثر العلما هذا محمول على
شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته
ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها
وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا ينقص في شي من حقوقها
ويقسم لها كغيرها وانه لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تاذن

Copyright © King Saud University

في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك
فاما شرط شرط مخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها
ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفا
به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد
وجماعة يجب الوفا بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط
والله اعلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت شرح وفي رواية الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها
وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها
سكوتها وفي رواية البكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها
صماتها قال العلما الايم هنا الثيب كما فسرته الرواية
الاخرى التي ذكرنا وللايم معان اخرى والصمات بضم الصاد
السكوت قال القاضي اختلف الفقها في المراد بالايم هنا مع
اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امراة لا زوج لها صغيرة
كانت او كبيرة بكرا او ثيبا قال ابراهيم الحربي واسماعيل
القاضي وغيرهما والايمة في اللغة العزوبة ورجل ايم وامراة
ايم وحكى ابو عبيد ايمة ايضا قال القاضي ثم اختلف العلما
في المراد بها فقال علما الحجاز والفقها كافة المراد الثيب
واستدلوا بانه جا مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرنا
وبانها

وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها في اللغة
للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج
لها بكرا كانت ام ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل
امراة بلغت احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها
النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي
من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو
يوسف ومحمد يتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي
واختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل
هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند
الجمهور بالاذن فقط وعند هولا بهما جميعا وقوله صلى الله عليه
وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من
وليها في كل شي من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود
ويحتمل انها احق بالرضى اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن
بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي
تعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظ احق هنا للمشاركة
معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها
اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم
تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر
فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكد حقها ورجحانه
واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح البكر حتى

Copyright © King Saud University

تستامر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي
ليلى واحمد واسحاق وغيرهم الاستيذان في البكر
مامور به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستيذان
مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال شفقته
وان كان غيرهما اوليا وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها
قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيره من الكوفيين
يجب الاستيذان في كل بكر بالغة واما قوله صلى الله
عليه وسلم في البكر واذنها صماتها فظاهره العموم
في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو
الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا
فاستيذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما
فلابد من نطقها لانها تستحي من الاب والجد اكثر من
غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في
جميع الاوليا لعموم الحديث ولوجود الحيا واما الثيب
فلابد فيها من النطق بلا خلاف سوا كان الولي ابا او
غيره لانه زال كمال حيايها بممارسة الرجال وسوا
زالت بكارتها بنكاح صحيح ام فاسد ام بوطي شبهة
ام بزنا ولو زالت بوثبة او باصبع او بطول المكث
او وطيت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل
حكم البكر والله اعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا
يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذنها وشرطه بعض
المالكيه

المالكية واتفق اصحاب مالك على استحبابه واختلف العلما
في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي
رحمهما الله يشترط ولا يصح نكاح الا بولي وقال ابو
حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغ بل لها
ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز
ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال
داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب احتج
مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح الا بولي وهذا
يقتضي نفي الصحة واحتج داود بان الحديث المذكور
في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب
احق بنفسها والبكر تستاذن واجاب اصحابنا عنه
بانه احق اي شريكة في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي ايضا
احق في تعيين الزوج واحتج ابو حنيفة بالقياس على
البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث
الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها
بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جايز عند كثير من
من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما
امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي
انما يراد ليختار كفوا لدفع العار وذلك يحصل باذنه
قال العلما ناقض داود مذهبه في شرطه الولي في البكر
دون الثيب لانه احداث قول في مسيلة مختلف فيها

Copyright © King Saud University

لم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا والله
اعلم عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا
بنت تسع سنين شر وفي رواية تزوج بها وهي بنت
سبع هذا صريح في جواز تزويج الاب البكر الصغيرة
بغير اذنها لانه لا اذن لها والجد كالاب عندنا وقد
سبق في الباب الماضي بسط الخلاف في اشتراط الولي
واجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة
لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند
مالك والشافعي وساير فقها الحجاز وقال اهل العراق
لها الخيار اذا بلغت اما غير الاب والجد من الاوليا
فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك
وابن ابي ليلى واحمد وابو ثور وابي عبيد والجمهور
قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة
واخرون من السلف يجوز لجميع الاوليا ويصح ولها
الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واتفق
الجماهير على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز
شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه
الخطابي عن مالك ايضا والله اعلم واعلم ان الشافعي
واصحابه قالوا يستحب ان لا يزوج الاب والجد البكر
حتى تبلغ ويستاذنها لئلا يوقعها في اسر الزوج وهي

كارهة

كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عايشة لان مرادهم
يزوجها قبل البلوغ اذا لم يكن مصلحة ظاهرة اما اذا حصلت
مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتاخير كحديث عايشة فيستحب
تحصيل ذلك الزوج لان الاب مامور بمصلحة ولده فلا يفوتها
والله اعلم واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان
اتفق الزوج والولي على شي لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به
وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع
سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة
حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا
يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عايشة
رضي الله عنها تحديد ولا المنع في ذلك فيمن اطاقته قبل تسع
ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي
وكانت عايشة قد شبت شبابا حسنا رضي الله عنها واما قولها
في رواية تزوجني وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت
ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت
على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها
والله اعلم عن عايشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني قال
شر
وكانت عايشة تستحب ان تدخل نساها في شوال فيه
استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص

Copyright @ King Saud University

اصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت
عايشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله
بعض العوام اليوم من كراهة التزويج والتزوج في شوال
وهذا باطل لا اصل له وهو من اثار الجاهلية كانوا يتطيرون
بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع والله اعلم عن
عايشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسع ومات عنها
وهي بنت ثمان عشرة عن ابي هريرة قال كنت عنده
النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج
امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان
في اعين الانصار شيا ش هكذا الرواية شيا بالهمز وهو
واحد الاشيا قيل المراد صغر وقيل زرقة وفي هذا دلالة
لجواز مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى من
يريد ان يتزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة
وساير الكوفيين واحمد وجماهير العلما وحكى القاضي عن
قوم كراهية ذلك وهو خطا مخالف لصريح هذا الحديث
ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند
البيع والشرا والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له
النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة
ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده والكفين
على

على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين
وقال الاوزاعي ينظر الى موضع اللحم وقال داود ينظر
الى جميع بدنها وهذا خطا ظاهر منابذ لاصول السنة
وللاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور
انه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك
في غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك اكره نظره
في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك
رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في ذلك مطلقا ولم
يشترط استيذانها ولانها تستحي غالبا من الاذن ولان في
ذلك تغريرا فربما راها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتاذى
ولهذا قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل
الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذا بخلاف ما لو تركها
بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يمكنه النظر
استحب ان يبعث امراة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون
ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه عن انس ان عبد الرحمن
ابن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة ش في رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر
صفرة قال ما هذا فيه انه يستحب للامام والفاضل
تفقد اصحابه والسوال عما يختلف من احوالهم وقوله

اثر صفرة وفي رواية في غير مسلم راي عليه صفرة وفي
رواية ردع من زعفران والردع برا ودال وعين مهملات
هو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به
اثر من الزعفران وغيره من طيب العرس ولم يقصده ولم
يعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر
للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لانه شعار النسا وقد
نهي الرجال عن التشبه بالنسا فهذا هو الصحيح في معنى
الصحيح وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي
وقيل انه ترخص في ذلك للرجال العروس وقد جا ذلك
في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب
ايام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر
قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا
مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف
وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك واصحابه
جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علما المدينة وهو
مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة ولا يجوز
ذلك للرجل قوله تزوج امراة علي وزن نواة من ذهب قال
القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم
فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها اكثر
العلما وقال احمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلث
وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول
وقال

اعلم قولها ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها
وفي رواية افلح بن ابي القعيس وفي رواية استاذن
علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام
انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن يعيش قال
الحفاظ الصواب الرواية الاولي وهي التي ذكرها مسلم
في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث ان عمها
من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنيته افلح ابو
الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين
المهملة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اريد علي ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي
من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم
شر قوله اريد على ابنة حمزة هو بضم الهمزة وكسر
الرا ومعناه قيل له يتزوجها عن ام الفضل حدثت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة او
الرضعتان المصة او المصتان شر وفي رواية لا تحرم
الاملاجة والاملاجتان وفي رواية قال يا نبي الله
هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا عن عايشة قالت
نزل في القران عشر رضعات معلومات ثم نزل خمس معلومات
شر وفي رواية عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
فيما انزل من القران عشر معلومات يحرمن ثم بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا

Copyright © King Saud University

من القران اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة
وهي المصة يقال ملج الصبي امه واملجته قولها فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا هو بضم اليا من يقرا
ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى
انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرا خمس رضعات
ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما
بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا
لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته
كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه
كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر
ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية الاية والله اعلم واختلف العلما في القدر الذي يثبت
به حكم الرضاع فقالت عايشة والشافعي واصحابه لا يثبت
باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلما يثبت برضعة
واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن
عمر وابن عباس وعطا وطاوس وابن المسيب والحسن
ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي
والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم وقال ابو ثور
وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات

ولا

ولا يثبت باقل فاما الشافعي وموافقوه فاخذوا بحديث
عايشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود
بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين
للقران واعترض اصحاب الشافعي رحمه الله على المالكية
فقالوا انما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الاية واللاتي
ارضعنكم امهاتكم واعترض اصحاب مالك على الشافعية
بان حديث عايشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي
الاصوليين لان القران لا يثبت بخبر الواحد واذا لم
يثبت قرانا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله عليه
وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح توقف عن
العمل به وهذا اذا لم يجي الا باحاد مع ان العادة مجي
متواترا فوجب ريبة والله اعلم واعترض الشافعية
على المالكية بحديث المصة والمصتان واجابوا عنه
باجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من
الاغترار بها منها ان بعضهم ادعي انه منسوخ وهذا باطل
لا يثبت بمجرد الدعوي ومنها ان بعضهم زعم انها موقوف
على عايشة رضي الله عنها وهذا خطا فاحش بل قد ذكره
مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عايشة
ومن رواية ام الفضل ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب
وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوي

Copyright © King Saud University

وتوهين صحيحه لنصرة المذاهب وقد جا في اشتراط العدد
احاديث كثيرة مشهورة فالصواب اشتراطه قال
عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع
الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله اعلم عن
ابي سعيد قال اصابوا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج
فتخوفوا فانزلت هذه الاية والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم ش فيه جواز وطي المسبية بعد الاستبرا
وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبا قوله بعث
جيشا الي اوطاس اوطاس موضع عند الطايف يصرف ولا
يصرف قوله فاصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن
من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك
والمحصنات من المومنات والمحصنات من النسا الا ما ملكت
ايمانكم اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن معنى تحرجوا
خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن اي من وطيهن
من اجل انهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها
فانزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من
النسا الا ما ملكت ايمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات
معناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكت
بالسبا فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا
انقضى استبراوها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن

اي

اي استبراوهن وهي بوضع الحمل من الحامل وبحيضة
من الحايل كما جات به الاحاديث الصحيحة واعلم ان مذهب
الشافعي ومن قال بقوله من العلما ان المسبية من عبدة
الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل
وطوها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي
محرمة وهولا المسبيات كن من مشركي العرب عبدة
الاوثان فيتاول هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن
وهذا التاويل لابد منه والله اعلم واختلف العلما في الامة
اذا بيعت وهي مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل
لمشتريها اولا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى
والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر
العلما لا ينفسخ وخصوا الاية بالمملوكة بالسبا قال
المازري وهذا الخلاف مبني على ان العموم اذا خرج على
سبب هل يقصر على سببه اولا فمن قال يقصر على سببه
لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشرا لان التقدير الا
ما ملكت ايمانكم بالسبا ومن قال لا يقصر بل يحمل على
عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشرا لكن ثبت
في حديث شرا عايشة بريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم خير بريرة في زوجها فدل على انه لا ينفسخ
بالشرا لكن هذا تخصيص عموم القران بخبر الواحد وفي
جوازه خلاف والله اعلم عن ابي هريرة ان رسول الله

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ش قال العلما
العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنى ومعنى
له الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول
له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس
له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا ان يرجم بالحجارة وهذا
ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة
ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد
في نفي الولد عنه واما قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
فمعناه انه كان اذا للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا
له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا
يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سوا كان
موافقا له في الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة
اشهر من حين امكن اجتماعهما واما ما تصير به المراة
فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد
النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطي بعد
ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشرقية ولم
يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر
او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك
والشافعي والعلما كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان
بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد
من غير امكان وطي فولدت لستة اشهر من العقد
لحقه

لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في
اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان
عند العقد هذا حكم الزوجة واما الامة فعند الشافعي
ومالك لا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه
سنين واتت باولاد ولم يطاها ولم يقر بوطيها لم يلحقه
احد منهم فاذا وطيها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطي
بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنيفة لا
تصير فراشا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما ياتي به بعد
ذلك يلحقه الا ان ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطي لصارت
بعقد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد
للوطي خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطي لما كان هو
المقصود واما الامة فتراد لملك الرقبة وانواع من المنافع
غير الوطي ولهذا يجوز ان يملك اختين واما وبنتها ولا يجوز
جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشا فاذا حصل
الوطي صارت كالحرة فصارت فراشا واعلم ان حديث
عبد بن زمعة محمول على انه ثبت مصير امة ابيه زمعة
فراشا لزمعة فلهذا الحق النبي صلى الله عليه وسلم به
الولد وثبوت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته
واما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي هذا دلالة
للشافعي ومالك على ابي حنيفة فانه لم يكن لزمعة
ولد اخر من هذه الامة قبل هذا فدل على انه ليس

Copyright @ King Saud University

بشرط خلاف ما قال ابو حنيفة وفي هذا الحديث دلالة
للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب
لان الشافعي رحمه الله يقول يستلحق الوارث نسبا لمورثه
بشرط ان يكون جايزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط
ان يمكن كون المستلحق ولد للميت وبشرط ان لا يكون معروف
النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان
بالغا عاقلا وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد
الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه
عبد بن زمعة ويتاول اصحابنا هذا تاويلين احدهما
ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقته معه ووافقته
في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين والثاني
ان زمعة مات كافرا فلم ترث سودة لكونها مسلمة وورثه
عبد بن زمعة واما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي
منه يا سودة فامرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر
الشرع اخوها لانه الحق بابيها لكن لما راى الشبه البين
بعتبة بن ابي وقاص خشي ان يكون من مايه فيكون اجنبيا
منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري
وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه
جا في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك وقوله
باخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة
مردودة والله اعلم قال القاضي عياض رحمه

الله

الله كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا
يستاجرون الاما للزنا فمن اعترفت الامة انه له الحقوه
به فجا الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش
الشرعي فلم تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص
وقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية
ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل
الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون
الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه
ولد على فراش ابيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله راى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش دليل على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد
اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله
عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع انه جا على
الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا
الحديث على ان الوطي بالزنى له حكم الوطي بالنكاح في حرمة
المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري
واحمد وقال مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر
لوطي الزنا بل للزاني ان يتزوج المزني بها بل زاد الشافعي
فجوز نكاح البنت المتولدة من مايه بالزنى قالوا
ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا
احتجاج باطل وعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير

Copyright © King Saud University

كونه من الزنا فهو اجنبي من سودة لا يحل الظهور له سوا
الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسالة المذكورة وفي هذا الحديث
ان حكم الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي
زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة
انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه اخ له ولسودة
واحتمل بسببه الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن
لما امرها بالاحتجاب **عن** عايشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه
فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة
ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض **ش** قال اهل
اللغة قوله تبرق بفتح التا وضم الرا اي تضي وتستنير من
السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها
سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير واما مجزز فبميم
مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى
هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد
الغني انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن
عبد البر وابي علي الغساني ان ابن جريج قال انه محرز باسكان
الحا المهملة وبعدها را والصواب الاول وهو من بني مدلج
بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلما وكانت القيافة
فيهم وفي بني اسد تعترف العرب لهم بذلك ومعنى نظر انفا
اي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرى بهما في
السبع

السبع قال القاضي قال المازري كانت الجاهلية تقدح في نسب
اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض كذا قاله
ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القايف بالحاق نسبه
مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القايف بالحاق
فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب
قال القاضي قال غير احمد بن صالح كان زيد ازهر اللون
وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سودا
قال القاضي هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن
حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله اعلم
واختلف العلما في العمل بقول القايف فنفاه ابو حنيفة
واصحابه والثوري واسحاق واثبته الشافعي وجماهير
العلما والمشهور عن مالك اثباته في الاما ونفيه في الحراير
وفي رواية عنه اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز
لان النبي صلى الله عليه وسلم تغير لكونه وجد في امته
من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة
لم يحصل بذلك سرور واتفق القايلون بالقايف انه
يشترط العدالة واختلفوا في انه هل يشترط العدد او
يكتفي بواحد والاصح عند اصحابنا الاكتفا بواحد وبه
قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه
قال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل على الاكتفا بواحد
واختلف اصحابنا في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا

Copyright © King Saud University

يختص واتفقوا على انه يشترط ان يكون خبيرا مجربا واتفق
القايلون على انه انما يكون في ما اذا وطيء محترمين كالمشتري
والبايع يطان الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبرا من الاول
فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطي الثاني ولدون
اربع سنين من وطي الاول واذا رجعنا الي القايف فالحقه
باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد
حتى يبلغ فينتسب الي من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب
عمر بن الخطاب ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب
الي من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون يكونان ابنا
لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما
له شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به واختلف
النافون للقايف في الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة يلحق
بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امراتان لحق بهما
وقال ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق بامراة
واحدة وقال اسحاق يقرع بينهما عن انس بن مالك
قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا
تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد
ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك
ش فيه بيان ما تستحقه البكر والثيب من اقامة
الزوج عندها عقب الزفاف ولما تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم ام سلمة رضي الله عنها واقام عندها ثلاثا قال
لها

لها انه ليس بك على اهلك هوان ان شيت سبعت لك وان
سبعت لك سبعت لنسايي وفي رواية وان شيت ثلثت ثم
درت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج
اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شيت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث
قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على اهلك هوان معناه
لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شي بل تاخذينه
كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وانها مخيرة بين
ثلاث بلا قضا وبين سبع بقضا لباقي نسايه لان في
الثلاث مزية بعدم القضا وفي السبع مزية بتواليها وكمال
الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضي وليقرب عوده
اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم ياتيها ولو اخذت
طافت سبعا وطالت غيبته عنها قال القاضي المراد
باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا
به هوانك علي وفي هذا الحديث ملاطفة الاهل والعيال
وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه
العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة
وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بايامها
بلا قضا وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي
السبع لباقي النسا وان شاءت ثلاثا ولا يقضي هذا مذهب
الشافعي وموافقيه وهو الذي يثبت فيه هذه الاحاديث

Copyright @ King Saud University

الصحيحة وممن قال به مالك واحمد واسحاق وابو ثور وابن
جرير وجمهور العلما وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضا
الجميع في الثيب والبكر واستدل بالظواهر الواردة بالعدل
بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة
للظواهر العامة واختلف العلما في ان هذا الحق للزوج او
للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لها وقال
بعض المالكية حق له على بقية نسايه واختلفوا في اختصاصه
بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلما
ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف سوا كان عنده زوجة ام لا
لعموم الحديث اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج
الثيب اقام عندها ثلاثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت
طايفة الحديث فيمن له زوجة او زوجات غير هذه لان من لا
زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مونس لها متمتع بها
مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه
الايام للجديدة تانيسا لها متصلا ليستقر عشرتها له وتذهب
حشمتها منه ووحشته ويقضي كل واحد منهما اربه من صاحبه
ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول
وبه جزم البغوي من اصحابنا في فتاويه فقال انما ثبت به
الحق للجديدة اذا كان عنده اخرى يبيت عندها فان لم يكن
له اخرى او كانت لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف
كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجاته ابتدا والاول اقوى

وهو

وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في ان هذا المقام عند
البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب ام مستحب فمذهب
الشافعي واصحابه وموافقيهم انه واجب وهي رواية ابن
القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب
قوله عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا هذا
اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال
الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب
المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا
وليس بشي قوله قال خالد انه رفعه لصدقت وفي الرواية
الاخرى لو شيت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة
في رفعه فلو شيت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها
ولو قلتها كنت صادقا والله اعلم

باب ازواجه صلى الله عليه وسلم

كان النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان اذا قسم بينهن
لا ينتهي الى المراة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في
بيت التي ياتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
عايشة فجات زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب
فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا
فمر ابو بكر رضي الله عنه على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج
يا رسول الله الى الصلاة واحث في افواههن التراب ش

Copyright © King Saud University

اما قوله تسع نسوة فهن اللواتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم
وهن عايشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة
وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن
ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح
واشهر وبه جا القران العزيز واما قوله فكان اذا قسم لهن
لا ينتهي الي الاولي الا في تسع فمعناه بعد انقضا التسع وفيه
انه يستحب في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن
واما قوله فكن يجتمعن كل ليلة الي اخره ففيه انه يستحب
للزوج ان ياتي كل امراة في بيتها ولا يدعوهن الي بيته
لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الي بيته كان له ذلك
وهو خلاف الافضل ولو دعاها الي بيت ضرتها لم يلزمها
الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما لو امتنعت
من الاتيان الي بيته لان عليها ضررا في الاتيان وهذا
كان برضاهن وفيه انه لا ياتي غير صاحبة النوبة في بيتها
في الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت
او نحوها من الضرورات واما مد يده الي زينب وقول
عايشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عايشة
صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح
وقيل كان مثل هذا برضاهن واما قوله حتى استخبتا فهو
بخا معجمة ثم با موحدة مفتوحتين ثم تا مثناة فوق
من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال

ايض

ايض صخب بالصاد هكذا هو في معظم الاصول وكذا نقله
القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استخبثتا
بثا مثلثة اي قالتا الكلام الردي وفي بعضها استحيتا
من الاستحيا ونقل القاضي عن رواية بعضهم استحثتا
بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل
واحدة حثت في وجه الاخرى التراب وفي هذا الحديث
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة
الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مد يده ثم خرج الي
الصلاة ولم يتوضا ولا حجة فيه لانه لم يذكر انه لمس بلا
حايل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها
بلا حايل ثم صلى ولم يتوضا وليس في الحديث شي من هذا
واما قوله احث في افواههن التراب فمبالغة في زجرهن
وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه
وشفقته ونظره في المصالح وفيه اشارة المفضول
على صاحبه الفاضل لمصلحة والله اعلم ومذهبنا انه لا
يلزمه ان يقسم لنسايه بل له اجتنابهن كلهن لكن
يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار
بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدى بواحدة
منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين
ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز
الزيادة على الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا

٢٧٤

Copyright © King Saud University

وفيه اوجه ضعيفة في هذه المسايل غير ما ذكرته واتفقوا
على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطاهن في الساعة
الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا
قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة
والحايض والنفسا لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع
بها بغير الوطي من قبلة ولمس ونظر وغير ذلك قال
اصحابنا اذا قسم لا يلزمه الوطي ولا التسوية فيه بل
له ان يبيت عندهن ولا يطا واحدة منهن وله ان يطا
بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن
وان يسوي بينهن في ذلك لما قدمناه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها
ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
ش الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون
هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر
انت ايها المسترشد بذات الدين لانه امر بذلك
قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وابايه وتربت
يداك استغنت ان فعلت وفي هذا الحديث الحث على
مصاحبة اهل الدين في كل شي لان صاحبهم يستفيد
من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرايقهم ويامن المفسدة
من جهتهم عن عن جابر بن عبد الله قال تزوجت
امراة

امراة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت
قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين
انت من العذارى ولعابها ش وفي رواية فهلا جارية
تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها
وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها اما قوله صلى الله عليه
وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري
بضمها قال القاضي واما الرواية في كتاب مسلم
فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة
كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح
هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب
المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم
يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة
تزوج الابكار وثوابهن افضل وفيه ملاعبة الرجل
امراته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة
وفيه سوال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد
احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه
المصلحة فيها قوله في بعض طرقه قلت له ان عبد الله
هلك وترك تسع بنات او سبع بنات واني كرهت ان اتيهن
او اجيهن بمثلهن فاحببت ان اجي بامراة تقوم عليهن
وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا فيه
فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه

وفيه الدعا لمن فعل خيرا وطاعة سوا تعلقت بالداعي
ام لا وفيه جواز حرمة المراة زوجها واولاده وعياله
برضاها واما من غير رضاها فلا وقوله تمتشطهن هو
بفتح التا وضم الشين قوله فلما اقبلنا تعجلت هكذا هو
في النسخ اقبلنا وكذا نقله القاضي عن رواية ابن سفيان
عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اقفلنا بالفا
قال ووجه الكلام قفلنا اي رجعنا قال ويصح اقفلنا
بفتح اللام اي اقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم او
اقفلنا بضم الهمزة ما لم يسم فاعله قوله فتعجلت على
بعير لي قطوف هو بفتح القاف اي بطي المشي قوله
فنخس بعيري بعنزة هي بفتح النون وهي عصا نحو
الرمح في اسفلها زج قوله فانطلق بعيري كاجود ما انت
راي من الابل فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم واثار بركته قوله صلى الله عليه وسلم امهلوا
حتى تدخلوا ليلا اي عشا كي تمتشط الشعثة وتستحد
المغيبة الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة
وهو ازالته بالموسي والمراد هنا ازالته كيف كانت
والمغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان اليا وهي التي
غاب زوجها وان حضر زوجها فهي مشهد بلاها وفي هذا
الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على
المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما
يقتضي

يقتضي دوام الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة
للاحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلا لان ذلك
فيمن جا بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم
الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشيا فتستعد لذلك
المغيبة وتصلح حالها وتتاهب للقاء زوجها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس قال
ابن الاعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه
على ابتغا الولد قوله فحجنه بمحجنه هو بكسر الميم وهو
عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه قوله
صلى الله عليه وسلم وادخل فصل ركعتين فيه استحباب
ركعتين عند القدوم من السفر قوله فوزن لي بلال
فارجح في الميزان فيه استحباب ارجاح الميزان في وفا
الثمن وقضا الديون ونحوها عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا
بالنسا فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج شي في
الضلع اعلاه وان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم
يزل اعوج استوصوا بالنسا خيرا ش قوله صلى الله
عليه وسلم فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت
واستوصوا بالنسا فيه الحث على الرفق بالنسا واحتمالهن
كما قدمناه وانه ينبغي للانسان ان لا يتكلم الا بخير

Copyright © King Saud University

فاما الكلام المباح الذي لا فايدة فيمسك عنه مخافة من
انجراره الى حرام او مكروه قوله صلى الله عليه وسلم
ان المراة خلقت من ضلع اي لن يستقيم لك فان استمتعت
بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها العوج ضبطه بعضهم هنا بفتح العين وضبطه
بعضهم بكسرها ولعل الفتح اكثر وضبطه الحافظ ابو
القاسم بن عساكر واخرون بالكسر وهو الارجح على
مقتضى ما نقله عن اهل اللغة ان شا الله تعالى قال
اهل اللغة بالفتح في كل منتصب كالحايط والعود وشبهه
وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين ويقال
فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام اهل اللغة وقال
صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل
شي مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالراي والكلام قال
وانفرد عنهم ابو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر
ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام
وفيه دليل لما يقوله الفقها او بعضهم ان حوا خلقت
من ضلع ادم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم انها
خلقت من ضلع وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية
لا يفرك مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي منها
اخر هذا نهي اي لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره

وجد

وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بان تكون
شرسة الخلق لكنها دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة
به او نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من انه نهي يتعين
لوجهين احدهما ان المعروف في الروايات لا يفرك باسكان
الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعا
لكان نهيا بلفظ الخبر والثاني انه قد وقع خلافه فبعض
الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم
يقع خلافه وقال صلى الله عليه وسلم لولا حوا لم تخن
انثى زوجها الدهر اي لم تخنه ابدا وحوا بالمد قال
روينا عن ابن عباس قال سميت حوا لانها ام كل حي قيل
انها ولدت لادم صلى الله عليه وسلم اربعين ولدا في عشرين
بطنا في كل بطن ذكر وانثى واختلفوا متى خلقت من ضلع ادم
فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل في الجنة قال
القاضي ومعنى هذا الحديث انها ام بنات ادم فاشبهتها
ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فزين
لها اكل الشجرة فاغواها فاخبرت ادم بالشجرة فاكل
منها **عن** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة
ش ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University

عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس
فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النسا
الطلاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك
ومنه طلقت البلاد اي تركتها ويقال طلقت المراة
وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح يطلق بضمها
فيهما وفي هذا الحديث تحريم طلاق الحايض بغير رضاها
وانه لو خالف وقع الطلاق ويومر برجعتها واجمعت
الامة على تحريم طلاق الحايض الحايل بغير رضاها فلو
طلقها اثم ووقع طلاقه ويومر بالرجعة لحديث ابن
عمر المذكور وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه
لانه غير ماذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية والقول
الاول وبه قال العلما كافة ودليلهم امره بمراجعتها
ولو لم يقع لم يكن رجعة فان قيل المراد بالرجعة الرجعة
اللغوية وهو الرد الى حالها الاول لا انه يحسب عليه
طلقة قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان حمل اللفظ
على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية
كما تقرر في اصول الفقه الثاني ان ابن عمر صرح في
روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله اعلم
واجمعوا على انه اذا طلقها يومر برجعتها كما ذكرنا وهذه
الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي
وابو

وابو حنيفة وساير الكوفيين واحمد وفقها المحدثين واخرون
وقال مالك واصحابه هي واجبة فان قيل ففي حديث
ابن عمر هذا انه امر بالرجعة ثم بتاخير الطلاق الى طهر
بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فايدة التاخير فالجواب
من اربعة اوجه احدها ليلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب
ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر
فايدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني عقوبة له
وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث
ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي
طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر لكان
كمن طلق في الحيض والرابع انه نهى عن طلاقها في
الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب
ما في نفسه من طلاقه سبب فيمسكها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان
شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله
ان يطلق النسا معنى ان يمس اي قبل ان يطاها
ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه حتى يتبين
حملها ليلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل
بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم
ولو كانت الحايض حاملا فالصحيح عندنا وهو

Copyright © King Saud University

نص الشافعي رحمه الله انه لا يحرم طلاقها لان تحريم
الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا
يحسب قروا واما الحامل الحايض فعدتها بوضع الحمل
فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه
وسلم ثم ان شا امسك وان شا طلق دليل على انه لا اثم
في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في
سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون
حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث
لبيان كراهة التنزيه قال اصحابنا الطلاق
اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب
ولا يكون مباحا مستوى الطرفين فاما الواجب
ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي
عند الشقاق بين الزوجين وراءيا المصلحة في الطلاق
وجب عليهما الطلاق وفي المولي اذا امضت عليه
اربعة اشهر وطالبته المراة بحقها فامتنع من
الفيه والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على
القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه
فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب
وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق
واما الحرام ففي ثلاث صور احداها في الحيض

بلا

بلا عوض منها ولا سوالها والثاني في طهر جامعها فيه
قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات
نقسم لهن فطلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها
واما المندوب فهو ان لا تكون المراة عفيفة او
يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله تعالى او نحو
ذلك والله اعلم واما جمع الطلقات الثلاث دفعة
فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال
احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة
والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة
لا تفتقر الى رضى المراة ولا وليها ولا تجديد عقد
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النسا فيه دليل لمذهب
الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقرا في العدة هي
الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها
في الطهر ان شا فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها
النسا اي فيها ومعلوم ان الله تعالى لم يامر بطلاقها
في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك
يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق
في الحيض غير مامور به بل محرم وانما الضمير عايد
الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العادة

Copyright © King Saud University

واجمع العلماء من اهل الفقه والاصول واللغة على ان
القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا
في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال
مالك والشافعي واخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة
والاوزاعي واخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري
وزفر واسحاق واخرون من السلف وهو اصح الروايتين
عن احمد قالوا لان من قال بالاطهار يجعلها قرأين
وبعض الثالث وظاهر القران انها ثلاثة والقايل
بالحيض يشترط ثلاث حيض كوامل فهو اقرب الى
موافقة القران ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب
الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار ولكن لا تنقضي
العدة الا بثلاثة اطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين
وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القايلون
بالاطهار على انها تنقضي بقرئين وبعض الثالث
حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب
ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده واجابوا عن الاعتراض
بان الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال
الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران
وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين

المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القايلون بالاطهار
متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد روية
الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى
يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا
واختلف القايلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة
واصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة او يذهب
وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري
وزفر واسحاق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة
وقال الاوزاعي واخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم
وعن اسحق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت
الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا
وخروجا من الخلاف والله اعلم عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساه فلم يكن طلاقا
ش قالت عايشة لما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك
امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك
قالت قد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه انما بدا
بها لفضيلتها وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك
ان لا تعجلي معناه ما يضرك ان لا تعجلي وانما قال
لها شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقايها
عنده صلى الله عليه وسلم فانه يخاف ان يحملها صغر

Copyright © King Saud University

سنها وقلة تخاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها
فتتضرر هي وابويها وبا في النسوة بالاقتدا بها وفي هذا
الحديث منقبة ظاهرة لعايشة ثم لسا ير امهات المومنين
رضي الله عنهن وفيه المبادرة الى الخير وايثار امور
الاخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه
في ذلك ما هو انفع في الاخرة قالت ان كان ذاك الي
لم اوثر على نفسي احدا هذه المنافسة فيه صلى الله
عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلقه العشرة
وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض
الناس بل هو منافسة في امور الاخرة والقرب من
سيد الاولين والاخرين والرغبة فيه وفي خدمته
وفي معاشرته والاستفادة منه وفي قضا حقوقه
وحوايجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها
ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله في
القدح لا اوثر بنفسي منك احدا ونظاير ذلك كثيرة
قولها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
نعده طلاقا وفي رواية فلم يكن طلاقا وفي رواية
فاخترناه فلم نعده طلاقا وفي رواية فاخترناه
فلم نعدها علينا شيا وفي بعض النسخ فلم
يعدها علينا شيا في هذه الاحاديث دلالة
لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير
العلما

العلما ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا
ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن
والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة
بائنة سوا اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي
والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك
ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث
والله اعلم عن جابر بن عبد الله قال طلقت خالتي
فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان
تصدقي او تفعلي معروفا ش هذا الحديث دليل لخروج
المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث
والشافعي واحمد واخرين جواز خروجها في النهار للحاجة
وكذلك عند هولاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة
ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج
لا ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند
جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر
بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر عن ام عطية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة
على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا
تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار ش

Copyright © King Saud University

قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع
لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المراة تحد احدادا
وحدت تحد بضم الحا وتحد بكسرها حدا كذا قاله الجمهور
انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت
رباعيا ويقال امراة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد
في الشرع فهو ترك الزينة والطيب وله تفاصيل مشهورة
في كتب الفقه وفي الحديث دليل على المعتدة من وفاة
زوجها وهو مجمع في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب
على كل معتدة عن وفاة زوجها سوا المدخول بها وغيرها
والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة
والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو
حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية
لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله فخصه بالمومنة
ودليل الجمهور ان المومن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع
وينقاد له فلهذا قيد به وقال ابو حنيفة ايضا لا احداد
على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا انه لا احداد
على ام الولد ولا الامة اذا توفي عنهما سيدهما ولا على
الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال
عطا وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر
لا احداد عليها قال الحكم وابو حنيفة والكوفيون
وابو

وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف
للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري انه لا
يجب الاحداد على المطلقة ولا المتوفى عنها وهذا شاذ
غريب ودليل من قال لا احداد في المطلقة ثلاثا
قوله صلى الله عليه وسلم الا على ميت فخص الاحداد
بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي وابو عبيد
وجوب الاحداد في المتوفى عنها زوجها من اتفاق العلما
على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل
على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر حديث ام سلمة
وحديث ام عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها
منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اربعة
اشهر وعشرا فالمراد به وعشرة ايام بلياليها هذا مذهبنا
ومذهب العلما كافة الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي
انها اربعة اشهر وعشر ليالي وانها تحل في اليوم العاشر
وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي
عشر واعلم ان التقييد باربعة اشهر وعشر خرج على
الغالب في المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت
حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة
حتى تضع سوا قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت
فلا احداد بعده وقال بعض العلما لا يلزمها الاحداد

بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله اعلم قال
العلما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاه دون الطلاق
لان الزينة والطيب يدعوا الي النكاح لكن الزوج ميتا لا يمنع
معتدته من النكاح ولا يراعنه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف
المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر اخر ولهذه
العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا
بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت
اربعة اشهر وعشر لان الاربعة فيها تنفخ الروح في الولد
ان كان والعشر احتياط وفي هذه المدة يتحرك الولد في
البطن قالوا ولم يوكل ذلك الي امانة النسا ويجعل بالاقرا
كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولو كانت الصغيرة
من الزوجات نادرة الحقت بالغالب في حكم وجوب العدة
والاحداد والله اعلم عن سهل ان عويمرا قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس فقلت يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي
صاحبتك فاذهب فايت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع
الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين شرح اللعان والملاعنة
والتلا

والتلاعن ملاعنة الرجل امراته يقال تلاعنا والتعنا
ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول الزوج وعلي لعنة
الله ان كنت من الكاذبين قال العلما من اصحابنا وغيرهم
واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين
في الاية الكريمة وفي صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم
في الاية الكريمة وفي صورة ولان جانب الرجل فيه اقوى من
جانبها لانه قادر على الابتدا باللعان دونها ولانه قد ينفك
لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن
وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم
النكاح بينهما على التابيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند
جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب
شهادة وقيل عكسه قال العلما وليس من الايمان شي
متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعي الا
فيهما والله اعلم قال العلما وجوز اللعان لحفظ الانساب
ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلما على صحة اللعان
في الجملة واختلف العلما في نزول اية اللعان هل هو بسبب
عويمر العجلاني او بسبب هلال بن امية فقال بعضهم
بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب اولا لعويمر قد
انزل الله فيك وفي صاحبتك وقال جمهور العلما سبب
نزولها قصة هلال بن امية واستدلوا بالحديث الذي

Copyright © King Saud University

ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال وكان اول رجل لاعن
في الاسلام قال الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي قال
الاكثرون قصة هلال بن امية اسبق من قصة العجلاني قال
والنقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ من اصحابنا
في كتابه الشامل قصة هلال تبين ان الاية نزلت فيه
اولا واما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد انزل
فيك وفي صاحبتك فمعناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم
عام لجميع الناس قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما
سالا في وقتين متقاربين فنزلت الاية فيهما وسبق هلال
باللعان فيصدق انها نزلت في ذا وفي ذاك وان هلالا اول
من لاعن والله اعلم قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة
تسع من الهجرة وممن نقله القاضي عن ابن جرير الطبري
قوله يا رسول الله ارايت رجلا وجد الى اخره فيه حذف ومعناه
انه سال وقذف امراته وانكرت الزنى واصر كل واحد منهما
على قوله ثم تلاعنا وقوله ايقتله فتقتلونه معناه اذا وجد
مع امراته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان ترك صبر
على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا
وزعم انه وجده زنى بامراته فقال جمهورهم لا يقبل قوله
بل يلزمه القصاص الا ان تقوم بذلك بينة او يعترف
به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال
يشهدون على نفس الزنى ويكون القتيل محصنا واما فيما

بينه

بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال
بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص
ما لم يامر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض
السلف تصديقه في انه زنى بامراته وقتله لذلك قوله
قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي
وبمجمع من الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه يغلظ
بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان
في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم
اربعة وهل هذه التغليظات واجبة او مستحبة فيه خلاف
عندنا الاصح الاستحباب قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت
سنة المتلاعنين وفي الرواية الاخرى فطلقها ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم
التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى انه لاعن
ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء في الفرقة باللعان
فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين
بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التابيد لهذه

Copyright © King Saud University

الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية يتوقف على لعانها
وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضا القاضي بها بعد
التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تفتقر الى
قضا القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية
الاخرى ففارقها وقال بعضهم لا اثر للعان في الفرقة ولا
يحصل به فراق اصلا واختلف القايلون بتابيد التحريم فيما
اذا كذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة يحل له لزوال
المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا يحل له ابدا لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فهو كلام تام مستقبل ثم ابتدا فقال هي طالق ثلاثا
لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها
عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها
فلا يقع طلاقك وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان
واستدل له اصحابنا على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد
ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ
الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم
يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا ويجاب عن هذا
الاعتراض بانه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف
ترسل لفظ الطلاق والثلاث مع انه حرام والله اعلم وقال

ابن

ابن نافع من اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان
لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه حصلت
الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان
ان يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن ابي صفرة المالكي
لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله
ان امسكتها وتاوله الجمهور كما سبق والله اعلم واما قوله
قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تاوله ابن
نافع المالكي على ان معناه استحباب اظهار الطلاق بعد
اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس
اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التابيد
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك وان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فذاك ابعد لك منها ش قال القاضي ظاهره انه قال
هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم
الكاذب التوبة قال وقال الداودي انه قال قبل
اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول اظهر واولى بسياق
الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة
احد لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل
الا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث

Copyright © King Saud University

في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد
ويؤيده قوله تعالى فشهادة احدهم وفي هذا الحديث ان
الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان علمنا كذب
احدهما على الابهام قوله يا رسول الله مالي قال لا مال لك
ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها وان
كذبت عليها فذاك ابعد لك منها في هذا دليل على استقرار
المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة والمبلتان مجمع
عليهما وفيه انها لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها **عن**
ابن عمر ان رجلا لاعن امراته على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما والحق الولد بامه **ش** فجرت السنة انه يرثها وترث
منه ما فرض الله لها ويثبت نسبه من الام وترث منه
الثلثان لم يكن للميت وله ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات وان كان شي من ذلك فلها السدس وقد اجمع
العلما على جريان الحكم بينه وبين امه وبينه وبين
اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته
من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها
او الى اصحاب الفروض وبقي شي فهو لموالي امه ان كان
عليها ولا ولم يكن عليه هو ولا بمباشرة اعتاقه فان لم
يكن لها موال فهو لبيت المال هذا التفصيل مذهب الشافعي
وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد

ورثة

٢٨٩

ورثة امه وقال اخرون عصبة امه روي هذا عن علي
وابن مسعود وعطا واحمد بن حنبل وقال احمد رحمه
الله فان انفردت الام اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض
والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد **عن**
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **ش** قال اهل
اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر
العين وعتقا بفتحها ايضا حكاها صاحب المحكم وغيره
وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاها الجوهري
وهم عتقا واعتقته فهو معتق وعتيق وهم عتقا وامة
عتيق وعتيقة واما عتايق وحلف بالعتاق اي الاعتاق
قال الازهري وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد
يتخلص بالعتق ويذهب حيث شا قال الازهري وغيره
وانما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق رقبة وفك رقبة
فخصت الرقبة دون ساير الاعضا مع ان العتق يتناول
الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة
العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه
اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما اعتق

Copyright © King Saud University

هكذا حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما
قال يضمن وفي رواية قال من اعتق شقصا له في عبد
فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى
العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال
قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم
يعتق غير مشقوق عليه قال القاضي عياض في ذكر الاستسعا
هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا
الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا
فيه الاستسعا ووافقهما همام ففصل الاستسعا من الحديث
فجعله من راي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو
الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري
يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول
قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الاصيلي وابن
القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى
ممن ذكرها ولانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية
ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية
اثبت ممن ذكرها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها
فدل على انها ليست عنده من متن الحديث كما قال
غيره هذا اخر كلام القاضي والله اعلم قال العلما ومعنى

الا

الاستسعا في هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب
والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا
دفعها اليه اعتق هكذا فسره جمهور القايلين بالاستسعا
وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر
ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث وقوله
صلى الله عليه وسلم غير مشقوق اي لا يكلف ما يشق
عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا
ويقال له الشقيص ايضا بزيادة اليا ويقال له ايضا
الشرك بكسر الشين وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه
من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة
باقيه سوا كان العبد مسلما ام كافرا وسوا كان الشريك مسلما
ام كافرا وسوا كان العتيق عبدا ام امة ولا خيار للشريك
في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوه كلهم
مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واجمع العلما على ان نصيب
المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضي عن ربيعة
انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان ام معسرا
وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها
وللاجماع واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا
كان المعتق موسرا على ستة مذاهب احدها وهو الصحيح
في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي
والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن
واحمد بن حنبل واسحاق وبعض المالكية انه عتق

Copyright © King Saud University

بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم
الاعتاق ويكون ولا جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق
حكم الاحرار في الميراث وغيره من الاحكام وليس للشريك
الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هولا ولو اعسر
المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا
في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم يكن له تركة
ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك
نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه
قد صار كله حرا والمذهب الثاني انه لا يعتق الا بدفع
القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر
وهو قول للشافعي والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك
الخيار ان شا استسعى العبد في نصف قيمته وان شا اعتق
نصيبه والولا بينهما وان شا قوم نصيبه على شريكه المعتق
ثم يرجع المعتق بما دفع الي شريكه على العبد يستسعيه
ذلك والولا كله للمعتق قال والعبد في مدة الكتابة بمنزلة
المكاتب في كل احكامه الرابع مذهب عثمان التيمي لا شي
على المعتق الا ان يكون جارية تراد الوطي فيضمن ما دخل
على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين
ان القيمة في بيت المال السادس محكى عن اسحاق ابن
راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول
شاذ مخالف للعلما كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة
مخا

مخالفة لصريح الاحاديث فهي مردودة على قايليها وهذا
كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فاما اذا كان
معسرا حال الاعتاق ففيه اربعة مذاهب احدها مذهب
مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وموافقيهم ينفذ
العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشي ولا
يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا
قال جمهور العلما علما الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثاني
مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وابي حنيفة وابن ابي
ليلي وساير الكوفيين واسحاق يستسعى العبد في حصة
الشريك واختلف هولا في رجوع العبد بما ادى في سعايته
على معتقه فقال ابن ابي ليلي يرجع به عليه وقال ابو
حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند ابي حنيفة في مدة
السعاية بمنزلة المكاتب وعند الاخرين هو حر بالسراية
المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه يقوم
علي المعتق ويودي القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضي
عن بعض العلما انه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه في
نصيبه ايضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب
باطل اما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه
فيعتق كله في الحال بغير استسعا هذا مذهب الشافعي
ومالك واحمد والعلما كافة وانفرد ابو حنيفة فقال
يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه اصحابه في ذلك فقالوا

بقول الجمهور وحكى القاضي اندري عن طاوس
وربيعه وحماد ورواية عن الحسن كقول ابي حنيفة
وقاله اهل الظاهر وعن الشعبي وعبد الله ابن
الحسن العنبري ان للرجل ان يعتق من عبده ما
شاء والله اعلم قال القاضي عياض وقوله في
حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره
انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه
مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى
الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه ايوب عن
نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق
ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقاله
ايوب مرة لا ادري هو من الحديث او هو شي
قاله نافع وبهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هو
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي
وما قاله مالك وعبيد الله العمري اولى وقد
جوداه وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل
هذا الشان كيف وقد شك ايوب فيه كما ذكرناه
قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال
في هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع فاتى به على المعنى
قال وهذا كله يرد قول من قاله بالاستسعا والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل بفتح
العين

العين اي لا زيادة ولا نقص عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له
في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن
له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ش تقدم
شرح هذا الحديث انفا فلا نفعله وانما كتبناه
استنبعا بالمتن المختصر عن عايشة انها ارادت
ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها
على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولا
لمن اعتق ش في هذا الحديث قصة بريرة وانها
كانت مكاتبة فاشترتها عايشة فاعتقتها وانهم
شرطوا ولاها وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولا
لمن اعتق فهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد
وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت
مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عايشة واقرا
النبي صلى الله عليه وسلم بيعها واحتج به طايفة
من العلما في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه
عطا والنخعي ومالك في رواية عنه وقال ابن
مسعود وربيعه وابو حنيفة والشافعي وبعض
المالكية ومالك في روايته عنه لا يجوز بيعه وقال
بعض العلما يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب

من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها
ونسخوا الكتابة والله اعلم الموضع الثاني قوله صلى
الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولا
فان الولا لمن اعتق وهذا مشكل من حيث انها اشتريها
وشرطت لهم الولا وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث
انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل
لهم وكيف اذن لعايشة في هذا ولهذا الاشكال انكر
بعض العلما هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن
يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة
في كثير من الروايات وقال كثير من العلما هذه لفظة
صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله
اشترطي لهم اي عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة
بمعنى عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم
لانفسكم وان اساتم فلها اي فعليها وهذا منقول
عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما ايضا وهو ضعيف
لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط
ولو كان ما قاله صاحب هذا التاويل لم ينكره
وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما
انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى
اشترطي لهم الولا اظهري حكم الولا وقيل المراد
الزجر والتوبيخ لانه صلى الله عليه وسلم كان بين

لهم

لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا في اشتراطه
ومخالفة الامر قال لعايشة هذا بمعنى لا تبالي
سوا شرطتيه ام لا فانه شرط باطل مردود لانه
قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظة
اشترطي هنا للاباحة والاصح في تاويل الحديث
ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط
خاص في قصة عايشة واحتمل هذا الاذن وابطاله
في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم
لها قالوا والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون
ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثاله
كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج
في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد
ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم
وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج
وقيل تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة
عظيمة والله الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم
انما الولا لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت
الولا لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث
به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير
وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفي
هذا الحديث دليل على انه لا ولا لمن اسلم على يديه

ولا للملتقط اللقطة ولا لمن حالف انسانا على المناصرة
وبهذا كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي
واحمد وداود وجماهير العلما قالوا واذا لم يكن
لاحد من هولا المذكورين وارث فماله لبيت المال
وقال ربيعة والليث وابو حنيفة واصحابه من
من اسلم على يديه رجل فولاوه له وقال اسحاق
يثبت للملتقط الولا على اللقيط وقال ابو حنيفة
يثبت الولا بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور
حديث انما الولا لمن اعتق وفيه دليل على انه
اذا اعتق عبده سايبة على ان لا ولا له عليه يكون
الشرط لاغيا ويثبت له الولا عليه وهذا مذهب
الشافعي وموافقيه وانه لو اعتقه على مال او باعه
نفسه يثبت له عليه الولا وكذا لو كاتبه او استولدها
وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولا
ويثبت الولا للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا
لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع
ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ
نكاحها واجتمعت الامة على انها اذا عتقت كلها
تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح
فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور و
وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية
من

من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم
من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن
قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري
واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات
المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا
قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط
وشاذة مردودة بمخالفتها المعروف في روايات
الثقات ويويده ايضا قول عايشة رضي الله عنها
قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا
لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في
النكاح الدوام ولا طريق الى فسخه الا بالشرع
وانما ثبت في العبد نبقى الحر على الاصل ولانه لا ضرر
ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون
ذلك اذا قامت تحت عبد فاثبت لها الشرع
الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا
ولان رواية هذا الحديث تدور على عايشة وابن
عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه
ان زوجها كان عبدا واما عايشة فمعظم الروايات
عنها ايضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله اعلم
الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط صحيح

في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تعالى ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط انه لو شرطه
مائة مرة توكيدا فهو باطل كما قاله صلى الله عليه وسلم في
الرواية الاولى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس
له وان شرط مائة مرة قال العلما الشروط في البيع ونحوه
اقسام احدها شرط يقتضيه اطلاق العقد كان شرط
تسليمه الي المشتري او تبقية الثمرة علي الشجر الي اوان
الجذاذ والرد بالعيب الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو اليه
حاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتاجيل الثمن
ونحو ذلك وهذان القسمان جايزان ولا يوثران في صحة
العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع والامة
وهذا جايز ايضا عند الجمهور لحديث عايشة رضي الله عنها ٥
وترغيبا في العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك من
الشروط كشرط استثنا منفعته او شرط ان يبيعه شيا اخر
ويكريه داره او نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد
هكذا قاله الجمهور وقال احمد لا يبطله شرط واحد وانما
يبطله شرطان والله اعلم الموضع السادس قوله صلى الله عليه
وسلم في اللحم الذي تصدق به علي بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية دليل على انه اذا تغيرت صفة الصدقة تغير
حكمها فيجوز للغني شراها من الفقير واكلها اذا اهداها
اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتدا والله
اعلم

اعلم واعلم ان في حديث بريرة هذا فوايد وقواعد
كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين
كبيرين احداها ثبوت الولا للمعتق الثانية انه لا ولا لغيره الثالثة
ثبوت الولا للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز المكاتبة
الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واحتج
به طايفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة
الامة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة الزوجة الثامنة
ان المكاتب لا يصير حرا بنفس المكاتبة بل هو عبد ما بقي عليه
درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره
وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلما وحكى القاضي
عن بعض السلف انه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال
في ذمته ولا يرجع الى الرق ابدا وعن بعضهم انه اذا ادي نصف
المال صار حرا ويصير الباقي دينا عليه قال وحكي عن عمر وابن
مسعود وشريح مثل هذا اذا ادي الثلث وعن عطا مثله اذا
ادي ثلثة ارباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم
لقوله في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان اهلها
كاتبوها على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية ومذهب
الشافعي رحمه الله انه لا يجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين
فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وعلى نجم واحد
العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا عتقت تحته عبد
الحادية عشر تصحيح الشروط التي دلت عليها اصول

Copyright © King Saud University

الشرع وابطال ما سواها الثانية عشر جواز الصدقة على
موالي قريش الثالثة عشر قبول هدية الغني والمعتق
الرابعة عشر تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقولها وانت لا تاكل الصدقة ومذهبنا انه كان يحرم عليه
صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع الخامسة عشر
ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب
لان عايشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على ان
له حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبي صلى الله عليه
وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد
السادسة عشر جواز سوال الرجل عما يراه في بيته وليس
هذا مخالفا لما في حديث ام زرع في قولها ولا يسال عما عهد لان
معناه لا يسال عن شي عهده وفات لا يسال اين ذهب
واما هنا فكانت البرمة واللحم موجودين حاضرين فسالهم
صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يتركون
احضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه عليه فاراد بيان
ذلك لهم السابعة عشر جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهى
عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشر اعانة
المكاتب في كتابته التاسعة عشر جواز تصرف المراة في مالها
بالشرا والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة العشرون ان بيع
الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير
العلما وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس

انه

انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها
خيرت في بقايها معه الحادية والعشرون جواز اكتساب
المكاتب بالسوال الثانية والعشرون احتمال اخف
المفسدتين لدفع اعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصل
مصلحة عظيمة على ما بين في تاويل شرط الولا لهم الثالثة
والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الي المحكوم له للمحكوم
عليه وجواز الشفاعة الي المراة في البقا مع زوجها الرابعة
والعشرون لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة
حبه اياها لانه كان يبكي على بريرة الخامسة والعشرون
جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون
انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الي بيانه
ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب
ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن
العشرة وجمل الموعظة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولم يواجه المشترط بعينه
لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه
الثامنة والعشرون ان الخطب تبدا بحمد الله تعالى والثنا
عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد
تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثون
التغليظ في ازالة المنكر والمبالغة في تقبيحه والله اعلم عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما

بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف ش فيه
نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتولى العتيق غير مواليه
وانه لعن فاعل ومعناه ان ينتمي العتيق الى ولا غير
معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه ولان
الولا كالنسب فيحرم عليه تضييعه كما يحرم تضييع
النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه واما قوله
صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه
فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه
والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذنوا
كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه
فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لان غالب
ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم
يعمل به ونظيره قوله تعالى وربايبكم اللاتي في
حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق
وغير ذلك من الايات التي قيد فيها بالغالب وليس
لها مفهوم يعمل به عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة اعتق
الله بكل ارب منها اربا منه من النار ش وفي رواية
من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من
اعضايه من النار حتى فرجه بفرجه في هذا الحديث

بيان

بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل
به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب
كامل الاعضا فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من
الاعضا وفي الخصي وغيره ايضا الفضل العظيم لكن
الكامل اولى وافضله اعلاه ثمنا وانفسه وقد روى
ابو داود والترمذي والنساي وغيرهم عن سالم بن ابي
الجعد عن ابي امامة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرى مسلم
اعتق امرا مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو
منه عضوا وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة
كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها
وايما امرى مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه
من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره
هذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق
الامة قال القاضي عياض واختلف العلما ايما
افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث
افضل لانها اذا اعتقت كان ولدها حرا سوا تزوجها
حر ام عبد وقال اخرون عتق الذكور افضل
لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة
التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضا والجهاد

Copyright © King Saud University

وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان
من الاما من لا يرغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد
وهذا القول هو الصحيح واما التقييد في الرقبة بكونها
مومنة فيدل على ان هذا الخاص انما هو في عتق المومنة
واما عتق غير المومنة ففيه ايضا فضل لا اخلاف لكن
دون فضل المومنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط في عتق
كفارة القتل كونها مومنة وحكى القاضي عن مالك
ان الاغلى ثمنا افضل وان كان كافرا قال وخالفه غير
واحد من اصحابه وغيرهم قال وهذا اصح **عن** ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
والمنابذة **ش** لاصحابنا ثلاثة اوجه في تاويل الملامسة
احدها تاويل الشافعي وهو ان ياتي بثوب مطوي
او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه
بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك
اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا
اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه على انه متى
لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل
على التاويلات كلها وفي المنابذة ثلاثة ايضا احدها
ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تاويل الشافعي والثاني
ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم
البيع والثالث المراد نبذ الحصاة وهذا البيع باطل

للغرر

٢٩٥

للغرر **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض
ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر **ش** وفي رواية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى
تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى
عن تلقي البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب وفي رواية
لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار وقوله صلى الله عليه وسلم اتى سيده اي مالكه
البايع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب
الشافعي ومالك والجمهور وابو حنيفة والاوزاعي يجوز
التلقي اذا لم يضر بالناس فاذا ضر كره والصحيح الاول
للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي
عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج فاشترى
منهم ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك
اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم
وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى
صح العقد قال العلما وسبب التحريم ازالة الضرر
عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال المازري
فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق

باهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن
البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسايل
الي مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على
الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه
انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع
سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان
في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد
لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاسيما وينضاف الي ذلك
علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي
عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر
الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان
في الحكمة والمصلحة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ففيه دلايل لاثبات
الخيار قال اصحابنا الخيار للبايع قبل ان يقدم ويعلم
السعر فاذا قدم فان كان الشرا بارخص من سعر البلد
ثبت له الخيار سوا اخبر المتلقي بالسعر كاذبا ام لم يخبر
وان كان الشرا بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار
له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وفي رواية قال
طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له
سمسا

سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض وفي رواية عن انس نهينا ان يبيع
حاضر لباد وان كان اخاه او اباه هذه الاحاديث تتضمن
تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون
قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية
او من بلد اخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى
قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون
عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد
او لا يوثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر
للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال
جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ
البيع ما لم يفت وقال عطا ومجاهد وابو حنيفة يجوز
بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قال
وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم
على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ
ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل والغنم وفي رواية
من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان
رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع تمر وفي
رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة

Copyright © King Saud University

ايام ان شا امسكها وان شا ردها ورد معها صاعا من تمر وفي
رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان
ردها رد معها صاعا من طعام لا سمرا وفي رواية من
اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شا امسكها وان
شا ردها وصاعا من تمر لا سمرا وفي رواية اذا ما احدكم
اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد
ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر اما المصراة
فهي التي يترك حلبها قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن
واما اللقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة القريبة
العهد بالولادة نحو شهرين او ثلاثة والكسر افصح والجماعة
لقح كقربة وقرب والسمرا بسين المهملة وهي الحنطة
والتصرية حرام وفي هذه الاحاديث ان مع تحريمها
يصح البيع وانه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية
وانه يثبت الخيار في ساير البيوع المشتملة على تدليس
بان سود شعر الجارية الشابية او جعد شعر السبطة
ونحو ذلك واختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراة
هل هو على الفور بعد العلم او يمتد ثلاثة ايام لظاهر
هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور ويحملون
التقييد بثلاثة ايام في الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها
مصراة الا في ثلاثة ايام لان الغالب انه لا يعلم فيما دون
ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل
كون

كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم او غير
ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة ثم اذا
اختار رد المصراة بعد ان يحلبها ردها وصاعا من تمر
سوا كان اللبن قليلا ام كثيرا سوا كانت ناقة ام شاة
ام بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن ابي
ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقها المحدثين وهو الصحيح
الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من قوت
البلد ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطايفة من اهل
العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه
يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف
شيا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما
جنس اخر من العروض فخلاف الاصل واجاب الجمهور عن
هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول واما
الحكمة في تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في
ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله
ولا قيمته بل وجب صاع من القليل والكثير ليكون ذلك
حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو
سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى
وفي مواضع لا يوجد بها من يعرف القيمة ويعتمد قوله

Copyright © King Saud University

فيهما وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي
عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع
تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف
حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على
الجنين سواء كان ذكرا ام انثى تام الخلق ام ناقصه جميلا ام
قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع
شاتين او عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت
بينهما قليلا ام كثيرا وقد ذكر الخطابي واخرون نحو هذا
المعنى والله اعلم فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض
اللبن مع ان الخراج بالضمان وان من اشترى شيا معيبا
ثم علم العيب ورده به لا يلزمه رد الغلة والاكتساب
الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة
في المشتري بل كان موجودا عند البايع وفي حالة العقد ووقع
العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد
وتعذر رد اللبن باختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب
رد عوضه والله اعلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
قال ابن عباس واحسب كل شي مثله شر وفي رواية حتى
يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يكتاله فقلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون
بالذ

بالذهب والطعام مرجا وفي رواية ابن عمر قال كنا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام
فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري
الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية
عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يضربون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا
ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رايت الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا
الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى
يؤدوه الى رحالهم قوله مرجا اي موجر ويجوز
همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها
ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل
ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة
جزافا وهو مذهب الشافعي واصحابه بيع الصبرة
من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام
وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي اصحهما مكروه
كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه وقالوا والبيع
بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا
عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة

Copyright © King Saud University

جزا فا بعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع
حتى يقبضه البايع واختلف العلما في ذلك فقال الشافعي رحمه
الله لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سوا كان طعاما ام عقارا
ام منقولا ام نقدا بدا ام غيره وقال عثمان التيمي يجوز في
كل مبيع وقال ابو حنيفة يجوز في كل شي الا العقار وقال
مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون
وقال اخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما
سواه فاما مذهب عثمان التيمي فحكاه المازري والقاضي
ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع في بطلان بيع
الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه
فهو شاذ متروك والله اعلم قوله كانوا يضربون اذا
باعوه يعني قبل قبضه هذا دليل على ان ولي الامر يعزر
من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه
من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه اما
بيع الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين
ويجمع ايضا على صكوك والمراد هنا الورق الذي يخرج
من ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها كذا وكذا
من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان
يقبضه فقد اختلف العلما في ذلك والاصح عند اصحابنا
وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول

ابي

ابي هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان
الناس فنهى عن بيعها ومن اجازها تاول قصة ابي هريرة
على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل ان
يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول
لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو
بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه
ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد ان
تاوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها
المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك وكذا الحديث
مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان
بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها
وفي الموطا ما هو ابين من هذا وهو ان حكيم بن حزام
ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع
حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم عن حكيم
ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما ش وفي رواية
البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم
يتفرقا الا بيع الخيار فيه دليل لثبوت خيار المجلس

Copyright © King Saud University

لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من
ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلما من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن ابي طالب وابن
عمر وابن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمي وطاوس
وسعيد بن المسيب وعطا وشريح القاضي والحسن البصري
والشعبي والزهري والاوزاعي وابن ابي ذيب وسفيان
ابن عيينه والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد
والبخاري وساير المحدثين واخرون رضي الله عنهم وقال
ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع
بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعه وحكي عن النخعي
وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة
ترد على هولا وليس لهم عنها جواب صحيح فالصواب ثبوته
كما قاله الجمهور والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع
الخيار ففيه ثلاثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من
العلما اصحها ان المراد بالتخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة
المجلس وتقديره ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يختارا
في المجلس ويختارا امضا البيع فيلزم البيع بنفس التخاير
ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بيعا
شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي

الخيار

الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة
والثالث ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس
فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تاويل من
يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه
بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق
اصحابنا في ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعي
ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قايله
وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلايله وبين
ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من العلما الى
تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة
او خيار وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان
المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه
خيار ثلاثة ايام ثم قال والصحيح ان المراد التخيير
بعد البيع لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره
وممن قال بتصحيح هذا ابو عيسى الترمذي ونقل ابن
المنذر في الاشراف هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي
وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبري والشافعي
واسحاق بن راهويه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما اي بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج

Copyright © King Saud University

الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك
وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت
بركة بيعهما اي ذهبت بركته وهي زيادته ونماوه والله
اعلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع نش وفي
رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى
يبيض ويامن العاهة وفي رواية لا تبتاعوا الثمرة حتى
يبدو صلاحها وتذهب عنه الافة قال يبدو صلاحه
حمرته وصفرته وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال
تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب
وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى ياكل او يوكل وحتى
يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعني عنه
ابن عباس حتى يحرز معنى يبدو يظهر وهو بلا همز
ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين
وغيرهم حتى يبدو بالف في الخط وهو خطا والصواب
حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها
اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والصواب حذفها
ايضا ويقع مثله في حتى يزهو وصوابه حذف الالف
كما ذكرنا وقوله حتى يزهو بفتح اليا كذا ضبطوه
وهو صحيح كما سنذكره ان شا الله تعالى قال ابن

الا

الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى
يزهو اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل
ازهى انما يقال زهى وحكاهما ابو زيد لغتين وقال
الخليل ازهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا
يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى
تزهى والازها في العربية ان يحمر او يصفر وذلك
علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الافة قال
ابن الاثير منهم من انكر تزهى كما ان منهم من انكر
يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي واهل
الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا
ظهرت الحمرة او الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو
وقد زها النخل زهوا وازهى لغة فهذه اقوال
اهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله
فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيا لم يعرفه
غيره قبلناه اذا كان ثقة قوله وعن السنبل حتى
يبيض معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه قوله
ويامن العاهة هي الافة تصيب الزرع او الثمر
ونحوه فتفسده قوله سالت ابن عباس عن بيع
النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع النخل حتى ياكل منه او يوكل وحتى يوزن
فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر اما

Copyright © King Saud University

قوله يأكل او يؤكل معناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة وليس
المراد كمال الاكل بل ما ذكرناه وذلك عند بدو الصلاح
واما تفسيره توزن بتحزر فظاهر لان الحزر طريق الى
معرفة وزنه وكذا الوزن قوله حتى يحزر هو بتقديم الزاي
على الراي يخرص ووقع في بعض الاصول بتقديم الرا وهو
تصحيف وان كان يمكن تاويله لو صح والله اعلم وهذا
التفسير عند العلما او بعضهم في معنى المضاف الى ابن
عباس لانه اقر قايله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله
والله اعلم اما الاحكام فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها
بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا فلو شرط القطع
ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البايع بالقطع فان تراضيا
على ابقايه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل
بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البايع
قد اكل مال اخيه بالباطل كما جات به الاحاديث واما
اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها
مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلما ان البيع
باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع
للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع
ولان العادة في الثمار الابقا فصار كالمشروط واما اذا
بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا
وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث
ولان

٢٠٢

ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها
ولان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا
بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البايع سقيها
الى اوان الجداد لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا
وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع والله
اعلم قوله وعن السنبل حتى يبيض فيه دليل لمذهب مالك
والكوفيين واكثر العلما انه يجوز بيع السنبل المشتد واما
مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذرة او ما
في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة
ونحوها مما تستتر حباته بالقشور التي تزال في الدياس
ففيه قولان للشافعي رحمه الله الجديد انه لا يصح وهو
اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح
بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا وان باع الزرع
قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا
الثمر قبل الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهذا
حكم البقول في الارض لا يجوز بيعها في الارض دون الارض
الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل
بدو صلاحه وفروع المسالة كثيرة قوله في الحديث
نهى البايع والمشتري اما البايع فلانه يريد اكل المال
بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع
ماله وقد نهى عن اضاعة المال عن عبد الله ان النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل
بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة
كيلا فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره
في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة ش
وقد اتفق العلما على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا
وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا
ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي
المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع
وسوا عند جمهورهم كان العنب والرطب على الشجر ام مقطوعا
وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من
اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول
هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجي منه ثلاثة اوسق
من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر
ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري ويسلم بايع الرطب
الرطب بالنخلة وهل اجاز فيما دون خمسة اوسق ولا
يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق
قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع
التمر بالرطب وجازت العرايا رخصة وشك الراوي في
خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون
خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز
ذلك للفقرا والاغنيا وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب
من

من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقرا وقول
انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي
في العرية وبه قال احمد واخرون وتاولها مالك وابو
حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تاويلهما
عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها
الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه
الا ان يشترط المبتاع ش قال اهل اللغة يقال ابرت
النخل ابره ابرا بالتخفيف كاكلته اكله اكلا وابرته ٥
بالتشديد ابره تابيرا كعلمته اعلمه وهو ان يشق طلع
النخلة ليذر فيه شي من ذكر النخل والابار هو شقه سوا
حط فيه شي ام لا ولو تابرت بنفسها اي تشققت فحكمها
في البيع حكم المؤبرة بفعل الادمي هذا مذهبنا وفي هذا
الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد
اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلما في حكم بيع النخلة
المبيعة بعد التابير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند
اطلاق بيع الثمرة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات
فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد
التابير فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المشتري بان يقول
النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التابير فثمرتها للمشتري
فان شرطها البايع لنفسه جاز عند الشافعي والاكثرين

Copyright © King Saud University

وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع وقال ابو حنيفة
هي للبايع قبل التابير وبعده عند الاطلاق وقال
ابن ابي ليلى هي للمشتري قبل التابير وبعده فاما الشافعي
والجمهور فاخذوا في الموبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها
بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو
حنيفة فاخذ بمنطوقه في الموبرة وهو لا يقول بدليل
الخطاب فالحق غير الموبرة بالموبرة واعترضوا عليه
بان الظاهر يخالفه في حكم التبعية في البيع
كما ان الجنين يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل
واما ابن ابي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة
ولعله لم يبلغه الحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط
المبتاع هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من
رواية سالم عن ابيه ابن عمر ولم يقع هذه الزيادة
في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة
بل هو اجل من نافع فزيادته مقبوله وقد اشار
النساي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة
مردودة في هذا الحديث دلالة لمالك رحمه الله وقول
الشافعي رحمه الله القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا
ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان
يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في
الجديد

الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيا اصلا وتاولا الحديث
على ان المراد ان يكون في يد العبد شي من مال السيد
فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا
للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس قالا فاذا
باع السيد العبد فذلك المال للبايع لانه ملكه الا
اذا شرطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيين العبد
والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز قالا
ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعي رحمه الله
فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم
بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعهما بذهب وان
كان حنطة لم يجز بيعهما بحنطة وقال مالك يجوز ان
يشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك
في جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصة
للمال في الثمن وفي الحديث دلالة للاصح عند اصحابنا
انه اذا باع العبد او الجارية وعليه ثيابه لم يدخل
في البيع بل تكون للبايع الا ان يشترطها المبتاع لانه مال
في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل
ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العورة
ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول
الثياب عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة

والمخابرة قال احدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا
ورخص في العرايا **ش** اما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة
قبل بدو صلاحها فسبق بيانها في الباب الماضي واما المخابرة
فهي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك
من الاجزا المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك
الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور
اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي قال بعض اصحابنا وجماعة
من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة
من الخبير وهو الاكار اي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل
مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبرة وهي
النصيب وهي بضم الخا قال الجوهري قال ابو عبيد هي
النصيب من سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا
اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابي
من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها وفي صحة المزارعة
والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف واما النهي عن
بيع المعاومة وهي بيع السنين فمعناه ان يبيع ثمر الشجر
عامين او ثلاثة او اكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين
وهذا باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره
لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم
ومجهول وغير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد
والله

٣٠٥

والله اعلم وقوله الثنيا هي الاستثنا والمراد الاستثنا في
البيع وفي رواية الترمذي وغيره باسناد صحيح نهى
عن الثنيا الا ان يعلم فمثال الثنيا المبطلة للبيع قوله
بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار والاغنام
والثياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى
مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة
او هذه الاشجار الاربعة او الصبرة الا ثلثها او بعتك
بالف الا درهم او ما اشبه ذلك من الثنيا المعلومة
صح البيع باتفاق العلما ولو باع الصبرة الا صاعا منها
فالبيع باطل عند الشافعي وابي حنيفة وصحح مالك
ان يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها اما اذا باع ثمرة نخلات
واستثنى من ثمرتها عشرة اصع مثلا للبايع فمذهب الشافعي
وابو حنيفة والعلما كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة
من علما المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة
وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة
وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزوه احد
الا كان له صدقة **ش** وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا
ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شي الا
الا كانت له صدقة الى يوم القيمة وفي هذه الاحاديث

Copyright© King Saud University

فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وان اجرفا علي ذلك مستمر
ما دام الغراس والزرع وما تولد منه الي يوم القيامة وقد
اختلف العلما في اطيب المكاسب وافضلها فقيل التجارة وقيل
الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وفي هذه الاحاديث
ايضا ان الثواب والاجر في الاخرة مختص بالمسلمين وان الانسان
يثاب علي ماسرق من ماله او اتلفته دابة او طاير ونحوهما
وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يرزوه هو براء ثم زا بعدها
همزة اي ينقصه ويا خذ منه عن رافع بن خديج قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب
وكسب الحجام ش فيه تحريم ثمن الكلب وغير ذلك وفي
رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي الحديث الاخر شر
الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية
ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث وفي الحديث
الاخر سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر
النبي صلى الله عليه وسلم اما مهر البغي فهو ما تاخذه الزانية
علي الزنى وسماه مهرا لكونه علي صورته وهو حرام باجماع
المسلمين واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه علي كهانته
يقال منه حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروي
وغيره اصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو من حيث
انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال

حلوته

حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته
العسل قال ابو عبيد ويطلق الحلوان ايضا علي غير هذا
وهو ان ياخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب
عند النسا قالت امراة تمدح زوجها لا ياخذ
الحلوان من بناتنا قال البغوي من اصحابنا والقاضي
عياض اجمع المسلمون علي تحريم حلوان الكاهن لانه عوض
عن محرم ولانه اكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا علي تحريم
اجرة المغنية للغنى والنايحة للنوح واما الذي جا في
غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاما فالمراد به كسبهن
بالزنى وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوها قال الخطابي
قال ابن الاعرابي ويقال الحلوان الكاهن الشنع
والصهيم قال الخطابي وحلوان العراف ايضا حرام
والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار
عن الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار
والعراف هو الذي يدعي معرفة الشي المسروق ومكان
الضالة ونحوهما من الامور هكذا ذكره الخطابي في معالم
السنن في كتاب البيوع ثم ذكر في اخر الكتاب ابسط
من هذا فقال الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم
الغيب ويخبر الناس عن الكواين قال وكان في العرب كهنة
يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان
يزعم ان له ريا من الجن وتابعة يلقي اليه الاخبار ومنهم

Copyright © King Saud University

من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وكان
منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور
بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشي يسرق
فيعرف المظنون به السرقه ويتهم المراة بالريبه فيعرف
من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمى المنجم
كاهنا قال وحديث النهى عن اتيان الكهان يشتمل على
النهى عن هولا كلهم وعن النهى عن تصديقهم والرجوع الى
قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب ههنا وربما سموه
عرافا فهذا غير داخل في النهى هذا اخر كلام الخطابي قال
الامام ابو الحسن الماوردي من اصحابنا في اخر كتاب الاحكام
السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانه واللهو ويود
عليه الاخذ والمعطى واما النهى عن ثمن الكلب وكونه
من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه
لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سوا كان
معلما ام لا وسوا كان مما يجوز اقتناوه ام لا وبهذا قال
جماهير العلما منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة
والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن
المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة رحمه الله يصح بيع الكلاب
التي فيها منفعه وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر
عن جابر وعطا والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون
غيره وعن مالك روايات احداها لا يجوز بيعه ولكن

يجب

يجب القيمة على متلفه دليل الجمهور هذه الاحاديث
واما الاحاديث الواردة في النهى عن ثمن الكلب الا كلب
الصيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان رضى الله
عنه غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن
ابن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه فكلها ضعيفة
باتفاق ايمة الحديث واما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن
شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلفوا
العلما في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف
لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد
وهو المشهور من مذهب احمد وقال في رواية عنه قال
بها فقها المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا
هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام
اجره قال ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم
وحملوا هذه الاحاديث التي في النهى على التنزيه والارتفاع
عن دني الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي
الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه
لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل واما النهى عن ثمن
السنور فهو محمول على ما لا ينفع او على انه نهى تنزيه
حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة فيه
كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان

Copyright © King Saud University

ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما حكى
ابن المنذر عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر
ابن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب
الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب
المعتمد واما ما ذكره الخطابي وابو عمر بن عبد البر
انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه
ايضا لان مسلما قد رواه في صحيحه كما ترى من رواية
معقل بن عبد الله عن ابي الزبير فهذان ثقتان رواه
عن ابي الزبير وهو ثقة ايضا والله عز وجل اعلم عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا
الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان
ثق د وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الكلاب وفي رواية امر بقتل الكلاب فارسل في اقطار
المدينة ان تقتل وفي رواية كان يامر بقتل الكلاب فنبعث
في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل
كلب المرية من اهل البادية يتبعها وفي رواية امر
بقتل الكلاب الا كلب صيد او غنم او ماشية فقيل
لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن
عمر ان لابي هريرة زرعا وفي رواية جابر امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم
من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين
فانه شيطان وفي رواية ابن المغفل قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص
في كلب الصيد وكلب الغنم وفي رواية له في كلب الغنم والصيد
والزرع اجمع العلما على قتل الكلب العقور واختلفوا في قتل
ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من اصحابنا امر النبي صلى
الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود
البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر
فيها سوا الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل
وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلما الى الاخذ بالحديث
في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره قال
وهذا مذهب مالك واصحابه قال واختلف القايلون
بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول
في الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما في الجميع ام كان
مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب اخرون الى جواز
اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهي عن اقتنايها الا
الاسود البهيم قال القاضي وعندي ان النهي اولا
كان نهيا عاما في اقتنا جميعها ثم نهى عن قتل ما سوى
الاسود ومنع الاقتنا في جميعها الا كلب صيد او زرع
او ماشية وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث
ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود

Copyright © King Saud University

لانه عام يخص منه الاسود بالحديث الاخر واما اقتنا الكلب
فمذهبنا انه يحرم اقتنا الكلب لغير حاجة ويجوز اقتناوه
للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب
ونحوها فيه وجهان احدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث
فانها مصرحة بالنهي الا لزرع او صيد او ماشية واصحهما
يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث
وهي الحاجة وهل يجوز اقتنا الجرو وتربيته للصيد او
الزرع او الماشية فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه
قوله قال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وقول سالم في الرواية
الاخرى وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول او كلب حرث
وكان صاحب حرث قال العلما ليس هذا توهينا لرواية
ابي هريرة ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب
زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه والعادة ان
المبتلى بشي يتقنه ما لا يتقنه غيره ويعرف من احكامه
ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذه
للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية سفيان بن
عن ابي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها
ايضا مسلم من رواية ابي الحكم واسمه عبد الرحمن
ابن ابي نعيم البجلي عن ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر
لما سمعها من ابي هريرة وتحققها عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه عنه بعد ذلك وزادها في حديثه
الذي

الذي كان يرويه بدونها ويحتمل انه يذكر في وقت
انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فرواها ونسيها
في وقت فتركها والحاصل ان ابا هريرة ليس منفردا
بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة
مرضية مكرمة قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود
البهيم ذي النقطتين فانه شيطان معنى البهيم الخالص
السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان فوق
عينيه وهذا مشاهد معروف وقوله صلى الله عليه وسلم
فانه شيطان احتج به احمد بن حنبل وبعض اصحابنا
في انه لا يجوز صيد الكلب الاسود ولا يحل اذا قتله
لانه شيطان وانما احل صيد الكلب وقال الشافعي
ومالك وجماهير العلما يحل صيد الكلب الاسود كغيره
وليس المراد بالحديث اخراجه من جنس الكلاب ولهذا
لو ولغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل ولوغ الكلب
الابيض قوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب
اي ما شانهم اي ليتركوها قوله صلى الله عليه وسلم
من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاري هكذا هو
في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف
بعد اليا منصوبا وفي الرواية الثانية من اقتنى كلبا
الا كلب ضارية وذكر القاضي ان الاول ضاري بالياء

Copyright © King Saud University

وضاري بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب
واما ضاري وضار فهما مرفوعان بالعطف على ماشية ويكون
من اضافة الموصوف الى صفته كما البارد ومسجد الجامع
ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الاخرة ويكون ثبوت
اليا في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير
الف ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضاري هنا صفة
للرجل الصايد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا
استعارة كما في الرواية الاخرى الا كلب ماشية او كلب
صايد واما رواية الا كلب ضارية فقالوا تقديره الا كلب
ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم للصيد المعتاد له
يقال منه ضري الكلب يضرى كشرب يشرب ضرا وضراوة
واضراه صاحبه اي عوده ذلك وقد ضري بالصيد اذا
لهج به ومنه قول عمر رضي الله عنه ان للحم ضراوة
كضراوة الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها
كعادة الخمر وقال الازهري معناه ان لاهله عادة
في اكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها وعادته في
ملازمته فكان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها
كذا من اعتاد اللحم قوله صلى الله عليه وسلم نقص
من اجره وفي رواية من عمله كل يوم قيراطان وفي
رواية قيراط فاما رواية عمله فمعناها من اجر عمله
واما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد
نقص

نقص جزء من عمله اجره واما اختلاف الرواية في
قيراط وقيراطين فقيل يحتمل انه في نوعين من الكلاب
احدهما اشد اذى من الاخر ولمعنى فيهما ويكون
ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في
المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او
القيراطان في المداين ونحوها من القرى والقيراط في
البوادي او يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط اولا ثم
زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من
اصحابنا في كتابه البحر اختلفوا في المراد بما ينقص
فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله
قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط
من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل
الفرض وقيراط من عمل النفل والله اعلم واختلف في
سبب نقصان الاجر باقتنا الكلب فقيل لامتناع
الملايكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين
من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل
ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه
في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه
ولا يغسله بالما والتراب والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا
المراد بالضرع الماشية كما في ساير الروايات ومعناه

Copyright © King Saud University

من اقتنى كلبا لغير زرع او ماشية عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فان اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ش
هذا الحديث في باب الربا وهو من ربا يربو فيكتب بالالف
وتثنيته ربوان واجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بسبب
الكسرة في اوله وغلطهم البصريون قال العلما وقد كتب
في المصحف قال الفرا انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا
الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط
لغتهم قال ولذلك قراها ابو سماك العدوي بالواو
وقرا حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسرة الرا وقرا
الباقون بالتفخيم لفتحة البا قال ويجوز كتبه بالالف
والواو واليا قال اهل اللغة والرما بالميم والمد هو
الربا وكذلك الربية بضم الرا والتخفيف لغة في الربا
واصل الربا الزيادة يقال ربا الشي يربو اذا زاد واربى
الرجل وارمى عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم
الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال
الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والاحاديث فيه
كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث
على تحريم الربا في ستة اشيا الذهب والفضة والبر
والشعير

والشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غير
هذه الستة بنا على اصلهم في نفي القياس وقال جميع
العلما سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في
معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة
التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة
في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى
الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم
المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة
فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال
في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة
العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى
الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير
واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن
وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس
وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان
وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي
في القديم رحمهم الله العلة في الاربعة كونها موزونة
مطعومة او مكيلة فشرط الامرين فعلى هذا لا ربا
في البطيخ والسفرجل ونحوهما لا يكال ولا يوزن واجمع
العلما على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة
متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع

Copyright © King Saud University

الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه
لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما موجل وعلى انه
لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب
وعلى انه لا يجوز التفريق قبل التقابض اذا باعه بجنسه
او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة
والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند
اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاع
شعير ولا خلاف بين العلما في شي من هذا الا ما سنذكره
ان شا الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما في
تخصيص الربا بالنسية قال العلما واذا بيع الذهب
بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت
الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه
عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق
قبل القبض والتاجيل وقيل من صريفهما وهو
تصويتهما في الميزان والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم سوا بسوا قال العلما هذا يتناول جميع انواع
الذهب والورق من جيد وردي وصحيح ومكسور
وحلي وتبر وغير ذلك وسوا الخالص والمخلوط
بغيره وهذا كله مجمع عليه وقوله صلى الله عليه
وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا

اختلفت

الاصناف

اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان
يدا بيد هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان
وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقها
المحدثين واخرين وقال مالك والليث والاوزاعي
ومعظم علما المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف
واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف
رضي الله عنهم واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة
صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب
فقالا هذه الثلاثة صنف واحد قوله صلى الله عليه
وسلم يدا بيد حجة العلما كافة في وجوب التقابض
وان اختلف الجنس وجواز اسماعيل بن علية التفرق
عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع
ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه عن
جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم
سوا ش هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين
المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة
على الباطل والله اعلم عن الشعبي عن النعمان
ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه
ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات

لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح سائر الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب **ش** اجمع العلما على عظم موقع هذا
الحديث وكثرة فوايده وانه احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام
يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود
السجستاني تدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة
وحديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد
فيما في ايدي الناس يحبك الناس قال العلما وسبب
عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على
صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانها ينبغي
ان تكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي
ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه
وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب
المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة
القلب فقال صلى الله عليه وسلم الا ان بصلاح القلب
يصلح

يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه واما قوله
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه
ان الاشيا ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله
كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن واللبن
ماكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك
الكلام والمشي والنظر وغير ذلك من التصرفات فيها
حلال بين واضح لا شك في حله واما الحرام البين فكالخمر
والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك
الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية
واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة
الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون
حكمها واما العلما فيعرفون حكمها بنص او قياس او
استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشي بين الحل
والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد
فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به
صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال
البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى
الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه
وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شي فهو مشتبه فهل
يوخذ بحله ام بحرمته ام يتوقف فيه ثلاثة
مذاهب الاصح انه لا حكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها

Copyright © King Saud University

لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها
التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فقد استبرا لدينه وعرضه اي حصل
البرا فلدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس
فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله
محارمه معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم
حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخاله اوقع به
العقوبة ومن احتياط لنفسه لا يقاربه ذلك الحمى خوفا من
الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو محارمه اي المعاصي
التي حرمها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب
والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل
هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق
العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فمن احتاط لنفسه
لم يقاربه فلا يتعلق بشي يقرب من المعصية ولا يدخل في
شي من الشبهات قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب قال اهل اللغة يقال صلح الشي وفسد
بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح واشهر والمضغة
القطعة من اللحم سميت بذلك لانه تمضغ في الفم لصغرها
قالوا المراد بصغر القلب بالنسبة الي باقي الجسد مع ان
صلاح الجسد وفساده باتباع القلب وفي هذا الحث

الا

الاكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد
واحتج جماعة بهذا الحديث على ان العقل في القلب وقال
ابو حنيفة هو في الدماغ وقد يقال في الراس وحكوا الاول
ايضا عن الفلاسفة والثاني عن الاطبا قال المازري
احتج القايلون بانه في القلب بقوله تعالى افلم يسيروا
في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في
ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث انه صلى الله
عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب
مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده
تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القايلون
بانه في الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد ويكون
من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة في ذلك لان الله
تعالى اجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع
ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازري
لاسيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه في الدماغ
والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا
قوله عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى
اذنيه هذا تصريح بسماع النعمان من النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله اهل العراق وجماهير
العلما قال القاضي وقال يحيى بن معين ان اهل المدينة

Copyright © King Saud University

لا يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه
حكاية ضعيفة او باطلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما
انه من كثر تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده
وقد ياثم به بذلك اذا انسب الى تقصير والثاني انه يعتاد
التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ
منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا
نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه عافانا
الله من الشر قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يرتع
فيه يقال اوشك يوشك بضم اليا وكسر الشين اي يسرع
ويقرب عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد ش
فيه جواز معاملة اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على
ما في ايديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز
الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وجواز
الرهن في الحضر وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
واحمد والعلما كافة الا مجاهد وداود فقالا لا يجوز
الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهن مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو
مقدم على دليل خطاب الاية واما اشترا النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون
الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن
هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل
لان الصحابة لا ياخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا
يقتضونه الثمن فعدل الى معاملة اليهودي ليلا يضيق
على احد من اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل
الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن
لا يجوز للمسلم ان يبيع سلاحا والة حرب لاهل الحرب ولا ما
يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا العبد
المسلم الكافر مطلقا عن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة
ممحقة للربح ش وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع
فانه ينفق ثم يمحق المنفقة والممحقة بفتح اولهما وثالثهما
واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف
من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة
وربما اغتر المشتري باليمين عن جابر قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة
او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان
شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به ش وفي
رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل
شرك في ارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض

على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتي يوذنه
قال اهل اللغة الشفعة من شفعت الشي اذا ضممته وثنيته
ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربع والربعة
بفتح الرا واسكان البا والربع الدار والمسكن ومطلق الارض
واصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه والربعة تانيث الربع
وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كثمرة وثمر
واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم
قال العلما الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن
الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا
علي انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وساير المنقول
قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض
وهي رواية عن عطا قال تثبت في كل شي حتى في الثوب
وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر
ابن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد
وربيعة ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحاق
وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار والله
اعلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة
لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير
والرحي ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعة
فيما لا يحتمل القسمة واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان
له

٢٢٦

له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فيثبت للذمي الشفعة
على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي وهذا قول الشافعي ومالك
وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا
شفعة للذمي على المسلم وفيه ايضا ثبوت الشفعة للاعرابي
كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو
حنيفة واحمد واسحاق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي
والحسن واحمد لا شفعة لمن لا يسكن المصر واما قوله
صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يوذن شريكه
فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له
ان يبيع حتى يوذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب
الي اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس
بحرام ويتاولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه
انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي
الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلما فيما لو اعلم
الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذه
بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم
وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة
وقال الحكم والثوري وابو عبيد وطايفة من اهل الحديث
ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم
جاره ان يغرز خشبه في جداره ش بقيته ثم يقول ابو

Copyright © King Saud University

هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال
القاضي روينا قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الاصول
والمصنفات خشبه بالافراد وخشبه بالجمع قال وقال
الطحاوي عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحارث بن مسكين
ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد
قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي
قوله بين اكتافكم هو بالتا المثناة فوق اي بينكم قال القاضي
وقد رواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون ومعناه ايضا
بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول اني اصرح بينكم بالتقريع
بها كما يضرب الانسان بالشي بين كتفيه وقوله مالي اراكم
عنها معرضين اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة
والكلمات وجا في رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال
مالي اراكم اعرضتم واختلف العلما في معنى هذا الحديث هل هو
على الندب الي تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره
علي الندب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما
في المذهبين الندب وبه قال ابو حنيفة والكوفيون والثاني
الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو
ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم
وقفوا عن العمل فلهذا قال مالي اراكم عنها معرضين وهذا
يدل علي انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا
لما اطبقوا على الاعراض عنه والله اعلم عن سعيد بن
زيد

زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم
القيامة من سبع ارضين شر وفي رواية من اخذ شبرا
من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيمة
قال اهل اللغة الارضون بفتح الرا وفيها لغة قليلة
باسكانها حكاها الجوهري وغيره قال العلما هذا تصريح
بان الارضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى
سبع سموات ومن الارض مثلهن واما تاويل المماثلة علي
الهيئة والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد
بالحديث سبع ارضين من سبع اقاليم لان الارضين سبع
طبقات وهذا تاويل باطل ابطله العلما بانه لو كان كذلك
لم يطوق الظالم الشبر من هذه الاقليم شيا من اقليم اخر
بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك
شيا من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضي
وقد جا في غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت
واما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه
يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل
ان يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى ٥
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقيل معناه اثم ذلك
ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وعلي تقدير التطويق في
عنقه كما جا في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفيه

Copyright © King Saud University

تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان
غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو
حنيفة لا يتصور غصب الارض وقوله صلى الله عليه وسلم
من ظلم قيد شبر من الارض هو بكسر القاف واسكان اليا
اي قدر شبر يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد
عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ش وفي بعض النسخ ولا الكافر
المسلم بحذف لفظة يرث اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث
المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلما
الي توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعوية
وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروي ايضا عن
ابي الدردا والشعبي والزهري والنخعي ونحوه على خلاف
بينهم في ذلك والصحيح عن هولا كقول الجمهور واحتجوا
بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا
الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو
لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث
وكيف يترك نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه
الطايفة لم يبلغها الحديث والمرتد فلا يرث المسلم بالاجماع
واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة
وابن ابي ليلي وغيرهم بل يكون ماله فيا للمسلمين وقال
ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحاق يرثه المسلمون

من

٢١٦

من ورثته عن جابر بن عبد الله قال عادني النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة يمشيان فوجدني لا اعقل
فدعا بما فتوضا ثم رش علي منه فافقت فقلت كيف
اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين ش في بعض النسخ
ماشيان والاولان ظاهران والثاني صحيح ايضا وتقديره
وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب
المشي فيها وفي بعض طرقه فاغمي علي فتوضا ثم صب
علي من وضوئه فافقت الوضو هنا بفتح الواو الما
الذي يتوضا به وفيه التبرك باثار الصالحين وفضل
طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مواكلتهم ومشاربتهم
ونحو ذلك وفيه ظهور اثار بركة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث
على طهارة الما المستعمل في الوضو والغسل ردا على
ابي يوسف القايل بنجاسته وهي رواية عن ابي حنيفة
وفي الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من الباقي
في الانا لكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى اعضاه
صلى الله عليه وسلم في الوضو والله اعلم قوله فنزلت
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي
رواية فلم يرد علي شيا حتى نزلت اية الميراث
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي رواية نزلت

Copyright © King Saud University

ابة الميراث فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله
في بعض اوقاته بشرط ان تكون الوصية في حال افاقته وحضور
عقله وقد يستدل بهذا الحديث من يجوز الاجتهاد في
الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه ويتاولون
هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شي فلهذا
لم يرد عليه شيا رجا ان ينزل الوحي عن البرا قال اخر اية
انزلت من القران يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ش
اختلف العلما في المراد بالكلالة في الاية على اقوال احدها
المراد الورثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد فتكون الكلالة
منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة والثاني انه اسم
للميت الذي لا له ولد ولا والد ذكرا كان الميت او انثى كما
يقال رجل عقيم وامراة عقيم وتقديره يورث في حال كونه
كلالة وممن روي عنه هذا ابو بكر الصديق وعمر وعلي
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم
اجمعين والثالث انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا
والد والرابع انه اسم للمال الموروث وقالت الشيعة الكلالة
من ليس له ولد وان كان له اب او جد فورثوا الاخوة مع
الاب قال القاضي وروي ذلك عن ابن عباس قال
وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه
جماعة العلما قال وذكر بعض العلما الاجماع على ان الكلالة
من لا ولد له ولا والد قال واختلفوا في الورثة اذا كان

فيهم

فيهم جد هل الورثة كلالة اولا فمن قال ليس الجد ابا جعلها
كلالة ومن جعله ابا لم يجعلها كلالة قال القاضي واذا
كان في الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلما لان
الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت
وقال ابن عباس لا ترث الاخت مع البنت شيا لقول الله
تعالى ليس له ولد وله اخت وبه قال داود وقالت الشيعة
البنت تمنع كون الورثة كلالة لانهم لا يورثون الاخ والاخت
مع البنت شيا ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك ومذهب الجمهور ان معنى الاية الكريمة ان توريث
النصف للاخت بالفرض لا يكون الا اذا لم يكن ولد فعدم
الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا لاصل توريثها
وانما لم يذكر عدم الاب في الاية كما ذكر عدم الولد مع ان
الاخ والاخت لا يرثان مع الاب لانه معلوم من قاعدة اصل
الفرضيين ان من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا اولاد
الام فيرثون معها واجمع المسلمون على ان المراد بالاخوة
والاخوات في الاية التي في اخر سورة النسا من كان من ابوين
او من اب عند عدم الذين من ابوين واجمعوا على ان
المراد بالذين في اولها الاخوة والاخوات من الام في قوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

وسلم يقول انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في
صدقته كمثل الكلب يقي ثم يأكل قيئه **شر** ظاهر في تحريم
الرجوع في الصدقة والهبة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة
الاجنبي اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما
صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة
والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه
قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل
واهب الا الولد وكل ذي محرم **عن** جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطا عطا
وقعت فيه المواريث **شر** وفي رواية من اعمر رجلا عمرى له
ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه
قال اصحابنا وغيرهم من العلما العمرى قوله اعمرتك هذه
الدار مثلا وجعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او ما حييت
او بقيت او ما يفيد هذا المعنى واما عقب الرجل بكسر القاف
ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظايره والعقب
هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا للعمرى ثلاثة
احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي
لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة
الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار
لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى

الواهب

الواهب بحال الحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك
عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي
اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثاني
وهو القديم انه باطل وقال بعض اصحابنا انما القول القديم ان
الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب او
ورثته لانه خصه بها حياته فقط وقال بعضهم القديم
انها عارية يسترده الواهب متى شا فاذا مات عادت
الى ورثته الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت
عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف
عند اصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون
له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة
المطلقة العمرى جايزة وعدلوا به عن قياس الشروط
الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب
له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات
هذا مذهبنا وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة
وقال مالك في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال
تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال
ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوري والحسن
ابن صالح وابو عبيد وحجة الشافعي وموافقيه هذه
الاحاديث الصحيحة **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شي يريد ان

Copyright © King Saud University

يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ش
قال الازهري الوصية مشتقة من وصيت الشي
اصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان
في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايضا والاسم
الوصية والوصاة وفي رواية ثلاث ليال فيه
الحث على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها
لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة
وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة
لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه وليس فيه تصريح
بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده
وديعة ونحوها لزمه الايصا بذلك قال الشافعي رحمه
الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان
تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها
في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه
فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها
قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات
وجزئيات الامور المتكررة واما قوله صلى الله عليه
وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد
اشهد عليه بها لانه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها
ولا تنفع الا اذا كان اشهد بها هذا مذهبنا ومذهب
الجماهير وقال الامام محمد بن نصر المروزي من اصحابنا
يكفي

يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم
عن سعد بن ابي وقاص قال عادني النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت اوصي بمالي كله فقال لا فقلت
فالنصف فقال لا فقلت ابالثلث فقال نعم والثلث
كثير ش وفي رواية ان سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجع اشفيت منه على الموت فيه استحباب
عيادة المريض وانها مستحبة للامام كاستحبابها
لاحاد الناس ومعنى اشفيت على الموت اي قاربته
واشرفت عليه يقال اشفى عليه واشاف قاله
الهروي قال ابن قتيبة لا يقال اشفى الا في الشر
قال ابراهيم الحربي الوجع اسم لكل مرض وفيه
جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة
او دعاء صالح او وصية او استفتاء عن حاله ونحو ذلك
وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه
فانه قادح في اجر مرضه وقوله في الحديث وانا ذو
مال دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة
لا تستعمل في العرف الا لمال كثير وقوله ولا يرثني
الا ابنة لي اي لا يرثني من الولد وخواص الورثة
والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من
اصحاب الفروض قوله افاتصدق بثلثي مالي قال لا

Copyright © King Saud University

قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير دفع
في بعض الروايات كثير بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة
وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز نصب الثلث الاول
ورفعه اما النصب فعلى الاغرا وعلى تقدير فعل اي اعط
الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث
او على انه مبتدا وحذف خبره او خبر محذوف المبتدا
وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية
قال اصحابنا وغيرهم من العلما ان كانت الورثة
اغنيا استحب ان يوصي بالثلث تبرعا وان كانوا فقرا
استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلما في هذه
الاعصار على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة
على الثلث الا باجازة واجمعوا على نفوذها باجازته
في جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب
الجمهور انه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه
ابو حنيفة واصحابه واسحاق واحمد في احدى الروايتين
عنه وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما
واما قوله افاتصدق بثلثي مالي فيحتمل انه اراد
الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلما كافة سوا
لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف
اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق
بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر
حديث

حديث الثلث كثير وحديث الذي اعتق بستة
اعبد في مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين
وارق اربعة قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر
ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس العالة الفقرا ويتكففون يسالون الناس
اكفهم قال القاضي روينا قوله ان تذر ورثتك
بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث
حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب
والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان
اليه افضل من الابعد واستدل به بعضهم على ترجيح
الغني على الفقير قوله صلى الله عليه وسلم ولست
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى
اللقمة تجعلها في في امراتك فيه استحباب الانفاق
في وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما
يثاب على ما عمله بنية وفيه ان الانفاق على العيال
يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه ان
المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب
عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله
صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها في في امراتك
لان زوجة الانسان هي من اخص حظوظه الدنيوية
وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة في فيها

فانما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ
بالمباح فهذه الحالة ابعد الاشيا عن الطاعة وامور
الاخرة ومع هذا فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد
بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك
فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد وجه
الله تعالى ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيا اصله
على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك
كالاكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى والنوم
للاستراحة ليقوم الى العبادة نشطا والاستمتاع بزوجته
وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضي
حقها وليحصل ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم وفي بضع احدكم صدقة عن عايشة ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي
افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت
افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم ش قوله افتلتت
بالفا وضم التا اي ماتت بغتة وفجاة والفلتة والافلات
ما كان بغتة وقوله نفسها برفع السين ونصبها
هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله
والنصب على المفعول الثاني وقوله اظنها لو تكلمت
تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير او لما
علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة
على

على الميت واستحبابه وان ثوابها يصله وينفعه وينفع
المتصدق ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون وهذا الحديث
كغيره من الاحاديث في معناه مخصصة لعموم قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجمع المسلمون على
انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع
بل هي مستحبة واما الحقوق المالية الثابتة على الميت
فان كان له تركة وجب قضاوها منها سوا اوصى بها الميت
ام لا ويكون ذلك من راس المال سوا دين الله تعالى كالزكاة
والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ويكون ذلك من راس
المال وان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضا دينه
لكن يستحب له ولغيره قضاوه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ش قال العلما معنى
الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب
له الا في هذه الاشيا الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد
من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم او تصنيف
وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج
لرجا ولد صالح وفيه دليل لصحة اصل الوقف وعظيم ثوابه
وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب
في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وانه ينبغي

Copyright © King Saud University

ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعا يصل
يصل ثوابه الي الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما
وكذلك قضا الدين كما سبق واما الحج فيجزي عن الميت
عند الشافعي وموافقيه وهو داخل في قضا الدين
ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب
الوصايا واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الولي
يصوم عنه وله ان يطعم عنه وسبقت المسيلة في كتاب
الصيام واما قراة القران وجعل ثوابها للميت والصلاة
عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور انها لا تلحق الميت
وفيها خلاف عن طلحة بن مصرف قال سالت عبد
الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا قلت فلم كتب علي المسلمين الوصية او فلم
امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله شر وفي رواية
عايشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى به وفي رواية قال
ذكروا عند عايشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه كان
وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى
صدري او قالت الي حجري فدعا بالطست فلقد انخنث
في حجري وما شعرت انه قد مات فمتى اوصى واما قولها
انخنث فمعناه مال وسقط واما حجر الانسان وهو حجر
ثوبه بفتح الحا وكسرها واما قوله لم يوص فمعناه لم يوص

بثلث

بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الي علي
رضي الله عنه ولا الي غيره خلاف ما زعمه الشيعة واما
الارض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك
فقد سبلها صلى الله عليه وسلم في حياته ونجز الصدقة
بها على المسلمين واما الاحاديث الصحيحة في وصيته صلى
الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته
باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد
فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ما قدمناه
وهو كان مقصود السايل عن الوصية ولا مناقضة
بين الاحاديث وقوله اوصى بكتاب الله اي بالعمل
بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من
شي ومعناه ان من الاشيا ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل
بالاستنباط واما قول السايل فلم كتب على المسلمين
الوصية فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الاية منسوخة
عند الجمهور ويحتمل ان السايل اراد بكتب الوصية
الندب اليها والله اعلم عن ابن عباس انه قال
استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها
شر اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفا

به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية او مباحا
كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا
وبه قال جمهور العلما وقال احمد وطايفة فيه كفارة
يمين وقوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل لقضا
الحقوق الواجبة على الميت فاما الحقوق المالية فمجمع
عليها واما البدنية ففيها خلاف ثم مذهب الشافعي
وطايفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من
زكاة وكفارة ونذر تجب قضاوها سوا اوصى بها ام
لا كديون الادمي وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما
لا يجب قضا شي من ذلك الا ان يوصي ولاصحاب مالك
خلاف في الزكاة اذا لم يوص بها والله اعلم قال القاضي
عياض واختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا
مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة
واستدل كل قايل باحاديث جاءت في صدقة ام سعد
قال القاضي ويحتمل ان النذر كان غير ما ورد في تلك
الاحاديث قال والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا
مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك
فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الما
واما حديث الصوم عنها فقد علله اهل الصنعة
للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه
واما رواية من روى اعتق عنها فموافقة ايضا لان
العتق

العتق من الاموال وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق
والله اعلم واعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث
لا يلزمه قضا النذر الواجب على الميت اذا كان غير
مالي ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له
ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد
هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه وحديث
سعد يحتمل انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس
في الحديث تصريح بالزامه ذلك والله اعلم عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا
فان النذر لا يغني من القدر شيا وانما يستخرج به من
البخيل شر وفي رواية اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيا
وانما يستخرج به من الشحيح وفي رواية عن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه
لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل قال المازري
يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير
ملتزما له فياتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل ان يكون
سببه كونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة
المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة
ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض
ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر

Copyright © King Saud University

يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا
من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتي بخير
فمعناه انه لا يرد شيا من القدر كما بينه في الروايات الباقية
واما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل
فمعناه انه لا ياتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدا وانما
ياتي بها في مقابلة شفا المريض وغيره مما يعلق النذر
عليه ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع
وضمها لغتان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا
يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي
قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب
ش وفي رواية يمشي بين ابنيه متوكيا عليهما وهو معنى
يهادى وفي حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختي
ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فامرتني ان
استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته
فقال لتمش ولتركب واما الحديث الاول فمحمول على
العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم واما حديث اخت
عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا
عجزت عن المشي او لحقها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم
وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو
ارجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني

لا دم عليه بل يستحب الدم واما المشي حافيا فلا
يلزم الحافي بل له لبس النعلين وقد جا حديث اخت عقبة
في سنن ابي داود مبينا انها ركبت للعجز قال ان اختي
نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك
فلتركب ولتهد بدنة عن عقبة بن عامر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين
ش اختلف العلما في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور
اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الانسان يريد
الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة
او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه
هذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون
على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا
على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة
من فقها اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا
هو مخير في جميع المنذورات بين الوفا بما التزمه وبين
كفارة يمين عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بابايكم
ش وفي رواية ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال العلما الحكمة في
النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم

Copyright © King Saud University

المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا
يضاهى به غيره وقد جا عن ابن عباس لان احلف بالله
تعالى ماية مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر
فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم
افلح وابيه فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان
لا يقصد بها اليمين فان قيل فقد اقسم الله تعالى بمخلوقاته
كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب
ان لله تعالى ان يقسم بما شا من مخلوقاته تنبيها على
شرفه وفي هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالى وكذا
يحلف بصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن
الحلف بغير اسمايه تعالى وصفاته وهو عند اصحابنا
مكروه وليس بحرام وفي حديث في مسلم من حلف منكم
فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله
انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعاطى صورة تعظيم
الاصنام حين حلف بها قال اصحابنا اذا حلف باللات
والعزى او غيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا
فانا يهودي او نصراني او بري من الاسلام او بري من
النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك لم ينعقد يمينه بل
عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا
كفارة عليه سوا فعله ام لا هذا مذهب الشافعي ومالك
وجماهير العلما وقال ابو حنيفة تجب الكفارة في كل
ذلك

٢٢٧

ذلك الا في قوله انا مبتدع او بري من النبي صلى الله عليه
وسلم او واليهودية واحتج بان الله تعالى اوجب على
الظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور والحلف
بهذه الاشيا منكر وزور واحتج اصحابنا والجمهور
بظاهر هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم انما امر
بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفاره ولان الاصل عدمها
حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم على الظهار فينتقض
بما استثنوه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بالطواغي ولا باباكم هذا الحديث مثل الحديث السابق
في النهي عن الحلف باللات والعزى قال اهل اللغة والغريب
الطواغي هي الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية
دوس اي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان
الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وجاوز
القدر المعتاد في الشر وهم عظا وهم وروي هذا
الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت
وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت
واحدا وجمعا ومذكرا ومونثا قال الله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فلياتِ الذي
هو خير وليكفر عن يمينه شرح وفي رواية في قصة

الاشعريين اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفي رواية
اذا حلف احدكم على اليمين فراى خيرا منها فليكفرها وليات
الذي هو خير وفي هذه الاحاديث دلالة على ان من حلف
على فعل شي او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على
اليمين استحب له الحنث ويلزمه الكفارة وهذا متفق عليه
واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه
يجوز تاخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها قبل
اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها
مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واربعة عشر صحابيا
وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلما لكن قالوا
يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم
فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها
على وقتها كالصلاة وصوم رمضان فاما التكفير بالمال فيجوز
تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض اصحابنا حنث
المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على
المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال ابو حنيفة
واصحابه واشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث
بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الاحاديث والقياس
على تعجيل الزكاة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف تش وفي رواية يمينك
علي

٣٢٩

علي ما يصدقك عليه صاحبك اي وهو المستحلف بكسر اللام وهو
محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل حقا على رجل
فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت
يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه
ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف
القاضي وورى فتنفعه التورية ولا يحنث سوا حلف ابتدا
من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار
بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية
الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في
دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو
مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف
القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسوا في ذلك كله
اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه القاضي
بالطلاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان
القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله
تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها
حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب
الشافعي واصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك واصحابه في
ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلما ان الحالف
من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل
قوله واما اذا حلف لغيره في حق او وثيقة متبرعا او بالقضا

فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سوا حلف متبرعا باليمين
او باستحلاف واما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على
نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف
وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن
القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى بن القاسم وقيل تنفعه
نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق المتبرع وغيره فيما يقضى
به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم ايضا وحكي عن مالك
ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه اثم
حانث وما كان على وجه العذر فلا باس به وقال ابن
حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته
وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال القاضي ولا خلاف
في اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وان ورى والله اعلم
عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من
قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون
كما قال ش فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في
الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه فان العبد ليس
بمحصن وسوا في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب
حرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا
في حكم الدنيا واما في الاخرة فيستوفى له الحد من قاذفه
لاستوا الاحرار والعبيد في الاخرة وفي حديث من لطم
مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه قال العلما في هذا
الحديث

الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم
واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب
رجا كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم
وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرهم حين لطم احدهم خادمهم بعتقها قالوا
ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا
عنها فليخلوا سبيلها قال القاضي عياض واجمع العلما انه
لا يجب اعتاق العبد لشي مما يفعله به مولاه من مثل
هذا من الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك
وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك او حرقه
بنار او قطع عضو او افساده او نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب
مالك واصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون
ولاوه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلما
لا يعتق عليه واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق راس
الامة او لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن
العاص في الذي جب عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه
فان كفارته ان يعتقه هذه الرواية مبينة ان المراد
بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل

Copyright © King Saud University

الا ما يطيق **ش** هذا موافق لحديث ابي ذر كان بيني وبين
رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه
فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرء
فيك جاهلية قوله رجل من اخواني معناه رجل من المسلمين
والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اخوانكم خولكم فمن كان اخوه تحت
يده وقوله فيك جاهلية اي هذا التعيير من اخلاق
الجاهلية ففيك خلق من اخلاقهم وينبغي للمسلم ان لا يكون
فيه شي من اخلاقهم وفيه النهي عن التعيير وتنقيص
الابا والامهات وانه من اخلاق الجاهلية قال ابو ذر
قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال
يا ابا ذر انك امرء فيك جاهلية معنى كلام ابي ذر الاعتذار
عن سبه ام ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب
انسانا سب ذلك الانسان ابا الساب وامه فانكر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من اخلاق الجاهلية وانما
يباح للمسبوب ان يسب الساب بنفسه بقدر ما سبه
ولا يتعرض لابيه ولا لامه وقال صلى الله عليه وسلم
هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما
تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم
فاذا كلفتموهم فاعينوهم الضمير في هم اخوانكم يعود
الى

الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم
مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا
باجماع المسلمين واما فعل ابي ذر في كسوة غلامه مثل
كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة
المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص
سوا كان من جنس نفقة السيد ولباسه ام دونه او
فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن
عادة امثاله اما زهدا والا شحا لا يحل له التقتير على
المملوك والزامه بموافقته الا برضاه واجمع العلما على
انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلفه
ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره **عن** ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن
عبادة الله فله اجره مرتين **ش** وفي الرواية الاخرى
للعبد المملوك المصلح اجران فيه فضيلة ظاهرة للمملوك
المصلح وهو الناصح لسيده القايم بعبادة ربه المتوجه
عليه وان له اجرين بالقيامة بالحقين ولانكساره بالرق
واما قول ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث لولا
الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك
فيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع واراد
ببر امه القيام بمصلحتها في النفقة والموت والخدمة ونحو ذلك
مما لا يمكن فعاله الرقيق **عن** عبد الله قال قال رسول الله

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلاث الثيب الزان والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة شرح هكذا هو في
النسخ الزان من غير يا بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ
بها في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والاشهر
في اللغة اثبات اليا في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل
الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع
المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس المراد به
القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في
قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلما
على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد واما قوله صلى
الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد
عن الاسلام باي ردة كان فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام
قال العلما ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي
او غيرهما وكذلك الخوارج والله اعلم عن ابي هريرة ان امراتين
من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى
فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة شرح في
رواية انها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها وقوله
بغرة قال النووي رحمه الله ضبطناه على شيوخنا في
الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلما
في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وشروحهم قال القاضي
عياض

عياض الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال
ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول اوجه واقيس وذكر
صاحب المطالع الوجهين ثم قال والصواب رواية التنوين
قلت ويؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في كتاب
الديات في باب دية جنين المراة عن المغيرة بن شعبة قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة قال
العلما واو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد او امه
وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهري كانه عبر بالغرة
عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة واصل الغرة بياض في
الوجه ولهذا قال ابو عمرو المراد بالغرة الابيض منهما
خاصة قال ولا يجزي الاسود قال ولولا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زايدا على شخص العبد
والامة لما ذكرها ولا قتصر على قوله عبد او امة هذا قول
ابي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقها انه يجزي فيها
البيضا والسودا وانما المعتبر عندهم ان تكون قيمتها عشر
دية الام او نصف عشر دية الاب قال اهل اللغة الغرة
عند العرب انفس الشي واطلقت هنا على الانسان لان
الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جا في بعض الروايات
في غير الصحيح بغرة عبد او امة او فرس او بغل فرواية
باطلة وقد اخذ بها بعض السلف وحكي عن طاوس وعطا
ومجاهد انها عبد او امة او فرس وقال داود كل ما وقع

Copyright © King Saud University

عليه اسم الغرة يجزى واتفق العلما على ان دية الجنين
هي الغرة سوا كان الجنين ذكرا ام انثى قال العلما
وانما كان كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه
الشرع بضابط يقطع النزاع وسوا كان خلقه كامل
الاعضا او نا قصها او كان مضغة تصور فيها خلق
ادمي ففي كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة
الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يوث
ولا يعرف له نظير الامن بعضه حر وبعضه رقيق فانه
لا يوث عندنا وهل يورث فيه قولان اصحهما يورث وهذا
مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن بعض العلما
الجنين كعضو من اعضا الام فتكون ديته لها خاصة
واعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا اما
اذا انفصل حيا ثم مات يجب فيه كمال دية الكبير
فان كان ذكرا وجب ماية بعير وان كان انثى فخمسون
وهذا مجمع عليه وسوا في هذا كله العمد والخطا ومتى
وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب
الشافعي وابي حنيفة وساير الكوفيين وقال مالك
والبصريون تجب على الجاني قال الشافعي واخرون
ويلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه
وهو مذهب مالك وابي حنيفة قوله ان امراتين
من هذيل وفي رواية امراة من بني لحيان المشهور

كسر

كسر اللام من لحيان وروي فتحها ولحيان بطن من هذيل
عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ش
قال القاضي عياض ان الله تعالى الاموال
بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة
كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل
بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع
بالاستعدا الى ولاة الامور ويسهل اقامة البينة
عليه بخلاف السرقة فانها تندر اقامة البينة عليها
فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر
عنها وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة
وان اختلفوا في فروع منها وفي رواية كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار
فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار
فما فوقها وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي
صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة
دراهم وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع

Copyright © King Saud University

يده اجمع العلما على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب
وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل
والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه
القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج واهل الظاهر
واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ولم يخصوها بالاية وقال جماهير العلما لا تقطع
الا في النصاب فقال الشافعي رضي الله عنه النصاب ربع دينار
ذهبا او ما قيمته ربع دينار وسوا كانت قيمته ثلاثة دراهم
او اقل او اكثر ولا في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون
وهو قول عايشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث
وابو ثور واسحاق وغيرهم وروي ايضا عن داود وقال
مالك واحمد واسحاق في رواية تقطع في ربع دينار او
ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما ولا تقطع في دون ذلك
وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن
في رواية عنه لا تقطع الا في خمسة دراهم وهو مروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو حنيفة واصحابه
لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك وحكى القاضي
عياض عن بعض الصحابة ان النصاب اربعة دراهم وعن
عثمان البتي انه درهم وعن الحسن انه درهمان وعن
النخعي انه اربعون درهما او اربعة دنانير والصحيح ما قاله
الشافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان
النصاب

النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما
باقي التقديرات فمردودة لا اصل لها مع مخالفتها لصريح
هذه الاحاديث واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع
سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمول على ان هذا القدر
كان ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا
يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب
بهذه الرواية في اقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار
ولا بد من هذا التقدير ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه
وسلم واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت
قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية
ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح
الاحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار
مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة اتفاقا الا انه
شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على
تقدير النصاب بذلك واما رواية لعن الله السارق يسرق
البيضة او الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة
الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر
من ربع دينار وانكر المحققون هذا وقالوا بيضة الحديد
وحبل السفينة لها قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع
استعمالها بل بلاغة الكلام تاباه لانه لا يذم في العادة
من خاطر بيده في شي له قدر وانما يذم من خاطر بها

Copyright © King Saud University

فيما قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب
ان المراد التنبيه على عظم ما خسر ومن يده في مقابلة
حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة
والحبل في الحقارة او اراد جنس البيض وجنس الحبال
او انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة
ما هو اكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب
قطعه او ان المراد به قد يسرق البيضة او الحبل فيقطعه
بعض الولاة سياسة لا قطعا جايزا شرعا وقيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال هذا عند نزول اية السرقة مجملة
من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ **عن** عبادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم **ش** اما قوله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله
لهن سبيلا فاشار الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو السبيل واختلف
العلما في هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث
مفسر لها وقيل منسوخة بالاية التي في اول سورة
النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية
في الثيبين واجمع العلما على وجوب جلد الزاني البكر
مائة

مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد
من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن
الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم
يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت
طايفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال
علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحاق بن راهويه
وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال
جماهير العلما الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن
طايفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان
الزاني شيخا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا
مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث
كثيرة منها قصة ماعز وفي قصة المراة الغامدية
وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة
هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين
الجلد والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر واما
قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه
حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا
كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال
مالك والاوزاعي لا نفي على النسا وروي مثله عن
علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض

Copyright © King Saud University

لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة لا مع محرم وحجة
الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد
ماية ونفي سنة واما العبد والامة فاصح اقوال الثلاثة
للشافعي تغريب نصف سنة وقوله صلى الله عليه
وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو
على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب
سوا زنى ببكر ام ثيب وحد الثيب الرجم سوا زنى
بثيب ام ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على
الغالب **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين
قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس
فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر به عمر
شر وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في
الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين
فلما كان عمر ودنا الناس من الريف قال ما ترون
في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها
كاخف الحدود فجلد عمر ثمانين وفي رواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد
اربعين وفي حديث علي رضي الله عنه انه جلد اربعين
ثم قال للجلاد امسك ثم قال جلد النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل

وكل سنة وهذا احب الي قوله في الرواية الاولى فقال
عبد الرحمن اخف الحدود بنصب اخف وهو منصوب
بفعل محذوف اي اجلده كاخف الحدود او اجعله
كاخف الحدود كما صرح به في الرواية الاخرى وقوله
اخف الحدود اي المنصوص عليها في القران وهو حد
السرقة بقطع وحد الزنى جلد ماية وحد القذف ثمانين
فاجعلها ثمانين كاخف هذه الحدود وفي هذا جواز
القياس واستحباب مشاورة الامام والقاضي والمفتي
اصحابه وحاضري مجلسه في الاحكام وقوله وكل سنة
معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي
الله عنه سنة يعمل بها وكذا فعل عمر رضي الله عنه لكن
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر احب الي وقوله
وهذا احب الي اشارة الى الاربعين التي كان جلدها
وقال للجلاد امسك ومعناه هذا الذي جلدته
وهو الاربعون احب الي من الثمانين وفيه ان فعل
الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ اما حد الخمر فقد
اجمع المسلمون عليه وعلى تحريم شرب الخمر واجمعوا
على انه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى
الاجماع فيه الترمذي وخلايق وحكى القاضي عياض

Copyright © King Saud University

عن طايفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع
مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف
لاجماع الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم على انه
لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات وهذا الحديث
منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم
نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امري مسلم
الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك
لدينه المفارق للجماعة واختلف العلما في قدر حد
الخمر فقال الشافعي وابو ثور وداود واهل الظاهر
واخرون حده اربعون قال الشافعي رضي الله عنه
وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين
تعزيرات على تسببه في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف
والقتل وانواع الايذا وترك الصلاة وغير ذلك ونقل
القاضي عن الجمهور من السلف والفقها منهم مالك وابو
حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق انهم قالوا
حده ثمانون واحتجوا بانه الذي استقر عليه اجماع الصحابة
وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا
قال في الرواية الاولى نحو اربعين وحجة الشافعي
وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جلد
اربعين كما صرح به في الرواية الثانية واما زيادة
عمر فهي تعزيرات والتعزير الى راي الامام ان شا
فعله

فعله وان شا تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه
فراه عمر ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ابو بكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول الشافعي
ان الزيادة الى راي الامام واما الاربعون فهي
الحد المقدر الذي لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا
لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ولم يتركها
علي بعد فعل عمر ولهذا قال علي رضي الله عنه وكل
سنة قوله جلد بجريدتين نحو اربعين اختلفوا
في معناه فاصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين
كانتا منفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى
كمل من الجميع اربعون وقال اخرون ممن يقول
جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلد بهما
اربعين فيكون المبلغ ثمانين وتاويل اصحابنا اظهر
لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وايضا فحديث
علي رضي الله عنه مبين لها قوله فضربه بجريدتين
وفي رواية بالجريد والنعال قوله فلما كان عمر ودنا
الناس من الريف والقرى الريف المواضع التي فيها
المياه او هي قريبة منها ومعناه لما كان عمر بن الخطاب
وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف
ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب
والثمار اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر رضي الله عنه

في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
ش وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في
صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره اصحاب كتب السنن
وغيرهم وجاء في رواية البيهقي باسناد حسن او صحيح
زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دما قوم واموالهم لكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة
كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول
الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة
او تصديق المدعى عليه فان طلب المدعى عليه فله ذلك
وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى
بمجرد دعواه لانه لو اعطى بمجردها لادعى قوم دما قوم
واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله
ودمه فاما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا
الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة
وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه كان
بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه

والفقها

والفقها السبعة فقها المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من
بينه وبينه خلطة لئلا تبتذل السفها اهل الفضل
بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا
لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته
بمعاملته ومداينته لشاهد او شاهدين وقيل يكفي
الشبهة وقيل هي ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل
ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا
اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا
تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره
لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال ش وفي
الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد
البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال
واضاعة المال قال العلما الرضى والسخط والكراهة
من الله تعالى المراد به امره ونهيه او ثوابه وعقابه او
ارادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم واما
الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع
كتابه العزيز وحدوده والتادب بادبه والحبل
يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب
واصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور

Copyright © King Saud University

ولاستمساكهم بالحبال عند شدايد الامور ويصلون بها
المتفرق واستعير اسم الحبل لهذه الامور واما قوله صلى
الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو امر بلزوم جماعة المسلمين
وتالف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام
واعلم ان الثلاث المرضية احداها ان تعبدوه الثانية
ان لا تشركوا به شيا الثالثة ان تعتصموا بحبل ولا يتفرقوا
واما قيل وقال فهو الخوض في اخبار الناس وحكايات ما لا
يعني من احوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة هذين
اللفظين على قولين احدهما انهما فعلان فقيل مبني
لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني انهما اسمان
مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة
كله بمعنى ومنه قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا
ومنه قولهم كثير القيل والقال واما كثرة السوال
فقيل المراد به التنطع في المسايل والاكثار من السوال
عما لا يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك
فيرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها وقيل المراد به
سوال الناس اموالهم وما في ايديهم وقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل ان
المراد كثرة السوال عن اخبار الناس واحداث الزمان
وما

٢٢٨

وما لا يعني الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي
عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثرة سوال الانسان عن
حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك في سواله عما لا يعنيه ويتضمن
ذلك حصول الحرج في حق المسيول فانه قد لا يوثر اخباره
باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار وتكلف
التعريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوا الادب
واما اضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه
للتلف وسبب النهي انه افساد والله لا يحب الفساد
ولانه اذا ضاع ماله تعرض لما في ايدي الناس واما عقوق
الامهات فحرام وهو من الكباير باجماع العلما وقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحة على عده من الكباير وكذلك
عقوق الابا من الكباير وانما اقتصر هنا على الامهات
لان حرمتهن اكد من حرمة الابا ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم حين قال له السايل من ابر قال امك ثم
امك ثلاثا ثم قال في الرابعة ثم اباك ولان اكثر العقوق
يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن واما واد البنات بالهمز
فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكباير
الموبقات لانه قتل بغير حق ويتضمن ايضا قطيعة الرحم
وانما اقتصر على البنات لانه المعتاد الذي كانت الجاهلية
تفعله واما قوله ومنعا وهات وفي الرواية الاخرى
ولا وهات وهو بكسر التا من هات ومعنى الحديث انه

Copyright © King Saud University

نهى ان يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق او يطلب ما لا يستحقه
وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل
على ان الكراهة في هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم
عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال
وكثرة السوال واضاعة المال هذا الحديث دليل لمن يقول
ان النهي لا يقتضي التحريم والمشهور انه يقتضي التحريم وهو
الاصح ويجاب عن هذا بانه خرج بدليل اخر عن عمرو بن
العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم
الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم
اخطا فله اجر شر قال العلما اجمع المسلمون على ان هذا
الحديث في حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر
باجتهاده واجر باصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده وفي
الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما
من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل
هو اثم ولا ينفذ حكمه سوا وافق الصواب ام لا وهي مردودة
كلها ولا يعذر في شي من ذلك وقد جا في الحديث في السنن
القضاة ثلاث قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف
الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه
فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد
اختلف العلما في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد
وهو

وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والاخر مخطي لا اثم
عليه لعذره والاصح عند الشافعي واصحابه ان المصيب واحد
وقد احتجت الطايفتان بهذا الحديث فاما الاولون القايلون
كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمخطي اجرا فلولا اصابته
لم يكن له اجر واما الاخرون فقالوا سماه مخطيا ولو كان
مصيبا لم يسمه مخطيا واما الاجر فانه حصل له على تعبه
في الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطيا لانه محمول على من
اخطا النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع
عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع
فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد
به ولم يخالف الا عبيد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري
فصوبا المجتهدين في ذلك ايضا قال العلما الظاهر انهما اراد
المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في
امرنا هذا ما ليس منه فهو رد شر وفي الرواية الثانية
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال اهل العربية الرد
هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم فهو صريح في رد كل البدع والمخترعات
وفي الرواية الثانية زيادة وهو انه قد يعاند بعض
الفاعلين في بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية

Copyright © King Saud University

الاولي فيقول انا ما احدثت شيا فيحتج اليه بالثانية التي
فيها التصريح برد كل المحدثات سوا احدثها الفاعل او سبق
باحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الاصوليين
ان النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول
هذا خبر واحد فلا يكفي في اثبات هذه القاعدة المهمة
وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله
في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به عن زيد الجهني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اوى
ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ش الضالة الملقطة وهو
بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة
الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة
لقط بفتح اللام والقاف وقوله صلى الله عليه وسلم من
اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها هذا دليل للمذهب المختار
انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سوا اراد تملكها او حفظها
على صاحبها وهذا هو الصحيح ويجوز ان يكون المراد بالضالة
هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل
انما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من اوى ضالة
فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا
المفارق للصواب وفي جميع احاديث الباب دليل على
ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى
اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها انه لا فرق بين
الغني

الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله
اعلم عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال
بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا ش وفي الحديث
الاخر انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وابي موسى
الاشعري يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا
تختلفا وفي حديث انس يسروا ولا تعسروا وسكنوا
ولا تنفروا انما جمع في هذه الالفاظ بين الشي وضده
لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق
ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات
فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال
من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في
بشروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان
في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شي ويختلفان
في وقت وقد يتطاوعان في شي الله ويختلفان في شي
وفي هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وعظم
ثوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته والنهي عن
التنفير بذكر التخويف وانواع الوعيد محضة من
غير ضمها الى التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه
بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ
من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم

Copyright © King Saud University

يتلطف بهم ويتدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت
امور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في
الطاعة المريد الدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا
التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان
دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحليها وفيه امر الولاة بالرفق
واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوه وهذا من المهمات فان
غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف ف
فاتت وفيه وصية الامام الولاة وان كانوا اهل فضل وصلاح
كمعاذ وابي موسى فان الذكرى تنفع المومنين. عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله
الاولين والاخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لوا فقيل
هذه غدرة فلان بن فلان ص وفي رواية لكل غادر
لوا عند راسه يوم القيمة وفي رواية لكل غادر لوا
يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ش ولا غادر اعظم
غدرا من امير عامة قال اهل اللغة اللوا الراية العظيمة
لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش
ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لوا اي علامة
يشهر بها في الناس لان موضوع اللوا الشهرة مكان الرئيس
علامة له وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق
لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذي
يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر

الدال

الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم
الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره
يتعدى ضرره الى خلق كثير وقيل لانه غير مضطر الى
الغدر لقدرته على الوفا كما جا في الحديث الصحيح
في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث
وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي عياض
احتمالين احدهما هذا وهو نهي الامام ان يغدر في
عهوده لرعيته او للكفار وغيرهم او غدره للامانة
التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة
عليها فمن خانهم او ترك الشفقة عليهم والرفق
بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني ان
تكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق
عليهم العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة
بسببه والصحيح الاول والله اعلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة ش فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا
ان افصحهن خدعة بفتح الخا واسكان الدال قال
ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم
والثانية ضم الخا واسكان الدال والثالثة
بضم الخا وفتح الدال واتفق العلما على جواز
خداع الكفار في الحرب كيف امكن الخداع الا ان

Copyright © King Saud University

يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في
الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشيا احدها في الحرب
قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض
دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر
اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على
التعريض افضل والله عز وجل اعلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تمنوا لقا العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا شرح وفي
رواية لا تمنوا لقا العدو وسلوا الله العافية فاذا
لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال
السيوف انما نهى عن لقا العدو لما فيه من صورة الاعجاب
والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي
وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه انه ينصره ولانه
يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف
الاحتياط والحزم وتاوله بعضهم على النهي عن التمني
في صورة وهي اذا شك في المصلحة فيه وحصول
ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول
ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله وسلوا الله
العافيه وقد كثرت الاحاديث في الامر بسوال العافيه
وهي من الالفاظ العامه المتناوله لدفع المضار في جميع
المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا

والا

والاخرة اللهم اني اسالك العافية العامه لي ولاحبابي ولجميع
المسلمين واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتموهم
فاصبروا فهذا حث على الصبر في القتال وهو اكد اركانه
وقد جمع الله سبحانه اداب القتال في قوله سبحانه وتعالى
يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فية فاثبتوا واذكروا الله كثيرا
لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا
ان الله مع الصابرين واما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والسبب
الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي
المجاهدين في سبيله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا عن ابن
عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان
شرح اجمع العلما على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النسا
والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلما يقتلون
واما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي
الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح
في مذهب الشافعي قتلهم عن ابن عمر قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا
ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر
بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا شرح وفي رواية نفلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فيه اثبات النفل وهو

Copyright © King Saud University

مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة
ام من اربعة اخماسها ام من خمس الخمس وهي ثلاثة اقوال
للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه
من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة واخرون
وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن والاوزاعي واحمد
وابو ثور واخرون واجاز النخعي ان تنفل السرية جميع ما
غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة
قال اصحابنا ولو نفلهم الامام من اموال بيت المال العتيد
دون الغنيمة جاز والتنفيل يكون لمن صنع صنعا جميلا
في الحرب انفرد به واما قول ابن عمر نفلوا بعيرا بعيرا
لان كل واحد من السرية نفل قال اهل اللغة والفقها
الانفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالغنيمة
واحدها نفل بفتح الفا على المشهور وحكي اسكانها واما
قوله فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد
منهم وقد قيل معناه سهم جميع الغانمين اثنى عشر
وهذا غلط فقد جا في بعض روايات ابي داود وغيره
ان الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش
والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا قوله ونفلوا
بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية نفلنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعيرا بعيرا الجمع بين هذه الروايات ان اميره

السري

السرية نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبه
الى كل منهما وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما
غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت عن الجيش
في بعض الطريق واما اذا خرجت من البلد واقام الجيش
في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه
اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم
الجمهور على ان التنفيل يكون في كل غنيمة سوا الاولى وغيرها
وسوا غنيمة الذهب والفضة وغيرهما وقال الاوزاعي
وجماعة من الشاميين لا تنفل في اول الغنيمة ولا ينفل ذهب
ولا فضة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى
الله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ش اما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لكل من ملك
الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك
الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك
القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير
وفي هذا الحديث مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام
والعمل بالكتاب وخبر الواحد والله اعلم وكتب النبي صلى
الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام
يقال هرقل بكسر الها وفتح الرا واسكان القاف هذا هو
المشهور وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك

Copyright © King Saud University

الروم يقال له قيصر عن ابي سفيان انطلقت في المدة
التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في اواخر
سنة ست من الهجرة فسال هرقل ايهم اقرب نسبا
الي النبي صلى الله عليه وسلم يساله عنه قال العلما انما سال
قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب في نسبه
وغيره ثم اكد ذلك فقال لاصحابه ان كذبني فكذبوه اي
لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب واجلسوا
اصحابي خلفي قال بعض العلما انما فعل هذا ليكون اهون
عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه
صعيفة بخلاف ما اذا لم يستقبله ثم دعا بترجمانه هو بضم
التا وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة باخري
والتا فيه اصلية قوله لولا مخافة ان يوثروا علي الكذب
معناه لولا خفت ان رفقتي ينقلون عني الكذب الي قومي
ويتحدثون به في بلادي لكذبت عليه لبغضي اياه ومحبتي
نقصه وفي هذا بيان ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو
قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخاري لولا الحيا
من ان ياثروا علي كذبا لكذبت عنه وهو بضم التا وكسرها
قوله كيف حسبه فيكم اي نسبه قوله فهل كان من اباه
ملك وفي البخاري فهل كان في ابايه من ملك وروي
هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها
مع

مع كسر اللام والثاني من بفتح الميم ملك بفتحها على انه
فعل ماض وكلاهما صحيح والاول اشهر واصح قوله ومن
يتبعه اشراف الناس ام ضعفاوهم يعني باشرافهم كبارهم
واهل الاحساب فيهم قوله سخطة له هو بفتح السين
والسخط والسخط كراهة الشي وعدم الرضى به قوله
يكون الحرب بيننا وبينه سجلا اي نوبا نوبة لنا ونوبة
له قالوا واصله من المستقيين بالسجل وهو الدلو الملاي
يكون لكل واحد منهما سجلا قوله فهل يغدر بكسر الدال
وهو ترك الوفا بالعهد قوله ونحن منه في مدة لا ندري
ما هو صانع فيها يعني مدة الهدنة والصلح الذي جري
يوم الحديبية قوله وكذلك الرسل تبعث في احساب
قومها يعني في افضل انسابهم واشرفه قيل والحكمة
في ذلك انه ابعد من انتحاله الباطل واقرب من انقياد
الناس له وقوله ان الضعفاهم اتباع الرسل لكون الاشراف
يتبعون من تقدم مثلهم والضعفا يانفون فيسرعون
الي الانقياد واتباع الحق واما سواله عن الردة فلان من
دخل علي بصيره في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل
في اباطيل واما سواله عن الغدر فلان من طالب حظ
الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به الي ذلك
ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبايح
قوله وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب يعني

Copyright © King Saud University

انشراح الصدر واصلها اللطف بالانسان عند قدومه
واظهار السرور برويته يقال بشربه وتبشبش وكذلك
الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة معناه بتسليهم بذلك
ليعظم لهم اجورهم بكثره صبرهم وبذلهم وسعهم في
طاعة الله تعالى قلت يامر بالصلاة والزكاة والصلة
والعفاف اما الصلة فصلة الارحام وكل ما امر الله به
ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة والعفاف
والكف عن المحارم وخوارم المروة قوله ان يكن ما تقول
حقا انه نبي قال العلما هذا الذي قاله هرقل اخذه
من الكتب القديمة ففي التوراة هذا ونحوه من علامات
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعرفه بالعلامات واما
الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة
للعادة قوله ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاه وفي
البخاري لتجشمت لقاه وهو اصح في المعنى ومعناه
لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة في ولكني اخاف
ان اقتطع دونه ولا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق
النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح في الملك ورغب في
الرياسة فاثرها على الاسلام وقد جا ذلك مصرحا
به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه
كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسال الله
توفيقه قوله ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الي هرقل عظيم الروم سلام
على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية
الاسلام اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين
وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب
تعالوا الي كلمة سوا الاية في هذا الكتاب جمل من القواعد
وانواع من الفوايد منها دعا الكفار الي الاسلام قبل
قتالهم وهذا الدعا واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن
بلغتهم دعوة الاسلام فان كانت بلغتهم فالدعا مستحب
ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا لم يكن في بعثه
مع دحية فايدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها تصدير
الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه
كافرا ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس اية او ايات
يسيرة مع غير القران ومنها ان السنة في المكاتبة والرسايل
بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من زيد
الي عمرو وهذه مسيلة مختلف فيها ومنها التوقي في
المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط
فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الي هرقل
عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا
لغيره بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا من ولاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ولاه من اذن له

Copyright © King Saud University

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه انما ينفذ من
تصرفات الكفار ما ينفذه للضرورة ولم يقل الى هرقل
فقط بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم الذي
يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول
لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا
لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري
الالفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله صلى الله عليه وسلم
اسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز
والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس
ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه
وسلم فامن به له اجران كما صرح به هنا وفي الحديث
الاخر في الصحيح ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين منهم
رجل من اهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح ان
من كان سببا لضلال او سبب منع من هداية كان
اثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فانما عليك
اثم الاريسيين ومن هذا المعنى قول الله وليحملن
اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما
بعد في الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخاري لهذا بابا
في كتاب الجمعة ذكر فيه احاديث كثيرة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته
يوم

يوم احد وشج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول
كيف يفلح قوم شجوا نبيهم صلى الله عليه وسلم وكسروا
رباعيته وهو يدعوهم الى الله فانزل الله تعالى
ليس لك من الامر شيء ش كسرت رباعيته هي بتخفيف
اليا وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان
اربع رباعيات وفي هذا وقوع الاسقام والابتلا بالانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر ولتعرف
اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتاسوا به قال القاضي
وليعلم انهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرا على
اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر ليتيقنوا انهم
مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على ايديهم من
المعجزات وتلبيس الشيطان من امرهم ما لبسه على النصارى
وغيرهم وقوله في بعض الروايات وهشمت البيضة
على راسه فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها
من اسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في
التوكل وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة
الجراح وانه لا يقدح في التوكل لان النبي صلى الله عليه
وسلم فعله مع قول الله تعالى وتوكل على الحي الذي
لا يموت وقد حكى النبي صلى الله عليه وسلم نبيا من
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه
وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي

فانهم لا يعلمون فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم
من الحلم والصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعايهم
لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنايتهم على انفسهم
بانهم لا يعلمون هذا النبي المشار اليه من المتقدمين وقد جرى
لنبينا صلى الله عليه وسلم نحو هذا يوم احد وهو ينضح الدم
عن جبينه هو بكسر الضاد اي يغسله ويزيله عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس
تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم
تبع لكافرهم ش وفي رواية الناس تبع لقريش في
الخير والشر وفي رواية لا يزال هذا الامر في قريش
ما بقي من الناس اثنان وفي رواية البخاري ما بقي
منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان
الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من
غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة وكذلك
بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف
من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وبالاحاديث الصحيحة قال القاضي
اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلما كافة قال
وقد احتج به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على
الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال
القاضي وقد عدها العلما في مسايل الاجماع
ولم

ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف
ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال
ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل
البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة
ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط
وغيرهم تقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض
منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه
مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في
الخير والشر فمعناه في الاسلام والجاهلية كما صرح
به في الرواية الاولى لانهم كانوا في الجاهلية رؤسا
العرب واصحاب حرم الله تعالى واهل حج بيت الله
تعالى وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت
مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة
ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام
هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا
ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه
عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان
الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك
ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي

Copyright © King Saud University

عياض استدل اصحاب الشافعي بهذا الحديث علي
فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد
تقديم قريش في الخلافة فقط قال الامام النووي
قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي
عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة
فانك ان اعطيتها عن مسيلة وكلت اليها وان اعطيتها
عن غير مسيلة اعنت عليها ش قوله وكلت اليها قال
القاضي هو في اكثر النسخ بالهمز والصواب بالواو
اي اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا
حصلت بغير مسيلة وقال صلى الله عليه وسلم انا
والله لا نولي على هذا العمل احدا ساله ولا احدا حرص
عليه قال العلما والحكمة في انه لا يولي من سال الولاية
انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما صرح به في
حديث عبد الرحمن بن سمرة واذا لم يكن معه اعانة
لم يكن كفوا ولا يولي غير الكفو ولان فيه تهمة
للطالب والحريص عن ابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين
ولا تولين مال يتيم ش هذا الحديث اصل
عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف

عن

٣٤٨

عن القيام بوظايف تلك الولاية وكونها خزيا وندامة
يوم القيامة في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا
ولم يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيمة ويفضحه
ويندم على ما فرط واما من كان اهلا للولاية وعدل
فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة
كحديث سبعة يظلهم الله وحديث ان المقسطين
على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد
عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر النبي صلى
الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلما وامتنع منها
خلايق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا ش اما قوله ولوا
فبفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه
ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في اخر
الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل
يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال
الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال
قسط يقسط بفتح اليا وكسر السين قسوطا وقسطا
بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جار

Copyright © King Saud University

قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل ان يكون على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال النووي قلت الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة واما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من احاديث الصفات وفيه اختلاف العلماء منهم من قال يومن بها ولا يتكلم في تاويلها ولا يعرف معناها لكن يعتقد ان ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوايف من المتكلمين والثاني انها تؤول على ما يليق بها وهذا قول اكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمينه اذا جاء من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الي اليمين وضده الي اليسار قالوا واليمين ماخوذة من اليمن واما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على انه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما يتقلده من خلافة او امارة او قضا او حسبة او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما

يلزم

يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك ومثل هذا
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي
شيا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي
شيا فرفق بهم فارفق به هذا من ابلغ الزواجر عن
المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد
تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسيول عن
رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسيول عن
رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسيول عنهم والمراة
راعية على بيت بعلها وولده وهي مسيولة عنهم والعبد
راع على مال سيده وهو مسيول عنه الا فكلكم راع وكلكم
مسيول عن رعيته نش قال العلما الراعي هو الحافظ المؤتمن
الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان
تحت نظره شي فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه ومتعلقاته ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعيه يموت يوم يموت وهو
غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وهو يحتمل وجهين
احدهما ان يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد
في النار والثاني انه لا يستحله فيمنع من دخولها اول
وصلة مع الفايزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الاخرى لم يدخل معهم الجنة اي وقت دخولهم

Copyright © King Saud University

بل يؤخر عنهم عقوبته اما في النار واما في الحساب واما في
غير ذلك وفي هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالي
لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم
ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو
غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع
الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني
ومن يعص الامير فقد عصاني ش اجمع العلما على وجوب
طاعة الامير في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية
نقل الاجماع على هذا القاضي عياض واخرون ونزل قوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في
عبد الله بن حذافة امير السرية قال العلما المراد باولي
الامر من اوجب الله طاعته من الولاة والامرا هذا قول
جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقها وغيرهم وقيل
هم العلما وقيل الامرا والعلما واما من قال الصحابة خاصة
فقد اخطا قوله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع
الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني وقال في المعصية
مثله لان الله تعالى امر بطاعة رسوله صلى الله عليه
وسلم وامر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت
وقوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك
ويسرك ومنشطك واثره عليك قال العلما معناه

تجب

تجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس
وغيره مما ليس بمعصية فان كان معصية فلا سمع ولا
طاعة كما صرح به في احاديث اخر فتحمل هذه الاحاديث
المطلقة بوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث
المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح
الهمزة والثا ويقال بضم الهمزة واسكان الثا وبكسر الهمزة
واسكان الثا ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي
الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اي اسمعوا
واطيعوا وان اختص الامرا بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم
مما عندهم وهذه الاحاديث في الحث على السمع والطاعة
في جميع الاحوال سيما اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف
سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم عن ام الحصين
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع
وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا
له واطيعوا ش وفي رواية ان خليلي صلى الله عليه وسلم
اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف
يعني مقطوعها والمراد اخس العبيد اي اسمع واطع الامير
وان كان دني النسب حتى لو كان عبدا اسود مقطع الاطراف
فطاعته واجبة ويتصور امارة العبد اذا ولاه بعض
الايمة او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه ولا يجوز
ابتدا عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية عن

Copyright © King Saud University

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم
السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يومر بمعصية فان امر
بمعصية فلا سمع ولا طاعة **ش** كما وقع لابن حذافة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامره
عليه فاوقد وا نارا وقال ادخلوها فانكر عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وقال لا طاعة في معصية انما الطاعة في
المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قيل اراد امتحانهم
وقيل كان مازحا وكونه ابن حذافة احد ما قيل فيه ويرد
بانه في رواية انه رجل من الانصار فدل على انه غيره وقال
صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة
هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم
القيمة مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون لو دخلوها
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام
جنة يقاتل من وراءه ويتقى به فان امر بتقوى الله
وعدل كان له بذلك اجر وان يامر بغيره كان عليه منه
ش قوله صلى الله عليه وسلم الامام جنة اي كالساتر
لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم
من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون
سطوته ومعنى يقاتل من وراءه اي يقاتل معه
الكفار والبغاة والخوارج وساير اهل الفساد وينصر
عليهم ومعنى يتقى به اي يتقى به شر العدو وشر اهل
الفساد

الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لان
لان اصلها من الوقاية **عن** ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق
الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية
عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من امتي
ومن خرج من امتي على امتي يضرب برها وفاجرها لا
يتحاشى من مومنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني **ش**
قوله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق
الجماعة مات ميتة جاهلية هي بكسر الميم اي على صفة
موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم قوله صلى الله عليه
وسلم من قاتل تحت راية عمية هي بكسر العين وضمها
لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة
ايضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله
احمد بن حنبل والجمهور وقال اسحاق بن راهويه
هذا كتقاتل القوم عصبية قوله صلى الله عليه وسلم
يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة
هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا
هو الصواب المعروف في النسخ وحكى القاضي عن رواية
العذري انه بالغين والضاد المعجمتين في الالفاظ الثلاثة
ومعناها انه يقاتل لشهرة نفسه وعصبة لحها ويويد
الرواية الاولى الحديث المذكور في هذا المختص بغضب

Copyright © King Saud University

للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انه انما يقاتل عصبية لقومه
وهواه قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج على امتي يضرب
برها وفاجرها ولا يتحاشى من مومنها اي لا يكترث بما يفعله
فيها ولا يخاف وباله وعقوبته عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا
الاخر منهما ش من هذا قوله صلى الله عليه وسلم ستكون خلفا
فتكثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول فقوله
تكثر بالثا المثلثة من الكثرة وفيه معجزة ظاهرة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة
بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة الثاني
باطلة يحرم الوفا بها ويحرم عليه طلبها وسوا عقدوا
للثاني عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسوا كانا في بلدين
ام بلد او احدهما في بلد الامام المنفصل والاخر في غيره هذا
هو الصواب الذي عليه اصحابنا وجماهير العلما وقيل تكون
لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهما وهذان فاسدان
واتفق العلما على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر
واحد سوا اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين
في كتابه الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين
قال وعندي لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا
مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما
شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو خارج من القواطع
وحكى

وحكى المازري هذا القول عن بعض المتاخرين من
اهل الاصول واراد به امام الحرمين وهو قول فاسد
مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق
الاحاديث والله اعلم وفيه انه يطاع وان كان المتولي
ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا
يخلع بل يتضرع الى الله تعالى في كشف اذاه ودفع شره
وقد استجاب الله تعالى للسلف في ظلمة بني امية وانقطع
دابرهم وانكشف اذاهم ودفعت شرتهم والحمد لله رب
العالمين قوله صلى الله عليه وسلم فاقتلوا الاخر منهما معناه
ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب
وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتاله جاز قتاله
ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد في قتاله عن ابن عمر قال
عرضني النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة فاجازني ش في هذا دليل لتحديد
البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والاوزاعي
وابن وهب واحمد وغيرهم قالوا وباستكماله خمس عشرة
سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فيجري عليه الاحكام من وجوب
العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل
ان كان من اهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة
اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من اهل السير

Copyright © King Saud University

والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا
على ان احدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة اربع لانه
جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة قوله لم يجزني واجازني
المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيامة ش في رواية بعد هذا الاجر والغنيمة
وفي رواية الخير معقوص بنواصي الخيل وفي رواية
البركة بنواصي الخيل المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه
ملوي مضفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل
على الجبهة قال الخطابي وغيره وكنى بالناصية عن
جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك
الغرة اي الذات وفيه استحباب رباط الخيل واقتناؤها
للغزو وقتال اعداء الله تعالى وان فضلها وخيرها والجهاد
باق الى يوم القيامة واما الحديث الاخر ان الشوم قد يكون
في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان
الخير والشوم يجتمعان فيها فان فسر الخير بالاجر والمغنم
ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشام به وفي حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي يلوي ناصية فرسه
باصبعه قال القاضي فيه استحباب خدمة الرجل
فرسه المعدة للجهاد عن سهل بن سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال غدوة او روحة في سبيل الله خير
من

من الدنيا وما فيها ش الغدوة بفتح الغين السير اول
النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى اخر
النهار واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة
يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص
ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب
بكل غدوة وروحة في سبيل الله تعالى وثوابها خير من نعيم
الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه نعيم
زايل ونعيم الاخرة باق قال القاضي وقيل في معناه
ومعنى نظايره من تمثيل امور الاخرة وثوابها بامور الدنيا
انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها
وانفقه وامور الاخرة فالعهدة القايل وليس تمثيل الباقي
بالفاني على ظاهر اطلاقه والله اعلم عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا
سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد
فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال واخرى
يرفع بها ماية درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين
السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل
الله الجهاد في سبيل الله ش قال القاضي عياض
رحمه الله يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل
التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل

Copyright © King Saud University

الجنة كما جا في اهل الغرف انهم يتراوت كالكواكب الدري
قال ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم
وعظيم الاحسان بما لم يخطر على قلب بشر ولا يصف مخلوق
وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة تتفاضل
تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السما والارض
في البعد قال القاضي والاحتمال الاول اظهر وهو
كما قال **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين
ش في هذا ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للذي ساله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت في سبيل
الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر وفيه ان الاعمال
لا تنفع ثم اعاده فقال الا الدين فان جبريل قال لي ذلك
فيه هذه الفضيلة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الا حقوق
الادميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة
وان يقتل صابرا ومحتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال
لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى وقوله صلى الله عليه
وسلم مقبل غير مدبر لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر
في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية
او لغنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا
غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على
جميع حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله تعالى واما قوله
صلى

صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول
على انه اوحي اليه به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم الا الدين فان جبريل قال لي ذلك والله اعلم **عن**
مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الاية ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون
قال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف
طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة
حيث شات ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع عليهم
ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيا قالوا اي شي
نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شينا ففعل ذلك
بهم ثلاث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا قالوا
يارب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل
في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركهم
ش قال المازري كذا جا عبد الله غير منسوب قال
ابو علي الغساني من الناس من ينسبه فيقول عبد الله
ابن عمرو وذكره ابو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود
قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح
مسلم عبد الله بن مسعود قال النووي قلت وكذا وقع
في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في
معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في
مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع

Copyright © King Saud University

لقوله انا سالنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه
وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في الشهدا ارواحهم في جوف
طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة
حيث شات ثم تاوي الى تلك القناديل فيه بيان ان الجنة
مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط
منها ادم وهي التي ينعم فيها المومنون في الاخرة هذا
اجماع اهل السنة وقالت المعتزلة وطايفة من المبتدعة
ايضا غيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث
في القيمة قالوا والجنة التي خرج منها ادم غيرها وظواهر
القران والسنة تدل لمذهب اهل الحق وفيه اثبات
مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال
القاضي وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن
ويعذب المسي وقد جا به القران والاثار وهو مذهب
اهل السنة خلافا لطايفة من المبتدعة قالت تفنى
قال القاضي وقال هنا ارواح الشهدا وقال في
حديث مالك انما نسمة المومن فالنسمة تطلق على
ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة
وهو المراد بها في هذا التفسير في الحديث الاخر بالروح
ولعلمنا بان الجسم يفنى وياكله التراب ولقوله في
الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيمة
قال القاضي وذكر في حديث ملك نسمة المومن

وقال

وقال هنا الشهدا لان هذه صفتهم لقوله تعالى
احيا عند ربهم يرزقون كما فسره في هذا الحديث واما
غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي
كما جا في حديث ابن عمر وكما قال الله تعالى في ال فرعون
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضي
وقيل بل المراد جميع المومنين الذين يدخلون الجنة
بغير عذاب فيدخلونها الان بدليل عموم الحديث
وقيل بل ارواح المومنين في افنية قبورهم والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم في
جوف طير خضر وفي غير مسلم الطير خضر وفي حديث
اخر حواصل طير وفي الموطا انما نسمة المومن طير
وفي حديث اخر عن قتادة في صورة طير بيض قال
القاضي قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة
قول من قال طير او صورة طير وهو اكثر ما جات
به الرواية لا سيما مع قوله وتاوي الى قناديل تحت
العرش قال القاضي واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره
اخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل
رواية طير او جوف طير اصح معنى وليس للاقيسة
والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد
الله تعالى ان يجعل هذه الارواح اذا خرجت من المومن
والشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث شا كان

ذلك ووقع ولم يبعد ولاسيما مع القول بان الارواح
اجسام قال القاضي وقيل ان هذا المنعم والمعذب
من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح فهو الذي
يالم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي يقول رب ارجعون
وهو الذي يسرح في الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا
الجزء طايرا او يجعل في جوف طاير وفي قناديل تحت
العرش وغير ذلك مما يريده عز وجل قال القاضي
وقد اختلف الناس في الروح ما هي خلافا لا يكاد ينحصر
فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين
لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد
علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي
وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور
الاطبا هو البخار اللطيف السارى في البدن وقال كثيرون
من شيوخنا هو الحياة وقال اخرون هو اجسام لطيفة
مشابكة للجسم تحيى بحياته اجرى الله العادة بموت
الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف
بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة
الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي ايمتنا هو
جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم
وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل
والخارج وقال اخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي

والاصح

٢٥٦

والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة
متخللة في البدن فاذا فارقته مات قال القاضي
واختلفوا في النفس والروح فقيل هما لفظان لمسمى
واحد وقيل ان النفس الداخل والخارج وقيل الدم
وقيل الحياة والله اعلم قال القاضي وقد تعلق
بحديثنا وشبهه بعض الملحدة القايلين بالتناسخ
وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان
المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا
ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين
وابطال لما جات به الشرايع من الحشر والنشر
والجنة والنار ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله
الى جسده يوم يبعثه قوله صلى الله عليه وسلم
فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيا الى اخره هذا
مبالغة في اكرامهم وتنعيمهم اذ قد اعطاهم ما لا يخطر
على قلب بشر ثم رغبهم في سوال الزيادة فلم يجدوا
مزيدا على ما اعطاهم فسالوا حين راوا انه لا بد
من سوال ان يرجع ارواحهم الى اجسامهم ليجاهدوا
ويبذلوا انفسهم في الله تعالى ويستلذوا بالقتل
في سبيله والله اعلم عن زيد بن خالد الجهني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه

Copyright © King Saud University

في اهله بخير فقد غزا **شر** اي حصل له اجر بسبب الغزو
وهذا الاجر يحصل بكل جهاز سوا قليله وكثيره ولكل
خالف له في اهله بخير من قضا حاجة لهم او انفاق
عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امر لهم ويختلف
قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث
الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين او قام
بامر من مهماتهم **عن** البرا قال لما نزلت لا يستوي القاعدون
من المومنين كلمه ابن ام مكتوم فنزلت غير اولي الضرر **ش**
فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون
لهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية
صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية
وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد
على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فرض عين وبعده فرض كفايه والصحيح انه لم يزل فرض
كفاية من حين شرع وهذه الاية ظاهرة في ذلك لقوله
تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما وقوله تعالى غير اولي الضرر
قرى غير بنصب الرا ورفعها قراتان مشهورتان في السبع
قرانافع وابن عامر والكسايي بنصبها والباقون برفعها
وقري في الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثنا ومن
رفع فوصف القاعدين او بدل منهم قوله كلمه ابن ام
مكتوم

مكتوم هو معنى قوله في الحديث الاخر فشكا اليه ابن ام
مكتوم ضرارته اي عماه قال النووي هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحب المشارق
والمطالع عن بعض رواته انه ضبطه ضرارته والصواب
الاول **عن** ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال
سمعت ابي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف
شر قال العلما معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال
طريق الى الجنة وسبب لدخولها **عن** ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول
الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتي به
فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت
فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان
يقال جري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران
فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال
تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت
ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القران ليقال
هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي
في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال
كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال

Copyright © King Saud University

ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها
لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل
ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار **ش** قوله صلى
الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على
فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ
تحريم الريا وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب
الاخلاص في الاعمال كما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة في فضل
الجهاد انما هي لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك
الثنا على العلما وعلى المنفقين في وجوه الخير كله
محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا **عن** عمر
ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنية وانما لكل امرى ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **ش**
اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده
وصحته قال الشافعي واخرون هو ثلث الاسلام
وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال
اخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي
وغيره ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدا فيه بهذا الحديث

تنبيها

تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابي هذا عن الايمة
مطلقا وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدوا به قبل كل شي وذكره
البخاري في سبعة مواضع من كتابه قال الحافظ لم يصح
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن
الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة
الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد الا من رواية
يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر
من مايتي انسان اكثرهم ايمة لهذا قال الايمة ليس هو متواترا
وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر
في اوله وفيه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلاثة تابعيون
بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلما من اهل
العربية والاصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر تثبت
المذكور وتنفي ما سواه تقدير هذا الحديث ان الاعمال
تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل
على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا يصح الا بالنية
وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وساير
العبادات واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انه لا يفتقر
الى نية فانه من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد
نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل وتدخل
النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت
كناية صارت كالصريح وان اتى بصريح طلاق ونوى طلقتين

Copyright © King Saud University

او ثلاثا وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
وانما لامرئ ما نوى قالوا فايدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية
بيان ان تعيين المنوى شرط فلو كان على انسان صلاة مقضية
لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفايتة بل يشترط ان ينوي كونها
ظهرا او غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية
بلا تعيين او اوهم ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من
قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها
دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة بسبب هذه
الهجرة واصل الهجر الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المراة
مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا
ان رجلا هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام
قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من
ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله عز وجل اعلم **عن**
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب
الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه **ش** وفي الرواية الاخرى
من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا
وان مات على فراشه معنى الرواية الاولى مفسر من الثانية
ومعناهما جميعا انه اذا سال الشهادة بصدق اعطي من
ثواب الشهدا وان كان على فراشه وفيه استحباب سوال
الش

الشهادة واستحباب الخير **عن** عدي بن حاتم قال قلت
يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم
الله عليه فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس
معها قلت له فاني ارمي بالمعراض واصيب فقال اذا رميت
بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله **ش** هذا
الحديث مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة
الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلايل
الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح
لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه
قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع
فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله
بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس
عبثا قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب
ليس معها وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون
على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر
واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فمذهب الشافعي
وطايفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة
وهي رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا

Copyright © King Saud University

او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد رضي الله عنه في صيد
الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال
ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلما ان تركها سهوا
حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب
اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولي
والصحيح الكراهة واحتج من اوجبها بقوله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث
واحتج اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الي قوله
تعالى الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية
ولا وجوبها فان التسمية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي
في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عايشة
رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهدهم
بالجاهلية ياتون بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله او لم
يذكروا فنا كل منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المامور
بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد
ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الاية الاخرى وما
ذبح على النصب وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى
قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على ان من اكل متروك

التسمية

التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع
بينها وبين الايات السابقات وحديث عايشة وحملها
بعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث
في التسمية انها للاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم اذا
ارسلت كلبك المعلم في اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع
الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي
وابو حنيفة وجماهير العلما وقال الحسن البصري
والنخعي وقتادة واحمد واسحاق لا يحل صيد الكلب
الاسود لانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك المعلم فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل
كونه كلبا معلما وان يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم
او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير
المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما
قتله عندنا وعند العلما كافة الا ما حكي عن الاصم من
اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطا والاوزاعي
انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد قوله صلى
الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها فيه تصريح
بانه لا يحل اذا شاركه كلب اخر والمراد كلب اخر استرسل
بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكاة اما اذا
ارسله من هو اهل للذكاة حل قوله فاني ارمي بالمعراض
الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله

Copyright © King Saud University

وان اصابه بعرضه فلا تاكل وفي الرواية الاخرى ما اصاب بحده
فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ المعراض بكسر الميم وبالعين
المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون
بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو
سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل
له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول
الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين
غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخا
المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي
يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي
ومالك وابي حنيفة والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض
فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث
وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقها الشام يحل مطلقا
لحديث وكذا قال هولا وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله
بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير
لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض
ووقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اي مقتول
بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها واصله
من الكسر والرض **عن** عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم
الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان

اد

ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك
كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله
وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما
فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته
غريقا في الما فلا تاكل **شرح** هذا الحديث من رواية عدي
ابن حاتم وهو صريح في منع اكل ما اكل منه الجارحة وجا في
سنن ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابي ثعلبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان اكل منه الكلب
واختلف العلما فيه فقال الشافعي في اصح قوليه اذا الجارحة
المعلمة من الكلاب والسباع اكلت منه فهو حرام وبه
قال اكثر العلما منهم ابن عباس وابو هريرة وعطا وسعيد
ابن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة
وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور وابن
المنذر وداود وقال سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي
وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج
هولا بحديث ابي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة
التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين
مع قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا لم يمسك
علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث ابي ثعلبة
لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل
منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه وهذا

لا يضر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك
فادركته حيا فاذبحه هذا تصريح بانه اذا ادرك ذكاته
وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن
الحسن والنخعي خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما فاما اذا
ادركته ولم تبق فيه حياة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريه
او اجافه او طرق امعاه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكاة
بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على
حلقه ليريحه قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك
كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله فيه
بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة
المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف
فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة
فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب
غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكية الادمي
لا على امساك الكلب وانما يقع الاباحة بامساك الكلب
اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب اخر لم يحل الا ان يكون
ارسله من هو من اهل الذكاة كما اوضحناه قريبا قوله
صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان
غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل اذ شئت
هذا دليل لمن يقول اذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا
وليس فيه غير سهمه حل وهو احد اقوال الشافعي
ومالك

ومالك رحمهما الله في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح
عند اكثر اصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم
والاول اقوى واقرب الى والاحاديث المخالفة له ضعيفة
او محمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل
ما اصميت ودع ما انميت اي كل ما لم يغب عنك دون
ما غاب قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا
في الما فلا تاكل هذا متفق على تحريمه عن ابي ثعلبة
الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب ناكل
في انيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم
او بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني بالذي يحل لنا
من ذلك قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تاكلون
في انيتهم فان وجدتم غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا
فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت
بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر
اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت
ذكاته فكل ش هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم
وفي رواية ابي داود قال انا نجاور اهل الكتاب وهم
يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها
فكلوا منها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها

بالماء وكلوا واشربوا قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقها
فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني اهل الكتاب اذا
غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سوا وجد غيرها ام لا
وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها
ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم
يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في انيتهم
التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح
به في رواية ابي داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل
للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل
في المحجمة المغسولة واما الفقها فمرادهم مطلق انية
الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره
استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها
طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة
عن انيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك
الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل هذا مجمع عليه
انه لا يحل الا بذكاة عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله
ما لم ينتن ش وفي رواية من يدرك صيده بعد ثلاث
فكله ما لم ينتن هذا النهي عن اكله النتن محمول على
التنزيه لا على التحريم وكذا ساير اللحوم والاطعمة المنتنة

يكره

يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا
وقال بعض اصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف
والله اعلم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب
من الطير ش وفي رواية كل ذي ناب من السباع
فاكله حرام المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة
المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان وفي هذه
الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد
وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم
قال اصحابنا ذو الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج
مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية
واحتج اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والاية ليس فيها
الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك محرما الا المذكورات في
الاية ثم اوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب
قبوله والعمل به عن جابر بن عبد الله قال اكلنا زمن
خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحمار الاهلي ش وفي حديث اسما قالت نحرنا فرسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه اختلف
العلما في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور
من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال

Copyright © King Saud University

عبد الله ابن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك
واسما بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود
وعطا وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم
النخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد واسحاق وابو يوسف
ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طايفة
منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة وقال ابو
حنيفة ياثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر
الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث صالح
ابن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال
والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى
واتفق العلما من ايمة الحديث وغيرهم على انه حديث
ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي
باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحا الحافظ قال
هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه
وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي
هذا اسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر
وقال صالح بن يحيى عن ابيه عن جده يعرف سماع بعضهم
من بعض وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال
النسائي

النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا
صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة
التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث
اخرى صحيحة جات بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث
واما الاية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل
على ان منفعتهما مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر
لانهما معظم المقصود قولها نحرنا فرسا وفي رواية للبخاري
ذبحنا فرسا وفي رواية نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين
بانهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز ان يكون
قضية واحدة ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول
لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة
غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فايدة مهمة وهي
انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان
كان فاعله مخالفا للافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى
والله اعلم **عن** شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب
الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته **ش** اما القتلة فبكسر القاف وهي الهيية
والحالة واما قوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا
الذبح فوقع في كثير من النسخ او اكثرها فاحسنوا الذبح

Copyright © King Saud University

بفتح الذال بغيرها وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالها
كالقتلة وهي الهيئة والحالة ايضا وقوله صلى الله عليه وسلم
وليحد هو بضم اليا يقال احد السكين وحددها واستحدها
بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها
وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة
وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها
وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في
كل قتيل من الذابح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك
وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الدين والله
اعلم عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر
الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة
مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله ش ينبغي ان
يذبح بعد صلاته مع الامام وحينئذ يجزيه بالاجماع قال
ابن المنذر واجمعوا انه لا يجوز قبل طلوع الفجر يوم
النحر واختلفوا فيما بعده فقال الشافعي وداود وابن
المنذر واخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى
قدر صلاة العيد وخطبتين فاذا ذبح بعد هذا الوقت
اجزاه سوا صلى الامام ام لا وسوا صلى المضحي ام لا وسوا
كان من اهل الامصار او من اهل القرى او البوادي
والمسافرين وسوا ذبح الامام اضحيته ام لا وقال
عطا

عطا وابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل القرى والبوادي
اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى
يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزيه وقال
مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه
وقال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل
ذبح الامام وسوا عنده اهل القرى والامصار ونحوه عن الحسن
والاوزاعي واسحاق بن راهويه وقال الثوري يجوز بعد
صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنايها وقال ربيعة فيمن
لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها
يجزيه واما اخر وقت التضحية فقال الشافعي يجوز في يوم
النحر وايام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا علي
ابن ابي طالب وجبير ابن مطعم وابن عباس وعطا والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدي
فقيه اهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يختص بيوم النحر ويومين
بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وانس
رضي الله عنهم اجمعين وقال سعيد بن جبير يجوز
لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر
وايام التشريق وقال محمد بن سيرين لا يجوز لاحد
الا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عياض عن بعض
العلما انها تجوز في جميع ذي الحجة واختلفوا في جواز

Copyright © King Saud University

التضحية في ليالي ايام الذبح فقال الشافعي يجوز ليلا مع
الكراهة وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحاق وابو ثور والجمهور
وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد
لا يجزيه في الليل بل يكون شاة لحم قوله صلى الله عليه وسلم
فليذبح بسم الله اي قايلا بسم الله هذا هو الصحيح في
معناه وقال القاضي يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون
معناه فليذبح لله فالبا بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح
بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا
للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع
تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر
بسم الله وكره بعض العلما ان يقال افعل كذا على اسم الله
قال لان اسمه سبحانه على كل شي قال القاضي هذا ليس
بشي قال وهذا الحديث يرد على هذا القايل قوله صلى
الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها
لان ما ذبح لا يكون اضحية كما قال صلى الله عليه وسلم في
الحديث الاخر تلك شاة لحم لا ضحية ولا ثواب فيها بل هي
لحم لك تنتفع به كما هو في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته
لاهلك عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من
الضان شر قال العلما المسنة هي الثنية من كل شي من
الابل والبقر والغنم فما فوقها هذا تصريح بانه لا يجوز الجذع

من

من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه نقله
القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي
انه قال يجزي الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكي هذا
عن عطا واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلما كافة
انه يجزى سوا وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري
انهما قالا لا يجزي وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال
الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره
يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان
وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزي بحال
وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور
يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه فتعين
تاويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله اعلم واجمع
العلما على انه لا يجزى الضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما
حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال يجوز التضحية
ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود
في بقرة الوحش والله اعلم والجذع من الضان ما له سنة تامة
هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عن اهل اللغة وغيرهم
وقيل له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن
عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا
من شابين فستة اشهر وان كان من هرمين فثمانية
اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل الانواع البدنة

Copyright © King Saud University

ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك الغنم افضل
لانها اطيب لحماحجة الجمهور ان البدنة تجزى عن سبعة
وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزى الا عن واحد بالاتفاق
فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف اصحاب مالك
فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقر وقيل البقر
افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلما على
استحباب سمنها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا
ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن ابي
امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون
وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك كراهة
ذلك ليلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل قوله فامرهم
ان لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم
هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزي الذبح الا بعد
ذبح الامام كما سبق في مسالة اختلاف العلما في ذلك
والجمهور يتاولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل
الذي قد يودي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جا في
بعض الاحاديث التقييد بالصلاة وان من ضحى
بعدها اجزاه ومن لا فلا عن انس قال ضحى النبي
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما
بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما شـ
قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض ويشوبه
شى

شى من سواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه
حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي
هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال
الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود
وقال الداودي هو المتغير الشعر بياض وسواد
وقوله اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسان
قال العلما فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث
جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب
الاقرن واجمع العلما على جواز التضحية بالاجم الذي
لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه
الشافعي وابو حنيفة والجمهور سوا كان يدمي ام لا
وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا واجمعوا
على استحباب استحسانها واختيار اكملها واجمعوا
على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البرا
وهو المرض والعجف والعور والعرج البينين لا يجزي
التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح كالعمى
وقطع الرجل وشبهه وحديث البرا هذا لم يخرجه
البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه
ابو داود والترمذي والنساي وغيرهم من اصحاب
السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال احمد بن حنبل
رحمه الله ما احسنه من حديث وقال الترمذي

حديث حسن صحيح والله اعلم واما قوله املحين ففيه
استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه
قال اصحابنا افضلها البيضا ثم الصفرا ثم الغبرا وهي
التي لا يصفو بياضها ثم البلقا وهي التي بعضها ابيض
وبعضها اسود ثم السودا واما قوله في الحديث الاخر
تطا في سواد وتبرك في سواد وتنظر في سواد فمعناه
ان قوايمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم
قوله ذبحهما بيده فيه يستحب ان يتولى الانسان
ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر
وحينيذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب
فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا
كره كراهة تنزيه واجزاه ووقعت التضحية
عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة
الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها
ويجوز ان يستنيب صبيا وامراة حايضا لكن
يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحايض
وجهان قال اصحابنا الحايض اولى بالاستنابة
من الصبي والصبي اولى من الكتابي قال
اصحابنا والافضل ان يوكل مسلما فقيها بباب
الذبايح والضحايا فانه اعرف بشروطها وسننها
والله اعلم قوله وسمى فيه اثبات التسمية

على

على الضحية وساير الذبايح وهذا مجمع عليه لكن هل
هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في
كتاب الصيد قوله وكبر فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول
بسم الله والله اكبر قوله ووضع رجله على صفاحهما اي صفحة
العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا يضطرب
الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح وتوذيه وهذا اصح
من الحديث الذي جا بالنهي عن هذا وفي حديث مسلم واخذ
الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد
وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به هذا الكلام فيه تقديم وتاخير
وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قايلا بسم الله اللهم تقبل
من امة محمد وال محمد وامته مضحيا ولفظة ثم هنا متاولة
على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح
وانها لا تذبح قايمة ولا باركة بل مضجعة لانه ارفق بها وبهذا
جات الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلما وعمل
المسلمين على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل
على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك راسها باليسار
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وال محمد
ومن امة محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح
مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال اصحابنا
ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني وهذا مستحب
عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره

مالك اللهم منك واليك وقال هذه بدعة واستدل بهذا من جوز
تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب
وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وابو حنيفة
واصحابه وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص
وغلطه العلما في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد
الدعوى عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره
شيا ش وفي رواية فلا ياخذ شعرا ولا يقلمن ظفرا اختلف
العلما فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي
فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود
وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شي من شعره
واظفاره حتى يضحي لوقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه
هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة
لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي
رواية يحرم في التطوع دون الواجبة واحتج من حرم بهذه
الاحاديث واحتج الشافعي واخرون بحديث عايشة
رضي الله عنها قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه
شي احله الله له حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم
قال الشافعي البعث بالهدي اكثر من ارادة التضحية
فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على كراهة
التنزيه

التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي عن اخذ الظفر والشعر
النهي عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة
الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذ بنورة او
غير ذلك وسوا شعر الابط والشارب والعانة والراس
وغير ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروزي
وغيره من اصحابنا حكم اجزا البدن كلها حكم الشعر والظفر
ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيا
قال اصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزا ليعتق
من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط
لانه لا يعتزل النسا ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك
مما يتركه المحرم عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله
ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن
الله من غير المنار ش اما لعن الوالد والوالدة فمن
الكباير وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان
والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما
المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض واما
الذبح لغير الله فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى
كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او عيسى صلى
الله عليه وسلم او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام
لا يحل بهذه الذبيحة سوا كان الذابح مسلما ام نصرانيا

Copyright © King Saud University

ام يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان
قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة
له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح
مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من اصحابنا ان
ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل
بخارى بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى قال
الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح
العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم
والله اعلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة ش وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية
الكرم والنخل هذا على ان الانبذة المتخذة من
التمر والزهو والزبيب وغيرها يسمى خمرا وهي حرام
اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور وليس فيه
نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير
ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة
وانها كلها حرام ووقع في الحديث تسمية العنب
كرما ووقع في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا
الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا
للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه
ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم
الغالب

الغالب في استعمالهم والزهو بفتح الزاي وضمها لغتان
مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون والزهو
هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب
وزهت النخلة تزهو وازهت تزهي وانكر الاصمعي
ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتهما الجمهور
ورجحوا زهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت
ظهرت وازهت احمرت او اصفرت والاكثرون على خلافه
عن عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الزبيب والتمر والبسر وقال ينبذ كل واحد
منهما على حدته ش هذا الحديث وشبهه فيه النهي
عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب او تمر
ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو وواحد من
هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من
العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب
الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا
وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو
حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنه
لا كراهة فيه ولا باس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا
وانكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع
فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي
عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب

Copyright © King Saud University

مالك في باب النهي هل يختص بالشرب او يعمه وغيره والاصح
التعميم واما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا
باس به والله اعلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر
في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة
ش معناه انه يحرم من شربها في الجنة وان دخلها فانها
من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا
قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا
يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا
بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على
ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف
متكلموا اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى
والله اعلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا
في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ش ثبت في الاحاديث
النهي عن الانتباذ في المزفت والدبا والحنتم والنقير
ثم نسخ وهو اليوم حلال ما لم يصر مسكرا وذكره الامام
النووي في كتاب الايمان واوضحه كل الايضاح وفي
حديث وفد عبد القيس ومختصر القول فيه انه كان
الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام
خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها

فتتلف

فتتلف ماليته وربما يشربه الانسان ظانا انه لم يصر
مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة
المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر
ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعا
بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث بريدة المذكور كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا في سقا فاشربوا في كل وعا غير ان
لا تشربوا مسكرا عن جابر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال غطوا الانا واوكوا الاسقية واغلقوا
الباب واطفيوا السراج فان الشيطان لا يحل سقا ولا
يفتح بابا ولا يكشف انا فان لم يجد احدكم الا ان يعرض
على انايه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة
تضرم على اهل البيت بيتهم ش فيه استحباب تخمير
الانا وهو تغطيته وايكا السقا واغلاق الابواب واطفا
السراج والنار عند النوم وفي الحديث الاخر كف
الصبيان والمواشي بعد المغرب وذكر اسم الله تعالى
عليها فيه ابو حميد الساعدي رضي الله عنه اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن من النقيع
ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا
قوله من النقيع روي بالنون والبا وحكاهما القاضي
عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون

Copyright © King Saud University

بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليس مخمرا اي
ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على
العقل وخمار المراة لتغطية راسها وقوله صلى الله
عليه وسلم فان لم يجد احدكم الا ان يعرض عليه عودا
المشهور في ضبطه يعرض بفتح اليا وضم الرا وهكذا قاله
الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الرا والصحيح
الاول ومعناه يمده عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا
عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية وذكر العلما
للامر بالتغطية فوايد منها الفايدتان اللتان
وردتا في الاحاديث ومما صيانته من الشيطان فان
الشيطان لا يكشف غطا ولا يحل سقا وصيانته من الوبا
الذي ينزل في ليلة من السنة والفايدة الثالثة صيانته
من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات
والهوام فربما وقع شي منها فيه فشربه وهو غافل
او في الليل فيتضرر به قوله صلى الله عليه وسلم تضرم
على اهل البيت المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بضم
التا واسكان الضاد اي تحرق سريعا قال اهل اللغة
ضرمت النار بكسر الرا وتضرمت واضطرمت اي
التهبت واضرمتها انا وضرمتها وامره صلى الله عليه
وسلم باطفا النار عام يدخل فيه نار السراج وغيرها
واما

واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف
حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفا وان امن ذلك
كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفا العلة لان
النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفا في الحديث
ان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت
العلة زال المنع عن ابي موسى قال احترق بيت
على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشانهم قال ان هذه النار
انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفيوها عنكم ش علم
ساطع نوره مما قدمناه فجزى الله سيدنا ومولانا
المتفضل علينا برافته ورحمته ونصيحته افضل جزا
واكمله عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا
واذا دخل الرجل بيته فلم يذكر الله عند دخوله
قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند
طعامه قال ادركتم المبيت والعشا ش في هذا استحباب
ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام
ويستحب ان ياكل باليمين لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الاكل بالشمال في قوله لا تاكلوا بالشمال فان
الشيطان ياكل بالشمال وفي رواية ابن عمر اذا اكل

Copyright © King Saud University

احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها
ولا يعطي بها فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما
بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والعطا وهذا اذا لم يكن عذر
فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة
او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب
الافعال التي تشبه افعال الشياطين ولفظ المختصر
في هذا المعنى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب
بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قايما قال
قتادة فقلنا فالاكل فقال ذلك اشر واخبث شن وعن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن
احدكم قايما فمن نسي فليستقي دعن ابن عباس سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من زمزم وهو قايم هذه الاحاديث
اشكل معناه على بعض العلما حتى قال فيها اقوالا باطله وزاد
حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى
باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل
والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار
الي التحذير من الاغترار بما يخالفه وليس في هذه
الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعيف
بل

بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة
التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قايما فبيان
للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين
المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا
فاحشا وكيف يصار الي النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث
لو ثبت التاريخ واني له بذلك والله اعلم فان قيل كيف يكون
الشرب قايما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب
ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها
بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها
وهو واجب عليه كما صح انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة
وطاف على بعيره مع الاجماع على ان الوضو ثلاثا ثلاثا والطواف
ماشيا اكمل ونظاير هذا غير منحصرة وكان صلى الله عليه وسلم
ينبه على جواز الشي مرة او مرات ويواظب على الافضل منه
وهكذا كان اكثر وضوئه ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا
واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يشك فيه من له ادنى نسبة
الي علم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي
فليستقي فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن
شرب قايما ان يتقايه لهذا الحديث الصحيح الصريح
فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب
واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من
شرب ناسيا ليس عليه ان يتقايا واشار بذلك الي

Copyright © King Saud University

تضجيف فلا يلتفت الي اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا ه
الاستقاة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعي مدع منع الاستحبا
فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع على منع الاستحبا
وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات
والدعاوي والترهات ثم اعلم انه يستحب الاستقاة لمن
شرب قايما ناسيا او متعمدا وذكر الناس في الحديث ليس
المراد به ان العامد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق
الاولى لانه اذا امر به الناس وهو غير مخاطب فالعامد
المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لاسيما على
مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا تلزمه الكفارة
وان قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة لا يمنع
وجوبها على العامد بل للتنبيه والله اعلم قوله قال
قتادة فقلت يعني لانس فالاكل قال اشر واخبث
هكذا وقع في الاصول اشر بالالف والمعروف في العربية
شر بغير الف وكذلك خير قال الله تعالى اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا وقال تعالى فسيعلمون من هو شر
مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه
قال اشر واخبث وشك قتادة في ان انسا قال اشر
او قال اخبث فلا يثبت عن انس اشر بهذه الرواية
فان جات هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن انس فهو
فهو عربي فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا
نظا

نظاير مما لا يكون به معروفا عند النحويين وجاريا على
قواعدهم وقد صحت به الاحاديث فلا ينبغي رده
اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو
هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة
قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله
غيره عن العرب كما هو معروف عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول
انه اروى وابرا وامرا شر قوله صلى الله عليه وسلم
اروى هو من الري اي اكثر ريا وابرا وامرا مهموزان
ومعنى ابرا اي ابرا من الم العطش وقيل ابرا اي اسلم
من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد
ومعنى امرا اي اكمل انساغا والله اعلم قوله كان يتنفس
في الشراب معناه في اثناء شربه الشراب عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة
وقال انكم لا تدرون في ايه البركة شر وفي رواية
اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من
اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شي من
شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم
اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق في هذه الاحاديث انواع

Copyright © King Saud University

من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة علي بركة
الطعام وتنظيفا لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم
اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره
مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق
القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد
مسح اذي يصيبها هذا اذا لم يقع علي موضع نجس فان
وقعت علي موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن
فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات
الشياطين وانهم ياكلون ومنها اثبات مسح اليد بالمنديل
لكن السنة ان يكون بعد لعقها وفي الحديث ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شي من شانه وفيه التحذير منه والتنبيه
علي ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي ان يتاهب
ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تدرون في ايه البركة معناه والله اعلم
ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري
ان تلك البركة فيما اكلا وفيما بقي علي اصابعه او
فيما بقي اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي
ان يحافظ علي هذا كله لتحصل البركة واصل البركة
الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله
اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذي
ونقوي علي طاعة الله وغير ذلك **عن** ابي هريرة
انه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام
الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة
شرد في رواية جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
هذا فيه الحث علي المواساة في الطعام وانه وان كان
قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه
بركة تعم الحاضرين عليه والله عز وجل اعلم **عن** البرا
ابن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع
الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم
ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشا السلام ونهانا
عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة
وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق
والديباج **شرد** في رواية وانشاد الضالة بدل ابرار
القسم او المقسم وفي رواية ورد السلام بدل
افشا السلام اما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسوا
فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي
واختلف العلما في الافضل والاوكد منهما واما اتباع
الجنايز فسنة بالاجماع ايضا وسوا فيه من يعرفه
وقريبه وغيرهما واما تشميت العاطس فهو ان
يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة

Copyright © King Saud University

لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت
ذكر الله تعالى على كل شي ومنه قولك للعاطس يرحمك الله
الله وقال ثعلب يقال شمت العاطس وشمته اذا دعوت
له بالهدي وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه
السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تشميت
العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس
من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة
اعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وشمت
عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت
ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية
اذا فعل بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه
ان يسمع قول العاطس الحمد لله واما ابرار القسم فهو سنة
ايضا مستحبة متاكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه
مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك فان كان شي من هذا لم
يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه لما عبر الرويا
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت
عليك برسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره واما
نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من
قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابة الداعي فالمراد
به

به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام واما افشا السلام
فهو اشاعته واكثاره وانه يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله
عليه وسلم في الحديث الاخر وتقرا السلام على من عرفت ومن
لم تعرف واما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام
على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة
كان فرض كفاية في حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج عن
الباقين واما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مامور به
واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان
بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن الخاتم
ذهبا او كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الاخر
في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها
واما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من
الحرير فكله حرام على الرجال سوا لبسه وغيرها الا ان يلبسه
للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النسا فيباح لهن لبس
الحرير وجميع انواعه وخواتيم الذهب وساير الحلي منه ومن
الفضة سوا المزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة
وهذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته
للنسا هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي
عن قوم اباحته للرجال والنسا وعن ابن الزبير تحريمه
عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنسا وتحريمه على
الرجال ويدل له الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاخاد

Copyright © King Saud University

التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير
بين الفاطمات وبين الفواطم حمزة بينهن وان النبي صلى الله عليه
وسلم امره بذلك كما صرح به في الحديث واما الصبيان
فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحرير والحلي في يوم العيد
العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي
السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث
يحرم بعد سن التمييز واما قوله وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة
قبل الراء قال العلماء هو جمع ميثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت
النساء تصنعه لازواجهن على السروج يتخذ من الحرير وقيل
هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير
وكان من مراكب تكون من الحرير وقيل شيء يتخذ من حرير
يحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق
الرحل فالميثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة
يقال وثر بضم الواو وثارة بفتح الواو فهو وثير اي وطاء
موثرة فقلبت الواو يا للكسرة قبلها كما في ميزان وميقات
وميعاد من الوزن والوقت والوعد واصله موزان وموقات
وموعاد قال العلماء فالميثرة ان كانت من الحرير
كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لانه جلوس
على حرير واستعمال له فهو حرام على الرجال سواء كان
رحل او سرج او غيرهما وان كانت ميثرة من غير الحرير
فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة ايضا

فان

فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سوا كانت حمرا ام لا وقد
ثبتت الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبس حلة حمرا وحكى القاضي عن بعض العلما كراهتها لئلا
يظنها الرائي من بعد حريرا وفي صحيح البخاري عن
يزيد بن رومان ان المراد بالميثرة جلود السباع وهذا
قول باطل مخالف للمشهور الذي اطبق عليه اهل اللغة
والحديث وساير العلما والله واما القسي فهو بفتح القاف
وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من
فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسرها
قال ابو عبيد اهل الحديث يكسرونها واهل مصر يفتحونها
واختلفوا في تفسيره والصواب ما ذكره مسلم بعد هذا
في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاه عن لبس القسي وعن جلوس المياثر قال فاما القسي
فثياب مضلعة يوتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا
هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير
امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي
ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو
موضع من بلاد مصر وهي قرية على ساحل البحر
قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحرير
وقيل هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي منسوب

الي الغزو ومورد في الحرير فابدل من الزاي سين
وهذا القمص ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه
للتحريم والا فلكراهة التنزيه واما الاستبرق فغليظ
الديباج واما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمع دبابج
ودبابيج وهو عجمي معرب والديباج والاستبرق حرام
لانهما من الحرير عن انس بن مالك ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع
كان بهما شر وفي رواية انهما شكوا الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة
لهما هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي رحمه
الله وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كان
به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معنى
ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه
وفي هذا دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة لمن
فاجأته الحرب ولمن لم يجد غيره ولمن خاف من حر
او بردا ونحوهما ولم يجد غيره واما قوله لحكة فهي
بكسر الحا وتشديد الكاف وهي الجرب اونحوه ثم الصحيح
عند اصحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز
لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا
وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف والله

عز

عز وجل اعلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامراته والثالث
للضيف والرابع للشيطان شر قال العلما معناه ان ما
زاد علي الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتها
بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم
يضاف الي الشيطان لانه يرضيه ويوسوس به ويحسنه
ويساعد عليه وقيل انه علي ظاهره وانه اذا كان لغير
حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل
له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند
دخوله وعشا ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا
علي انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها
بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا
وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم
مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل اخر والصواب
في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر
في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر
فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي واظب عليه
مع مواظبته صلي الله عليه وسلم علي قيام الليل فينام
معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع
بين وظيفته وقضا حقها المندوب وعشرتها بالمعروف
لاسيما ان عرف من حالها حرصها علي هذا ثم انه لا يلزم

من النوم منها الجماع والله عز وجل اعلم عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثيابه
من الخيلا لا ينظر الله اليه يوم القيامة شر وفي رواية
ان الله تعالى لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية
عن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
ازاري استرخا فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته
ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض
القوم اين فقال انصاف الساقين قال العلما الخيلا
بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها
بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال
اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال
اي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا
ينظر اليه نظر رحمة ولما فقه الاحاديث فالاسبال
ويكون في الازار والقميص والعمامة فحرام وانه لا يجوز
ايصاله تحت الكعبين ان كان للخيلا فان كان لغيرها فهو
مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلا يدل
على ان التحريم مخصوص بالخيلا وهكذا نص الشافعي
على الفرق كما ذكرنا واجمع المسلمون على جواز الاسبال
للنسا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن
في ارخا ذيولهن ذراعا والله اعلم واما القدر
المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف
السا

الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي
سعيد ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك فهو في النار ٥
فالمستحب نصف الساقين والجايز بلا كراهة ما تحته
الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع منع تحريم
والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت
الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلا لانه مطلق فوجب
حمله على المقيد قال القاضي قال العلما يكره كل ما زاد
على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله
عز وجل اعلم عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرون
كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من فضة كاني انظر الى بياضه في يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله شر قد
اجمع العلما على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علما
الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه
اثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابي ويكره للنسا خاتم
الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم
ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله
ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة
في لبسها خاتم الفضة وقوله في حديث اتخذ رسول

Copyright © King Saud University

الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان
في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع
منه في بير اريس نقشه محمد رسول الله فيه التبرك
باثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم
الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاره
الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والي الامر حيث راى
من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما لخدمته ومن اراد
التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاواني عند ناس معروفين
واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله
عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة
الثاني ثم الثالث واما قوله نقشه محمد رسول الله
ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز
نقش اسم الله تعالى مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب
ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش
اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلما وله ان ينقش
عليه اسم نفسه وان ينقش عليه كلمة حكمة وان
ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى وفي حديث انس
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار
الى الخنصر من يده اليسرى واجمع المسلمون على
ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المراة
فانها

فانها تتخذ خواتيم في اصابع قالوا والحكمة في كونه
في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد
لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من
اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في
الوسطى والتي تليها وهي كراهة تنزيه واما التختم
في اليد اليمنى او اليسرى فقد جا فيه حديثان وهما
صحيحان واما الحكم في المسيلة عند الفقها فقد اجمعوا
على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا
كراهة في واحد منهما واختلفوا ايتهما افضل فتختم
كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحبه
مالك وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا
الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف
واحق بالزينة والاكرام **عن** ابي طلحة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه
كلب ولا صورة **ش** المراد بالملايكة ملايكة الرحمة
والاستغفار لا الحفظة وفي رواية لا تصحب الملايكة
رفقة فيها كلب ولا جرس فقيل سبب منافرة
الملايكة الجرس انه شبيه بالنواقيس او لانه من
المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها ويويده
رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من
كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك

Copyright© King Saud University

واخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي
علما الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون
الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم
ش يصنعون يصورون يقال لهم احيوا ويسميه الاصوليون
امر تعجيز كقوله تعالى فاتوا بعشر سور ولا يحيون وفي
رواية يقال له انفخ فيه الروح وليس بنافخ عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملايكة
رفقة فيها كلب ولا جرس ش وفي رواية الجرس من
مزامير الشيطان الرفقة بضم الرا وكسرها والجرس بفتح
الرا وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي
ان هذه رواية الاكثرين قال وضبطناه عن ابي بحر
باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان
الصوت الخفي واما فقه الحديث ففيه كراهة استصحا
الكلب والجرس في الاسفار وان الملايكة لا تصحب
رفقة فيها احدهما وراجع ما تقدم عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع
وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضا
ش في رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد الله القزع
بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع
وعبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض
الراس

الراس ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه
والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف
للظاهر فوجب العمل به واجمع العلما على كراهة القزع
اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها
وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام
مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به في القصة او
للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمراة لعموم الحديث
قال العلما والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل
لانه زي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود
وقد جا في رواية لابي داود والله اعلم عن عايشة
ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمرط
شعرها فارادوا ان يصلوه فسالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة
ش وفي رواية جات امراة فقالت يا رسول الله ان لي
ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله
فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة والتمرق والتمرط
والتساقط وفي رواية فتمرق بالرا ولم يذكر القاضي
في الشرح الرا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة
ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي
المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول
ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض واما فوقها

Copyright © King Saud University

ان لي ابنة عريسا فبضم العين وفتح الرا وتشديد اليا
المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المراة والرجل
عند الدخول بها واما الحصبة فبفتح الحا واسكان الصاد
المهملتين ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات
حكاهن جماعة والاسكان اشهر وهي بثر تخرج في الجلد
يقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب واما الواصلة
فهي التي تصل شعر المراة بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب
من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث
صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا
وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت
شعرها بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف سوا كان شعر رجل
او امراة وسوا شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف
لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي
وساير اجزايه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وساير
اجزايه وان وصلته بشعر غير الادمي فان كان شعرا نجسا
وهو شعر الميتة وشعر ما لا يوكل اذا انفصل في حياته
فهو حرام ايضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلاته
وغيرها عمدا وسوا في هذين النوعين المزوجة وغيرها
من النسا والرجال واما الشعر الطاهر من غير الادمي
فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان
فثلاثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث
والثاني

والثاني يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج
او السيد جاز والا فهو حرام قالوا واما تحمير الوجه والخضاب
بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن له زوج ولا سيد
او كان وفعلته بغير اذنه فحرام وان اذن جاز على
الصحيح هذا ملخص كلام اصحابنا في المسيلة وقال
القاضي عياض اختلف العلما في المسيلة فقال مالك والطبري
وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع بكل شي سوا وصلته
بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر الذي
ذكره مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل
المراة براسها شيا وقال الليث بن سعد النهي مختص
بالوصل بالشعر ولا باس بوصله بصوف وخرق وغيرها
وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عايشة
رضي الله عنها ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور
وقال القاضي فاما ربط خيوط الحرير الملونه ونحوها
مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل
ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين
قال وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكباير
للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله
في الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله
اعلم عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات

Copyright © King Saud University

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله **شر** اما
الواشمة بالشين المعجمة نفاعلة الوشم وهي ان تغرز ابرة
او مسلة ونحوها في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك
من بدن المراة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل
او النورة فيخضر وقد تفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره
وقد تقلله وفاعلة هذا واشمه والمفعول بها موشومة
فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على
الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل
بالبنت وهي طفلة فتاثم الفاعلة ولا تاثم البنت لعدم
تكليفها حينئذ قال اصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير
نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الا
بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو
او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه
اثم وان لم يخف شيا من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصي بتاخيره
وسوا في هذا كله الرجل والمراة والله اعلم واما النامصة بالصاد
المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب
فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبت للمراة لحية او
شوارب فلا يحرم ازالتها بل تستحب عندنا وقال ابن جرير
لا يجوز حلق لحيتها ولا شاربها ولا تغيير شيا من خلقتها بزيادة
ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية
والشارب والعنفقة وان النهي انما هو في الحواجب واطراف
الوجه ورواه بعضهم المتنمصة بتقديم النون والمشهور
تاخيرها **ويقال**

ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم واما المتفلجات فبالفا
والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها
الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفا واللام وهي
فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن
قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه
الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار
فاذا عجزت المراة كبر سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد
لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال
لها ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا
الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها للاحاديث ولانه
تغيير لخلق الله عز وجل ولانه تزوير ولانه تدليس واما
قوله المتفلجات للحسن فمعناه تفعل ذلك طلبا للحسن وفيه
اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت
اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به والله اعلم **عن**
ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع **ش** اجمع
العلما على ان الاستيذان مشروع وتظاهرت به دلايل
القران والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستاذن
ثلاثا فيجمع بين السلام والاستيذان كما صرح به القران
واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان
او تقديم الاستيذان ثم السلام فالصحيح الذي جاءت به

Copyright © King Saud University

السنة وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم
ادخل والثاني تقديم الاستيذان والثالث وهو اختيار الماوردي
من اصحابنا ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل
دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان وصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثان في تقديم السلام اما اذا استاذن ثلاثا
فلم يوذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب اظهرها
انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان والثاني يزيد فيه والثالث
ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده
فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
فلم يوذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على
من علم او ظن انه سمعه فلم ياذن له والله اعلم وقوله في قصة
ابي موسى قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابي
ابن كعب لا يقوم معك الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت
انا اصغر القوم قال فاذهب به معنى كلام بن كعب رضى
الله عنه الانكار على عمر في انكاره الحديث واما قوله لا يقوم
معه الا اصغر القوم فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف
لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج
بخبر الواحد وزعم ان عمر رضى الله عنه رد حديث ابي موسى هذا
لكونه خبر واحد وهو مذهب باطل وقد اجمع من يعتد به
على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلايله من فعل
رسول

٢٨٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين وساير الصحابة
ومن بعدهم اكثر من ان تحصى واما قول عمر لابي موسى اقم عليه
البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد
ولكن خاف عمر مسارعة الناس الى التقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم حتى يتقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين ونحوهم
مالم يقل وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا
في رواية ابي موسى فانه عندهم اجل من ان يظن به ان يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه
فان من دون ابي موسى اذا راى هذه القضية او بلغته وكان
في قلبه مرض واراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي
موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير
يقين ومما يدل على ان عمر لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر
واحد انه طلب منه اخبار رجل اخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم
ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم
يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يويده ايضا ما ذكره مسلم
في الرواية الاخيرة من قصة ابي موسى هذه ان ابيا رضى الله
عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيا فاحببت ان اتثبت
والله عز وجل اعلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل

Copyright © King Saud University

على الكثير ش هذا ادب من اداب السلام واعلم ان ابتدا
السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة
كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق
جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا
جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط
الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدي الجميع بالسلام وان يرد
الجميع وعن ابي يوسف لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر
وغيره اجماع المسلمين ان ابتدا السلام سنة وان رده فرض واقل
السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله
السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملايكته
واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته بقوله تعالى في
وبركاته اخبارا عن سلام الملايكة بعد ذكر السلام رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت وبقول المسلمين كلهم في التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول
المبتدي عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح
المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى
والله عز وجل اعلم واما صفة الرد فالافضل والاكمل ان يقول
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته فياتي بالواو فلو
حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام
او على عليكم السلام اجزاه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا
خلاق

خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي اجزايه وجهان لاصحابنا
قالوا واذا قال المبتدي سلام عليكم او السلام عليكم فقال
المجيب مثله سلام عليكم او السلام عليكم كان جوابا
واجزاه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف
واللام افضل واقل السلام ابتدا وردا ان يسمع صاحبه ولا
يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام
من غايب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور وهذا
الذي جابه الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقايم على
القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على
الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل
واما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام
عليك اي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك اي انت
في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام
بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك والله عز وجل اعلم
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ش وفي رواية ان
اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم
وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام
عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية اذ رهطا
من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السلام عليكم فقالت عايشة بل عليكم السام واللعنة

Copyright © King Saud University

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب
الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم
وفي رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث الاخر
لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق
فاضطروه الى اضيقه اتفق العلما على الرد على اهل الكتاب
اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط
او وعليكم وقد جات الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم
باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في
معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا وعليكم الموت فقال
وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا كلنا نموت والثاني ان الواو
هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما
تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم
السام قال القاضي اختار بعض العلما منهم ابن حبيب المالكي
حذف الواو لئلا تقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو
في اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول وعليكم السلم
بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة
المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة
يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو الصواب لانه
اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة
واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا
كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جايزان

كما

كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما هو في اكثر
الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم
ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلما في رد السلام على
الكفار وابتدايهم فيه فمذهبنا تحريم ابتدايهم به ووجوب
رده عليهم بان يقول عليكم او وعليكم فقط ودليلنا في الابتدا
قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام
وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي
ذكرناه من مذهبنا قال اكثر العلما وعامة السلف وذهبت
طايفة الى جواز ابتدايتنا لهم بالسلام روي ذلك ابن عباس
وابو امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه
الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك لا يقول عليكم
بالجمع واحتج هولا بعموم الاحاديث بافشا السلام وهي
حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدوا اليهود
ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداوهم
بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب
تحريم ابتدايهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداوهم
به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي
وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون
وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طايفة من العلما
لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك
وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليكم

السلام لكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو
ضعيف مخالف للاحاديث والله عز وجل اعلم وتجوز الابتدا
بالسلام علي جمع فيهم مسلمون وكفار ويقصد المسلمين للحديث
السابق انه صلى الله عليه وسلم علي مجلس فيه اخلاط من
المسلمين والمشركين قوله صلى الله عليه وسلم يا عايشة
ان الله يحب الرفق في الامر كله هذا من عظيم خلقه صلي
الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث علي الرفق والصبر والحلم
وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الي المخاشنة قولها عليكم
السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم
ويقال بالهمز ايضا والاشهر ترك الهمز والفه منقلبة عن
واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروي الدام بالدال
المهملة ومعناه الدايم وممن ذكر انه روي بالمهملة ابن الاثير
ونقل القاضي الاتفاق على انه بالمعجمة قال ولو روي بالمهملة
لكان له وجه والله اعلم وفي كلام عايشة الانتصار من
الظلم والانتصار لاهل الفضل ممن يوذيهم وفي هذا الحديث
استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم يترتب
عليه مفسدة قال الشافعي رحمه الله الكيس العاقل
هو الفطن المتغافل وقال صلى الله عليه وسلم واذا لقيتموهم
في طريق فاضطروهم الي اضيقه قال اصحابنا لا يترك
للذمي صدر الطريق بل يضطر الي اضيقه اذا كان المسلمون
يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن
التضييق

التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه
وهذه من رحمة اهل الفضل عكس ما وقع لبعض الصالحين
اهل الفضل والعمل بالعلم انه لقي اليهودي الصراف فطلب
اضطراره الي اضيق الطريق ومعه الرجل الذي يصحبه
من الجند فضرب ذلك العالم فاستشهد رحمه الله وكان فعل
ذلك الجندي لسوء فهمه وفظاظته وجهله بما اراد ولي
الله من ان اضطرار الصراف الي اضيق من ما امر به صاحب
الشرع عليه افضل صلاة واكمل سلام وذلك المستشهد
هو الامام العالم العلامة محمد شمس الدين الخطيب الشربيني
كما قيل كما هو مشاهد نسال الله سلامة الدارين وكفايتهما
وعافيتهما لنا ولمحبينا ومن احسن الينا فانه ولي كل خير ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امراة
ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم ش في نسخ الشام كما قاله
الامام النووي الا ان يكون بالتا المثناة من تحت اي يكون
الرجل الداخل زوجا او ذا محرم وذكره القاضي الا ان تكون
ناكحا او ذات محرم بالتا المثناة فوق وقال ذات بدل
ذا قال والمراد بالناكح المراة المزوجة وزوجها حاضر فيكون
مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي
اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان والصواب النسخة
الاولي قال النووي التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناها

Copyright © King Saud University

لايبيتن رجل عند امراة الا ان يكون زوجها او محرم لها حاضر
قال العلما انما خص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا واما
البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال اشد
مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه لانه
اذا نهى عن الثيب التي تتساهل الناس في الدخول عليها
في العادة فالبكر اولى وفي هذا الحديث وغيره تحريم الخلوة
بالاجنبية واباحة الخلوة لمحارمها وهذان الامران
مجمع عليهما والمحرم كل من حرم عليه نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت
امراته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول
بالام وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوة بشبهة
وبنتها فانها حرام على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطى
الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا غيرهما من
احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا
لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التابيد
لا لحرمتها بل تغليظا عليه والله عز وجل اعلم عن
ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر
ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة
فجلس

فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله
واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاخر فاعرض
فاعرض الله عنه ش فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه
وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل
فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر
في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وكراهة
الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من الكبير
في الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتادب بادبه
وان قاصد الحلقة ان راى فرجة دخل فيها والا جلس
وراءهم وفيه استحباب الثنا لمن فعل جميلا فانه صلى الله
عليه وسلم اثنى على الاثنين في هذا الحديث وان الانسان
اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز ان ينسب اليه
قوله فراى فرجة في الحلقة فدخل فيها الفرجة بضم
الفا وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين ويقال لها
ايضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج واما الفرجة
بمعنى الراحة من الغم فذكر الازهري فيها فتح الفا وضمها
وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف
الرا يفرج بضمها واما الحلقة فباسكان اللام على المشهور
وحكى الجوهري فتحها وهي لغة ردية قوله صلى الله عليه

وسلم اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله لفظة اوى
بالقصر واواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة
الفصيحة وبها جا القران انه اذا كان لازما كان مقصورا
واذا كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى ارايت اذ اوينا
الى الصخرة وقال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف
وقال في المتعدي واويناهما الى ربوة وقال تعالى
الم يجدك يتيما فاوى قال القاضي وحكى بعض
اهل اللغة فيهما جميعا اللغتين القصر والمد
فقال اويت الى الرجل بالمد والقصر واويته بالمد
والقصر والمشهور بالفرق كما سبق قال بعض العلما
معنى اوى الى الله لجا اليه قال القاضي وعندي ان معناه
هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى او دخل مجلس رسوله صلى
الله عليه وسلم ومجمع اوليايه وانضم اليه ومعنى اواه الله
اي قبله وقربه وقيل معناه رحمه او اواه الى جنته اي
كتبها له قوله صلى الله عليه وسلم واما الاخر فاستحى
فاستحى الله منه اي ترك المزاحمة والتخطي حيا
من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين
او استحى منهم ان يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحى
الله منه اي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل
جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول
في الفضيلة الذي اواه وبسط له اللطف وقربه واما

الثا

الثالث فاعرض فاعرض الله عنه اي لم يرحمه وقيل سخط
عليه وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة
قوله صلى الله عليه وسلم في الثاني واما الاخر فاستحى
هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة انه يجوز في
الجماعة ان يقال في غير الاخير منهم الاخر فيقال حضرني
ثلاثة اما احدهم فقرشي واما الاخر فانصاري واما الاخر
فتميمي وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الاخر الا في الاخير
خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا اشتكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل صلى الله عليه وسلم
فقال بسم الله يبريك ومن كل دا يشفيك ومن شر
حاسد اذا حسد ومن شر كل ذي عين شرح هذا الحديث
وامثاله صريح في الرقى وفي احاديث ذكر تركها كالحديث
في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون
وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث
ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي
من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما
لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها
كفرا وقريب منه او مكروه واما الرقى بايات القران
وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم
من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقي

Copyright © King Saud University

للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى او اذن فيها
لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر
وحكاه عن من حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع
عن جواز الرقى بالايات واذكار الله تعالى قال المازري
جميع الرقى جايزة اذا كانت بكتاب الله او بذكره ومنهي
عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدري معناه لجواز
ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية اهل الكتاب
فجوزها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها خوفا ان
يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا
الرقى فانهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه
وقد ذكر مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا
علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شي واما قوله في
رواية يا رسول الله انك نهيت عن الرقى فاجاب
العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك
واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني
ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي
لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت
الجاهلية تزعمه في اشيا كثيرة واما قوله في الحديث
الاخر لا رقية الا من عين او حمة فقال العلماء لم يرد
به حصر الرقية الجايزة فيهما ومنعها فيما عداهما
وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة
لشدة

لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجا في غير حديث
مسلم سيل عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال
والنشرة معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت
بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تخلي عنه وقال الحسن
هي من السحر قال القاضي وهذا محمول على انها اشيا خارجة
عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة
التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا
فكره حل المعقود عن امراته وقد حكى البخاري في صحيحه
عن سعيد بن المسيب انه سيل عن رجل به طب اي
ضرب من الجنون او يوخذ عن امراته ايحل عنه او ينشر
قال لا باس به انما يريدون به الاصلاح فلم ينه عما
ينفع وممن اجاز النشرة الطبري وهو الصحيح وقال
كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقا للصحيح لما
يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله
احاديث منها حديث عايشة في صحيح البخاري كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه تفل في
كفيه ويقول قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما
وجهه وما بلغت يده من جسده والله عز وجل اعلم
قوله بسم الله يبريك من كل شي يوذيك من شر كل
نفس وعين حاسد هذا تصريح بالرقى باسما الله
تعالى وفيه توكيد الدعا وتكريره وقوله من شر كل

Copyright © King Saud University

نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الادمي وقيل
يحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق على العين
ويقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال
في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله او عين
حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي
في لفظه وقوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان
شي سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا
قال فيه الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلما
بظاهر هذا الحديث وقالوا بتاثير العين وانكره طوايف
من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس
محالا في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل
فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب
اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم
بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور الاخرة قال وقد زعم
بعض الطبايعيين المثبتين للعين ان العاين تنبعث
من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد
قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية تتصل
بالمعين فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين
قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب الكلام
ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبايع
وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيا واذا تقرر هذا
بطل

بطل ما قالوه ثم نقول هذا الذي هو المنبعث من العين
اما جوهر واما عرض فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل
الانتقال وباطل ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسة
فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه
فبطل ما قالوه قال واقرب طريقة قالها من ينتحل ٥
الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة
غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام
جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما
يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه
وتعالى وليست ضرورة ولا طبيعية الجا العقل اليها
ومذهب اهل السنة ان المعين انما يفسد ويهلك عند
نظر العاين بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى
العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص
اخر وهل ثم جواهر خفية او هذا من مجوزات العقول
لا نقطع فيه بواحد من الامرين وانما نقطع بنفي
الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من
اطبا المسلمين بانبعاث الجواهر فقد اخطا في قطعه
وانما هو من الجايزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول
اما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضو لهذا
الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين
عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عاينه بان

يتوضا رواه مالك في الموطا وصفة وضو العاين عند العلما
ان يوتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض فياخذ
منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه
ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه
اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل
ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى
على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة
ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد
ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور
العلما على ما قدمناه فاذا استكمل هذه صبه من خلفه
على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه
وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات
فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف
العلما في العاين هل يجبر على الوضو للمعين او لا واحتج
من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم
هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطا التي
ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضو والامر
للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب
ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان
وضو العاين مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع
اخبر به اخبارا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضو
العاين

العاين فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس
مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل
الطعام للمضطر فهذا اولى قال القاضي عياض بعد
ان ذكر كلام المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا
الغسل على قوله الجمهور ما فسر به الزهري واخبر انه
ادرك العلما يصفونه واستحسنه علماونا ومضى به
العمل ان غسل العاين وجهه انما هو صبة واحدة بيده
اليمنى وكذلك باقي اعضايه انما هو صبة صبة على ذلك العضو
في القدح ليس على صفة غسل الاعضا في الوضو وغيره
وكذلك غسل داخلة الازار انما هو داخله وغمسه في
القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على راس
المعين من ورايه على جميع جسده ثم يكفا القدح وراه على
ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه وهذه
رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب وقد جا عن ابن شهاب
من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتدا بغسل الوجه
قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما
وانما قال ثم فعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى عند
اصول اصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر
والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه
من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار
اي الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد

Copyright © King Saud University

جاني حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته
انه قال للعاين اغتسل له فغسل وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره وفي
رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل
صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهرهما
في الانا قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات
والله اعلم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ماقاله
بعض العلما انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان
يجتنب ويتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة
الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه
مايكفيه ويكف ذاه عن الناس فضرره اشد من
ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله
عليه وسلم دخول المسجد ليلا يوذي المسلمين
ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلما بعده
الاختلاط بالناس ومن ضرر الموذيات من المواشي
التي يومر بتغريبها الي حيث لايتاذى بها احد
وهذا الذي قاله هذا القايل صحيح ولا يعرف
عن غيره تصريح بخلافه والله عز وجل اعلم **عن**
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين
حق ولو كان شي سابق القدر سبقته العين
* واذا استغسلتم فاغسلوا **شر** فيه اثبات القدر
وهو

وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة ومعناه ان الاشيا
كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ماقدرها
الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين
ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه
صحة امر العين وانها قوية الضرر والله اعلم **عن**
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه
كنت اقرا عليه وامسح عنه بيده رجا بركتها **شر**
فيه استحباب مسح المريض باليد اليمين والدعا
له وقد جات فيه دعوات كثيرة صحيحة جمعها النووي
في كتاب الاذكار والمذكور هنا من احسنها وهو
قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم **عن** عايشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد
مريضا اذهب الباس رب الناس اشفه انت الشافي
لا شفا الا شفاوك شفا لا يغادر سقما **شر** ومعنى
لا يغادر سقما اي لا يترك والسقم بضم السين واسكان
القاف وبفتحها لغتان قولها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه
بالمعوذتين وهي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف
بلا ريق ففيه استحباب النفث في الرقيه وقد
اجمعوا علي جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة

Copyright© King Saud University

والتابعين بعدهم قال القاضي وانكر جماعة النفث
والتفل في الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا
المذهب والفرق انما يجي على قول ضعيف قيل ان
النفث معه ريق قال وقد اختلف في النفث والتفل
فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط
في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال
وسيلت عايشة رضي الله عنها عن نفث النبي صلى الله
عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث اكل الزبيب
لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بله ولا
يقصد ذلك وقد جا في حديث الذي رقي بفاتحة الكتاب
فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله اعلم قال القاضي
وفايدة التفل التبرك بتلك الرطوبة او الهوا
والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن كما قال
يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسما الحسنى
وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية
بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم
سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك
عن مشابهة السحر والله اعلم وفي هذا الحديث
استحباب الرقية بالاذكار والقران وايما في بالمعوذات
لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات
جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق
فيد

فيدخل فيه كل شي ومن شر النفاثات في العقد
ومن السواحر ومن الحاسدين ومن الوسواس الخناس
عن عثمان بن ابي العاصي الثقفي انه شكا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ
اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع
يدك على الذي تالم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا
وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما
اجد واحاذر ش مقصوده انه يستحب وضع يده
على موضع الالم ويدعو بالدعا المذكور عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل
داء دوا فاذا اصيب دوا الدا برا باذن الله ش
الدوا بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهري
فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين
وهي شاذة وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب
الدوا وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة
الخلف قال القاضي فيه جمل من علوم الدين
والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبيب في الجملة
واستحبابه بالامور المذكورة في احاديث مسلم قال
وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية
وقال كل شي بقضا وقدر فلا حاجة الى التداوي
وحجة العلما هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله

Copyright © King Saud University

تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر
بالدعا وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقا
باليد للتهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا
تتقدم على اوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات والله اعلم
قال الامام ابو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث
الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه
مرض فقال الاطبا مجمعون على ان العسل مسهل فكيف
يوصف لمن به الاسهال ويزعمون ايضا ان استعمال المحموم
الما البارد مخاطرة وقريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن
البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا
للتلف وينكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما
فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري
وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال
الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث
المذكورة في هذا الموضع فنقول قوله صلى الله عليه وسلم لكل دا
دوا فاذا اصيب دوا الدا برا باذن الله فهذا فيه بيان واضح
لانه قد علم ان الاطبا يقولون المرض خروج الجسم عن المجرى
الطبيعي والمداواة اليه وحفظ الصحة بقاوه عليه فحفظها
يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من
الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشيا تداوى
باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة

طبع

طبع الدوا فتقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطا
من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فتكون عن
غير مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون
الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفا وكانه صلى الله عليه
وسلم نبه باخر كلامه وما قد يعارض به اوله فيقال قلت
لكل دا دوا ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا
يبرون فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد
الدوا وهذا واضح والله اعلم واما الحديث الاخر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ان كان في شي من ادويتكم خير ففي
شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة نار فهذا من بديع
الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دموية او صفراوية
او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاوها اخراج
الدم وان كانت من الثلاثة فشفاوها بالاسهال المسهل
اللايق بكل خلط منها فكانه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل
على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد
ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لانه يستعمل
عند عدم الادوية المشروبة ونحوها فاخر الطب الكي
وقوله صلى الله عليه وسلم وما احب ان اكتوي اشارة
الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعمال
الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي
واما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في ابطاله

Copyright © King Saud University

انه علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان
المرض يكون الشي دواه في ساعة ثم يصير داله في الساعة
التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فيتغير علاجه
او هو يتعب او غير ذلك مما لا تحصى كثرته فاذا وجد الشفا
بشي في حالة ما لشخص لم يلزم منه الشفا به في ساير الاحوال
وجميع الاشخاص وجميع الاطبا يجمعون على ان المرض الواحد
يختلف علاجه باختلاف السن والازمان والعادة والغذا
المتقدم والتدبير المالوف وقوة الطباع فاذا عرفت
ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل بانواع كثيرة منها ٥
الاسهال الحادث من التخم والهيضات وقد اجمع الاطبا في
مثل هذا على ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان
احتاجت الى معين على الاسهال اعينت ما دامت القوة
باقية فاما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض فيحتمل
ان يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث اصابه
من امتلا او هيضة فدواوه ترك اسهاله على ما هو او
تقويته فامره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده
اسهالا فزاده عسلا الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال
ويكون الخلط الذي كان به يوافقه شرب العسل فثبت
ما ذكرناه ان العسل جار على صناعة الطب وان المعترض
عليه جاهل لها ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق
الحديث بقول الاطبا بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو

او

٣٩٦

اوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تاولنا كلامه صلى الله
عليه وسلم حينيذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا هذا الجواب
وما بعده عدة للحاجة اليه ان اعتضد واستشهاده وليظهر
به جهل المعترض وانه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها
وانتسب اليها وكذلك القول في الما البارد للمحموم فان
المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه
صلى الله عليه وسلم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالما
ولم يبين صفته وحالته والاطبا يسلمون ان الحمى الصفراوية
يدبر صاحبها بسقي الما الشديد البرودة ويسقونه
الثلج ويغسلون اطرافه بالما البارد فلا يبعد انه صلى
الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو
ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسما رضي الله
عنها انها كانت توتى بالمراة الموعوكة فتصب الما في جيبها
وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها
بالما فهذه اسما راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله
عليه وسلم معلوم تاولت الحديث على نحو ما قلنا ٥
فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب واعتراضه
به فلم يلتفت اليه واما انكارهم الشفا من ذات الجنب
بالقسط فباطل فقد قال بعض قدما الاطبا ان ذات
الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجه
وقد ذكر جالينوس وغيره انه ينفع من وجع الصدر

Copyright © King Saud University

وقال بعض قدما الاطبا يستعمل حديث يحتاج الى ان يحدث
الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا قاله ابن سينا
وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد واما قوله
صلى الله عليه وسلم فيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطبا
في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم
ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع
في الامعا اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه
وينفع من ضعف المعدة والكبد وبردهما ومن حمى الورد
والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري
هو القسط الابيض وقيل هو اكثر من صنفين ونص بعضهم
ان البحري افضل من الهندي وهو اقل حرارة منه وقيل
هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي اشد
حرا في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط
حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق الاطبا على هذه
المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا
وانما عددنا منافع القسط من كتب الاطبا لان النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا واما قوله صلى الله
عليه وسلم ان في الحبة السودا شفا من كل دا الا السام
فيحمل ايضا على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط
وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من
غالب احوال اصحابه قال عياض وذكر الاطبا في منفعة الحبة
السودا

السودا التي هي الشونيز اشيا كثيرة وخواص عجيبة
يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس
انها تحل النفخ وتقتل ديدان البطن اذا اكل او وضع
على البطن وتنفي الزكام اذا قلي وصر في خرقة وشم وتزيل
العلة التي تقشر منها الجلد وتقلع الثاليل المتعلقة
والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المنحبس اذا كان احتباسه
من اخلاط غليظة لزجة وتنفع الصداع اذا طلي به الجبين
وتقلع البثور والجرب وتحلل الاورام البلغمية اذا تضمد
به مع الخل وتنفع من الما العارض في العين اذا استعط به
مسحوقا بدهن الارسا عن ام قيس بنت محصن قالت
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي قد
اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن
بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة
اشفية منها ذات الجنب يسعط به من العذرة ويلد من ذات
الجنب ش اما قولها اعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ
صحيح مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية
معمر وغيره فاعلقت عليه كما هنا ومن رواية سفيان
ابن عيينة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف
عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه اعلقت
عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاهما بعضهم
لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت رفع لهاته

Copyright © King Saud University

باصبعي واما العذرة فقال العلما هي بضم العين وبالذال
المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها
عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج بين الانف
والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي
خمسة كواكب تحت الشعري العبور وتسمى ايضا العذارى
وتطلع في وسط الحر وعادة النسا في معالجة العذرة
ان تاخذ المراة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها
في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود
وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وعذرا فمعنى
تدغرن اولادكن تغمز الحلق بالاصبع وترفع ذلك الموضع
وتكبسه واما العلاق فبفتح العين وفي الرواية الاخرى
الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم
انه الصواب وان العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر
اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهي الافة والدا هنه
والاعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه
كما سبق قال ابن الاثير ويجوز ان يكون العلاق هو الاسم
منه واما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي
يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان قوله
صلى الله عليه وسلم علام تدغرن اولادكن هكذا
هو في جميع النسخ علام وهي ها السكت ثبتت
هنا في الدرج عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى

٢٩٨
صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السودا شفا من
كل دا الا السام والسام الموت والحبة السودا الشونيز
ش قال والحبة السودا الشونيز هذا هو الصواب
المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي
عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحضرا وهي
البطم والعرب تسمى الاخضر اسود ومنه سواد العراق
لخضرته بالاشجار وتسمى الاسود ايضا اخضر عن
اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطاعون رجز او عذاب ارسل على بني اسرايل
او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
ش وفي رواية ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به
بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة
وياتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن
وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفي حديث
عمر رضي الله عنه ان الوبا وقع بالشام اما الوبا فمهموز
مقصور وممدود لغتان القصر افصح واشهر واما الطاعون
فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق او الاباط او
الاصابع وساير البدن ويكون معه ورم والم شديد
وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او
يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه

Copyright © King Saud University

خفقان القلب والقي واما الوبا فقال الخليل وغيره
هو الطاعون وقال اخرون هو كل مرض عام والصحيح
الذي قاله المحققون انه مرض الكثير من الناس
في جهة من الارض دون ساير الجهات ويكون مخالفا
للمعتاد من امراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم
نوعا واحدا بخلاف ساير الاوقات فان امراضهم فيها
مختلفة قالوا فكل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا والوبا
الذي وقع بالشام في حديث كان طاعونا وهو طاعون عمواس
وهي قرية معروفة بالشام وجا في احاديث مسلم انه ارسل
على بني اسرايل او من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف
بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة
فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله صلى الله عليه
وسلم المطعون شهيد وفي حديث اخر في غير الصحيحين
ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشا فجعله رحمة
للمومنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا
يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر
شهيد وفي حديث اخر الطاعون شهادة لكل مسلم وانما
يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور وفي
هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع
الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا باس
به وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الجمهور قال القاضي

هو

هو قول الاكثرين قال حتى قالت عايشة الفرار منه كالفرار
من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج
منه فرارا قال وروي عن عمر بن الخطاب ومسروق
والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو
ابن العاص فروا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤوس
الجبال وقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتاول هولا
النهي على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة
ان يصيبه غير المقدور لكن مخافة الفتنة عن الناس لئلا
يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار
انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب
من المجذوم وقد جا عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة
على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم
فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يات اجله واقام من حضر
اجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار
منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلما وهو قريب المعنى
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو واسالوا
الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث
الفرار من المكاره واسبابها وفيه التسليم لقضا الله عند
حلول الافات واتفقوا على جواز الخروج لشغل وغرض
غير الفرار ودليله صريح الاحاديث عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة

Copyright © King Saud University

ولا نوء ولا صفر ش قال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل
تكون في الرمل كانها الظبا فيجي البعير الاجرب فيدخل
فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وفي رواية
لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفي رواية ان ابا
هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا قال لا يورد ممرض علي مصح ثم
ان ابا هريرة اقتصر علي رواية حديث لا يورد ممرض على
مصح وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا
له سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة
الراوي عن ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة
او نسخ احد القولين الاخر قال جمهور العلما يجب الجمع
بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع
ان حديث لا عدوى المراد نفي ما كانت الجاهلية
تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي بطبعها
لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح
فارشد الي مجانبة ما تحصل الضرورة عنده في
العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الاول
العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك
بقدر الله تعالى وبفعله وارشد في الثاني الى الاحتراز
مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وارادته
وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع
بينهما

بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلما ويتعين
المصير اليه ولا يوثر نسيان ابي هريرة لا عدوى
لوجهين احدهما ان نسيان الراوي للحديث الذي
رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلما بل يجب
العمل به والثاني ان هذا اللفظ ثابت من رواية
غير ابي هريرة فقد ذكره مسلم هنا من رواية
مسلم بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك
وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى المازري
والقاضي عياض عن بعض العلما ان حديث لا يورد ممرض
على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط
لوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع
بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني
انه يشترط فيه معرفة التاريخ وليس ذلك موجودا
هنا وقال اخرون حديث لا عدوى على ظاهره واما
النهي عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل
للتاذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة
المجذوم والصواب ما سبق والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ولا صفر فيه تاويلان احدهما المراد
تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسي الذي
كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني
ان الصفر دواب في البطن وهي دود كانوا يعتقدون

ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها
وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو
هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب
وابو عبيدة وخلايق من العلما وقد ذكره مسلم عن جابر
ابن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده ويجوز ان
يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلا
لا اصل لهما ولا تعويج على واحد منهما والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم ولا هامة فيه تاويلان احدهما ان العرب
كانت تتشام بالهامة وهي الطاير المعروف من طير
الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار
احدهم فراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهذا
تفسير مالك بن انس والثاني ان العرب كانت تقول
ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامه تطير وهذا
تفسير اكثر العلما وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد
النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه
وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده
من ذلك وهي الهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي
لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة
وحكاه القاضي عن ابي زيد الانصاري الامام في
اللغة قوله صلى الله عليه وسلم ولا نوء لا تقولوا مطرنا
بنوء كذا ولا تعتقدوه قوله صلى الله عليه وسلم ولا غول
قال

قال جمهور العلما كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات
وهي جنس من الشياطين فتتراي للناس وتتغول تغولا
اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال اخرون ليس المراد
بالاحاديث نفي وجود الغول وانما معناه ابطال ما
تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها
قالوا ومعنى لا غول اي لا يستطيع ان يضل احدا ويشهد
له حديث اخر لا غول ولكن السعالى بالسين المفتوحة
والعين المهملتين وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن
سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الاخر اذا تغولت
الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله
تعالى وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها
وفي حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة وكانت تجي
فتاكل منه قوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول
معناه ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اي
وانتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد
ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير اجرب فاعلموا ان البعير
الثاني والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى
وارادته لا بعدوى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى
بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدي ففي الحديث
بيان الدليل القاطع لابطال قولهم في العدوى بطبعها

Copyright © King Saud University

قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح يورد بكسر الراء
والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف
اي لا يورد ابله المراض قال العلما الممرض صاحب الابل
المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد
صاحب الابل المراد ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه
ربما اصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي اجرى به العادة
لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر
اعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله اعلم
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا طيرة ولا غول وفي رواية ولا طيرة ويعجبني الفال
وفي رواية قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة
يسمعها احدكم وفي رواية الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة
وفي رواية واحب الفال الصالح اما الطيرة فبكسر الطا
وفتح اليا على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف
في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي
وابن الاثير ان منهم من سكن اليا والمشهور الاول قالوا
وهي مصدر يطير طيرة قالوا ولم يجي في المصادر
على هذا الوزن الا يطير طيرة ويخير خيرة بالخا المعجمة
وجا في الاسما حرفان ايضا وهما شي طيبة اي طيب
والتولة بكسر التا المثناة فوق وضمها وهي نوع من
السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعي هو ما
تحبب

تتحبب به المراة الى زوجها والتطير التشاوم واصله
الشي المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون
بالسوانح والبوارح فينفرون الظبا والطيور فان اخذت
ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم
وان اخذت ذات الشمال رجعوا من سفرهم وحاجتهم
وتشاموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن
مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه
ليس له تاثير نفع ولا ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم لا طيرة وفي حديث اخر الطيرة شرك اي اعتقاد
انها تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها
فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد واما
الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فول كفلس
وفلوس وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة
والحسنة والطيبة قال العلما يكون الفال فيما يسر وفيما
يسو والغالب في السرور والطيرة لا يكون الا فيما يسو
قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور ويقال تفالت بكذا
بالتخفيف وتفالت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف
ومقلوب عنه قال العلما وانما احب الفال لان الانسان
اذا امل فايدة من الله تعالى وفضله عند سبب
قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في
جهة الرجا فالرجا له خير واما اذا قطع رجاه واملة

من الله تعالى فان ذلك شرك والطيرة فيها سوء الظن
وتوقع البلاء ومن امثلة التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل
بما يسمعه من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع
من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء والوجدان **عن**
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم
في شيء ففي الفرس والمسكن والمراة **شر** وفي رواية الشوم في
الدار والمراة والفرس وفي رواية انما الشوم في ثلاثة
المراة والفرس والدار وفي رواية ان كان في شيء ففي
الربع والخادم والفرس اختلف العلماء في هذا الحديث
فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل
الله تعالى سكناها سببا للضرر والهلاك وكذا اتخاذ
المراة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده
بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلاثة
كما صرح به في رواية ان يكن الشوم في شيء وقال الخطابي
وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة منهي عنها
الا ان يكون له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها
او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق
المراة وقال اخرون شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها
واذاهم وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها
وتعرضها للريب وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل
حرانها وغلاء ثمنها وشوم الخادم سوء خلقه وقلة
تعهده

تعهده لما فوض اليه وقيل الشوم هنا عدم الموافقة واعترض
بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن
قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة الا
في هذه الثلاثة قال القاضي قال العلما الجامع لهذه
الفصول السابقة في الاحاديث ثلاثة اقسام احدها
ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة
فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة
والثاني ما يقع عنده الضرر عموما ونادرا لا متكررا كالوباء
فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم
كالدار والفرس والمراة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم
عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا
ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان ويستسقطان
الحبالى **شر** وفي رواية ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال
فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد
حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب
ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذوات البيوت
وفي رواية نهى عن الحيات التي في البيوت وفي رواية
ان فتى من الانصار قتل حية في بيته فمات في الحال

Copyright © King Saud University

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا
فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد
ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي رواية ان لهذه البيوت
عوامر فاذا رايتم شيا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب
والا فاقتلوه فانه كافر وفي الحديث الاخر انه صلى الله
عليه وسلم امرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم
بغار منى قال المازري والقاضي لا تقتل حيات مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم الا بانذار كما جا في هذه الاحاديث
فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها واما حيات غير المدينة
في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من
غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بقتلها
ففي هذه الحيات وفي الحديث الاخر خمس يقتلن في الحل
والحرم منها الحية ولم يذكر انذارا وفي حديث الحية
الخارجة بمنى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ولم
يذكر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه
الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت
المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح
به في الحديث انه اسلم طايفة من الجن بها وذهبت
طايفة من العلما الي عموم النهي في حيات البيوت في كل
بلد حتى تنذر واما ما ليس في البيوت فيقتل من
غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد

قال

٤٠٤

قال القاضي وقال بعض العلما الامر بقتل الحيات
مطلقا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت الا الابتر
وذو الطفيتين والله اعلم واما صفة الانذار فقال
القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه يقول انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان
ابن داود ان تؤذونا وان تظهروا لنا وقال مالك يكفيه
ان يقول احرج عليك بالله واليوم الاخر ان لا تبدوا
لنا ولا تؤذونا ولعل مالكا اخذ لفظ التحريج مما وقع
في صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلاثا والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين هو بضم الطا
المهملة واسكان الفا قال العلما هما الخطان الابيضان
على ظهر الحية واصل الطفية خوصة المقل وجمعها
طفي شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل واما
الابتر فهو قصير الذنب وقال النضر بن شميل
هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر
اليه حامل الا القت ما في بطنها قوله صلى الله عليه وسلم
يسقطان الحبل معناه ان المراة الحامل اذا نظرت
اليهما وخافت اسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في
روايته عن الزهري انه قال نرى ذلك من سمهما
واما يلتمسان البصر ففيه تاويلان ذكرهما الخطابي
واخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه

Copyright © King Saud University

بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصرهما اذا
وقع على بصر الانسان ويويد هذا الرواية الاخرى في
مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمعان البصر
والثاني انهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول
اصح واشهر قال العلما وفي الحيات نوع يسمى الناظر
اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته والله اعلم
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد اسلموا
فمن راى شيا من هذه العوامر فليوذنه ثلاثا فان
بدا له بعد فليقتله فانه شيطان ش معناه اذا لم
يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت
ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له
فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره
بخلاف العوامر ومن اسلم والله اعلم عن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ش
وفي رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا
حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا
حسنة لدون الاولى ولمن قتلها في الضربة الثالثة
فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي الثالثة
دون ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين
حسنة قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس
فسام

فسام ابرص هو كباره واتفقوا على ان الوزغ من
الحشرات الموذيات وجمعه اوزاغ ووزغان وامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب
فيه لكونه من الموذيات واما سبب تكثير الثواب في
قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث
على المبادرة بقتله والاعتنا به وحرص قاتله على ان
يقتله باول ضربة فانه اذا اراد ان يضربه ضربات
ربما انفلت وفات قتله واما تسميته فويسقا فنظيره
الفواسق الخمس التي تقتل في الحل وفي الحرم واصل الفسق
الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم
الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى واما تقييد
الحسنات في الضربة الاولى بماية وفي رواية بسبعين
فجوابه من اوجه نظير ما وجهت به روايتا صلاة
الجماعة بخمس وعشرين وسبع وعشرين احدها ان
هذا مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين
وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع الماية فلا معارضة بينهما
الثاني لعله اخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى
بالزيادة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين
اوحي اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف
قاتلي الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم
ونقصها فتكون الماية للكامل منهم والسبعين لغيره

Copyright © King Saud University

والله اعلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله يوذيني ابن ادم يسب الدهر وانا
الدهر اقلب الليل والنهار شر قوله يوذيني ابن ادم
معناه يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم وقوله
عز وجل وانا الدهر برفع الرا هذا هو الصواب
المعروف الذي رواه الشافعي وابو عبيد وجماهير
المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر محمد بن داود
الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب على
الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى
ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال
النحاس يجوز النصب اي قال الله باق ومقيم ابدا
لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب على التخصيص
قال والظرف اصح واصوب واما رواية الرفع وهي الصواب
فموافقته لقوله فان الله هو الدهر قال العلما وهو
مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تسب الدهر عند
النوازل والحوادث والمصايب النازلة بها من موت
او هرم او تلف مال او غير ذلك فتقول يا خيبة
الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر
اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع
السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما

الدهر

الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من
جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل
النوازل والحوادث وخالق الكاينات والله اعلم عن ابي ٤٠٦
قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرويا
الصالحة من الله والرويا السوء من الشيطان فمن
راى رويا فكره منها شيا فلينفث عن يساره وليتعوذ
بالله من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها احدا فان راى
رويا حسنة فيبشر ولا يخبر الا من يحب شر قال
القاضي يحتمل ان يكون معنى الصالحة والحسنة حسن
ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها قال ورويا السوء
يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله
صلى الله عليه وسلم فان راى رويا حسنة فليبشر
ولا يخبر بها الا من يحب هكذا هو في معظم الاصول
فليبشر بضم اليا وبعدها موحدة ساكنة من البشارة
والبشرى وفي بعضها بفتح اليا وبالنون وهو الاشاعة
قال القاضي في المشارق وفي الشرح هو تصحيف وفي
بعضها فليستر بسين مهملة من الستر عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني
في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي شر وفي رواية
فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي رواية لا
ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية من

Copyright © King Saud University

رائي فقد راي الحق وفي رواية من راني في المنام
فسيراني في اليقظة او لكانما راني في اليقظة اختلف
العلما في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد راني
فقال ابن الباقلاني معناه ان روياه صحيحة قال
وقد يراه الرائي خلاف صفته المعروفة كمن يراه
ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد
احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل
منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني
ثم قال واخرون بل الحديث على ظاهره والمراد
ان من راه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل
لا يحيله يضطر الى صرفه عن ظاهره فاما قوله فانه
قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فان
ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه
وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل
مرتبطا بما يرى في المنام فيكون ذاته صلى الله عليه
وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك
لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا
كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما
يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فنا جسمه
صلى الله عليه وسلم بل جا في الاحاديث ما يقتضي
بقاه قال ولو راه يامر بقتل من يحرم قتله كان
هذا

هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام
المازري قال ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه
وسلم فقد راني و فقد راى الحق فان الشيطان
لا يتمثل في صورتي المراد به اذا راه على صفته
المعروفة في حياته فان روي على خلافها كانت رويا
تاويل لا رويا حقيقة وهذا الذي قاله القاضي ضعيف
بل الصحيح انه يراه حقيقة سوا كان على صفته
المعروفة او غيرها لما ذكره المازري قال القاضي
قال العلما خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله
عليه وسلم بان رويا الناس اياه صحيحة وكلها
صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا
يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة
للانبيا صلى الله عليهم وسلم بالمعجزة وكما استحال
ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لا
شتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جا به مخافة من
هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه
ووسوسته والقايه وكيده قال وكذا حمى روياهم
بانفسهم قال القاضي واتفق العلما على جواز رويا
الله تعالى في المنام وصحتها وان راه الانسان على
صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لان ذلك
المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه سبحانه

Copyright © King Saud University

التجسيم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رويا النبي صلي
الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني رويا الله تعالى
في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للرايي على
امور مما كان او يكون كساير المرييات والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ومن راني في المنام فسيراني في
اليقظة او لكانما راني في اليقظة قال العلما ان كان
الواقع في نفس الامر فكانما راني فهو كقوله صلى الله
عليه وسلم فقد راني او فقد راي الحق كما سبق
تفسيره وان كان فسيراني في اليقظة ففيه اقوال
احدها المراد به اهل عصره ومعناه ان من راه في
النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة ورويته
صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه
انه يرى تصديق تلك الرويا في اليقظة في الدار
الاخرة لانه يراه في الاخرة جميع امته من راه في
الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الاخرة روية
خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك
عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اصطفى
كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة
واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني
هاشم ش استدل به اصحابنا على ان غير قريش
من

من العرب ليس بكفو لهم ولا غير بني هاشم كفو لهم
الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم شي واحد كما صرح
به في الحديث الصحيح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم
يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع
واول مشفع ش قال الهروي السيد هو الذي
يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه
في النوايب والشدايد فيقوم بامورهم ويتحمل عنهم
مكارههم ويدفعها عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم
يوم القيامة مع انه سيدهم في الدنيا والاخرة فسبب
التقييد ان في يوم القيمة يظهر سودده لكل احد ولا
يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه
ذلك فيها ملوك الكفار وزعما المشركين وهذا التقييد
قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا
من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك
في الاخرة قال العلما وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد
ولد ادم لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم
في الحديث المشهور انا سيد ولد ادم ولا فخر وانما قاله
لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه

Copyright © King Saud University

الي امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بما اقتضاه ويوقروه
صلى الله عليه وسلم بما يقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالي
وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم علي
الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الادميين افضل
من الملايكة بهذا الحديث وغيره واما الحديث لاتفضلوا
بين الانبيا فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله
عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فلما علم
اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي
انما هو عن تفضيل يودي الي تنقيص المفضول والرابع
انما هو عن تفضيل يودي الي الخصومة والفتنة كما هو
المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص
بالتفضيل في نفس النبوة ولا تفاضل فيها وانما التفاضل
بالخصايص وفضايل اخري ولابد من اعتقاد التفضيل
فقد قال الله تعالي تلك الرسل فضلنا بعضهم علي
بعض قوله صلى الله عليه وسلم واول شافع واول مشفع
انما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني
منهما قبل الاول والله اعلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل امتي
كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن
فيه فانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيه شر وفي رواية
فجعل الفراش والجنادب يقعن فيها وفي رواية الدواب
والفراش

والفراش وفي رواية وانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون
فيها وفي رواية وانتم تفلتون من يدي اما الفراش
فقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره
ما تراه كصغار البق يتهافت في النار واما الجنادب
فجمع جندب وفيها ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها
والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضي بكسر
الجيم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذي يشبه
الجراد وقال ابو حاتم الجندب علي خلقة الجراد له
اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها يطير ويصر بالليل
صرا شديدا وقال غيره واما التقحم فهو الاقدام
والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع
حجزة وهي معقد الازار والسراويل واما قوله صلى
الله عليه وسلم وانا اخذ بحجزكم فروي بوجهين احدهما
اسم فاعل بكسر الخا وتنوين الذال والثاني فعل مضارع
بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان واما
تفلتون فروي بوجهين احدهما فتح التا والفا واللام
المشددة والثاني ضم التا واسكان الفا وكسر اللام المخففة
وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبة
والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى
الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين
بمعاصيهم وشهواتهم في نار الاخرة وحرصهم علي الوقوع

Copyright © King Saud University

في ذلك منعه اباهم وقبضه علي مواضع المنع منهم بتساقط
الفراش في دار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص
علي هلاك نفسه ساع في ذلك بجهله **عن** عبد الله ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جربا
واذرح فيه اباريق كنجوم السما من ورده فشرب منه لم
يظما بعدها ابدا **ش** فيه اثبات حوض نبينا صلي الله عليه
وسلم قال القاضي عياض احاديث الحوض صحيحة والايمان
به فرض والتصديق به من الايمان وهو علي ظاهره عند
اهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه قال القاضي
وحديثه متواتر النقل رواه خلايق من الصحابة رواه
مسلم من رواية ابن عمر وابي سعيد وسهل بن سعد وجندب
وعبد الله بن عمرو بن العاص وعايشة وام سلمة وعقبة
ابن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب
والمستورد وابي ذر وثوبان وانس وجابر بن سمرة
ورواه غير مسلم من رواية ابي بكر الصديق وزيد بن
ارقم وابي امامة وعبد الله بن زيد وابي برزة وسويد
ابن جبلة وعبد الله الصنابحي والبرا بن عازب واسما بنت
ابي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم قال النووي ورواه
البخاري ومسلم ايضا من رواية ابي هريرة ورواه غيرهما
من رواية عمر بن الخطاب وعايذ بن عمرو واخرين وقد جمع
ذلك كله الحافظ البيهقي في كتابه البعث والنشور

باسا

باسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض
هذا ما يقتضي كون الحديث متواترا قوله صلى الله عليه وسلم
ان امامكم حوضا في رواية انا فرطكم على الحوض قال اهل
اللغة الفرط بفتح الفا والرا والفارط هو الذي يتقدم الوارد
ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوها من امور الاستقا فمعنى
فرطكم علي الحوض سابقكم اليه كالمهيي له قوله صلي الله عليه وسلم
فشربه لم يظما ابدا اي شرب منه والظما مهموز مقصور كما
ورد به القران العزيز وهو العطش يقال ظمي يظما ظما
فهو ظمان وهم ظما بالمد كعطش يعطش عطشا فهو عطشان
وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب
منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذي
لا يظما بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة
من النار قال ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر
عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظما بل يكون عذابه
بغير ذلك لان ظاهر الحديث ان جميع الامة تشرب منه
الا من ارتد فصار كافرا قال وقيل ان جميع المومنين من
الامم ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله تعالى من
شا من عصاتهم وقيل انما ياخذه بيمينه الناجون خاصة
قال القاضي وهذا مثله في قوله صلى الله عليه وسلم من
ورد شرب هذا صريح في ان الواردين كلهم يشربون
وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم

قوله صلى الله عليه وسلم كما بين جربا واذرح قال الراوي هما
قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام وفي رواية عرضه
مثل طوله ما بين عمان الي ايلة وفي رواية من مقامي
الي عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعا من
اليمن وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعا
والمدينة اما ايلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت
وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف الشام
علي ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة
نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق نحو ثلاث
عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قيل
هي اخر الحجاز واول الشام واما جربا فبجيم مفتوحة
ثم را ساكنة ثم با موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب
المشهور انها مقصورة واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال
معجمة ساكنة ثم را مفتوحة ثم حا مهملة هذا هو الصواب
وهي مدينة في طرف الشام وعمان بفتح العين وتشديد
الميم وهي مدينة بالبلقا من الشام وهذا الاختلاف في
قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم يات
في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الروايات عن
جماعات من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها
النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد مثلا لبعد اقطار

الحوض

الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد ما بين البلاد
المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل الاعلام بعظم
بعد المسافة وليس في القليل من هذه المسافات منع للكثير
والكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة قوله صلى الله
عليه وسلم فيه اباريق كنجوم السما وفي رواية كيزانه
كنجوم السما وفي رواية والذي نفس محمد بيده لانيته
اكثر من عدد نجوم السما وكواكبها وفي رواية وان فيه من
الاباريق كعدد نجوم السما وفي رواية انيته عدد النجوم
وفي رواية يري فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم
السما وفي رواية كان الاباريق فيه النجوم والمختار الصواب
ان هذا العدد للانية على ظاهره وانها اكثر عددا من
نجوم السما ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد
الشرع به موكدا كما قال صلي الله عليه وسلم والذي نفس
محمد بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السما قال القاضي
هذا اشارة الي كثرة العدد وغايته المكثرة من باب قوله
صلي الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وهو من باب
المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذبا اذا
كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ويبلغ الغاية
في بابه بخلاف ما اذا كان المخبر عنه لم يكن كذلك قال
ومثله كلمته الف مرة ولقيته الف كرة فهذا جاء بعد
اذا كان كثيرا والا فلا هذا كلام القاضي والصواب

Copyright © King Saud University

الاول عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس
ولقد فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل
الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
راجعا وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة
عري فى عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال
وجدناه بحرا وانه لبحر قال وكان فرسا يبطا شـ وفى
رواية فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة
يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا من فزع وان
وجدناه لبحرا اما قوله يبطا فمعناه يعرف بالبطو والعجز
وسو السير وقوله صلى الله عليه وسلم لم تراعوا اي روعا
مستقرا او روعا يضركم وفيه فوايد منها بيان شجاعته
صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته فى الخروج الى
العدو وقبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع
قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته
فى انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان بطيا وهو معنى
قوله صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا اي واسع الجري
وفيه سبق الانسان وحده فى كشف اخبار العدو
مالم يتحقق الهلاك وفيه جواز العارية وجواز
الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب
تقلد السيف فى العنق واستحباب تبشير الناس
بعدم

بعدم الخوف اذا ذهب ووقع فى هذا الحديث تسمية
هذا الفرس مندوبا قال القاضي وقد كان فى افراس
النبي صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه
بعد ابي طلحة هذا كلام القاضي قال الامام النووي
ويحتمل انهما فرسان اتفقا فى الاسم عن جابر بن عبد
الله قال ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا قط فقال لا شـ فيه بيان عظيم سخايه وغزارة
جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سيل شيا من متاع
الدنيا وكان سخاوه فى رمضان بمكان كما روى الشيخان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير
وكان اجود ما يكون فى شهر رمضان ان جبريل صلى الله
عليه وسلم كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ
فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القران
فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود بالخير من الريح المرسلة المراد كالريح فى اسراعها
وعمومها وقوله كان يلقاه فى كل سنة هكذا هو فى
جميع النسخ ونقله القاضي عن عامة الروايات
والنسخ قال وفى بعضها كل ليلة بدل سنة قال
وهو المحفوظ لكنه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى
كل ليلة وفيه فوايد منها بيان عظيم جود النبي صلى
الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار الجود فى رمضان

Copyright © King Saud University

ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب
فراقهم ليتاثر بلقايهم ومنها استحباب مدارسة
القران عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
عز وجل ش قال العلما هذا عام يتناول رحمة
الاطفال وغيرهم ومن رحمته صلى الله عليه وسلم
انه دفع اليه صبي وهو يكيد بنفسه اي يجود ويعاناه
في النزع فدمعت عيناه وقيل له وانت يا رسول الله
فقال تلك رحمة المومن وفيه جواز البكا على المريض
والحزن وان ذلك لا يخالف الرضى بالقدر بل هي رحمة
جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة
والدعا بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضي
ربنا عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا في خدرها
وكان اذا كره شيا عرفناه في وجهه ش العذرا البكر
لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر
ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة
في وجهه اي لا يتكلم به لحيايه بل يتغير وجهه فنفهم
نحن كراهته وفيه فضيلة الحيا وهو من شعب الايمان
وهو خير كله ولا ياتي الا بخير ومحله ما لم ينته الى

الضعف

الضعف والخور وهو يبعث على حسن الخلق ويبان
فضيلة صاحبه وهو صفة انبيا الله واوليايه قال
الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف
وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو
مخالقة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق
عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره
وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة
والغضب والمواخذه عن انس بن مالك قال دخل
علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق
وجات امي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم
ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله
في طيبنا وهو من اطيب الطيب ش فقال عندنا اي
نام القيلولة قوله تسلت العرق اي تمسحه وتتبعه
بالمسح وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وكانت محرما
له صلى الله عليه وسلم فقيه الدخول على المحارم
والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الادم
وهي الانطاع والجلود قوله فاستيقظ هو معنى
ففزع في الرواية الاخرى قولها عرقك ادوف به
طيبي هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة

Copyright © King Saud University

وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه اخلط
واوضح منه قولها في حديث المختصر نجمله في طيبنا
عن البرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الي
شحمة اذنيه عليه حلة حمرا ما رايت شيا قط احسن
منه عليه السلام ش قوله مربوعا هو بمعنى قوله
في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير قوله
عظيم الجمة الي شحمة اذنيه وفي رواية ما رايت
من ذي لمة احسن منه وفي رواية كان يضرب
شعره منكبيه وفي رواية الي انصاف اذنيه وفي
رواية بين اذنيه وعاتقه قال اهل اللغة الجمة
اكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل الي المنكبين
والوفرة ما نزل الي شحمة الاذنين واللمة التي المت
بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات
ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو
الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي
يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات
فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها
كانت الي انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب
ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن
فهي اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها

ويوضح

ويوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق
الوفرة ودون الجمة عن جابر بن سمرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل
العينين منهوس العقبين ش قوله ضليع الفم عظيم
الفم واشكل العين طويل شق العين ومنهوس العقب
قليل لحم العقب اما قوله في ضليع الفم عظيم الفم
فكذا قال الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب
تمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو بمعنى قول ثعلب
في ضليع الفم قال شمر عظيم الاسنان واما قوله
في اشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك
باتفاق العلما وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق
عليه العلما ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب
ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود والشهلة
بالها حمرة في سواد العين وقوله في حديث اخر
كان ابيض مليحا مقصدا هو بفتح الصاد المشددة
وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير
وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه عن
عن ابن سيرين قال سيل انس هل خضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن راى من الشيب
الا قال ابن ادريس كانه يقلله وقد خضب ابو

Copyright © King Saud University

بكر وعمر بالحنا والكتم ش قال القاضي اختلف العلما
هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فمنعه الاكثرون
لحديث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين
خضب لحديث ام سلمة ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال
وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث
ام سلمة من كلام انس في قوله ما ادري ما هذا الذي تحدثون
الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره
لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو
يزيل سواد الشعر فاشار انس الى ان تغيير ذلك
ليس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب
قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده صلى الله
عليه وسلم لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما هذا
اخر كلام القاضي والمختار انه صلى الله عليه وسلم
صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما
راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين لحديث
ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويل له والله اعلم
واما اختلاف الرواية في قدر شيبه فالجمع بينهما
انه راى شيا يسيرا فمن اثبت شيبه اخبر عن ذلك
اليسير ومن نفاه اراد انه لم يكثر ولم يخرج شعره
عن سواده وحسنه كما قال في الرواية الاخرى

لم

لم ير من الشيب الا قليلا قوله خضب ابو بكر وعمر
بالحنا والكتم اما الحنا فممدود وهو معروف واما
الكتم فبفتح الكاف والتا المثناة من فوق المخففة
هذا هو المشهور وقال ابو عبيدة هو بتشديد التا
وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه
او حمرته الى الدهمة عن جابر بن سمرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه
ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه
تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل
السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان
مستديرا ورايت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة
يشبه جسده ش قوله كان قد شمط بكسر الميم اتفق
العلما على ان المراد بالشمط هنا ابتدا الشيب يقال
منه شمط واشمط قوله رايت الخاتم عند كتفيه مثل
بيضة الحمامة وفي رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة
وفي رواية فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند
ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال
الثاليل اما بيضة الحمامة فهي بيضتها المعروفة
واما زر الحجلة فبزاي ثم را والحجلة بفتح الحا والجيم
هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة
الحجال وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى

هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور وقال
بعضهم المراد بالحجلة الطاير المعروف وزرها بيضها
واشار اليه الترمذي وانكره عليه العلما وقال الخطابي
روي بتقديم الرا على الزاي ويكون المراد البيض يقال
ارزت الجرادة بفتح الرا وتشديد الزاي اذا كبست
ذنبها في الارض فباضت وجا في صحيح كانت بضعة ناشزة
اي مرتفعة على جسده ولها ناغض كتفه فبالنون والغين
والضاد المعجمتين والغين مكسورة قال الجمهور النغض
والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الدقيق
الذي على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك سمي
ناغضا لتحركه واما قوله جمعا فبضم الجيم واسكان
الميم ومعناه انه كجمع الكف وهو صورته بعد ان
تجمع الاصابع وتضمها واما الخيلان فبكسر الخا المعجمة واسكان
اليا جمع خال وهو الشامة في الجسد قال القاضي
هذه الروايات متقاربة متفقة على انه شاخص
في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة
وزر الحجلة واما رواية جمع الكف فظاهرها المخالفة
فتتاول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه
على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه في قدر بيضة
الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو اثر شق
الملكين بين كتفيه وهذا الذي قاله ضعيف باطل
لان

لان شق الملكين انما كان في صدره وبطنه صلى الله عليه
وسلم والله اعلم عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط
ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام
بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله
على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضا ش ذكر في هذا الباب ثلاث روايات احداها
انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية
خمس وستون والثالثة ثلاث وستون سنة وهي اصحها
واشهرها رواها مسلم هنا من رواية انس وعايشة
وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واتفق العلما
على ان اصحها ثلاث وستون وتاولوا الباقي عليه فرواية
ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس
متاوله ايضا او حصل فيها اشتباه وقد انكر عروة
على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط
وانه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف
الباقين واتفقوا انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة
بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين
سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة
وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة كما قال الشاعر

Copyright © King Saud University

توفي في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلا مواتيا
فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرنا انه بعث
على راس الاربعين سنه هو الصواب المشهور الذي
اطبق العلما عليه وحكى القاضي عياض عن ابن عباس
وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه
وسلم بعث على راس ثلاث واربعين سنة والصواب
اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور
وقيل بعد الفيل بثلاثين سنة وقيل باربعين سنة
وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما
ادعى واتفقوا انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول
وتوفي يوم الاثنين في شهر ربيع الاول واختلفوا في
يوم المولد هل هو ثاني الشهر او ثامنه او عاشره
او ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى قوله
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن
زايد الطول اي هو بين زايد الطول والقصير
وهو معنى انه كان مقتصدا قوله ولا بالابيض الامهق
ولا بالادم الامهق بالميم هو شديد البياض كلون
الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص
والادم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كريه
البياض بل ابيض بياضا كما قاله في الحديث انه
صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون عن ابي هريرة
قال

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما نهيتكم عنه هذا الخطاب ونحوه يختص بالموجودين
عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من
الدين بالضرورة ان هذه الشريعة الى يوم القيامة
فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما
اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم على
انبيايهم ش اي فاجتنبوا كل شي نهيتكم عنه ولا تقدموا
منه على شي لان ارتكاب المنهي من المفاسد ولا مسوغ
لشي منها ان الله لا يحب المفسدين وما امرتكم به فاتوا
منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه
من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شرايط
واسباب مشروطة بالقدرة وغير المقدور ليس في
طاقة العبد لا يكلف نفسا الا وسعها وهذا كاية
فاتقوا الله ما استطعتم ناسخ على قول للمشقة في قوله
سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك
مبنية لهذه قال النووي وانما يتم هذا على تفسير
حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اما على
المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا
يعصى فلا وجه للنسخ لانه لما نزلت تحرجت
الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك

Copyright © King Saud University

فنزلت تلك ولتوقف المامور به على فعل يخالف المنهي
عنه فانه كف محض قال في ذاك فاتوا منه ما استطعتم
وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد بن حنبل رحمه الله انه
يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم
يرخص في شي منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب
من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البر والفاجر
والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك
المنهي عنه علي فعل الطاعة انما اريد به علي نوافلها
والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته
افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم
لم يحتج للنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا
كترك التوحيد بخلاف المنهي ارتكاب فانه لا يقتضي
الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر قوله صلى الله عليه
وسلم فانما وجه تفريع ما بعدها علي ما قبلها ان
الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم
لما كان مظنة لكثرة السوال عنهما هل يقتضيان
التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب فيضاهي
ذلك قصة بقرة بني اسرايل التي امروا فيها بذبح
بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الي مقتضى اللفظ من
ذبح اي بقرة كانت بل شددوا علي انفسهم بكثرة
تكرار السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف
حتى

حتى لم يجد وا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملي
جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه
وسلم من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم
كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف
اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلاف لو جر علي انبيايهم استفيد
منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه
توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشي دليل لتحريمه
بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف
انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج
حيث تبرا بعضهم من بعض ووهن امرهم وذلك حرام
فسببه المودي اليه حرام وكثرة السوال من غير ضرورة
مشعر بالتعنت ومفض اليه وهي حرام ايضا وقد نهي
الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروي احمد انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل
وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهايهم بعضل
المسايل اوليك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد
الله الذين يتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد الله
وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة
العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس
علما وكان الاكابر افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي
ابن كعب اذا سيلوا عن شي قالوا اوقع فان قيل وقع

Copyright © King Saud University

انتوا فيها او ردوها الي من يفتي فيها وان قيل لا قالوا
دعها حتي تقع وكانوا يكرهون السواد عما لم يقع بل
لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الي قوله
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما وبما تقرر
علم انه لا يحتاج الي قول من قال ان كراهة المسايل
وقتها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى
حينيذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا
امن بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس افترقوا
في هذا الباب قسمين فمنهم من سد بابها حتى قل فقهه
وعلمه بحدود ما انزل الله على رسوله وصار حامل
فقه غير فقيه وهم اتباع اهل الحديث ومنهم من
توسع في البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه
وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم
واستقرفوا بسببه الاهوا والشحنا والعداوة والبغضا
ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو
والمباهاه وصرف وجوه الناس اليه وهذا مما ذمه
العلما ودلت السنة على قبحه وتحريمه واما فقها
الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الي البحث عن
معاني القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين
ومسايل الحلال والحرام واصول السنة والزهد

والد

والدقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص
لعلام الغيوب جعلنا الله منهم بمنه وكرمه عن ابي
هريرة قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال
اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي
الله بن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن
هذا نسال قال فعن معادن العرب تسالوني خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ش قوله
اتقاهم اي من قام به وصف التقوى وهو امتثال
الاوامر واجتناب النواهي وليس المراد الاتقى
على الاطلاق المفسر بسيدنا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم فانه قوبل به الا يجري على الاطلاق وما هو
ابدبي المعين في حديث اني حرمت الظلم على نفسي
قوله صلى الله عليه وسلم هو حقيق بذلك فان
من فهم قصته في سورته اذ عن لذلك قال لا تثريب
عليكم اليوم فافهم وقوله صلى الله عليه وسلم ابن
نبي الله يعقوب حقيق بما قاله سيدنا ومولانا عليه
الصلاة والسلام انما اشكوا بثي وحزني الي الله سوف
استغفر لكم ربي واخر الاستغفار الي السحر لكونه انجح
في المطلوب وقوله صلى الله عليه وسلم ابن نبي الله
اسحاق الذبيح على قول مالك فهي منقبة لا تخفي
وكرامته غيرها لا تخفى على من مارس الاحاديث والسير

والتفاسير وقوله صلى الله عليه وسلم ابن خليل الله
ابراهيم السيد الذي كرمه اشهر من ان يذكر اصاب ارضه
انعدام القوت فارسل غلمانه لخليل له بمصر فلما وصله
الغلمان اجابهم بقوله لو كان ابراهيم تمارون له لنفسه
لحصلت له الميرة ولكنه ياخذها للضيفان فرجعوا
بلا شي من القوت فلما قربوا من مكان الخليل عليه الصلاة
والسلام ملوا الاوعية رملا وادخلوها منزله وكان
نايما فاخذت الجواري من الاوعية دقيقا عظيما
فاستيقظ فوجد رايحة الخبز فسال من اين فقيل له
من عند خليلك المصري فقال بل من عند خليل الله
وانظر التفاسير فيها بجمل حسنة وغير ذلك وقوله
صلى الله عليه وسلم خيارهم في الجاهلية اي قريش
قطب العرب هم خيرمعادن العرب ثم هم في الاسلام
سادات الناس وقوله اذا فقهوا بكسر القاف اي اذا
فهموا امر الدين وبضمها اذا سبقوا غيرهم في الفهم وقد
ظهر ذلك في ايمتهم كابن عباس وعمر وعلي والشافعي
فان امثالهم لا من قريش قد سبقوا الايمة من قريش
وبضمها اذا صار الفقه لهم سجية وطبيعة ومنهم
ابي ذيب لم يكتب مالك لاحد الفقيه الا له ولفظ
الحديث يتناول من كان مثلهم او قريبا منهم والله
عز وجل اعلم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
نظرت

نظرت الى اقدام المشركين على روسنا ونحن في الغار
فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه
ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابابكر ما ظنك باثنين
الله ثالثهما قال المازري اختلف الناس في تفضيل بعض
الصحابة على بعض فقالت فرقة لا يفاضل بل يمسك
عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال
اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقالت
الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالت
الراوندية افضلهم العباس رضي الله عنه وقالت الشيعة
علي رضي الله عنه واتفقا اهل السنة على ان افضلهم
ابو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم علي وقال بعض
اهل السنة من اهل الكوفة بتقديم علي على عثمان والصحيح
المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة على
الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد
ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من
الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى
القبلتين في قول ابن المسيب وطايفة وفي قول
الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول عطا ومحمد
ابن كعب اهل بدر قال القاضي عياض وذهبت
طايفة منهم ابن عبد البر الى ان من توفي من الصحابة

Copyright © King Saud University

في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن
بقي بعده وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول
واختلف العلما في فهم قول ام سلمة حين عزاها
النبي صلى الله عليه وسلم في ابي سلمة فقالت ومن
خير من ابي سلمة فاذا الذي عوضها الله اياه هو
صلى الله عليه وسلم واختلفوا في ان التفضيل المذكور
قطعي ام لا وهل هو في الظاهر والباطن ام في الظاهر
خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعري
وفضلهم في الفضل على ترتيبهم في الامامة وممن
قال بانه اجتهادي ظني ابو بكر بن الباقلاني
وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلما في التفضيل
هل هو في الظاهر ام في الظاهر والباطن جميعا وكذلك
اختلفوا في عايشة وخديجة ايتهما افضل وفي
عايشة وفاطمة رضي الله عنهم اجمعين واما عثمان
فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته
فسقة لان موجبات القتل مضبوطه ولم يجد
منه رضي الله عنه ما يقتضيه ولم يشاركه في
قتله احد من الصحابة وانما قتله همج
ورعاع من غوغا القبايل وسفلة الاطراف
والاراذل تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت
الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى
قتلوه

قتلوه رضي الله عنه واما علي رضي الله عنه فخلافته
صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة
لغيره واما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول
الفضلا والصحابة النجبا رضي الله عنهم واما
الحروب التي جرت وكانت لكل طايفة شبهة
اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضي
الله عنهم ومتاولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شي من ذلك
احدا منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسايل من
محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسايل من الدما
وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم واعلم ان سبب
تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها
اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد
ان الحق في هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته
وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن
يحل لمن بهذه الصفة التاخر عن مساعدة امام العدل
في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هولا ظهر
لهم بالاجتهاد ان الحق في الطرف الاخر فوجب عليهم
مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت
عليهم القضية وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح احد
الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال
هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال

مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهولاء رجحان احد
الطرفين انه الحق لما جاز لهم التاخر عن نصرته في قتال
البغاة عليه فكلهم معذورون رضي الله عنهم ولهذا
اتفق اهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهاداتهم
ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم اجمعين قوله
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما
معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو
داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وفيه بيان عظيم توكل النبي صلى الله عليه وسلم
حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه
وهي من اجل مناقبه والفضيلة من اوجه منها هذا اللفظ
ومنها بذله نفسه ومفارقته اهله وماله ورياسته
في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه
وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية
عنه وغير ذلك عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله
عز وجل صاحبكم خليلا شرح وفي رواية لكن اخي وصاحبي
وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا قال القاضي قيل
اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله اي
المنقطع اليه وقيل لقصر حاجته على الله وقيل الخلة

الاخت

الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي ابراهيم خليلا لانه
والى في الله تعالى وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلق
بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره
وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفاء
المودة بتخلل الاسرار وقيل اصلها المحبة ومعناه الاسعاف
والالطاف وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله
ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا
لغيره قال القاضي وجاء في احاديث انه صلى الله عليه
وسلم قال الا وانا حبيب الله فاختلف المتكلمون هل
المحبة ارفع من الخلة ام الخلة ارفع ام هما سوا فقالت
طايفة هما بمعنى فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب
الا خليلا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة نبينا صلى
الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل صلى الله عليه وسلم
وقيل الخليل ارفع وقد ثبتت الخلة خلة نبينا صلى
الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى ان يكون له
خليل غيره واثبت محبته لخديجة وعايشة وابيها
واسامة وابيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة
الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه
وتيسير الطافه به وهدايته وافاضة رحمته عليه
هذه مباديها واما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى
يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الصحيح

فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به الخ هذا كلام القاضي واما قول ابي هريرة
وغيره من الصحابة رضي الله عنهم سمعت خليلي صلى
الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابي يحسن في
حقه الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم عن عايشة
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف
ان يتمنى متمن ويقول قايل انا اولى ويابى الله والمومنون
الا ابا بكر ش قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة ادعي
لي اباك ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا الخ هكذا هو في
بعض النسخ المعتمدة انا ولا بتخفيف انا ولا اي يقول
انا احق وليس كما يقول بل يابى الله والمومنون الا
ابا بكر وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال
القاضي هذه الرواية اجودها ورواه بعضهم انا
ولي بتخفيف النون وكسر اللام اي انا احق والخلافة
لي وبعضهم انا ولاه اي انا الذي ولاه النبي صلى الله
عليه وسلم وبعضهم انى ولاه بتشديد النون اي
كيف ولاه وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضيلة
ابي بكر رضي الله عنه واخبار منه صلى الله عليه وسلم
بما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين
يابون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه
سيقع

سيقع نزاع ووقع كل ذلك واما طلبه لاخيها مع ابي
بكر فالمراد انه يكتب الكتاب ووقع في رواية البخاري
لقد هممت ان اوجه الى ابي بكر وابنه واعهد وبعض
رواة البخاري اواتيه بالف ممدودة ومثناة فوق
ثم مثناة تحت من الاتيان قال القاضي وصوبه بعضهم
وليس كما صوب بل الصواب وابنه بالباء الموحدة والنون
وهو اخو عايشة ويوضحه رواية مسلم اخاك ولان
اتيان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعذرا او متعسرا
وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلي
بالناس واستاذن ازواجه ان يمرض في بيت عايشة
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينا انا نايم رايت الناس يعرضون علي
وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي وما يبلغ دون ذلك
ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ماذا
اولت ذلك يا رسول الله قال الدين ش وفي الرواية
الاخرى رايت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت منه
حتى اني لارى يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي لعمر
ابن الخطاب قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال
العلم قال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين
وجره يدل على بقا اثاره الجميلة وسننه الحسنة
في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به واما تفسير اللبن

Copyright © King Saud University

بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع وفي انهما سبب اصلاح
الاخوة والدنيا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينا انا نايم ارايت اني انزع على حوضي
اسقي الناس فجاني ابو بكر فاخذ الدلو مني ليروحني
فنزع دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فجا ابن
الخطاب فاخذه منه فلم ار نزع احد قط اقوى منه حتى
تولي الناس والحوض ملان يتفجر ش وفي رواية رايتني
على قليب نهر عليها دلو فنزعت منها ما شا الله ثم اخذها
ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه
والله يغفر له ضعف ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب
فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى
ضرب الناس بعطن اما القليب فهي البير غير المطوية
والدلو يذكر ويونث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوة
والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وهي الدلو العظيمة
والنزع الاستقا والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان
مشهورتان الضم افصح ومعنى استحالت صارت وتحولت
من الصغر الى الكبر واما العبقري فهو السيد وقيل الذي
ليس فوقه شي ومعنى ضرب الناس بعطن اي اروو
ابلهم ثم اووها الى عطنها وهو الموضع الذي تساق
اليه بعد السقي لتستريح قال العلما هذا المنام مثال
واضح لما جرى لابي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما

وحسن

وحسن سيرتهما وظهور اثارهما وانتفاع الناس بهما وكل
ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بركته واثار
صحبته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب الامر
فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اموره
واوضح اصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله افواجا
وانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ثم توفي صلى
الله عليه وسلم فخلفه ابو بكر رضي الله عنه سنتين واشهر
وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا او ذنوبين
وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية
الاخرى وحصل في خلافته قتال اهل الردة وقطع
دابرهم واتساع الاسلام ثم توفي فخلفه عمر فاتسع
الاسلام في زمنه وتقرر لهم من احكامه ما لم يقع مثله
فعبر بالقليب عن امر المسلمين لما فيها من الما الذي
به حياتهم وصلاحهم وشبه اميرهم بالمستقي لهم
وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير امورهم واما قوله
صلى الله عليه وسلم في ابي بكر رضي الله عنه وفي نزعه
ضعف فليس فيه حط من فضيلة ابي بكر ولا اثبات
فضيلة لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة
انتفاع المسلمين في ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام
وبلاده والاموال وغيرها والغنايم والفتوحات ومصر
الامصار ودون الدواوين واما قوله صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

وسلم والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الي
ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم
ونعمت الدعامة وقد ذكر في حديث مسلم انها كلمة
كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال
العلما في كل هذا اعلام بخلافة ابي بكر وعمر وصحة
ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها قوله صلي
الله عليه وسلم فجاني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليروحني
قال القاضي فيه اشارة الي نيابة ابي بكر رضي الله
عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته
من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم
مستريح ومستراح منه الحديث والدنيا سجن المومن
ولا كرب على ابيك بعد اليوم قوله صلى الله عليه وسلم
فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه اما يفري فبفتح
اليا واسكان الفا وكسر الرا واما فريه فبوجهين احدهما
فريه باسكان الفا وكسر الرا وتخفيف والثانية كسر
الرا وتشديد اليا وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل
التشديد وقال هو غلط واتفقوا على ان معناه
لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفري
بالاسكان القطع يقال فريت الشي افريه فريا اذا
شققته وقطعته للاصلاح فهو مفري وفري وافريته
اذا شققته على جهة الافساد تقول العرب تركته

يفري

٤٢٥

يفري الفري اذا عمل العمل فاجاده ومنه حديث
حسان رضي الله عنه لافرينهم فري الاديم اي اقطعهم
بالهجا كما تقطع الاديم قوله صلى الله عليه وسلم حتى
ضرب الناس بعطن سبق تفسيره قال القاضي ظاهره
انه عايد الي خلافة عمر خاصة وقيل يعود الي خلافة
ابي بكر وعمر جميعا لان نظرهما وتدبيرهما وقيامهما
بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن
لان ابا بكر رضي الله عنه قمع اهل الردة وجمع شمل
المسلمين والفهم وابتدا الفتوح ومهد الامور وتمت
ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر رضي الله عنهما **عن**
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة
فرايت فيها دارا او قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن
الخطاب فاردت ان ادخل فذكرت غيرتك فبكى عمر
وقال اي رسول الله او عليك اغار **عن** عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في
بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر
فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن
عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوي ثيابه
فدخل فتحدث فلما خرج قالت عايشة دخل ابو
بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له

ولم تبال له ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال
الا استحي من رجل تستحي منه الملايكة ش هذا الحديث
مما يحتج به الملايكة وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ
عورة ولا حجة فيه لانه مشكوك في المكشوف هل هو
الساقان او الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز
كشف الفخذ وفي هذا الحديث جواز تبذل العالم
والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلا اصحابه
واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او صاحب يستحي
منه قولها دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تبال له
قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا تهتش
بالتا بعد الها وفي بعض النسخ الطارية بحذفها
وكذا ذكره القاضي وعلى هذا فالها مفتوحة يقال
هش يهش كشم يشم واما الهش الذي هو خبط
الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها
قال الله تعالى واهش بها على غنمي قال اهل اللغة
الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن
اللقا ومعنى لم تبال له لم تكترث به وتحتفل لدخوله
قوله صلى الله عليه وسلم الا استحي ممن تستحي منه
الملايكة هكذا هو في الرواية استحي ممن تستحي
بيا واحدة في كل واحدة منهما قال اهل اللغة
يقال استحي يستحي بيايين واستحى يستحي بيا
واحدة

واحدة لغتان الاولى افصح واشهر وبها جا القران
وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملايكة
وان الحيا صفة جميلة من صفات الملايكة عن
سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى
الا انه لا نبي بعدي ش قال القاضي عياض هذا
الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وساير
فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه
اوصى له بها قال ثم اختلف هولا فكفرت الروافض
ساير الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر
عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهولا اسخف
مذهبا وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظروا
قال القاضي ولا شك في كفر من قال هذا لان من
كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة
وهدم الاسلام واما من عدا هولا الغلاة فانهم
لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة
فيقولون هم مخطيون في تقديم غيره لا كفار وبعض
المعتزلة لا يقول بالتخطية لجواز تقديم المفضول
عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه
اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من
غيره او مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده

Copyright © King Saud University

٤٢٧

لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه
على المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هارون
المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى
قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة على ما هو المشهور
عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين
ذهب لميقات ربه للمناجاة والله اعلم قال العلما وفي
هذا الحديث دليل على ان عيسى ابن مريم صلى الله عليه
وسلم اذا نزل في اخر الزمان ينزل حكما من حكام هذه
الامة يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا
ينزل نبيا وقد سبقت الاحاديث المصرحة بما ذكرناه
في كتاب الايمان في صحيح مسلم **عن** ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين
هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على
يديه قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ
قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فاعطاه
اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك
قال فسار علي شيا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ
يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماهم واموالهم

الا

الا بحقها وحسابهم على الله **ش** قوله فتساورت لها
هو بالسين المهملة وبالواو ثم الرا ومعناه تطاولت
لها كما صرح به في الرواية الاخرى اي حرصت عليها
حتى اظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني قوله فما
احببت الامارة الا يومئذ انما كانت محبته لها لما دلت عليه
الامارة من محبته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
ومحبتهما له والفتح على يديه قوله صلى الله عليه وسلم
امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي رضي الله
عنه شيا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على
ماذا اقاتل الناس هذا الالتفات يحتمل احدهما
انه على ظاهره اي ولا تلتفت بعينك لا يمينا ولا شمالا
بل امض على جهة قصدك والثاني ان المراد الحث على
الاقدام والمبادرة الى ذلك الامر وحمله علي رضي الله
عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج وفي هذا
حمل امره صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقيل يحتمل
ان المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله
تعالى عليك وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولية وفعلية فالقولية
اعلامه بان الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك
والفعلية بصاقه في عينيه وكان ارمد فبرا من ساعته
وفيه فضايل لعلي رضي الله عنه وبيان شجاعته وحسن

Copyright © King Saud University

مراعاته لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبه
الله ورسوله وجبهما اياه قوله صلى الله عليه وسلم ٥
قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله تعالى وفي الرواية الاخرى
ادعهم الي الاسلام هذا الحديث فيه الدعا الي الاسلام
قبل القتال وقد قال بايجابه طايفة على الاطلاق
ومذهبنا ومذهب اخرين انهم ان كانوا ممن لم تبلغهم
دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا
يجب لكن يستحب وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها
اذا بذلوها ولعله كان قبل نزول اية الجزية وفيه
دليل على قبول الاسلام سواء كان في حال القتال
ام في غيره وحسابه على الله معناه انا نكف عنه في
الظاهر واما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا
مومنا بقلبه نفعه ذلك في الاخرة ونجا من النار كما
نفعه في الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا من
اهل النار وفيه انه يشترط في صحة الاسلام النطق
بالشهادتين فان كان اخرس او في معناه كفته الاشارة
اليهما والله اعلم قوله في رواية فبات الناس يدوكون
ايهم يعطاها هكذا هو في معظم النسخ والروايات
يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو اي يخوضون

ويتحد

٤٢٩

ويتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ يذكرون باسكان
الذال المعجمة وبالرا قوله صلى الله عليه وسلم فو الله لان
يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان تكون لك
حمر النعم اي الابل الحمر وهي انفس اموال العرب يضربون
بها المثل في نفاسة الشي وانه ليس هناك اعظم منه
وتشبيه امور الاخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب
الي الافهام والا فذرة من الاخرة الباقية خير من الارض
باسرها وامثالها معها لو تصورت وفيه بيان فضيلة
العلم والدعا الي الهدى وسن السنن الحسنة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على
حرا هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير
فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل
امة امينا وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة ابن الجراح
ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على
حرا هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير
فتحركت الى الحديث هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم
علي على عثمان وفي بعضها تقديم عثمان على علي
كما وقع في الرواية الاخرى باتفاق النسخ وقوله
اهدأ بهمز اخره اي اسكن وحرا بكسر الحا وبالمد

Copyright © King Saud University

هذا هو الصواب والصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفي
هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها
اخباره بان هولا شهدا وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر شهدا فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير
رضي الله عنهم قتلوا ظلما شهدا فقتل الثلاثة مشهور
وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا
للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه
فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهدا
في احكام الاخرة وعظيم ثواب الشهدا واما في الدنيا
فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هولا وفيه اثبات
التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثنا على الانسان في
وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكره سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه في الشهدا في الرواية الاخرى
فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة اي
قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان امينا ايتها
الامة قال القاضي هو بالرفع على الندا قال والاعرب الافصح
ان يكون منصوبا على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا
ايتها العصابة واما الامين فهو الثقة المرضي قال العلما
والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن
النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم
وكانوا بها اخص عن عايشة قالت خرج رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر
اسود فجا الحسن بن علي فادخله ثم جا الحسين فدخل معه
ثم جات فاطمة فادخلها ثم جا علي فادخله ثم قال انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ش قولها
وعليه مرط مرحل هو بالحا المهملة ونقل القاضي انه وقع
لبعض رواة كتاب مسلم بالحا ولبعضهم بالجيم والمرحل
بالحا هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل وبالجيم
عليه صور المراجل وهي القدور واما المرط فبكسر الميم وهو
كسا جمعه مروط قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل
الاثم قال الازهري الرجس اسم لكل مستقذر من عمل عن
ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من
الرجال كثير ولم يكمل من النسا غير مريم بنت عمران واسية
امراة فرعون وان فضل عايشة على النسا كفضل الثريد
على ساير الطعام ش قوله صلى الله عليه وسلم وفضل عايشة
الخ قال العلما معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق
فثريد اللحم افضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه
افضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه
وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله وتمكن
الانسان من اخذ كفايته بسرعة وغير ذلك وهو افضل من
المرق كله ومن ساير الاطعمة وفضل عايشة على النسا زايد

كزيادة فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس في هذا
تصريح بتفضيلها على مريم واسية لاحتمال ان المراد بفضلها
على نسا هذه الامة عن عايشة قالت بشر رسول الله
صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد ببيت في الجنة ش
في رواية ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام
او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرا عليها السلام من ربها ومني
وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب هذا
الحديث من مراسيل الصحابة وهي حجة عند الجماهير وخالف
فيه الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني لان ابا هريرة لم يدرك ايام
خديجة فهو محمول على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
او من صحابي ولم يذكر ابو هريرة هنا سماعه من النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله اولا قد اتتك معناه توجهت اليك وقوله
فاذا هي اتتك اي وصلتك فاقرا عليها السلام اي سلم عليها
وهذه فضايل ظاهرة لخديجة رضي الله عنها وقوله ببيت من
قصب قال جمهور العلما المراد به قصب اللولو المجوف كالقصر
المنيف وقيل قصر من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة
القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال
لكل مجوف قصب وقد جا في الحديث مفسرا ببيت من لولوة
محياة وفسروه بمجوفة قال الخطابي وغيره المراد
بالبيت هنا القصر واما الصخب فبفتح الصاد والخا وهو
الصوت

الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال
فيه نصب بضم النون واسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما
القاضي وغيره كالحزن والحزن والفتح اشهر وافصح وبه جا
القران وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد اذا اعيا
عن عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد
يقول اين انا اليوم اين انا غدا استبطا ليوم عايشة قالت
فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ش قولها فقبضه
الله بين سحري ونحري السحر بفتح السين المهملة وضمها
واسكان الحا وهي الرية وما تعلق بها قال القاضي وقيل انما
هو شجري بالشين المعجمة والجيم وشبك هذا القايل اصابعه
واوما الى انها ضمته الى نحرها مشبكة يديها عليه والصواب
المعروف هو الاول قولها فلما كان يومي قبضه الله اي يومها
الاصلي بحسب الدور والقسم والا فقد كان صار جميع
الايام في بيتها عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعا فاطمة فسارها فبكت ثم سارها فضحكت فقالت
عايشة فقلت لفاطمة ما هذا الذي سارك به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبكيت ثم سارك فضحكت قالت سارني
فاخبرني بموته فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول
من يتبعه من اهله فضحكت ش هذه معجزة ظاهرة
له صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فاخبر ببقايها بعده
وبانها اول اهله لحاقا به ووقع كذلك وضحكت سرورا

Copyright © King Saud University

بسوعة لحاقهما به وفيه ايثارهم الاخرة وسرورهم بالانتقال
اليها والخلاص من الدنيا عن جابر ان عبد الحاطب جا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن
حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها
فانه شهد بدرا والحديبية شر فيه فضيلة اهل بدر والحديبية
وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه ان لفظة الكذب هي الاخبار
عن الشي صلى الله عليه وسلم على خلاف ما هو عليه عمدا كان
ام سهوا سوا كان الاخبار عن ماض ام مستقبل وخصته
المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وقال بعض اهل اللغة
لا يستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي على خلاف ما هو وهذا
الحديث يرد عليه عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم اغفر للانصار ولابنا الانصار ولابنا
الانصار عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى
بين ابي عبيدة ابن الجراح وبين ابي طلحة شر وفي رواية
لانس آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش
والانصار في داري بالمدينة قال القاضي قال الطبري
لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور في الحديث والموارثة
بالمواخاة كله منسوخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ
باية المواريث قال النووي قلت اما ما يتعلق بالارث
فنسخت فيه المخالفة عند جماهير العلما واما المواخاة
في

في الاسلام والمخالفة في طاعة الله تعالى والتناصر في الدين
والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وايما حلف كان في
الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه
وسلم لا حلف في الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف
على ما منع الشرع منه عن انس قال حالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري التي
بالمدينة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه
شهادته شر اتفق العلما على ان خير القرون قرنه صلى
الله عليه وسلم والمراد اصحابه والصحيح الذي عليه
الجمهور ان كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم ولو
ساعة فهو من اصحابه وروايه خير الناس على عمومها
والمراد جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ولا افراد النسا على
مريم واسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة
الى كل قرن بجملته قال القاضي واختلفوا في المراد
بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين
يلونهم ابناوهم والثالث ابنا ابنايهم وقال شهر قرنه
ما بقيت عين راته والثاني ما بقيت رات من راه ثم

Copyright © King Saud University

كذلك وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في
وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته ام قصرت
وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين
الي مايه وعشرين ثم قال وليس منه شي واضح وراي
ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال
الحسن وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون
والنخعي اربعون وزرارة بن اوفي مايه وعشرون
وعبد الملك بن عمير مايه وقال ابن الاعرابي هو
الوقت هذا اخر نقل القاضي والصحيح ان قرنه صلي
الله عليه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث
تابعوهم قوله صلي الله عليه وسلم ثم يجي قوم تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته هذا ذم
لمن شهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض
المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلما
انها لا ترد ومعني الحديث انه يجمع بين اليمين ٥
والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفي
الرواية الاخري تبدر شهادة احدهم هو بمعني
تسبق عن عمر بن الخطاب قال اني سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين
رجل يقال له اويس وله والدة وكان به بياض
فمروه فليستغفر لكم ش في قصة اويس معجزات
ظاهره

ظاهره لرسول الله صلي الله عليه وسلم وهو اويس
ابن عامر كذا رواه مسلم وهو المشهور وقال ابن
ماكولا ويقال اويس بن عمرو قالوا كنيته ابو عمرو
قال القايل قتل بصفين رضي الله عنه وهو القرني من
بني قرن بفتح القاف والرا وهي بطن من مراد وهو
قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد قال الكلبي ومراد
اسمه جابر بن مالك بن اد بن يشجب بن يعرب بن
زيد بن كهلان بن سبا وهو الذي ذكرناه من كونه
من بطن مراد واليه نسب هو الصحيح ولا خلاف
وفي صحاح الجوهري انه منسوب الي قرن المنازل
الجبل المعروف ميقات الاحرام لاهل نجد وهو
غلط فاحش وقع له انه صحب ناسا فيهم رجل يسخر
باويس اي يحتقره ويستهزي به وهذا دليل علي انه
يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل
ولا يظهر منه شيا يدل لذلك وهذا طريق العارفين
وخواص الاوليا قوله فمروه فليستغفر لكم وفي رواية
فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي رواية قال لعمر
فان استطعت ان يستغفر لك فافعل هذه منقبة
ظاهرة لاويس رضي الله عنه وفيه استحباب
طلب الدعا والاستغفار من اهل الصلاح وان
كان الطالب افضل منهم قوله صلي الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

ان خير التابعين رجل يقال له اويس الي اخره هذا صريح
في انه خير التابعين وقد يقال قد قال احمد بن حنبل وغيره
افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم
ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث
والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه اللفظة
معجزة ظاهرة ايضا عن ابي هريرة قال قال رجل
يارسول من احق الناس بحسن الصحبة قال امك
ثم امك ثم امك ثم اباك او ادناك ادناك ش وفي رواية من
احق الناس بحسن صحابتي قال امك الخ الصحابة
هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على امر
الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب
ثم الاقرب فالاقرب وقال العلما وسبب تقديم
الام لكثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة
المشاق في حمله ثم وضعه ثم الرضاعة ثم تربيته
وخدمته ومعالجه اوسلخه وتمريضه وغير ذلك ونقل
الحارث المحاسبي اجماع العلما على ان الام تفضل في البر
على الاب وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك فقال
الجمهور تفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سوا قال
ونسب بعضهم هذا الي مالك والصواب الاول لصريح
هذه الاحاديث ثم المعنى المذكور والله اعلم قال
القاضي واجمعوا على ان الام والاب اكد حرمة في
البر

البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بين الاجداد والاخوة
لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قال
اصحابنا يستحب ان يقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد
ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم ساير المحارم
من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات
ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم من ادلي بابوين
على من ادلي باحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم
وبنت العم واولاد الاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة
ثم بالموالي من اعلى واسفل ثم الجار ويقدم القريب
البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد اخر
قدم على الجار الاجنبي والحقوا الزوج والزوجة
بالمحارم والله اعلم عن عبد الله بن عمرو قال جاء
رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد
فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ش
وفي رواية ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من
الله تعالى قال فارجع الي والديك فاحسن صحبتهما
هذا كله دليل لعظيم فضيلة برهما وانه اكد من الجهاد
وفيه حجة لما قاله العلما انه لا يجوز الجهاد الا باذنهما
اذا كانا مسلمين او باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين
لم يشترط اذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه
الثوري بهذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال

Copyright © King Saud University

فجينيه يجوز بغير اذن واجمع العلما على الامر ببر الوالدين
وان عقوقهما حرام من الكباير عن النواس بن سمعان
الانصاري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في
صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس شن قوله الانصاري
هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال ابو علي
الجياني هذا وهم وصوابه الكلابي فان النواس كلابي
مشهور قاله المازري والقاضي عياض المشهور انه كلابي
ولعله حليف الانصار قالا وهو النواس بن سمعان
ابن خالد بن عمرو بن قرما بن عبد الله بن ابي بكر
ابن كلاب كذا نسبه العلايي عن يحيى بن معين وسمعان
بفتح السين وكسرها قال العلما البر يكون بمعنى الصلة
وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة
والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور هي مجامع حسن
الخلق ومعنى حاك في صدرك اي تحرك فيه وتردد
ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك
وخوف كونه ذنبا عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا
فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ
من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من
وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك

لك

لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا
ان شيتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم اوليك الذين لعنهم الله فاصمهم
واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القران ام على قلوب
اقفالها شر وفي الرواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش
تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه
الله قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع
وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانسبة
يجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك
الاتصال رحما والمعاني لا يتاتى منها القيام ولا الكلام
فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة
على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم
شانها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم
ولهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كان قطع
ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام
ملك من الملايكة وتعلق بالعرش وتكلم على الرحم فهذا
بامر الله تعالى هذا كلام القاضي والعائذ المستعيذ
وهو المعتصم بالشي الملتجي اليه المستجير به قال
العلما وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة
الله سبحانه وتعالى عباده لطفه بهم ورحمته اياهم
وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى

Copyright © King Saud University

وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضي عياض
ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية
كبيرة قال والاحاديث في الباب تشهد بهذا ولكن
الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك
المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك
باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب
ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا
ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلا قال
واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو في
كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى
حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا تدخل اولاد الاعمام ولا
اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين
المراة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في
بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من
ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك هذا
كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل
عليه حديث وصيته صلى الله عليه وسلم باهل مصر
فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل
ود ابيه مع انه لا محرمية عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان

يبسط

يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه ش
ينسأ مهموز اي يؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحياة
في اثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل بالبركة
فيه واما التاخير في ففيه سؤال مشهور وهو ان الارزاق
والاجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا
يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء
باجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره
والتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة
وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني انه بالنسبة
لما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر
لهم او في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه
فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله تعالى ما سيقع
له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره
لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر الى
المخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث
ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت حكاه
القاضي وهو ضعيف او باطل عن ابي هريرة ان
رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني
واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون
علي فقال لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل

Copyright © King Saud University

ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دامت على ذلك **ش**
المل بفتح الميم وهو الرماد الحار وتسفهم بضم التا
وكسر السين وتشديد الفا والظهير المعين والدافع
لاذاهم وقوله احلم عنهم بضم اللام ويجهلون اي
يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كانه
يطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الاثم
بما يلحق اكل الرماد الحار من الالم ولا شي على هذا المحسن
بل ينالهم الاثم العظيم في قطيعته وادخالهم الاذى
عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم
في انفسهم لكثرة احسانك وقبح فعلهم فيهم من الخزي
والحقارة عند انفسهم كمن يسف المل وقيل ذلك الذي
ياكلونه من احسانك كالمل وتحرق احشاهم **عن** ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا **ش** التدابر المعاداة وقيل
المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد
تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله
اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة
ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفا القلوب والنصيحة
بكل

بكل حال قال بعض العلما في النهي عن التباغض
اشارة الى النهي عن الاهوا المضلة الموجبة للتباغض
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجسسوا ولا تحسسوا
الاولى بالحا والثاني بالجيم قال بعض العلما
التحسس بالحا الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث
عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور
واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر
والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان تطلبه
لغيرك وبالحا ان تطلبه لنفسك وقيل هما بمعنى وهو
طلب معرفة الاخبار الغايبة والاحوال قوله صلى
الله عليه وسلم ولا تنافسوا المنافسة والتنافس معناهما
الرغبة في الشي وفي الانفراد به ونافس منافسة ونفاسا
اذا رغبت فيما رغب فيه **عن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا
تناجشوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا يبع بعضكم
على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى
صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر
اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
ش قوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يحقره اما كون المسلم اخا المسلم فسبق شرحه

Copyright © King Saud University

قريبا واما لا يخذله فقال العلما الخذل ترك الاعانه والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف والحا المهملة اي لا يحتقره فلا ينكر عليه ٥ ويستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم ولا يخفره بضم اليا وبالخا المعجمة والفا اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروي لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية قوله صلى الله عليه وسلم التقوى هاهنا ويشير الي صدره ثلاث مرات وفي رواية ان الله لا ينظر الي اجسامكم ولا الي صوركم ولكن ينظر الي قلوبكم معنى الرواية الاولي ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوي وانما يحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك علي ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورويته محيطة بكل شي ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلي الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس عن ابي هريرة قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم ٥ استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي

ش قوله عز وجل مرضت فلم تعدني الخ قال العلما انما اضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده اي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندي لو اسقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه وقوله صلى الله عليه وسلم عايد المريض في مخرفة الجنة هي بفتح الميم والرا وفي الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخا قيل يا رسول الله ما خرفة قال جناها اي يوول به ذلك الي الجنة واجتنا ثمارها وانفق

العلما علي فضل عبادة المريض عن ابي سعيد وابي هريرة
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن
حتى الهم يهمه الا كفر به من سياته شر الوصب الوجع
اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب
اي لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب
نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره والنصبه لغتان
والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما معا
لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان ويهمه
قال القاضي هو بضم اليا وفتح الها على ما لم يسم
فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح اليا وضم الها اي
يغمه وكلاهما صحيح عن ابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يروي عن الله عز وجل انه
قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من
هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جايع
الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم
عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي
انكم تخطيون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب
جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن
تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني

يا عبادي

يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل
واحد ما نقص ذلك من ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني
فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي
الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي
اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا
فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
شر قال العلما معنى حرمت الظلم على نفسي تقدست
عنه وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى لانه
التصرف في غير ملك او مجاوزة الحد وكلاهما مستحيل
في حق الله سبحانه وتعالى وكيف يجاوز سبحانه حدا
وليس فوقه من يطيعه فكيف يتصرف في غير ملك والعالم
كله ملكه وسلطانه واصل التحريم في اللغة المنع فسمى
تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهة الممنوع في اصل عدم
الشي قوله تعالى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
هو بفتح التا اي لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا
وهذا توكيد لقوله تعالى وجعلته بينكم محرما وزيادة
في تغليظ تحريمه قوله تعالى يا عبادي كلكم ضال الا من
هديته قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا علي

Copyright © King Saud University

الضلالة الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور
كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول
وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم او انهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات
والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني اظهر وفي
هذا دليل لمذهب اصحابنا وساير اهل السنة ان المهتدي
هو من هداه ويهدي الله المهتدي وبارادة الله تعالى
ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية بعض عباده
وهم المهتدون ولم يرد هداية الاخرين ولو ارادها
لاهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد انه سبحانه
وتعالى اراد هداية الجميع جل الله عن ان يريد ما لا
يقع او يقع ما لا يريد قوله تعالى ما نقص ذلك مما عندي
الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر المخيط بكسر الميم
وفتح اليا هو الابرة قال العلما هذا تقريب الى
الافهام ومعناه لا ينقص شيا كما قال في الحديث
الاخر لا تغيضها نفقة اي لا تنقصها لان ما عند الله تعالى
لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني
وعطا الله من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان
لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر
لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب
الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من اعظم المرئيات
عيانا

عيانا واكبرها والابرة من اصغر الموجودات مع انها
صقيلة لا يتعلق ما والله اعلم قوله تعالى يا عبادي انكم
تخطيون بالليل والنهار الرواية المشهورة تخطيون بضم
التا وروي بفتحها وفتح الطا يقال خطي يخطا اذا فعل
ما ياثم به فهو خاطي ومنه قوله تعالى استغفر لنا ذنوبنا
انا كنا خاطيين ويقال في الاثم ايضا اخطا وهما صحيحتان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم
له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي ياتي يوم القيامة
بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا
واكل مال هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى
ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في
النار **ش** معناه ان هذا حقيقة المفلس واما من
ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا
وليس هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع
بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في
حياته واما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث
فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع
فتوخذ حسناته لغرمايه فاذا فرغت حسناته اخذ
من سياتهم فوضع عليه ثم القي في النار فتمت خسارته

Copyright © King Saud University

وهلاكه وافلاسه قال المازري وزعم بعض المبتدعة
ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لانه انما
عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمايه
فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت
على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله
في عباده فاخذ قدرها من سيات خصومه فوضع عليه
فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه
وتعديه ولم يعاقب بغير جناية منه وهذا كله مذهب
اهل السنة والله اعلم وفي الحديث لتودن الحقوق الي اهلها
يوم القيامة حتى يقاد الشاة الجلحا من الشاة القرنا
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
شر يقال بهته بفتح الها مخففة قلت فيه البهتان
وهو الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض
شرعي وذلك بستة اسباب احدها التظلم فيجوز للمظلوم
ان يتظلم الي السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او
قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان او فعل
بي كذا الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي
الي

الي الصواب فتقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا
فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفتا بان يقول للمفتي
ظلمني فلان او ابي او اخي او زوجي بكذا فهل له ذلك
وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا
جايز للحاجة والاحوط ان يقول في رجل او زوج او والد
او ولد كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جايز لحديث
هند رضي الله عنها وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح الرابع
تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين
من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جايز بالاجماع بل
واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة
في مواصلته ومنها اذا رايت من يشتري شيا معيبا او عبدا
سارقا او شاربا او زانيا ونحو ذلك تذكره للمشتري اذا لم
يعلمه نصيحة لا بقصد الايذا والافساد ومنها اذا رايت
متفقها يتردد الي فاسق او مبتدع ياخذ عنه علما وخفت
عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة
ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم
اهليته او لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستبدل
به او يعرف حاله فلا يغتر به او يلزمه الاستقامة
الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر
ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة
فيجوز ذكره بما تجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب

Copyright © King Saud University

اخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش
والاعرج والازرق والقصير والاعمى والاقطع ونحوها
جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو امكن التعريف
بغيره كان اولي والله اعلم عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشر الناس ذا
الوجهين الذي ياتي هولا بوجه وهولا بوجه ش المراد
من ياتي كل طايفة ويظهر انه منهم ومخالف الاخرين
مبغض فان اتى كل طايفة بالاصلاح ونحوه فمحمود عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدق يهدي الي البر وان البر يهدي الي الجنة وان
الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب
يهدي الي الفجور وان الفجور يهدي الي النار وان
الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ش قال العلما
معناه ان الصدق يهدي الي العمل الصالح الخالص من
كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة
ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة واما الكذب
فيوصل الي الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل
الانبعاث في المعاصي قوله صلى الله عليه وسلم وان الرجل
ليصدق حتى يكتب صديقا وان الرجل ليكذب حتى
يكتب عند الله كذابا وفي رواية ليتحرى الصدق ويتحرى
الكذب وفي رواية عليكم بالصدق فان الصدق يهدي
الي

الي البر واياكم والكذب قال العلما هذا فيه حث علي
تحري الصدق وهو قصده والاعتنا به وعلي التحذير
من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه
فعرف به وكتب عند الله لمبالغته صديقا ان اعتاده
او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك
ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة
الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بان
يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملا الاعلي
واما بان يلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم كما يوضع
له القبول والبغضا والا فقدره سبحانه وتعالى وكتابه
السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم قال الامام النووي
واعلم ان الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا
وغيرها انه ليس في متن الحديث الا ما ذكرنا وكذا نقله
القاضي عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدي ونقل ابو
مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى
وابن بشار زيادة وان شر الروايا روايا الكذب وان
الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه
ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روي هذه الزيادة
في كتابه وذكرها ايضا ابو بكر البرقاني في هذا الحديث
قال الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم قال
القاضي الروايا هنا جمع روية وهي ما يتروي فيه

Copyright © King Saud University

الانسان ويتقدم به امام عمله او قوله قال وقيل جمع راوية اي حامل وناقل له والله اعلم ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب معناه التحقيق ان الصرعة الممدوح القوي الفاضل الذي لا تصرعه الرجال بل يصرعهم وليس كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الاول وفيه فضيلة كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة وحديث اوصيني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم يزده في الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب دليل ظاهر في عظيم مفسدة الغضب وما ينشا عنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار ش وفي رواية من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يوذيه وقوله صلى الله عليه وسلم وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة

في

في ايضاح عموم النهي في كل احد سوا من يتهم فيه ومن لا يتهم فيه وسوا كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في حديثنا ولعن الملائكة له يدل على انه حرام وقوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تلعنه حتى وان كان هكذا هو في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ قوله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده قال النووي هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالبا بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغرا اي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك انتهى عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه

Copyright © King Saud University

واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق
ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة **شرح** فيه استحباب
مجالسة الصالحين ومجانبة قرنا السو فيه تمثيله
صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك
وجليس السوء بنافخ الكير فيه فضيلة مجالسة
الصالحين واهل الخير والمروة ومكارم الاخلاق والورع
والعلم والادب والنهي عن مجالسة اهل الشر واهل
البدع ومن يغتاب الناس او يكثر مجونه وبطالته ونحو
ذلك من الانواع المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك
وهو بالحا المهملة والذال المعجمة وفيه طهارة المسك
واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلما على جميع
هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة
نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الاجماع ومن الدلايل
على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى
الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا يصح بيعه
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في بدنه
وراسه ويصلي به ويخبر انه اطيب الطيب ولم
يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي
وما روي من كراهة العمرين له ليس فيه نص منهما
على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة
بل صحت قسمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسك

على

على نسا المسلمين والمعروف عن ابن عمر رضي الله
عنهما استعماله والله اعلم **عن** ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **ش**
قال العلما تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو
اليمين وجا مفسرا في الحديث ان المراد به قوله تعالى
وان منكم الا واردها وبهذا قال ابو عبيد وجمهور
العلما والقسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل
المراد قوله تعالى فو ربك لنحشرنهم والشياطين وقال
ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة
القسم يستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره
ولا تحلة القسم اي لا تمسه النار اصلا ولا قدرا يسيرا
كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها
المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف
عندها قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الولد
ثم سيل عن الاثنين فقال واثنين محمول على انه
اوحي اليه صلى الله عليه وسلم عند سوالها او قبله
وقد جا في غير مسلم وواحدا قوله في رواية لم يبلغوا
الحنث اي يبلغوا سن التكليف اي يكتب فيه الحنث
وهو الاثم **عن** انس قال رجل يا رسول الله متى الساعة
قال وما اعددت لها فلم يذكر كثيرا قال ولكني

Copyright © King Saud University

احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت **ش** وفي
رواية المرء مع من احب فيه فضل حب الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير
الاحيا والاموات ومن افضل محبة الله ورسوله امتثال
امرهما واجتناب نهيهما والتادب بالاداب الشرعية
ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم
فلو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث
الذي بعد هذا بذلك فقال رجل احب قوما ولم
يلحق بهم قال اهل العربية لما تنفي الماضي المستمر
فتدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل
على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان
يكون منزلته وجزاوه مثلهم من كل وجه قوله
ما اعددت لها كثيرا ضبطوه في المواضع كلها من هذه
الاحاديث بالثا المثلثة وبالبا الموحدة وهما صحيحان
وقوله في رواية ما اعددت لها كثير صلاة ولا صيام
ولا صدقة اي غير الفرايض معناه ما اعددت لها كثير
نافلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة **عن** حذيفة
ابن اسيد الغفاري قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم باذني هاتين يقول ان النطفة
تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك
فيقول يا رب اذكر او انثى فيجعله الله ذكرا او انثى

ثم

ثم يقول يا رب اسوي او غير سوي فيجعله الله
سويا او غير سوي ثم يقول يا رب ما رزقه ما اجله
ما خلقه ثم يجعله الله شقيا او سعيدا **ش** وفي رواية
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة
مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع
كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد اما
قوله الصادق المصدوق فمعناه الصادق في قوله
المصدوق فيما ياتيه من الوحي الكريم واما قوله ان
احدكم فبكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه
وسلم وقوله بكتب رزقه هو بالبا الموحدة في اوله
على البدل من اربع وقوله شقي او سعيد مرفوع
خبر مبتدا محذوف اي وهو شقي او سعيد قوله صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم يرسل الملك ظاهره
ان ارساله يكون بعد مائة وعشرين يوما وفي الرواية
التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر
في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب
اشقي ام سعيد وفي الرواية الثالثة اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية ان ملكا موكلا

Copyright © King Saud University

بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيا باذن الله لبضع
واربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية انس ان الله قد
وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي
رب مضغة قال العلما طريق الجمع بين هذه الروايات
ان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه يقول يا رب
هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت
يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم سبحانه
وتعالى ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يخلقها
الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو علم الملك بانه ولد
لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين
الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته
او سعادته ثم للملك فيه تصرف اخر في وقت اخر وهو
تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه
وكونه ذكرا وانثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة
وهي مدة المضغة وقبل انقضا هذه الاربعين وقبل
نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام
صورته واما قوله في احدى الروايات اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب
اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم يقول
يا رب اجله فيقول ربك ما شا ويكتب الملك وذكر

رزقه

رزقه فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره
ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد تصويرها وخلق سمعها
الى اخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير
عقب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع
في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله
تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما ثم يكون للملك فيه تصرف اخر وهو وقت نفخ الروح
عقب الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلما على
ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع في رواية البخاري
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون
مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيوذن باربع كلمات فيكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث اليه ثم
يقتضي تراخيا كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة
والاحاديث الباقية تقتضي الكتب عقب الاربعين الاولى وجوابه
ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيوذن فيكتب معطوفان على قوله
يجمع في بطن امه ومتعلقا به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون
مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم
يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف
عليه وذلك جائز موجود في القران والحديث وغيره
من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال

Copyright © King Saud University

الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال
والا فقد صرح في الحديث انه موكل بالرحم وانه يقول
يارب نطفة يارب علقة قال القاضي وقوله في حديث
انس واذا اراد ان يقضي خلقا قال يارب اذكر ام انثى
شقي ام سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان
يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتدا كلام واخبار عن
حاله اخر فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر
ان الله تعالى اذا اراد اظهار خلق النطفة علقة كان
كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل
والسعادة والشقاوة والعمل والذكر والانوثة انه
يظهر ذلك للملك ويامره بانفاذه وكتابته والا فقضا
الله تعالى سابق على ذلك وعلمه وارادته بكل ذلك موجود
في الازل والله الموفق قوله صلى الله عليه وسلم فو الذي
لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل
اهل النار الخ المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته
ودخوله عقبه الى تلك الدار اي ما بقي بينه وبين
ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض
ذراع المراد من هذا الحديث ان هذا قد يقع من نادر
من الناس لا انه غالب فيهم ثم ان من لطف الله تعالى

وسعة

وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير
فيه كثير واما انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية
الندور ونهاية القلة وهو نحو قوله ان رحمتي سبقت
غضبي وغلبت غضبي ويدخل في هذا من انقلب
الى عمل النار بكفر او معصية لكن يختلفان في التخليد
وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي مات
موحدا لا يخلد فيها بل ماله الى الجنة ان عذب وفيه
تصريح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب
قبلها وان من مات على شي حكم له به من خير او شر
الا ان اصحاب المعاصي غير الكفر في المشية والله اعلم
قوله عن حذيفة بن اسيد هو بفتح الهمزة قوله صلى
الله عليه وسلم فيقول اي رب اشقي او سعيد فيكتبان
فيقول يارب اذكر او انثى فيكتبان يكتبان في الموضعين
بضم اوله ومعناه يكتب احدهما قوله ثم يتصور عليها
الملك قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
يتصور بالصاد وذكر القاضي يتسور بالسين قال
والمراد بيتسور ينزل وهو استعارة من تسورت
الدار اذا نزلت فيها من اعلاها ولا يكون التسور
الا من فوق فيحتمل ان تكون الصاد الواقعة في نسخ
بلادنا مبدلة من السين والله اعلم وفي هذه الاحاديث
كلها دلالات ظاهرات لمذهب اهل السنة في اثبات

القدر وان جميع الواقعات بقضا الله تعالى وقدره خيرها
وشرها نفعها وضرها قال الله تعالى لا يسال عما يفعل
وهم يسالون فهو ملك لله يفعل ما يشا ولا اعتراض
على المالك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله
قال ابو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب
التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس
ومجرد المعقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه
في بحار الحيرة ولم يبلغ شفا النفس ولا يصل الى
ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى
ضربت دونه الاستار اختص الله تعالى به وحجبه عن
عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة واوجبنا
ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى
علم القدر عن العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك
مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا
الجنة ولا ينكشف قبل دخولها والله اعلم وفي هذه
الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق
به القدر بل تجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع
بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من
اهل السعادة يسره الله تعالى لعمل اهل السعادة ومن
كان من اهل الشقاوة يسر الله تعالى لعملهم كما قال
تعالى فسنيسره لليسرى وللعسرى وكما صرحت به

هذه

هذه الاحاديث وقال صلى الله عليه وسلم جفت
به الاقلام اي مضت به المقادير وسبق علم الله به
وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذي كتب
به وامتنعت الزيادة والنقصان قال العلما كتاب
الله تعالى ولوحه وقلمه والص المذكورة في الاحاديث
كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته
فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشي من علمه الا بما
شا عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل
الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل
ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل
الجنة ش علم شرحه مما مر عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كتب الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة قال وعرشه على الما ش قال
العلما المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ
او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا اول له
وقوله وعرشه على الما اي قبل خلق السموات والارض
والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنى مدرك ذلك

Copyright © King Saud University

لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها
الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج
ويكذبه **ش** معنى الحديث ان ابن ادم قدر عليه
نصيبه من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال
الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر
الحرام او الاستماع الي الزنا وما يتعلق بتحصيله او
باللمس باليد بان يمس اجنبية بيده او يقبلها او بالمشي
بالرجل الي الزنى او النظر او اللمس والحديث الحرام
مع اجنبية ونحو ذلك او بالفكر بالقلب وكل هذه
انواع من الزنى المجازي والفرج يصدق ذلك كله
او يكذبه معناه انه قد يحقق الزنى بالفرج وقد لا
يحققه بان لا يولج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم
واما قول ابن عباس ما رايت شيا اشبه باللمم
مما قال ابو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى الذين
يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع
المغفرة ومعنى الاية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي
غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم فمعنى الايتين
ان اجتناب الكباير يسقط الصغاير وهي اللمم وفسره

ابن

صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضا ومن
درك الشقا ومن شماتة الاعدا ومن جهد البلا **ش**
اما درك الشقا فالمشهور فيه فتح الرا وحكى القاضي
وغيره ان بعض رواة مسلم رواها ساكنة وهي لغة
وجهد البلا بفتح الجيم وضمها الفتح اشهر وافصح
فاما الاستعاذة من سوء القضا فيدخل فيها القضا
في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون
ذلك في الخاتمة واما درك الشقا فيكون ايضا في امور
الاخرة والدنيا ومعناه اعوذ بك ان يدركني شقا
وشماتة الاعدا هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه
يقال منه شمت به بكسر الميم يشمت بفتحها فهو
شامت واشمته غيره واما جهد البلا فروي عن
ابن عمر انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال
غيره هي الحالة الشاقة وقوله صلى الله عليه وسلم
اعوذ بكلمات الله التامات قيل معناها الكاملات
التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية
وقيل المراد بالكلمات هنا القران **م** عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اوى
احدكم الي فراشه فلياخذ داخلة ازاره فلينفض
بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده
على فراشه **ش** داخلة الازار طرفه ومعناه انه

Copyright © King Saud University

يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه ليلا يكون
قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من الموذيات
ولينفض و يده مستورة بطرف ازاره ليلا يحصل في
يده مكروه ان كان هناك ويتاكد ان ياتي بما في حديث
البرا اذا اخذت مضجعك فتوضا وضوك للصلاة ثم
اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي
اليك الي اخره فقوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت
مضجعك معناه اذا اردت النوم في مضجعك فتوضا والمضجع
بفتح الجيم وفيه ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة
احدها الوضو عند ارادة النوم فان كان متوضيا كفاه
ذلك الوضو لان المقصود والنوم على طهارة مخافة ان
يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب
الشيطان به في منامه وترويعه اياه الثانية النوم على
الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
ولانه اسرع الي الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون
خاتمة عمله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اسلمت وجهي
اليك وفي الرواية الاخرى اسلمت نفسي اليك اي استسلمت
وجعلت نفسي منقادة لك طايعة لحكمك قال العلما
والوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم واسلم
واستسلم بمعنى ومعنى الجات ظهري اليك اي توكلت
عليك واعتمدتك في امري كله كما يعتمد الانسان بظهره
الي

الي ما يسنده قوله رغبة ورهبة اي طمعا في ثوابك وخوفا
من عذابك قوله صلى الله عليه وسلم مت على الفطرة اي
الاسلام وان اصبحت اصبت خيرا اي حصل لك ثواب هذه
السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك امر الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم قوله فرددتهن لاستذكرهن
فقلت امنت برسولك الذي ارسلت قال قل امنت بنبيك
الذي ارسلت اختلف العلما في سبب انكاره صلى الله عليه
وسلم عليه ورده اللفظ فقيل انما رده لان قوله امنت
برسولك يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ
واختاره المازري وغيره ان سبب الانكار ان هذا ذكر
ودعا فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه
وقد يتعلق الجزا بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله
عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداوها بحروفها
وهذا القول حسن وقيل لان قوله ونبيك الذي ارسلت
فيه جزالة من حيث صنعة الكلام وفيه جمع النبوة
والرسالة فاذا قال رسولك الذي ارسلت فات هذان
الامران مع ما فيه من تكرير رسولك الذي ارسلت واهل
البلاغة يعيبونه قال الامام النووي لا يلزم من الرسالة
النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلما بهذا الحديث صحـ
لمنع الرواية بالمعنى وجمهورهم على جوازها من العارف

Copyright © King Saud University

ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنى هنا مختلف ولا خلاف في المنع
اذا اختلف المعنى ومما يتاكد ايضا الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وكفانا وآوانا فكم ممن لا موي له لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اويت الى فراشك اي انضممت اليه ودخلت فيه كما قال
في الرواية الاخرى اذا اخذ مضجعه فاما اويت فمقصود
واما قوله وآوانا فممدود هذا هو الصحيح الفصيح المشهور
وحكم القصر فيهما وحكى المد فيهما وقيل معنى آوانا هنا
رحمنا ومعنى لا موي له اي لا راحم ولا عاطف عليه وقيل
معناه لا وطن له ولا سكن ياوي اليه ويسن قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم باسمك احيى وباسمك اموت قيل معناه
بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت وقيل معناه
بك احيى اي انت تحييني وانت تميتني والاسم هنا هو
المسمى ويقول اذا استيقظ ما كان يقول صلى الله
عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه
النشور والمراد باماتنا النوم واما النشور فهو
الاحيا للبعث يوم القيمة فنبه صلى الله عليه وسلم
باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو موت على اثبات
البعث بعد الموت قال العلما وحكمة الدعا عند ارادة
النوم ان يكون خاتمة اعماله وحكمته اذا اصبح ان يكون
اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب ويسن اللهم
انت

انت خلقت نفسي وانت تتوفاها لك مماتها ومحياها
لانه صلى الله عليه وسلم سنه ومعنى لك مماتها ومحياها
حياتها وموتها وجميع امورها لك وبقدرتك وفي سلطانك
اعوذ بك من شر كل شي انت اخذ بناصيته اي من شر
كل شي من المخلوقات لانها كلها في سلطانه وهو اخذ بنواصيها
وان يقول ما قال صلى الله عليه وسلم اللهم انت الاول
فليس قبلك شي وانت الاخر فليس بعدك شي وانت
الظاهر فليس فوقك شي وانت الباطن فليس دونك
شي اقض عنا الدين يحتمل ان المراد بالدين هنا حقوق
الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الانواع واما
معنى الظاهر من اسما الله تعالى فقيل هو من الظهور
بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على
فلان وقيل الظاهر بالدلايل القطعية والباطن المحتجب
عن خلقه وقيل العالم بالخفيات واما تسميته تعالى
بالاخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني معناه
الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان
عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلايق وذهاب
علومهم وقدرهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت
المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فنا
خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الاخر
بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال اخر من

بقي من بني فلان فلان يراد حياته ولا يراد فنا اجسام
موتاهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل معناه
من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا او
نقصا في الاخرة وان لم اكن قصدته ويحتمل ان المراد
تعليم الامة الدعا عن ابي موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعا اللهم
اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت
اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاياي
وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر وانت على كل شي قدير ش قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي خطيئتي الى قوله
وكل ذلك عندي اي انا متصف بهذه الاشيا فاغفرها
لي قيل قاله تواضعا وعد على نفسه فوات الكمال
ذنوبا وقيل اراد ما كان عن سهوه وقيل ما كان قبل
النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فدعا بهذا وغيره
تواضعا ولان الدعا عبادة قال اهل اللغة الاسراف
مجاوزة الحد قوله انت المقدم وانت المؤخر فيقدم
من

من شاء من خلقه الى رحمته بتوفيقه ويؤخر من يشاء
بخذلانه قوله صلى الله عليه وسلم ويسن ان يقول ما قاله
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك الهدى والتقى
والعفاف والغنى اما العفاف والعفة فهو التنزه عما
لا يباح والكف عنه والغنى هنا غنى النفس والاستغنا
عن الناس وعما في ايديهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت
وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن
قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع هذا الحديث وغيره
من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلما ان السجع
المذموم في الدعا هو المتكلف فانه يذهب الخضوع
والخشوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ
القلب فاما ما حصل بلا كلفة ولا اعمال فكر لكمال
الفصاحة ونحو ذلك او كان محفوظا فلا باس به بل
حسن ومعنى نفس لا تشبع استعاذة من الحرص والطمع
والشره وتعلق النفس بالامال البعيدة ومعنى زكها
طهرها ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه
لا مزكي لها الا انت كما قال انت وليها عن زيد
ابن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل
والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها

Copyright © King Saud University

انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك
من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن
دعوة لا يستجاب لها ش قوله الكسل وفي رواية وسوء
الكبر قال القاضي رويناه باسكان الباء وفتحها فالاسكان
بمعنى التعظم عن الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد
الى ارذل العمر كما في الحديث الاخر قال القاضي وهذا
اظهر واشبه بما قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وبه
وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح وبعضده
رواية النساي وسوء العمر عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فاسالوا
الله من فضله فانها رات ملكا واذا سمعتم نهيق
الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا
ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة
قال القاضي سببه رجا تامين الملايكة على الدعا
واستغفارهم وشهادتهم له بالتضرع والاخلاص
وفيه استحباب الدعا عند حضور الصالحين والتبرك
بهم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا
الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض ورب العرش الكريم ش حديث عظيم جليل
ينبغي الاعتنا به والاكثار منه عند الكرب والامور
العظيمه

العظيمة قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه
دعا الكرب فان قيل فهذا ذكر وليس فيه دعا فجوابه
من وجهين مشهورين احدهما ان هذا الذكر يستفتح
به الدعا ثم يدعو بما شا والثاني جواب سفيان
ابن عيينة فقال اما علمت قوله تعالى من شغله
ذكري عن مسيلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
وقال اذكر حاجتي ام قد كفاني ¤ ثناوك ان
شيمتك العطا ¤ اذا اثنى عليك المرء يوما ¤ كفاه من
تعرضه الثنا عن ابي الدردا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر
الغيب الا قال الملك ولك بمثله ش وفي رواية قال
الملك الموكل به امين ولك بمثل وفي رواية دعوة
المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك
موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين
ولك بمثل قوله صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب معناه
في غيبة المدعو له وفي سره لانه ابلغ في الاخلاص ولك
بمثل هو بكسر الميم واسكان الثا هذه الرواية المشهورة
قال القاضي ورويناه بفتحها ايضا يقال هو مثله
ومثاله ومثيله بزيادة اليا اي عديله سوا وفي هذا
فضل الدعا لاخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة
من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجماعة

Copyright © King Saud University

المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد
يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب
ويحصل له مثلها عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة
فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها ش الاكلة
هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الاكل كالغدا
او العشا وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الاكل
والشرب وقد جا في البخاري صفة التحميد الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا
مستغنى عنه ربنا وجا غير ذلك ولو اقتصر على الحمد لله
حصل اصل السنة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
يقول قد دعوت فلا او فلم يستجب لي ش وفي رواية
لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم
ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال
يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر
عند ذلك ويدع الدعا قال اهل اللغة حسر واستحسر
اذا اعيى وانقطع عن الشي والمراد هنا ان ينقطع
عن الدعا ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته
ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغي
ادامة الدعا ولا يستبطي الاجابة عن ابن عباس
قال

قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة
فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت
اكثر اهلها النسا ش وفي رواية اسامة بن زيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب
الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين واذا اصحاب
الجد محبوسون الا اصحاب النار فقد امر بهم
الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من
دخلها النسا قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصحاب
الجد محبوسون هو بفتح الجيم قيل المراد به
اصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة
بها وقيل المراد اصحاب الولايات ومعنى محبوسون
للحساب او يسبقهم الفقرا بخمسماية عام كما جاء
في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الا اصحاب
النار فقد امر بهم الى النار معناه من استحق
من اهل الغنى النار بكفره او معاصيه وفي
هذا الحديث تفضيل الفقرا على الاغنيا وفيه فضيلة
الفقرا والضعفا وفي الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الدنيا خضرة حلوة وان الله
مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا
واتقوا النسا هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا الدنيا
ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنسا ويدخل في

النسا الزوجات وغيرهن واكثرهن فتنة الزوجات لدوام
فتنتهن وابتلا اكثر الناس بهن ومعنى الدنيا حضرة
حلوة يحتمل ان المراد به شيان احدهما حسنها للنفوس
ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضرا الحلوة فان النفوس
تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا والثاني بسرعة فنايها
كالفاكهة الخضرا فانها سريعة الذهاب فشبه الدنيا
بالشي الاخضر في هذين الوصفين ومعنى مستخلفكم
فيها جعلكم خلفا من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون
بطاعته ام بمعصيته وشهواتكم والله اعلم عن عبد الله
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
بينما ثلاثة نفر يتمشون اخذهم المطر فاووا الى غار
في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل ٥
فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا
عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها
عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان
كبيران وامراتي ولي صبية صغار ارعى عليهم فاذا
ارحت عليهم حلبت فبدات بوالدي فسقيتهما قبل
بني وانه ناي ذات يوم الشجر فلم ات حتى امسيت
فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجيت
بالحلاب فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما من
نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية

يتضا

يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم
حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا
وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السما ففرج
الله منها فرجة فراوا منها السما وقال الاخر اللهم
انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال
النسا وطلبت اليها نفسها فابت حتى اتيها بماية دينار
فبغيت حتى جمعت ماية دينار فجيتها بها فلما
وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا
تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم
اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج لنا منها فرجة
ففرج لهم وقال الاخر اللهم اني كنت استاجرت
اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي
فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه
حتى جمعت منه بقرا ورعاها فجاني فقال اتق الله
ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعايها
فخذها فقال اتق الله ولا تستهزا بي فقلت
اني لم استهزي بك خذ ذلك البقر ورعاها
فاخذه وذهب به فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغا وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي وخرجوا
يمشون شرح الغار النقب في الجبل واووا بالقصر للهمزة في الفصحى
وقوله انظروا اعمالا عملتموها الى يفرجها استدل اصحابنا

Copyright © King Saud University

بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي
دعا الاستسقا وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى
به لان هولا فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه
وسلم في معرض الثنا عليهم وجميل فضايلهم وفي الحديث
فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما عمن سواهما
من الاولاد والزوجة وغيرهم وفيه فضل العفاف والانكفاف
عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها وتترك
لله تعالى خالصا وفيه جواز الاجارة وفضل حسن العهد
واد الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات لكرامات
الاوليا وهو مذهب اهل الحق قوله فاذا ارحت عليهم
حلبت معناه رددت الماشية من المرعى اليهم الى موضع
مبيتها وهو مراحها بضم الميم ويقال ارحت الماشية
ورحتها وروحتها بمعنى قوله نا بي ذات يوم الشجر
بعد قوله فجيت بالحلاب بكسر الحا هو الانا الذي يحلب فيه
يسع حلب ناقة ويقال له المحلب بكسر الميم قال
القاضي وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب قوله
والصبية يتضاغون اي يصيحون ويستغيثون
من الجوع قوله فلم يزل ذلك دابي اي حالي اللازمة
والفرجة بضم الفا وفتحها قوله فلم يزل ذلك وقعت
بين رجليها اي جلست مجلس الرجل للوقاع قولها
لاتفتح الخاتم الا بحقه الخاتم كناية عن بكارتها وقوله

بحقه

بحقه اي بنكاح لابزنى قوله بفرق ارز الفرق بفتح الرا
واسكانها لغتان الفتح اجود واشهر وهو انا يسع
ثلاثة اصع قوله فرغب عنه اي يكرهه وسخطه وتركه
قوله لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا بضم البا اي ما كنت اقدم
عليهما احدا في شرب نصيبهما عشا من اللبن والغبوق
شراب العشا والصبوح شراب اول النهار ويقال منه غبقت
الرجل بفتح البا اغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا واغبقت
اي سقيته عشا فشرب قوله فلم ازل ازرعه حتى جمعت
منه بقرا وراعيها وفي رواية البخاري فثمرت اجره
حتى كثرت منه الاموال فقلت كلما ترى من اجرك من
الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب اصحابنا وغيرهم
ممن لايجوز التصرف المذكور بان هذا اخبار عن شرع من
قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين
فان قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة والا فهو محمول على
انه استاجره بارز في الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه
عليه فلم يقبله لرداته فلم يتعين من غير قبض صحيح
فبقي على ملك المستاجر لان ما في الذمة لايتعين الا
بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح
تصرفه سوا اعتقده لنفسه ام للاجير ثم تبرع بما
اجتمع منه من البقر والغنم والابل والرقيق على الاجير
بتراضيهما والله اعلم عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة احدكم من
احدكم بضالته اذا وجدها **ش** اصل التوبة في اللغة
الرجوع يقال تاب وثاب واب واناب بمعنى رجع والمراد
بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وتقدمت معتبراتها
في كتاب الاذكار واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي
واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواكانت
المعصية صغيرة ام كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام
وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع
وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت
بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى
يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع
خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد
الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال
ابن الباقلاني يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح
التوبة من الذنب وان كان مصرا على ذنب اخر واذا
تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب
كتب عليه الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب
اهل السنة في المسيلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال
اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت
ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها
من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به او مظنون فيه
خلاف

خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون
وهو الاصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لله اشد
فرحا بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة
كما في رواية قال العلما فرح الله هو رضاه قال المازري
الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقاربه
الرضى بالمسرور به قال فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى
توبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر
عن الرضى بالفرح تاكيدا لمعنى الرضى في نفس السامع ومبالغة
في تقريره وفي رواية عن عبد الله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا بتوبة
عبده المومن من رجل في ارض دوية مهلكة ومعه
راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد
ذهبت فطلبها حتى ادركه العطش ثم قال ارجع الى
المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه
على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته
عليها زاده وطعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة
العبد المومن من هذا براحلته قوله صلى الله عليه وسلم
في ارض دوية اتفق العلما على انها بفتح الدال وتشديد
الواو والياء جميعا وهي الارض القفر والفلاة الخالية **عن**
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق
الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي

Copyright © King Saud University

تغلب غضبي ش وفي رواية سبقت رحمتي غضبي
قال العلما غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الي معنى
الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد يسمى رضى
ورحمة وارادته عقاب العاصي وخذلانه يسمى غضبا وارادته
سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد به جميع المرادات قالوا
والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال
غلب علي فلان الكرم والشجاعة اذا اكثر منه وفي حديث
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جعل الله الرحمة مابة جزء فامسك عنه تسعة وتسعين
وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق
حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه
هذه الاحاديث من احاديث الرجا والبشارة للمسلمين
قال العلما لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة
في هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقران
والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى
به فكيف الظن بماية رحمة في الدار الاخرة وهي دار القرار
ودار الجزا والله اعلم وفي حديث عمر بن الخطاب انه
قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امراة
من السبي تبتغي اذا وجدت صبيا في السبي اخذته
فالصقته ببطنها فارضعته فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اترون هذه المراة طارحة ولدها
في

في النار قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ارحم بعباده من هذه
بولدها قوله تبتغي وفي رواية تسعى اي في طلب ولدها
كان ضل منها في السبي فهي تسعى وتطلب وتبتغي حصول
ولدها وفي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله
اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله
لين قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر
البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا فقال من خشيتك يارب
وانت اعلم فغفر الله له اختلف العلما في تاويل هذا الحديث
فقالت طايفة لا يصح حمل هذا الحديث على انه اراد نفي
قدرة الله تعالى فان الشاك في قدرة الله تعالى كافر
وقد قال في اخر الحديث انه انما فعل هذا من خشية الله
تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له قال هولاء
فيكون له تاويلات احدهما ان معناه لين قدر علي العذاب
اي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد
بمعنى واحد والثاني ان قدر هنا بمعنى ضيق علي قال الله
تعالى فقدر عليه رزقه وهو احد الاقوال في قوله
فظن ان لن نقدر عليه وقالت طايفة اللفظ على
ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه

Copyright © King Saud University

ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله فى حالة
غلبه فيها الدهش والخوف وشديد الجزع بحيث ذهب
تيقظه وتدبره مايقوله فصار فى معنى الغافل والناسى
وهذه الحالة لايواخذ فيها وهو نحو قول القايل الاخر
الذى غلب عليه الفرح حين وجد راحلته انت عبدى
وانا ربك فلم يكفر بذلك للدهش والغلبة والسهو
وقد جا فى هذا الحديث فى غير مسلم فلعلى اضل الله
اى اغيب عنه وهذا يدل على ان قوله لين قدر الله
على ظاهره وقالت طايفة هذا من مجاز كلام العرب
وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله
تعالى وانا او اياكم لعلى هدى فصورته صورة شك
والمراد به اليقين وقالت طايفة هذا رجل جهل
صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلما فى
تكفير جاهل الصفة قال القاضى وممن كفر بذلك
ابن جرير الطبرى وقاله ابو الحسن الاشعرى اولا
وقال اخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن
اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن الاشعرى
وعليه استقر قوله قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا
يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد
ان مقالته حق قال هولا ولو سيل الناس عن الصفات
لوجد العالم بها قليلا وقالت طايفة كان هذا الرجل

فى زمن

٤٥٧

فى زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل
ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت طايفة يجوز
انه كان فى زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف
شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند اهل السنة
وانما منعناه فى شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به وغير ذلك من الادلة وقيل انما وصى
بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها واسرافها
رجا ان يرحمها الله تعالى عن سلمان الفارسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ماية رحمة فمنها
رحمة بها تتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم
القيامة ش هذا ومثله فيه عظيم الرجا للعباد اللهم
بوجاهة وجه الواسطة فى كل خير سيدنا ومولانا محمد
صلى الله عليه وسلم لا تخيب رجانا فى رحمتك يا ارحم
الراحمين لم لا نرجى العفو من ربنا ام كيف لا نطمع فى حلمه
وفى الصحيحين انه انه بعبده ارحم من امه عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم
المومن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد
ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته
احد عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دخلت امراة النار فى هرة ربطتها فلا هى

Copyright © King Saud University

اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت
هزلا قال الزهري ذلك لئلا يتكل رجل ولا ييئس رجل **ش**
معناه ان ابن شهاب الزهري لما ذكر الحديث الاول في سعة
رحمة مولانا خاف ان سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة
وعظم الرجا فضم اليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف
ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجا وهذا معنى قوله لئلا
يتكل ولا ييئس وهذا معظم ايات القران يجتمع فيها الخوف
والرجا وكذا قاله العلما يستحب للواعظ ان يجمع في موعظته
بين الخوف والرجا والراحة والاتكال واهمال بعض
الاعمال وقوله صلى الله عليه وسلم دخلت امراة النار
في هرة اي بسبب هرة وفي سببية لا ظرفية قيل ان
ابا هريرة كني بهذه الكنية لانه كان له هرة يحسن
اليها في كبره على عكس فعل تلك المراة ليجوز دخول
الجنة وخشاش الارض حشراتها **عن** عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من الله تعالى
ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب
اليه المدح من الله تعالى **ش** الغيرة بفتح الغين
وهي في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى فقد
فسرها في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم وغيرة
الله ان ياتي المومن ما حرم الله عليه اي غيرته
منعه وتحريمه قوله صلى الله عليه وسلم ولا احد احب
اليه .

اليه المدح من الله تعالى حقيقة وهذا مصلحة للعباد
لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون
وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره
تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثنا عليه سبحانه
وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وساير
الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم في رواية وليس احد
احب اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك
انزل الكتاب وارسل الرسل ويحتمل ان المراد الاعتذار
اي اعتذار العباد اليه من تقصيرهم وتوبتهم من
معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده قوله صلى الله عليه وسلم والله اشد
غيرا هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين واسكان اليا
منصوب بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة
والغير والغار بمعنى **عن** عبد الله بن مسعود ان رجلا
اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له قال فنزلت اية اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى
للذاكرين قال فقال الرجل الي هذه الاية يا رسول
الله قال لمن عمل بها من امتي **ش** هذا تصريح بان الحسنات
تكفر السيات واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل
الثعلبي ان اكثر المفسرين على انها الصلوات الخمس

Copyright © King Saud University

واختاره ابن جرير وغيره من الايمة وقال مجاهد
وهو قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويحتمل ان المراد الحسنات مطلقا قوله تعالى
وزلفا من الليل هي ساعاته ويدخل في صلوات طرفي النهار
الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشا
قوله اصاب منها قبلة وفي رواية ما دون الفاحشة اي
دون الزنى في الفرج وهو معنى قوله عالجت امراة واني
اصبت منها ما دون ان امسها معنى عالجها اي تناولها
واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعنى استمتع بها بالقبلة
والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع
قوله صلى الله عليه وسلم ولمن عمل بها من امتي هو بمعنى قوله
صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة هكذا تستعمل كافة حالا
اي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف
واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن اشبههم وفي
رواية ان الرجل قال اصبت حدا فاقمه علي وحضرت
الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل حضرت الصلاة معنا قال
نعم قال قد غفر لك هذا الحديث معناه معصية من
المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغاير لانها
كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد او غير موجبة
له لم تسقط بالصلاة فقد اجمع العلما على ان المعاصي الموجبة

للحد

للحدود لا تسقط حدودها بالصلوات هذا هو الصحيح
في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عياض عن بعضهم
ان المراد به الحد المعروف قال وانما لم يحده لانه لم يفسر
موجب الحد ولم يفسره النبي صلى الله عليه وسلم عنه ايثارا
للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد
صريحا ولا بقياس علي رحمة الله شي وانظر قوله صلى الله
عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل
تمام المائة ثم افتاه العالم بان له توبة هذا مذهب اهل
العلم واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف
احد منهم الا ابن عباس واما ما نقل عن بعض السلف من
خلاف هذا فمراد قايله الزجر والتورية لا انه يعتقد
بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وان كان
شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف وليس هذا موضع
الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره
فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا
به وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب
الاية واما قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه
جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها ان جزاه جهنم
وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى
عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل فهو كافر

Copyright © King Saud University

مرتد يدخل في جهنم بالاجماع عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل الي كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار شر وفي رواية لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا وفي رواية يجي يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى الفكاك بفتح الكاف وكسرها الفتح افصح واشهر وهو الخلاص والفدا ومعنى هذا الحديث ما جا في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمومن اذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك من النار لان الله تعالى قدر لها عددا يملاوها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار باعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التاويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرنا لكن لما اسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سياتهم وابقى على الكفار سياتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين لكونهم حملوا الاثم

الباقي

٤٦٠

الباقي وهو اثمهم ويحتمل ان يكون المراد اثاما كان للكفار سبب فيها بان سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه وزر كل من عمل بها والله اعلم عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعت يقول يدنى المومن يوم القيمة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هولا الذين كذبوا على الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العايرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة شر العايرة المترددة المتحيرة لا يدرى لايها تتبع ومعنى تعير اي تتردد وتذهب ومعنى قوله في الرواية الاخرى تكر في هذه مرة وفي هذه مرة اي تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقروا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا شر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يعدله في القدر والمنزلة اي لا قدر له وفيه ذم السمن عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة

يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم
الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا
وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم
الجمعة في اخر الخلق في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين
العصر الي الليل ش قوله صلى الله عليه وسلم وخلق المكروه
يوم الثلاثا هكذا هو في مسلم وروي في غيره وخلق التقن
يوم الثلاثا كذا رواية ثابت بن قاسم وهو ما يقوم به المعاش
ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شي
يقوم به صلاح شي فهو تقنه ومنه اتقان الشي وهو
احكامه قال النووي قلت ولا منافاة بين الروايتين
فكلاهما خلق يوم الثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم
وخلق النور يوم الاربعا هكذا هو في صحيح مسلم النور
بالرا ورواه ثابت بن قاسم بالنون في اخره قال القاضي
وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة
ايضا فكلاهما خلق يوم الاربعا وهو الاربعا بفتح الهمزة
وكسر البا وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب
المحكم وجمعه اربعاوات وحكى ايضا اربعا عن سهل بن
سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر
الناس يوم القيامة على ارض بيضا عفرا كقرصة النقي
ليس فيها علم لاحد ش العفرا بالعين المهملة والمد
بيضا الي حمرة والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد
اليا

اليا هو الدقيق الحواري وهو الدرمك وهو الابيض الجيد
قال القاضي كان النار غيرت بياض وجه هذه الارض
الي الحمرة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها علم لاحد
هو بفتح العين واللام اي ليس بها علامة سكني او بنا ولا اثر
وفي رواية تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة تتكفاها
الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل
الجنة اما النزل فبضم النون والزاي ويجوز اسكان الزاي
وهو ما يعد للضيف عند نزوله واما الخبزة فبضم الخا قال
اهل اللغة هي الظلمة التي توضع في الملة وتكفاها بالهمز
وروي في غير مسلم يتكفاوها بالهمز ايضا وخبزة المسافر
هي التي يجعلها في الملة ويتكفوها بيديه اي يميلها من
يد الي يد حتى تجتمع وتستوي لانها ليست منبسطة
كالرقاقة ونحوها ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل
الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما
نزلا لاهل الجنة والله على كل شي قدير عن انس ان اهل
مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية
فاراهم انشقاق القمر مرتين ش قال القاضي انشقاق
القمر من امهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد
رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الاية
الكريمة وسياقها قال الزجاج وقد انكرها بعض
المبتدعة المضاهين لمخالفي الملة وذلك لما اعمى الله

Copyright © King Saud University

قلبه ولا انكار للعقل فيها لان القمر مخلوق لله تعالى يفعل
فيه ما يشا كما يغنيه ويكور اخر امره واما قول بعض الملاحدة
لو وقع هذا النقل متواترا واشترك اهل الارض كلهم في معرفته
ولم يختص بها اهل مكة فاجاب العلما عنه بان هذا الانشقاق
حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة
وهم متغطون بثيابهم فقل من يتفكر في السما وينظر
اليها الا الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد ان كسوف
القمر وغيره من العجايب والانوار الطوالع والشهب
العظام وغير ذلك مما يحدث في السما في الليل يقع
ولا يتحدث به الا الاحاد ولا علم عند غيرهم بها لما
لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق اية حصلت في
الليل لقوم سالوها واقترحوا رويتها فلم يتاهب
غيرهم لها قالوا وقد يكون القمر حينيذ في بعض
المجارى والمنازل التي تظهر لبعض اهل الافاق دون
بعض كما يكون ظاهر القوم غايبا عن قوم وكما يحدث
الكسوف لاهل بلد دون بلد والله اعلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المومن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال
المومن يصيبه البلا ومثل الكافر كمثل شجرة الارز
لا تهتز حتى تستحصد شر وفي رواية مثل المومن
كمثل الخامة من الزرع تفيها الريح تصرعها مرة
وتعد

وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة
المجذية على اصلها لا يفيها شي حتى يكون انجعافها
مرة واحدة اما الخامة فبالخا المعجمة وتخفيف الميم
وهي الطاقة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة
عن واو واما تميلها وتفيها فمعنى واحد ومعناه تقلبها
الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها
بفتح التا وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس
قوله صلى الله عليه وسلم تستحصد بفتح اوله وكسر
الصاد قال النووي كذا ضبطناه وكذا نقله
القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم
اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود
اي لا يتغير حتى ينقطع مرة واحدة كالزرع الذي
انتهى يبسه واما الارزة فبفتح الهمزة وراء ساكنة
ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف
في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب
نهاية الغريب انها تقال ايضا بفتح الرا قال في
النهاية وقال بعضهم الارزة بالمد وكسر الرا
على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد قال اهل
اللغة الارزة بالمد الثابتة وهذا المعنى صحيح
هنا فانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها
كذلك لا انكار لصحة معناها قال اهل اللغة والغريب

Copyright © King Saud University

شجر معروف يقال له الارز يشبه شجر الصنوبر
بفتح الصاد ويكون بالشام وبلاد الارمن وقيل
هو الصنوبر واما المجذية فبميم مضمومة وجيم
ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة ٥
المنتصبة يقال منه جذت تجذ وا واجذت تجذى
والانجعاف الانقلاع قال العلما معنى الحديث
ان المومن كثير الالام في بدنه او اهله او ماله وذلك
مكفر لسياته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها
وان وقع به شي لم يكفر شيا من سياته بل ياتي بها
يوم القيامة كاملة والله اعلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا
واعلموا انه لن ينجو احد منكم بعمله قالوا يا رسول الله
ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه
وفضل ش وفي رواية لن ينجي احدا منكم عمله
قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا
ان يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا اعلم
ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب
ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غيرهما من انواع
التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع
ومذهب اهل السنة ايضا ان الله عز وجل لا
يجب عليه شي تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا
والاخرة

والاخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشا فلو عذب
المطيعين والصالحين اجمعين وادخلهم النار كان
عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة فهو
فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان له
ذلك ولكنه اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا
بل يغفر للمومنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب
الكافرين ويخلدهم في النار عدلا منه واما المعتزلة
فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال
ويوجبون الاصلح ويمنعون خلاف هذا في خبط طويل
لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة
لنصوص الشرع وفي ظاهر هذه الاحاديث دلالة
لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته
واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من
الايات الدالة على ان الاعمال تدخل بها الجنة فلا
تعارض هذه الاحاديث بل معنى الايات ان دخول
الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية
للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله
فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث
ويصح انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة
والله اعلم ومعنى يتغمدني برحمة يلبسنيها ويغمرني

Copyright © King Saud University

بها ومنه غمدت السيف واغمدته اذا جعلته في غمده
وسترته به ومعنى سددوا وقاربوا اطلبوا السداد
واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوه اي اقربوا منه ٥
والسداد الصواب وهو بين الافراط والتفريط فلا
تغلوا ولا تقصروا والله اعلم عن المغيرة بن شعبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل غفر
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا
شكورا ش وفي رواية حتى تفطر رجلاه معنى تفطرت
تشققت قالوا ومنه فطر الصائم وافطاره لانه خرق
حرق صومه وشقه قال القاضي الشكر معرفة احسان
المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل
شكرا لانها تتضمن الثنا عليه وشكر العبد الله اعترافه
بنعمته وثناوه عليه وتمامه مواظبته على طاعته واما
شكر الله تعالى عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف
ثوابها وثناوه بما انعم به عليهم فهو المعطي والمثني سبحانه
والشكور من اسمايه تعالى بهذا المعنى والله اعلم عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق
ذلك

٤٦٤

ذلك في كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين جزا بما كانوا يعملون ش وفي رواية ذخرا بله
ما اطلعكم عليه وفي بعض نسخ مسلم اطلعتكم عليه
فاما بله فبفتح الموحدة واسكان اللام ومعناها دع
عنك ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم فكانه
اضرب عنه استقلالا له في جنب ما لم يطلع عليه وقيل
معناها غير وقيل معناها كيف لكن هي محفوفة ٥
بالمكاره كما قال صلى الله عليه وسلم حفت الجنة
بالمكاره وحفت النار بالشهوات وفي البخاري
حجبت قال العلما هذا من بديع الكلام وفصيحه
وجوامعه التي اوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل
الحسن ومعناه لا يوصل الي الجنة الا بارتكاب المكاره
والنار بالشهوات ولذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك
الحجاب وصل الي المحجوب فهتك حجاب الجنة اقتحام
المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فاما
المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة
عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم
والصدقة والاحسان الي المسي والصبر عن الشهوات
ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها
فالظاهر انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنى
والنظر الي الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي

Copyright © King Saud University

ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذا لكن
يكره الاكثار منها مخافة ان تجر الي المحرمة او يقسي القلب
او يشغل عن الطاعة او يحوج الي الاعتنا بتحصيل الدنيا
للصرف فيها ونحو ذلك عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة
فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل
رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى يارب وقد اعطيتنا
مالم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من
ذلك فيقولون يارب واي شي افضل من ذلك فيقول احل
عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ش قوله تعالى
احل عليكم رضواني قال القاضي في المشارق اي انزله
بكم والرضوان بكسر الرا وضمها قري بهما في السبع عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشد
امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو راني
باهله وماله عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم
على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون
ولا يتغوطون فيها انيتهم وامشاطهم من الذهب والفضة
ومجامرهم من الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد
منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من ورا اللحم من
الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد

يسبحون

يسبحون الله بكرة وعشيا ش قوله صلى الله عليه وسلم
على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها كما في رواية
على اضوء كوكب دري في السما لكل امري منهم زوجتان
وما في الجنة اعزب اما الزمرة فالجماعة وزوجتان
هكذا هو في الروايات بالتا وهي لغة متكررة في
الاحاديث وكلام العرب والاشهر حذفها وبه جا
القران واكثر الاحاديث وقوله وما في الجنة اعزب
هكذا في النسخ اعزب بالالف وهي لغة والمشهور
في اللغة عزب بغير الف ونقل القاضي ان جميع رواتهم
رووه وما في الجنة عزب بغير الف الا العذري فرواه
بالالف قال القاضي وليس بشي والعزب من لا زوجة
له والعزوب البعد وسمي عزبا لبعده عن النسا
قال القاضي ظاهر الحديث ان النسا اكثر اهل الجنة
وفي الحديث الاخر انهن اكثر اهل النار قال فيخرج
من مجموع هذا ان النسا اكثر ولد ادم قال وهذا
كله في الادميات والا فقد جا ان للواحد من اهل
الجنة من الحور العدد الكثير قوله صلى الله عليه
وسلم ورشحهم المسك اي عرقهم ومجامرهم الالوة
بفتح الهمزة وضم اللام اي العود الهندي يسبحون
الله بكرة وعشيا اي قدرهما عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

قال ينادي مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا
وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا
تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تباسوا ابدا فذلك قوله
عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون
شر الباسا والبوسا بمعنى ويبئسوا بفتح اوله والعين اي يدوم
لكم النعيم عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتى بجهنم يوميذ لها سبعون الف زمام
مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي يوقد
ابن ادم جزء من سبعين جزءا من حر جهنم قالوا والله
ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها
بتسعة وستين جزءا كلهم مثل حرها عن ابي هريرة
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع
وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تدرون
ما هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر
رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار
الان حتى انتهى الى قعرها شر قوله سمع وجبة هي بفتح
الواو واسكان الجيم وهي السقطة وقال في رواية هذا
وقع في اسفلها فسمعتم وجبتها اي حجر وقع او هذا
حين وقع ونحو ذلك عن سمرة انه سمع نبي الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان منهم من تاخذه النار الى
كعبيه

كعبيه ومنهم من تاخذه الى حجزته ومنهم من تاخذه الى
عنقه شر قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم من تاخذه يعني
النار الى حجزته هي بضم الحا واسكان الجيم وهي معقد
الازار والسراويل ومنهم من تاخذه الى ترقوته هي
بفتح التا وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر
والعاتق وفي رواية حقويه بفتح الحا وكسرها وهما
معقد الازار والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه
وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال تحاجت النار والجنة
هو محمول على ظاهره وان الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزا يدركان
به فتحاجتا ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك التمييز فيهما دايما
وقالت الجنة فمالي لا يدخلني الا ضعفا الناس وسقطهم
وعجزهم اما سقطهم فبفتح السين والجيم جمع عاجز اي
العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة
وفي رواية الاضعاف الناس وغرثهم بغين معجمة مفتوحة
وراء مفتوحة وثاء مثلثة وهي رواية الاكثرين ومعناها
اهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث الجوع والثاني
عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاي وتا جمع عاجز
كما سبق والثالثة غرتهم بغين معجمة مكسورة وراء
مشددة وتاء مثناة فوق قال النووي وهذا هو
الاشهر في نسخ بلادنا اي البله الغافلون الذين
ليس بهم فتك وحذق في امور الدنيا وهو نحو الحديث

Copyright © King Saud University

الاخر اكثر اهل الجنة قال القاضي معناه سواد الناس
وعامتهم من اهل الايمان الذين لا يفطنون للسنة فتدخل
عليهم الفتنة او يدخلهم في البدعة او غيرها فهم ثابتوا
الايمان صحيحو العقايد وهم اكثر المومنين وهم اكثر
اهل الجنة واما العارفون والعلما العاملون والصالحون
المتعبدون فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى
قال وقيل معنى الضعفا هنا وفي الحديث الاخر
اهل الجنة كل ضعيف متضعف انه الخاضع لله تعالى
المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المستكبر
الوارد فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل
النار كل عتل جواظ مستكبر وفي رواية كل جواظ
زنيم متكبر اما العتل بضم العين والتا فهو الجافي
الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ
واما الجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظا المعجمة
فهو الجموع المنوع وقيل كثير اللحم المختال في مشيته
وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخا واما الزنيم
فهو الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم شبه
بزنمة الشاة واما المتكبر والمستكبر فهو صاحب
الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت
النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون
والمتـ

والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفا والمساكين
فقال الله لهذه انت عذابي اعذب بك من اشا
وربما قال اصيب بك من اشا وقال لهذه انت
رحمتي ارحم بك من اشا ولكل واحدة منكما ملوها
ش تقدم بعض ما يتعلق بهذا الحديث عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل
النار الى النار اتي بالموت حتى يجعل بين الجنة
والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت
يا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى
فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم ش وفي
رواية يجا بالموت يوم القيامة كانه كبش فيوقف
بين الجنة والنار فيذبح ثم يقال خلود فلا موت
قال المازري الموت عند اهل السنة عرض من
الاعراض يضاد الحياة وقال بعض المعتزلة ليس
بعرض بل معناه عدم الحياة وهذا خطا لقوله تعالى
خلق الموت والحياة فاثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين
ليس الموت بجسم في صورة كبش او غيره فيتاول
الحديث على ان الله تعالى يخلق هذا الجسم ثم يذبح
مثالا لان الموت لا يطرا على اهل الاخرة والكبش
الاملح قيل هو الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي

Copyright © King Saud University

وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه
اكثر وسبق بيانه في الضحايا عن البرا بن عازب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال
نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول
ربي الله ونبي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الاخرة ش اعلم ان مذهب اهل السنة
اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلايل
الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا وتظاهرت به الاحاديث
الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة
من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان
يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه واذا
لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده
وقد ذكر مسلم هنا احاديث كثيرة في اثبات عذاب
القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من
يعذب فيه وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه
صلى الله عليه وسلم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع
لما اقول منهم وسوال الملكين الميت واقعادهما
اياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده
بالغداة

بالغداة والعشي والمقصود ان مذهب اهل السنة
اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم
المعتزلة وبعض المرجية فانهم نفوا ذلك ثم المعذب
عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة
الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن
جرير وعبد الله بن كرام وطايفة فقالوا لا يشترط
اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم
والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمنع
من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد
في العادة او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك
وكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى
قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة الى جزء او اجزاء وان
اكلته السباع والحيتان فان قيل فنحن نشاهد
الميت على حاله في قبره فكيف يسال ويقعد ويضرب
بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب
ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النايم
فانه يجد لذة والاما ولا نحس نحن شيا منها وكذا
يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه او يفكر فيه
ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبريل
ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بالوحي الكريم
ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي قال

Copyright © King Saud University

اصحابنا واما اقعاده المذكور في الحديث فيحتمل
ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن اكلته السباع
والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له
في قبره فيقعد ويضرب وقوله صلى الله عليه
وسلم فيقول ربي الله ونبيي محمد اي يقال له ما
كنت تقول في هذا الرجل يعني بالرجل النبي صلى الله
عليه وسلم وانما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها
تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة
السائل ثم يثبت الله الذين امنوا عن جابر قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث كل عبد
على ما مات عليه وعن زينب بنت جحش زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول
لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم
من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعيه
الابهام والتي تليها قالت فقلت يارسول الله
انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
شر قوله صلى الله عليه وسلم فتح من ردم
ياجوج وماجوج مثل هذه الخ قال القاضي
لعل المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة
التحديد واراد القاضي بهذا الجمع بين روايات

العقد

العقد الصادر منه وياجوج وماجوج غير مهموزين
ومهموزان قريء في السبع بالوجهين الجمهور بترك
الهمز قولها انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا
كثر الخبث هو بفتح الخا والبا وفسره الجمهور بالفسوق
والفجور وقيل المراد الزنى خاصة وقيل اولاد الزنى
والظاهر انه المعاصي مطلقا ونهلك بكسر اللام
على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو
ضعيف او فاسد ومعنى الحديث ان الخبث اذا كثر
فقد يحصل الهلاك العام وان كان هناك صالحون عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب
يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون
ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو شر يحسر
الفرات بفتح اليا المثناة من تحت وكسر السين اي ينكشف
لذهاب مائه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن
كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا عن
حذيفة بن اسيد الغفاري قال اطلع النبي صلى الله
عليه وسلم اطلاعة علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذاكرون
قالوا نتذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى ترون
قبلها عشر ايات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع

الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وياجوج وماجوج
وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس
الي محشرهم ش هذا الحديث يويد قول من قال ان
الدخان دخان ياخذ بانفاس الكفار وياخذ المومن
منه كهيئة الزكام وانه لم يات بعد وانما يكون قريبا
من قيام الساعة وفي كتاب بدء الخلق قول من قال
هذا وانكار ابن مسعود عليه وانه قال انما هو عبارة
عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين
السما كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة
وقال بالقول الاخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه
حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يمكث في
الارض اربعين يوما ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه
الاثار واما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة
في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة
من الارض تكلمهم قال المفسرون هي دابة عظيمة
تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص
انها الجساسة المذكورة في حديث الدجال قوله
صلى الله عليه وسلم واخر ذلك نار تخرج من اليمن
تطرد الناس الي محشرهم وفي رواية نار تخرج
من

من قعر عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة
باليمن قال الماوردي سميت عدنا من العدون
وهو الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرايم
وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة
للناس كما صرح به في الحديث الذي بعده لا تقوم الساعة
حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضي اعناق الابل ببصرى
فقد جعلها القاضي عياض حاشرة قال ولعلهما ناران
يجتمعان لحشر الناس قال او يكون ابتدا خروجها من
اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز هذا كلام
القاضي وليس في الحديث ان نار الحجاز متعلقة بالحشر
بل هي اية من اشراط الساعة مستقلة قال
النووي وقد خرجت في زماننا بالمدينة سنة
وخمسين وستمايه وكانت نارا عظيمة جدا خرجت
من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم
بها عند جميع اهل الشام وساير البلدان واخبرني من
حضرها من اهل المدينة ان
م
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر
معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا اعلم

Copyright © King Saud University

بماء مع الدجال منه معه نهران يجريان احدهما راي
العين ماء ابيض والاخر راي العين نار تاجج فاما ادركن
احد فليات النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطاطي راسه
فيشرب فانه ماء بارد وان الدجال ممسوح العين عليها
ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقروه كل مومن
كاتب وغير كاتب اعور اليسرى وجا في رواية اعور
العين اليمنى وكلاهما صحيح والعور في اللغة العيب
وعيناه معيبتان عورا وان احداهما طافية بالهمز
لا ضوء فيها والاخرى طافية بلا همز ظاهرة بينة
واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليس
باعور والدجال اعور فبيان لعلامة بينة
تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية
يدركها كل احد ولم يقتصر على كونه جسما او غير
ذلك من الدلايل القطعية لكون بعض العوام قد
لا يهتدي اليها قوله صلى الله عليه وسلم الدجال
ممسوح العين هذه الممسوحة هي الطافية
بالهمز التي لا ضوء فيها وهي ايضا الموصوفة في
الرواية الاخرى بانها ليست جحرا ولا ناتئة قوله
صلى الله عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر ثم
تهجاها ك ف ر يقروه كل مسلم وفي
رواية

رواية يقروه كل مومن كاتب وغير كاتب الصحيح
الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على
ظاهرها وانها كتابة حقيقية جعلها الله تعالى
اية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره
وكذبه وابطاله ويظهرها الله لكل مومن كاتب وغير
كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع
في ذلك وذكر القاضي فيه خلافا منهم من قال هي
كتابة حقيقية كما ذكرنا ومنهم من قال مجاز واشارة
الى سمات الحدث عليه واحتج بقوله يقروه كل
مومن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف قوله
صلى الله عليه وسلم جفال الشعر هو بضم الجيم
وتخفيف الفاء اي كثيره قوله صلى الله عليه وسلم
معه جنة ونار الا قال العلما هذا من جملة فتنته
امتحن الله بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم
يفضحه ويظهر للناس عجزه قوله صلى الله عليه
وسلم فاما ادركن احد فليات الاكذا في اكثر النسخ
ادركن وفي بعضها ادركه وهذا الثاني ظاهر واما
الاول فغريب من حيث العربية لان هذه
النون لا تدخل على الفعل الماضي قال القاضي
ولعله يدركن بعني فغيره بعض الرواة وقوله

Copyright © King Saud University

بزاه بفتح البا وضمها قوله صلى الله عليه وسلم ممسوح
العين عليها ظفرة غليظة هي بفتح الظا المعجمة والفا وهي
جلدة تغشى البصر وقال الاصمعي لحمة تنبت
وفي حديث النواس بن سمعان قال ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه
ورفع حتى ظنناه في طايفة النخل فلما رحنا اليه عرف
ذلك فينا فقال ما شانكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال
ذات غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طايفة
النخل فقال غير الدجال اخوفني عليكم ان يخرج وانا
فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ
حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب
قطط عينه طافئة كاني اشبهه بعبد العزى بن قطن
فمن ادركه منكم فليقرا عليه فواتح سورة الكهف انه
خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا
يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض
قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم
الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا
له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث
استدبرته الريح فياتي على القوم فيدعوهم فيومنون
ويستجيبون له فيامر السما فتمطر والارض فتنبت
فتروح

فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى
واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم ياتي القوم
فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم
فيصبحون ممحلين ليس بايديهم شي من اموالهم ويمر
بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها
كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتليا شبابا فيضربه
بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل
ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله
المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضا شرقي
دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين
اذا طاطا راسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللولو
فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث
ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم ياتي
عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم
ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى
الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد
بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله ياجوج
وماجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوايلهم
على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون
لقد كان بهذه مرة ما ويحصر نبي الله عيسى واصحابه
حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من ماية دينار

Copyright © King Saud University

لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله صلى الله عليه وسلم
عيسى واصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم
فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط
نبي الله عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون
في الارض موضع شبر الا ملاه زهمهم ونتنهم
فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل
طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء
الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر
ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلقة ثم
يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ
تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك
في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفيام من الناس
واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة
من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ
بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم فتقبض
روح كل مومن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون
تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وفي حديث
ابي سعيد الخدري قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما
حدثنا قال ياتي وهو محرم عليه ان يدخل نقاب
المدينة فينتهي الى بعض السباخ التي تلي المدينة
فيخرج

فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير
الناس فيقول له اشهد انك الدجال الذي حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال
ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر
فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه فيقول حين
يحييه والله ما كنت فيك قط اشد بصيرة مني
الان قال فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه
قال ابو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس من بلد الا سيطوه الدجال الا مكة
والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملايكة
صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة
ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم
الطيالسة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل ابن ادم ياكله التراب الا
عجب الذنب منه خلق وفيه يركب ش عجب الذنب
هو بفتح العين واسكان الجيم العظم اللطيف الذي
في اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال
له عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الادمي وهو

Copyright © King Saud University

الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قوله
صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم ياكله التراب
الا عجب الذنب هذا مخصوص فيخص منه الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم فان الله تعالى حرم
على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدنيا سجن المومن وجنة الكافر شر معناه
ان المومن مسجون ممنوع في الدنيا عن الشهوات
المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة
فاذا مات استراح من هذا وانقلب الى ما اعد الله
تعالى له من النعيم الدايم والراحة الخالصة من
المنغصات واما الكافر فانما له من ذلك ما حصل
في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فاذا مات
صار الى العذاب الدايم وشقا الابد عن ابي
مطرف قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقرا الهاكم التكاثر قال يقول ابن ادم مالي
مالي قال وهل لك يا ابن ادم من مالك الا ما اكلت
فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا
شر قيل كفايتهم من غير اسراف وهو معنى قوله
في

في الرواية الاخرى كفافا وقيل هو سد الرمق
عن عايشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه
وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال
تباعا حتى قبض عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن
رايى رايى الله به شر قال العلما معناه من
رايى بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا
خيره سمع الله به يوم القيمة وفضحه وقيل معناه
من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه
وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك
من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل
معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان
ذلك حظه منه عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاب
احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل
شر وفي رواية اذا تثاب احدكم فليكظم
ما استطاع الكظم الامساك قال العلما امر
بكظمه لان التثاوب ورده ووضع اليد على الفم لئلا
يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته
ودخوله فمه وضحكه منه قوله فهذا اسم الاشارة
يرجع الى الالفاظ المدلولة للنقوش المتقدم

Copyright © King Saud University

رفعها باعتبار دلالة تلك الالفاظ على المعانى على
المختار من الاحتمالات السبع فى مثله اخرها وفق الله
خلق قدرة للمولف عن ذلك ولا حاجة لان تريد وتسهيل
سبيل الخير اليه المجوى على الراجح ان التدرج العرض
الذي يقارن الفعل لاسلامة الالات الذي فى مقابلة
الكريم من اسمايه تعالى الحسنى وقوله له متعلق
بقوله وفق وقوله من تاليف بيان لما هذا المختصر من
الاختصار وهو تقليل اللفظ قل المعنى ام كثر لكن
هنا المعنى كثيرا اي كثرة كيف لا وهذا المختصر من
نفايس صحيح الامام مسلم ومنتخباته وكثير من
احاديثه وصف بان عليه مدار الاسلام او ثلثا
الاسلام او نصفه او نحو ذلك ولله الحمد اي كل ثناء
بجميل مملوك له وراجع اليه لو وقع لغيره صورة
اذ هو الموجد لكل نعمة كما قال والنعمة الحمد لله الذي
هدانا لهذا التاليف وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله اللهم اي يا الله فالميم عوض من يا النداء صل على
محمد ارحمه رحمة مقرونة بتعظيم وقيل مطلقا عبدك
ورسولك تقدم شرحهما فى صدر الكتاب النبي الامي الذي
لا يكتب ولا يقرا كتابا وهو فى حق النبى صلى الله عليه
وسلم من اعظم المدح ووجهه انه اعلم خلق الله على

الاطلاق

٤٧٥

الاطلاق مع كونه اميا كفاك بالعلم فى الامى معجزة وعلى ال
محمد وازواجه اي حلايله بعقد النكاح لاخراج السراري
وذريته اي اولاده واولاد اولاده كالحسنين وزينب
وغيرهم الى يوم القيمة كما صليت اي صل صلاة شبيهة
ومماثلة لصلاتك على ابراهيم وعلى ال ابراهيم من اسمعيل
واسحاق واولادهما وبارك اعط بركات زيادات من
الخير والفيض الالهي على محمد النبى الامى وعلى ال محمد
وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابرهيم فى العالمين
الانس والملايكة والجن وانما طلبت كذلك لان الشرف
فى الملا امدح منه بدونه انك حميد محمود وحامد
اما محمود فلان جميع الحمد راجع اليه واما حامد فلانه
حمد نفسه وحمد بعض مخلوقاته مجيد اي ماجد وهو
من كمل شرفا وكرما اللهم يا الله اجعله صيره خالصا
لا يشوبه ريا ولا سمعة ولا اعجاب ولا افة من الافات
المحيطة لوجهك لذاتك الكريم وسببا للنجاة التخلص
من المكاره لديك عندك فى جنات ينبغي ان يكون هنا
تضمين اي سببا للنجاة مبوا او مبوءا فى جنات النعيم
انك على ما تشا اي تريد قدير اي قادر وبالاجابة
لطلبة من طلب منك جدير حقيق ونعم هو فعل ماض
لانشا المدح المولى فاعله ونعم النصير الناصر وصلى
الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه

وصحبه وسلم تسليما اي اطلب من الله ان يصلي ويسلم
على من ذكر وقوي رجا المولف رحمه الله تالى بحما
ماضيين على حد انحاه تسليما كثيرا لا عد له والحمد
لله رب العالمين الى يوم الدين الجزا امين استجب تمت بخير

وكان الفراغ من تعليقه يوم الثلاثا المبارك رابع
جمادي الثاني من شهور عام سنة ١١٩٧ سبعه وتسعين
ومايه والف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل
الصلاة وازكى السلام على يد العبد
الفقير الي الله تعالى مصطفى
عاشور نور الدين البلبيسي
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
ولمن دعا
لهم
بالمغفرة
امين